٤٦٨٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدّراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعيّة
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

٠٠٤٨٠٢ ل

النكت والفروق لمسائل المدوّنة

(من أوّل كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديات)

تأليف

الإمام الفقيه أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلّي

(ت ٤٦٦هـ)

رسالة مقدّمة لنيل درجة العالمية العاليه (الماجستير) في الفقه الإسلامي

(دراسة وتحقيق)

إعداد الطالب

سعيد بن أحمد بن ساعد باسهيل الكندي

إشراف

الأستاذ الدكتور / أحمد عبد العزيز عرابي

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ،والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، وآله وصحبه،وبعد:

موضوع البحث: التحقيق والدراسة لجزء من كتاب (النكت والفروق لمسائل المدونة) تأليف الإمام :عبد الحق بن محمد الصقلي ،(ت٤٦٦هـ)والذي يعتبر من أوائل ما ألف في هذا الفن (فن النكت والفروق)وتبدو أهميتة الكتاب أولا في كونه في علم النكت والفروق ،ثم بكونه على المدونة ،أجل كتب المالكيه بعد الموطأ.

أما الدراسة فألقيت فيها الضوء على بلد المؤلف، وعصره من الناحية السياسية والعلمية ،وحياته الشخصية والعلمية ، كما عرفت بمفردات عنوان الكتاب (النكت ،الفروق، المسائل، المدونة) ثم ،تناولت بالدراسة الكتاب المحقق، بذكر اسمه ونسبته لمؤلفه ، وتأريخ تأليفه ، وقيمته العلمية ، ومنهج ومصادر ومصطلحات عبد الحق فيه ،مع تقويم الكتاب ،وذكر سندي في روايته إلى مؤلفه .

وأما التحقيق فقد تضمن وصف نسخ الكتاب مع بيان المعتمد منها ، ثم ذكرت المنهج الذي سرت عليه في تحقيق الكتاب ، ثم أثبت بعد النص المحقق من الكتاب والذي سلكت في تحقيقه طريقة النص المختار ، من ثلاث نسخ خطيه ، وكتبت بالرسم الإملائي المتعارف عليه في العصر الحديث ، وقد حرصت على صحة وسلامة إخراج النص ، معلقا عليه عند اقتضاء الحاجة إلى التعليق إما بترجمة علم، أوتعريف بمصطلح ، أو تخريج لآية أوحديث ، أو توثيق لنص ، أو كشف لبس ، ونحو ذلك.

وقد اشتمل هذا القسم الذي تم تحقيقه على الكتب التالية :

١- كتاب الحمالة .
٢- كتاب الحوالة.
٣- كتاب الرهن .
٤- كتاب الغصب .
٥- كتاب الإستحقاق .
٦- كتاب اللقطة والآبق.
٧- كتاب حريم البئر وإحياء الموات.
٨- كتاب الشفعة .
٩- كتاب القسم.
١٠-كتاب الوصايا الأول .
١١- كتاب الوصايا الثاني.
١٢ – كتاب الحبس والصدقة.
١٣- كتاب الهبات .
١٤- كتاب الوديعة.
١٥- كتاب العارية.
١٦- كتاب السرقة.
١٧- كتاب القذف.
١٨- كتاب الأشربة.
١٩- في المحاربين.
٢٠- كتاب الحدود في الزنا.
٢١- كتاب الجنايات.
٢٢- كتاب الجراح.
٢٣- كتاب الديات.

ثم ذيلت البحث بفهارس تفصيلية كاشفة تسهل الوصول إليه ، وتكشف عن محتوياته وبلغت سبعة عشر فهرسا ،هي على حسب ترتيبها كما يأتي ، (الآيات ،الأحاديث، الآثار ، الأعلام، الكتب ، المصطلحات الفقهية ، الفروق الفقهية ، القواعد الفقهية ، المصطلحات الأصولية ، الألفاظ الغريبة ، الشواهد الشعرية، البلدان والأماكن ، المكاييل والموازين ، المصادر والمراجع ، الموضوعات ،الفهارس).

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
سعيد بن أحمد باسهيل	أ.د/ أحمد عبد العزيز العرابي	أ.د/ محمد بن علي العقلا

المقدمة

مقدمة

الحمدُ لله الأوّلِ والآخر أوّلاً وآخراً، والشكر لله الباطنِ والظاهِر باطناً وظاهِرَاً ، أحمدُه جل وعلا حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه دائماً بدوامه ، باقياً ببقاه، وأشكره شكر عبدٍ مقترف معترفٍ بالتقصير نحو مولاه .

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وَحده لا شريك له ، لا أُحْصي ثناءً عليه ، هو كما أثنى على نفسه ، سبّحتْ له السّموات وأملاكها ، والأرضُ ومُلاّكُها، والبحار وأفلاكها ، والملائكةُ الحافّةُ والحاملةُ لعرشه .

وأشهد أنّ سيدَنا ومولانا وقدوتنا محمد بن عبدالله ، رسوله بدينه إلى جنّه وإنْسِه ، صَلّى الله عليه وعلى آله الطيبين ، وأزواجه المطهرات أمهات المُؤمنين ، وصحابته المُكرّمين والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين ، وسَلّم اللهمّ تسليماً كثيراً .

أما بعدُ :

فإنّ الاشتغال بالعلم من أعظم الطّاعات ، وأشرفِ القُرُبات ؛ لمن حَسُنت فيه نيّته .

وأَجَلُّ العلوم قاطبة ، علم الشرع المبين ، ومعرفةُ أحكام سَيّد المرسلين.

وإنّ من أشرف علومِ الشريعة وأزكاها ، وأحقها بالعناية وأولاها : علم الفقه ، الذي عليه مدار الأحكام وبه يعرف الحَلالُ من الحَرَام؛ ولذا كان خيارُ الجاهلية خيارَ أهل الإسلام إذا فَقُهُوا ، وَصح في الحديث عن معاوية أمير المُؤمنين، قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين" .

ولقد صرف العلماءُ فيه نفائس الأعمار ، فَألّفوا فيه المؤلفات الجَمّة ، على اختلاف مذاهب ومشارب الأئِمّة ، رغبة فيما عند الله ونصحاً للأمّة ، شروحاً ومختصرات ، وتعاليق وتقييدات ، ونوازل مستجدات ، فما باب إلاّ وطرقوه ، وَلا سبيل إلاّ وسلكوه ، ثم لم يزالوا ما غِسيْه حتّى اخرمّس وضامسيه حتى تكشفت مُدَهْمَسَاته ومنهمساته ، وكانوا أصحاب ناموسه .

وَإن من بين مباحث هذا العلم ، [أعني علم الفقه] عِلْمَ النكت والفروق، الذي اعتنى به من العلماء النّوابغ ؛ لما يحتاج إليه من مزيد نباهة ، ودقة نظر ، فأعملوا فيه بنات الهويس ، فأتوا بالمسائل اللطيفة ، والنكات البديعة التي لا يُتوصل إليها إلاّ بإمعان النظر ، وبيّنوا بالفروق وجوه الاتفاق والافتراق بين المسائل ، فألحقوا الفرع بالأصل ، وأعطوا النظير ما للنظير ، ومازوا بين المختلف المشتبه، مدللين فعلهم ومعللين .

ولقد كان من بين أولئك الأساطين الشيخ الإمام عبد الحق بن محمّد الصقلي ـــ يرحمه الله ـــ حيث ألّف كتابه النكت الفروق ، الذي يعتبر من أوّل ما أُلِف في هذا الفن ، وجعله على مسائل المدوّنة ، أعظم كتب المالكيَّة الفقهيَّة، ومعتمدهم بعد الموطأ .

وَإنّي لأتبهبه اليوم بتحقيق الجزء المتبقي منه ، سائلاً الله العظيم أن ينفع به، ويدّخر لنا أجره .

❖ الدّراسات السابقة :

أجيز من الكتاب ـــ جزءان ـــ في أطروحتين علميتين ،

الأولى : للدكتوراه ، تقدّم بها شيخنا د. أحمد بن إبراهيم الحبيّب ، إلى قسم الدّراسات العليا الشرعيَّة ، شعبة الفقه .

وابتدأت رسالته من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب الولاء . وأجيزت عام ١٤١٦هـ ، بتقدير "ممتاز" .

والثانية : ابتدأت بكتاب المرابحة ، إلى آخر كتاب المأذون ، وقد تقدّم بها أخي الشيخ عبد الرحمن بن نافع السلمي ، إلى القسم نفسه ؛ لنيل درجة الماجستير ، وأجيزت عام ١٤٢٢هـ ، بتقدير "ممتاز" .

❖ دواعي اختيار الموضوع :

أولاً : إنني لَمّا التحقت ببرنامج الماجستير ـــ بجامعة أم القرى ، وأثناء دراستنا لمادتي ، منهج البحث ، وقاعته ، والتي شرفنا بتلقيهما عن شيخنا أ.د. محمد أبو الأجفان ، كانت طبيعة المادّة تقضي بتقديم الطالب بحثاً يطبّق فيه مدروسه، إمّا

تحقيقاً أو تأليفاً ، فكان أن قَدّمتُ التأليف في بحثٍ عنوانه : "حكم دعاء ختم القرآن في داخل الصّلاة" ، ولَمّا حان وقت تقديم رسالة الماجستير ، ووجدت هذا الجزء من المخطوط متبقياً أحببتُ إتمام التطبيق العملي ، فكان هذا الجزء ختام تحقيق الكتاب .

وثانياً : أنّ فَنّ النكت والفروق من أعظم فنون الفقه وَأجلّها ، وما زال الأشياخ يوصون به تعلماً وتعمّقاً ، فكان هذا الجحس ، وَهذه المحاسة في هذا الكتاب.

وثالثاً : جَدَارة الكتاب بالتحقيق ؛ لما حواه من نفائس لطائف ، وفوارق كواشف بين مسائل الفقه المدوّنة في المدوّنة ، ولعلَّ مِمّا يبينُ أهميّة تحقيق الكتاب أنّي لَمّا استشرتُ بعض فقهاء المالكيّة في تحقيقه ، وَهو د. أُلحيان ، المدرّس بجامعة أم القرى ، فرع الطائف ، سُرّ سروراً بالغاً ، وأخبرني أنّ الكتاب حقيق بأن تتوارد عليه أقلام المحققين ولو تكراراً .

لكل ما سبق وغيره ، رأيت إتمام تحقيق هذا الجزء ، سائلاً الله التوفيق والسَّدَاد .

❖ الصعوبات التي واجهتني :

١. صعوبة الحصول على بعض النسخ المخطوطة ، وفقدان الأمل في الحصول على بعضها الآخر .

٢. صعوبة قراءة الخط الذي كتبت به غالب نسخ الكتاب ، لا من حيث الجمال، فإنّي أخال الكتبة من ذوي الخَطّ الجَيّد ، وإن شئت فقل : الجميل ، ولكن أنّى لي بقراءته ، وقد كتب بخطوط المغاربة وأهل الأندلس ، الذين أكاد أقول : من قرأ خطوطهم ، فإنّي له كفيل بقراءة أي خطٍ عربيٍ بعدُ ، ولقد مَرّت عليّ أويقات قلتُ فيها لنفسي ، هذا والله من شُمَاصك يابن أحمد ، وَما ضرّك أن تكون ذا تُلّة قبل أن تتولّن .

لقد مَرّ بي عَدَدٌ غير قليل من الكلمات ــ خاصة عند البداية ــ نغّصت عليّ منامي وشرابي حتى كنت أتزحنه ، وأخرى جاءت على نَفَسِي حتى اقطعنّ فما سمعتُ له زجْنَة ، و لم أزل مجاهداً فيها مستعيناً بالصبر والصلاة حتّى دَرِزتُ منها وتمكّنت ، فضلاً من الله ومِنّة .

٣. الصعوبة الحاصلة في فهم كلام المُؤلّف ـــ يرحمه الله ـــ ؛ إذ إنّه يستعمل لغة الإشارة ، فتراه يقول مثلاً وهذه المسألة ليست كمسألة الكتاب، أو يقول: "وَهذا كحطّ عنّي الضّمان وأزيدك" ، فأين تجدُ مثل هذه المسألة في المدوّنة !!! إلاّ بعد غنصٍ .

٤. الصعوبة الحاصلة في توثيق نقولات المصنّف ؛ إذ معظم الكتب التي نقل عنها إمّا مفقودة ، أو ما زالت مخطوطة .

٥. إبهام المؤلف ـــ يرحمه الله ـــ أسماء الأشخاص ، فتراه مثلاً يقولُ : رواه عيسى ، أو : وفي رواية لأبي زيد ، وَكان هذا الآخر من أشد إحالاته عليّ ؛ لأنّه لم يذكر اسماً ولا نسباً ، مِمّا تطلب جهداً مضاعفاً لمعرفة أمثال هؤلاء الأعلام ، خاصة إن كان الأمرُ مِمّا يقع فيه الاشتراك ، كما وقع معي . غير أنّي لا أخفي سروري بعدُ بمعرفة مبهمٍ ، أو ميز عَلَمٍ، أو علمِ مصطلح حتّى إنّي بعدَ الإرزيز لأكاد أحجل طرباً ، ـــ ولعمري ـــ هذه لذّة العلم .

٦. وثمت أمر ـــ وَإن كان نادر الوقوع ـــ إلاّ أنه ترك فيّ أثراً ، أَلاَ وهو أني استنجد بنسخ الكتاب في فهم كلمة أو قراءتها فأجد الكلمة بذاتها مطموسة من كلتي النسختين المستنجَد بهما!! فلا أملك إلاّ أن أُردّد:

والمستجير بعمروٍ عند كربته كمستجيرٍ من الرمضاء بالنّارِ

ولا أزالُ بعدُ أتتأنُ الكلمة ، كأنني ابن خمسٍ قيل له اقرأ : امأن مأنك واشأن شأنك ، واترك الإنْزهوة .

وبعدُ ـــ فلا أحصي ثناءً على الله على ما سهّل ويسر من تمهيدِ العقبلت ، فله الثناء خالصاً ، والحمد وَاصِباً ، وله المِنّة والفضل ، فمن نحن لولا فضله علينا .

❖ **خِطّة الرّسالة :**

لقد اقتضى وضع الرّسالة أن تكون في مقدّمةٍ وقسمين .

المقدِّمة : وَهي هذه ، وفيها بيان الدّراسات السابقة ، ودواعي اختيار الموضوع ، وأهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد الرِّسالة ، وخطتها ومصطلحاتها ، وشكر وثناء .

القسم الأوّل : الدّراسة .

واشتمل على مدخل وثلاثة فصول .

المدخل : التعريف بصقلية ، وحالها قبل الفتح الإسلامي .

الفصل الأول : عصر عبد الحق الصقلي .

وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : دخول الإسلام إلى صقلية ، والغزوات، التي أسهمت في فتحها ، والإمارات عليها إلى عصر عبد الحق .

ويشمل تمهيداً وثلاثة مطالب .

التمهيد : أسباب غزو المسلمين لصقلية .

المطلب الأوّل : إمارة الأغالبة بصقلية.

المطلب الثاني : إمارة الكتاميين بصقلية.

المطلب الثالث : إمارة الكلبيين بصقلية.

المبحث الثاني : الحالة السياسيّة بصقلية في عصر عبد الحق .

ويشمل مطلبين :

المطلب الأوّل : نهاية إمارة الكلبيين المستقرة على صقلية ، وبداية التنازع بين أمرائها وشيوع الفوضى .

المطلب الثاني : سقوط صقلية إثر الغزو النورمندي عليها .

المبحث الثالث : الحياة العلميّة بصقلية في عصر عبد الحق .

ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهم الأمور التي أسهمت في نهضة الحياة العلميّة بصقلية .

المطلب الثاني : بعض مظاهر الحياة العلميّة بصقلية .

المطلب الثالث : ذكر بعض العلماء الذين أسهموا في نهضة الحيـــاة العلميّة الفقهيّة بصقلية .

الفصل الثاني : حياة عبد الحق الصقلي .

ويشمل مبحثين :

المبحث الأوّل : حياة عبد الحق الشخصيّة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل : اسمه ، وجَرّ نسبه ، وكنيتُه .

المطلب الثاني : مولده ، ووفاته .

المبحث الثاني : حياة عبد الحق العلميّة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأوّل : شيوخه ، ورحلاتُه ، ومذهبُه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : مكانته العلميّة .

المطلب الرّابع : مصنّفاتُهُ .

الفصل الثالث : التعريف والدّراسة لكتاب "النكت والفروق لمسائل المدوّنة".

وفيه مبحثان :

المبحث الأوّل : التعريف بالكتاب .

ويشمل أربعة مطالب :

المطلب الأوّل : تعريف النكت والكتب الفقهيّة والأصولية المؤلفـة فيها .

وفيه فرعان :

الفرع الأوّل : تعريف النكت لغة واصطلاحاً .

الفرع الثـــاني : الكتـــب الفقهيّـــة والأصوليّـــة المؤلفـــة في النكت.

المطلب الثاني : تعريف الفروق ، والكتب الفقهيّة المؤلفة فيها .

وفيه فرعان :

الفرع الأوّل : تعريف الفروق لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : الكتب الفقهيّة المؤلفة في الفروق .

المطلب الثالث : تعريف المسائل .

المطلب الرّابع : الكلام على المدوّنة .

ويشمل فرعين :

الفرع الأوّل : أصل المدوّنة .

الفرع الثاني : أهميّة المدوّنة .

المبحث الثاني : دراسة كتاب "النكت والفروق لمسائل المدوّنة" .

ويشمل عشرة مطالب .

المطلب الأوّل : اسم الكتاب .

المطلب الثاني : نسبته لمؤلفه .

المطلب الثالث : تأريخ تأليفه .

المطلب الرابع : الباعث على تأليفه .

المطلب الخامس : ندم عبد الحق على تأليفه .

المطلب السادس : منهج عبدالحق فيه .

المطلب السابع : مصادر عبد الحق فيه .

المطلب الثامن : مصطلحات عبد الحق فيه .

المطلب التاسع : تقويم الكتاب .

وفيه فرعان :

الفرع الأوّل : محاسن الكتاب .

الفرع الثاني : نقد الكتاب .

المطلب العاشر : سندي في رواية الكتاب .

القسم الثاني : التحقيق .

أوّلاً : وصف نسخ الكتاب .

ثانياً : النسخ المعتمدة في التحقيق .

ثالثاً : المنهج المتبع في تحقيق الكتاب .

رابعاً : نماذج من صور النسخ المخطوطة للكتاب .

خامساً : النَصّ المحقق من كتاب "النكت والفروق لمسائل المدوّنة" .

وقد اشتمل على الكتب التالية :

- كتاب الحمالة .
- كتاب الحوالة .
- كتاب الرهن .
- كتاب الغصب .
- كتاب الاستحقاق .
- كتاب اللقطة والآبق .
- كتاب حريم البئر وإحياء الموات .
- كتاب الشفعة .
- كتاب القسم .
- كتاب الوصايا الأوّل .
- كتاب الوصايا الثاني .
- كتاب الحبس والصدقة .
- كتاب الهبات .
- كتاب الوديعة .
- كتاب العارية .
- كتاب السرقة .
- المحاربين .
- كتاب الحدود في الزنى .
- كتاب القذف .
- كتاب الأشربة .
- كتاب الجنايات .
- كتاب الجراح .
- كتاب الدّيات .

سادساً : فهارس الكتاب .

❖ مصطلحات الرّسالة :

(ر) = نسخة الخزانة العامة بالرّباط .

(ح) = نسخة المكتبة الحسنيّة بالرّباط .

(هـ) = نسخة رواق المغاربة بالأزهر .

م . ن = المصدر نفسه .

ح . ر = حديث رقم .

ص = صفحة .

ت = إن كان ما بعدها رقم فهي اختصار توفي أو المتوفى وإن كان ما بعدها اسم فهي اختصار تحقيق .

د = دكتور .

ط = الطبعة .

الجامع = أي كتاب الجامع لمسائل المدوّنة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها، لابن يونس .

التنبيهات = كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، للقاضي عياض .

النهاية = كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير .

شرح التهذيب = شرح تهذيب المدوّنة ، أو شرح تهذيب البرادعي لأبي الحسن الصُّغيَّر الزرويلي .

❖ شكر وثناء :

أشكر الله ــ جل في عُلاه ، وعز في جاهه ــ على مَنّه وكرمه ، وتوادف نعمه ، على غيرِ استحقاقٍ ، وعلى طولِ إباقٍ ، وحسبي علمي بعجزي عن شكره ، وعن القيام بواجب حقه مع الطاعة المتوالية على الأيام ، فكيف ونحن المفرطون ، فالحمدُ لله الساترنا مع تفريطنا .

هذا وَإنّي بَعْدُ لأَشْرفُ برفع آيات شكري ، إلى سيدي وقرّة عيّني ، ومن له الفضل ــ بعد الله ــ عليَّ ، وَمن دعوتُ الله أن يرحمه كَمَا رَبّاني صغيراً ، ثم عجزت ماذا أقول : إذ رعاني كبيراً !! فوالله ثم الله ، لولاه ما كنت ، ولولا رعيه ما ذُكِرْت ، ذاكم لي عنوان الفَخَار ، والكاين لي الشعار والدثار ، والدي الكريم :

فلأشكرنّ لكَ الذي أوليتني ... شكراً تَحُلُّ به المطيُّ وترْحَلُ
مدحاً تكون له غرائب شعرها ... مبذولةً ولغيرِه لاَ تُبذَلُ
مدحتك بالحق الذي أنتَ أهلُه ... وَمن مِدَح الأقوامِ حق وباطلُ

فاقبل سيدي شكري ، لا كِفَاءً ، ولكن كرماً ، فإنّي إذا جئت لمكارمكم، وبِيْضِ أياديكم ، أصير من بعد فصاحة سحبان وائل ، أعيى من باقل.

أُعرّبُ ما تُنشي عُلاك وَإنّه ... لفي لطفه ما لا ينال المُعرِّبُ
مدحتك والدنيا لسان وأهلها ... جميعاً لسان يمليان وأكتبُ
وهل أنت إلاّ الشمس في كل أمةٍ ... فكل لِسَانٍ في مديحك طيّبُ
فإن لم يَلِقْ (قولي) لبابك مِدحةً ... فَمُر ينفتحْ بابٌ من العذرِ أرحبُ

وبعدُ أقولُ كما قَالَ طُريح :

سعيتُ ابتغاء الشكر فيما فعلتَ بي ... فقصرّتُ مغلوباً وَإنّي لشاكِرُ

ثم أشكرُ سيدتي الهميمة ، صاحبة العزيمة وقوة الشكيمة مولاتي الوالدة، التي كان لصادق دعواتها بالليل والنّهار ، والسّرِّ والجهار ، ثم لتحفيزها أكبرُ الأثر فيما أنا فيه ،

نَمَتْكِ مناجيبُ العُلا ونَمَيْتها ... فلم تُلْحقي بنتاً و لم تُسْبقي أُمَّا
وكنتِ إذا هذي السماءُ تخايلَتْ ... تواضعتِ لكن بعدما فُتها نجما

فإلى الله أضرعُ أن يطيلَ عمريهما على طاعته ، وأن يجعل نُزُلهما أعلى فردوس جنّته ، وأن يغفرَ لهما ، ويرحمَهما ، ويبارك في عمرهما وَذريتهما وعلمهما وعملهما ، وأن يختم لهما بخيرِ خاتمةٍ، وأن يكون لهما كما هو لأولياءه .

وإن يغفر لي تقصيري في القيام بواجب حقهما ، (رَبِّ ارحمهما كما رَبّياني صغيراً) .

وَإنّ حقاً عليَّ بَعْدُ أَنْ أزجي عظيم الشكر ، وَوَافر الامتنان لمركز الإحسان، ومعدن الأخلاق، شيخي التقي الخفي سعادة د. أحمد بن ناصر الحمد، عميد الدّراسات العليا ــ سابقاً ــ لا زال ملقىً بتهنية ، مبقىً في بلهنية ، صاحب الخلق الذّافر ، هو من أعطى والعرض وافر ، فكان أحق النّاس بقول القائل :

وَإنّ أحق النّاس إن كنت شاكراً ... بشكرك من أعطاك والعِرْض وَافرُ
وما زلت تعطي النفس حتى تجلوزت ... مناها فأعطِ الآن إن شئت أو دع

فهذا الشكر ، وهذا الإحسان ، وَهذه الفضائل ، يرفعون إليك المدَحَ ، وعاطرَ الثنا ، بعد عجز الألسن التي أوكلتْ جزاءك إلى صاحب الإحسان الأكبر، اللهُ ربُّ العالمين .

ولقد علوتَ فما تبالي بعدما ... عرفوا أيحمد أم يَذُمُّ القائل
أثني عليك ولو تشاءُ لقلت لي ... قَصّرْت فالإمساكُ عنّي نائل

وَإني لأشكر بعد من تَوَلّى مهمّة الإشراف على هذا البحث ، حتى ظهر بهذه الصورة ، شيخي وأستاذي ، د. أحمد عرابي ، والذي كان حريصاً أشد الحرص على ظهور البحث على أكمل صُوْرةٍ ، ففتح لي قلبه وبيته ، في خُلُقٍ عالٍ، وأدبٍ جَمٍّ ، وسَمْتٍ لا يتحلّى به إلاّ ذوو الإيمان والعلم ، فأسأل الله أن يتولّى عنّي جزاءه ، ويباركَ لنا في علمه وعمله وعُمُرِه، ويبارك له في صحته وعافيته وماله وولده .

كما أشكر كلاً من فضيلة الشيخ د. رويعي الرحيلي ، الذي أرشدني عند إعداد خُطّة هذه الرِّسالة ، وفضيلة الشيخ د. محمد أبو الأجفان ، على تفضله بالإشراف على تقسيم الجزء المتبقي من المخطوط ، عند تسجيله ، ثم أشكرُ فضيلته شكراً خاصاً على تجشمه قراءة هذا العمل بغية تسديده ، وقد سبقت لفضيلته ـــ حفظه الله ـــ علينا النعمى أيام الدرس عند تعريفه بهذا المذهب المبارك ـــ خاصةً ـــ والذي هو منه بمنزلة حاقن الإهالة في أسلوب أخاذ وعرضٍ بديعٍ ، فأصبحنا بالفعل بعد أن كنا بالقوة القريبة ؛ لحذقه ، كما أشكر فضيلة الشيخ د . عبد الله الغامدي على قبوله مناقشة الرسالة على ضيق وقته .

فالله إليه أرفع يديّ بأنْ يحفظ من ذكرتُ ، وكل من أفادني فائدة ، أو أسدى إليّ معروفاً بحفظه ، ويكلأهم بتسديده وعنايته ، وأن يبارك لنا في أعمارهم ، ويفسح في آجالهم على صحةٍ وعملٍ رشيد ، هم وسائر مشايخي ومعلميَّ ، وإخواني ، وسائر المسلمين .

كما لا يفوتني أن أشكر القائمين على هذا الصرح العلمي العملاق ، في هذه الجامعة العريقة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، خاصة كلية الشريعة، والقائمين عليها ، راجياً من الله تعالى أن يديمَ أمننا وأماننا ، وأن يرد علينا مقدّساتنا ، وأن ينصر إخواننا المجاهدين في كلِّ مكان ، ويخذل أعدائنا ومَن أراد بنا أو بالمسلمين ، سوءاً .

اللهم صَلّ على محمدٍ وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، اللهم بارك على محمدٍ وآل محمدٍ ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، في العالمين إنّك حميدٌ مجيد .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

الباحث

سعيد بن أحمد بن سالم بن مبارك باسهيل

١٤٢٣/١/٣هـ

القسم الأول : الدّراسة

القسم الأول : الدّراسة

يشتمل على مدخل وثلاثة فصول :

- **المدخل : التعريف بصقلية ، وحالها قبل الفتح الإسلامي .**
- **الفصل الأول : عصر عبد الحق الصقّلي .**
- **الفصل الثاني : حياة عبد الحق الصقّلي .**
- **الفصل الثالث : الدراسة والتعريف بكتاب عبدالحق (النكت والفروق).**

المـــدخـــل

التعريف بصقلية ، وحالها قبل الفتح الإسلامي

صقلّيَة : بفتحتين من أولها [١] ، وقيل : بثلاث كسرات ، وتشـــديد اللاّم والياء ، وتقال بالسين أيضاً "سقلية" [٢] ، واليوم يقال لها : سيســـيليا ، أكبر جزيرة في حوض البحر الأبيض المتوسط المعروف قديماً ببحـــر الـــروم، تابعة لدولة إيطاليا تبلغ مساحتها ٢٥٧٣٨ كيلومتراً مربعاً تقريباً [٣] .

ومعنى صقلية في اللّسان القديم : تين وزيتون [٤] .

قيل في وصفها : "جزيرة على شكل مثلث متساوي الساقين ، الغالب عليها الجبال والقلاع والحصون ، وأكثر أرضها مسكونة مزروعة" [٥] "ليـس للمسلمين جزيرة أجل ولا أعمر ولا أكثر مدناً منها" [٦] .

"دخل إليها المتجولون من سائر الأقطار ، والمـــترددون بـــين المـــدن والأمصار ، وكلهم أجمعوا على تفضيلها ، وشرف مقدارها ، وأعجبوا بزاهر حسنها، ونطقوا بفضائل ما بـــها ، وَما جمعته من مفترق المحاسن ، وضمّتـــه من خيرات سائر المواطن" [٧] .

---

(١) لب اللّباب ، (٧٣/٢) .

(٢) معجم البلدان ، (٤١٦/٣) .

(٣) نخبة الدهر ، ص (١٤٠) ؛ الموسوعة العربيّة الميسّرة ، ص (١١٢٦) ؛ دائرة معارف القـــرن العشرين ، (٥٣٠/٥) .

(٤) الروض المعطار ، ص (٣٦٧) .

(٥) صورة الأرض ، ص (١١٣) .

(٦) أحسن التقاسيم ، ص (٢٣٢) .

(٧) نزهة المشتاق ، (٥٨٨/٢) .

خضعت ــ قبل دخول المسلمين إليها فاتحين ــ للحكم الروماني إلى أن تمكن القوط الشرقيون من الاستيلاء عليها سنة (٤٩٣م) ثم تمكّن بلزاريوس من إعادتها إلى أملاك الإمبراطوريّة البيزنطيّة سنة (٥٣٥م) [١] .

ثم لم تَزَلْ بعدُ صقليّة في ملك الدولة الرومانية التي أدخلت إليها نظام الأجناد أو الثغور لحفظ حدودها من طمع الطامعين في عهد هرقل (ت٦٤١م) ، حيث كانت صقلية ثغراً بحريّاً للدولة البيزنطيّة[٢].

---

[١] تاريخ الحضارة الإسلامية في صقلية ، ص (١١) ؛ العرب في صقلية ، ص (٢٥) .

[٢] تاريخ الحضارة الإسلاميّة في صقلية ، ص (١٢) .

الفصل الأول

عصر عبد الحق الصقلّي

يشمل ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول : دخول الإسلام إلى صقلية ، والغزوات التي أسهمت في فتحها ، والإمارات عليها إلى عصر عبد الحق .**
- **المبحث الثاني : الحالة السّياسية بصقلية في عصر عبد الحق .**
- **المبحث الثالث : الحياة العلميّة بصقلية في عصر عبد الحق .**

المبحث الأول

دخول الإسلام إلى صقلية والغزوات التي أسهمت في فتحها والإمارات عليها إلى عصر عبد الحق

ويشمل تمهيداً وثلاثة مطالب :

- ❖ التمهيد : أسباب غزو المسلمين لصقلية .
- ❖ المطلب الأول : إمارة الأغالبة بصقلية .
- ❖ المطلب الثاني : إمارة الكتاميين بصقلية .
- ❖ المطلب الثالث : إمارة الكلبيين بصقلية .

تمهيد

أسباب غزو المسلمين لصقلية

إنّ الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدّين كله ولو كره الكافرون .

وأرسله بدين عالمي للنّاس جميعاً ، فقال : ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كُفّوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون النّاس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لِمَ كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً﴾ (النساء ، آية ٧٧) .

وقال عز وجل : ﴿كتب عليكم القتال وهو كُرهٌ لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ (البقرة ، آية٢١٦) .

لكل هذه الأدلة ولغيرها من دلائل الكتاب والسُّنَّة خرج المسلمون مبلغين دين الله ، فاتحين للأمصار ، لا يُكرهون أحداً على الإسلام ، ولكن من وقف في طريق تبليغ الدين ، وحال بين النّاس وبين سماع الذكر قاتلوه ؛ لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

وكلهم ينطق على لسان المغيرة بن شعبة حين قال له رستم الفارسي في غزوة القادسية : إنكم جيراننا ، وكُنّا نحسن إليكم ونكفّ الأذى عنكم ، فارجعوا إلى بلادكم ، ولا نمنع تجارتكم .

فقال المغيرة بن شعبة : إنّا ليس طلبنا الدنيا ، وإنّما همّنا وطلبنا الآخرة، وقد بعث الله إلينا رسولاً قال له : إنّي قد سلطت هذه الطائفة على من لم

يَدِنْ بديني فأنا منتقم بهم منهم ، وأجعل لهم الغلبة ما داموا مقرين به ، وهو دين الحق ، لا يرغب عنه أحد إلا ذل ، ولا يعتصم به إلاّ عز .

فقال له رستم : وما هو ؟

فقال : أما عموده الذي لا يصلح شيء منه إلاّ به : فشهادة أن لا إله إلاّ الله ، وأنّ محمداً رسول الله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله ، والنّاس بنو آدم ؛ فهم إخوة لأب وأم .

قال رستم : أرأيت إن دخلنا في دينكم أترجعون عن بلادنا ؟

قال : إي والله ، ثم لا نقرب بلادكم إلا في تجارة أو حاجة [١] .

ولكأنّي بجند الإسلام إذ خرجوا من جزيرة الإسلام والسلام يردّدون قول ربعي بن عامر لرستم حين سأله ، ما جاء بكم ؟

فقال : إن الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه ؛ لندعوهم إليه ، فمن قَبِلَ ذلك منا ، قَبِلْنَا منه ورجعنا عنه ، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نُفْضِي إلى موعود الله : الجنة لمن مات على قتال من أبى ، والظفر لمن بقي [٢] .

ولذا خرج المسلمون إلى صقلية ينتظرون موعود الله هذا ، وتذكر المصادر أنّ أوّل غزوٍ لصقلية كان سنة (٣٢هـ) في حملة قادها معاوية بن حديج أيام إمرة معاوية بن أبي سفيان على الشام في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقد هجمت تلك الحملة على معاقل الروم في صقلية ، ثم عادت [٣] .

---

(١) البداية والنهاية ، (٣٩/٤) .

(٢) م . ن (٤٠/٤) .

(٣) انظر : فتوح البلدان ، ص (٣٢٩) .

ثم إن معاوية بن حديج أيام إمرته على إفريقيّة ، سنة (٤١هـ) ، أرسل قيساً الفزاري في مئتي مركب إلى صقلية ، فغزوها وأقاموا بها شهراً ثم رجعوا بغنائم كثيرة [١] .

و لم تزل الغزوات الإسلامية تتابع على صقلية في عهد الدولة الأموية ، ويمكن القول بأن أهم تلك الغزوات هي تلك التي قادها حبيب بن أبي عُبيدة ابن عقبة بن نافع بمشاركة ابنه عبد الرحمن سنة (١٢٢هـ) بأمرٍ من والي إفريقية إذ ذاك عبيد الله بن الحبحاب ، فتمكنا من الانتصار على كل من حاربوه في طريقهما إلى أن تمكنا بجيشهما من حصار سرقوسة حتى رضي أهلها بدفع الجزية عن يدٍ وهم صاغرون .

واستمر الجيش الإسلامي مُقاتلاً للرومِ بصقلية منتصراً عليهم ، إلى أن استدعى ابن الحبحاب هذا الجيش ؛ ليقمع ثورة بعض الخوارج عليه بإفريقية[٢].

وفي سنة (١٣٠هـ) قاد ابن حبيب حملة على صقلية تمكن فيها من فتح بعض معاقل الروم وغنم وعاد سالماً [٣] .

ثم كان أول غزوٍ لصقلية في عهد الدولة العباسية سنة (١٣٥هـ) [٤].

وتوقفت بعد الحملات الإسلامية على صقلية ، حتى مطلع القرن الثالث الهجري [٥] .

---

(١) م . ن ؛ البيان المغرب ، (١٨/١) .

(٢) تأريخ أفريقية والمغرب ، ص (٧٣) ؛ الكامل ، (١٩١/٥) ؛ نهاية الأرب ، (٣٥٣/٢٤)؛ العبر ، (٢٤١/٤) .

(٣) الدولة الأغلبيّة ، ص (٤٢٤) .

(٤) الكامل ، (٤٥٦/٥) ؛ البيان المغرب ، (٦٥/١) .

(٥) الحياة العلمية في صقلية ، ص (٤٣) .

المطلب الأول

إمارة الأغالبة بصقلية

تأسست دولة الأغالبة بإفريقية ، سنة (١٨٤هـ) وحكمت مائة عامٍ و اثني عشر عاماً ، وكانت إمارة سنيّة موالية للخلافة العباسيّة ببغداد .

وقد بدأ ارتباط الغزوات الإسلاميّة على صقلية بالأغالبة ، في سنة (٢٠٤هـ) عندما أرسل والي إفريقية زيادةُ الله بن إبراهيم بن الأغلب ، محمدَ بن عبد الله بن الأغلب ليغزو صقلية ، فغزاها ورجع بالمغانم [١] .

وهنا بدأ الأغالبة يعدون العُدَّة لفتح صقلية ، تحفزهم الحوافز الكثيرة والتي منها :

أ/ جهاد الطلب في سبيل الله ، بغية تبليغ دين الله للعالمين .

ب/ غزو الجيش البيزنطي المقيم بصقلية لسواحل إفريقية المسلمة ، وقيامه بأعمال السلب والنهب [٢] .

ج/ استغلال الأغالبة فرصة الفتن الداخلية الواقعة في الدولة البيزنطية[٣].

د/ تسليم قائد الأسطول البيزنطي بصقلية ما تحت يده من الأسطول للأغالبة [٤] .

هـ/ كراهية سكان صقلية للحكم البيزنطي الذي بات يشكّل عبئاً عليهم بما يفرضه من ضرائب وأجور باهظة ومصادرة ممتلكات الأهالي بالقوة[٥] .

---

(١) الحياة العلميَّة في صقلية ، ص (٤٥) .

(٢) الكامل ، (٦/٣٣٤) .

(٣) الحياة العلمية في صقلية ، ص (٤٧) .

(٤) الكامل ، (٦/٣٣٤) .

(٥) أوربا العصور الوسطى ، (١/١١٥) ؛ صقلية وعلاقتها بدول البحر المتوسط ، ص (٤٣).

لذا قرر الأغالبة فتح صقلية ، فأرسل زيادة الله الأغلبي أسد بن الفرات على رأس جيش ، وصل إلى مازر من جزيرة صقلية ، فلمّا سمع حاكم صقلية "بلاطة" بوصول الجيش الإسلامي زحف نحوه على رأس جيش قوامه مئة وخمسين ألف مقاتل ، واشتبك الجيشان في معركة مرج بلاطة وهُزم بلاطة وأصحابه في السابع عشر من شهر ربيعٍ الثاني سنة (٢١٢هـ) [١] .

وكتب زيادة الله الأغلبي إلى المأمون (ت ٢١٨هـ) يبشرهُ بهذا الفتح الكبير [٢] .

"ولهذا الكتاب دلالته فقد اعتبر الأغالبة ذلك الانتصار فتحاً حقيقيّاً لجزيرة صقلية"[٣] ، ثم لم تزل مدن صقلية وقراها وحصونها تساقط في أيدي المسلمين حتى تكامل الفتح الإسلامي عليها بفتح إبراهيم بن الأغلب مدينة طبرمين التي سار إليها بجيشٍ كبيرٍ ، فلما وصل خرج إليه الروم ، فالتقوا واقتتلوا قتالاً شديداً ، وهُزم الروم شر هزيمةٍ ، وقتل منهم خلق كثير ، وهرب بعض من بها من الروم في مراكبهم [٤] .

ثم أخذ إبراهيم ببث الجيوش والسرايا إلى مدن صقلية الروميّة حتى وقعت كلها بيد المسلمين ، وهكذا فتحت صقلية بعد جهادٍ طويل ، يعود فيه الفضل إلى ولاة الأغالبة الذين ما فتئوا يجاهدون الروم فيها وينازلونهم أكثر من خمسةٍ وسبعين عاماً ، حتى كانت الغلبة للمسلمين على صقلية ، وهذا مصداقُ أثر ابن محيريز عن النبيِّ ﷺ ــ مرسلاً ــ "فارس نطحة أو نطحتان، ثم لا فارس بعد هذا أبداً ، والروم ذات القرون ، كلما هلك قرن

---

(١) نهاية الأرب ، (٣٥٦/٢٤) ؛ رياض النفوس ، (١٨٨/١) ؛ معالم الإيمان ، (٢٣/٢) ؛ صقلية وعلاقتها بدول البحر المتوسط ، ص (٥٠) .

(٢) رياض النفوس ، (١٨٨/١) .

(٣) الحياة العلمية في صقلية ، ص (٥٣) .

(٤) الكامل ، (٢٨٤/٧) ؛ العبر (٢٦١/٤) .

خلفه قرن ، أهل صخر وأهل بحر ، هيهات ، لآخر الدهر هم أصحابكم ما دام في العيش خير"[١] ، "والواقع يشهد له بالصحة"[٢] .

ثم إنّه في عام (٢٩٦هـ) زحف الحسين بن أحمد الصنعاني الشيعي ـ داعية الفاطميين ببلاد المغرب ـ إلى إفريقية ، فبعث زيادة الله الأغلبي (الثالث) جيشاً بقيادة إبراهيم بن أبي الأغلب ، فتنازل الجيشان السني والشيعي واقتتلوا قتالاً شديداً وَهُزم إبراهيم بن الأغلب ، ولما وصل نبأ هزيمتهم إلى زيادة الله الثالث فرّ إلى مصر آخذاً معه ما خف من الجواهر والأموال [٣] .

واستولى أبو عبد الله الشيعي على عاصمة الدولة الأغلبيّة السنيّة ، سنة (٢٩٦هـ) وبهذا الحدث بدأ عهد الدولة العبيديّة الشيعيّة بإفريقيّة [٤] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣) كتاب الجهاد ، (١) ما ذكر في فضل الجهاد والحثّ عليه، ح . ر (٤٠)، (٥٦٧/٤) .

(٢) إتحاف الجماعة ، (٣٦١/١) .

(٣) البيان المغرب ، (١٤٧/١) .

(٤) الكامل ، (٤٥٩/٦) .

المطلب الثاني

إمارة الكتاميين بصقلية

كانت إمارة الكتاميين تتبع الدولة العبيديّة الشيعيّة بإفريقيّة ، والتي خلفت الأغالبة على حكم إفريقيّة .

و لم يلبث أهل صقلية حين تسامعوا بخبر سقوط دولة الأغالبة بإفريقية، حتى ثاروا على واليهم أحمد بن أبي الحسن ، وولّوا عليهم علي بن أبي الفوارس ، وكتبوا بذلك إلى أبي عبد الله الشيعي ، فأقرّهم ، وكان ذلك سنة (٢٩٦هـ) .

وبدأت صقلية تشهد عصر أمراء جدد هم الكتاميون [١] ، أنصار المذهب الإسماعيلي الشيعي ، مِمّا جعل أوّل خلفاء الدولة العبيديّة ، أبا محمد عبيد الله المهدي ، يعزل ابن أبي الفوارس ، ويعيّن مكانه الحسن بن أحمد بن أبي خنزير ، سنة (٢٩٧هـ) .

و لم يمكث ابن أبي خنزير طويلاً حتى ثار عليه السنيون ؛ لسوء سيرته ، فاستبدله المهدي بعلي بن عمر البلوي سنة (٢٩٩هـ) ، و لم يرضه أهل صقلية السنيّة الذين كانوا يأنفون أن يحكمهم شيعي إسماعيلي ، وقد عزّ عليهم أن يخطب على منابرهم للخليفة المهدي الفاطمي [٢] ؛ لذا عزله أهل صقلية وعينوا أحمد بن قرهب الذي كان عربيّاً سنيّاً ، وكان ذلك سنة (٣٠٠هـ) وقد أعلن هذا الأخير ولاءه للخلافة العباسية ، مِمّا أثار المهدي الفاطمي فأرسل جيشاً كبيراً بقيادة موسى بن أحمد وجمعاً من شيوخ كتامة لقمع ثورة ابن قرهب ، وفعلاً قبضوا عليه ، وقتل [٣] .

---

(١) نسبة إلى كتامة ، قبيلة بربريّة بالمغرب . لب اللّباب ، (٢/٢٠٢) .

(٢) تأريخ الدولة الفاطميّة ، ص (٩٨) .

(٣) العبر ، (٤/٣٨) .

ثم إنَّ موسى بن أحمد ذهب ينتقم من أهل صقلية لثوراتهم المتتالية ضد الفاطميين ، فقتل الذراري والشيوخ وسبى النساء [١] .

ثم لم يزل الأمر هكذا فتناً وعزلاً وتعييناً إلى أن ثار حتّ الروم بصقلية وامتنعوا من دفع الجزية ، فقرر الخليفة العبيدي المنصور بالله إسماعيل بن القاسم إسناد ولاية صقلية إلى الحسن بن علي الكلبي ، سنة (٣٣٦هـ) وبذلك انتقلت ولاية صقلية إلى الكلبيين [٢] .

---

[١] البيان المغرب ، (١/١٧٤) .

[٢] الكامل ، (٧/٣٢٢) ؛ العبر ، (٤/٢٦٦) .

المطلب الثالث
إمارة الكلبيين بصقلية

ابتدأت إمرة الكلبيين على صقلية سنة (٣٣٦هـ) ، وكان أوّل أمرائهم الحسن بن علي الكلبي ، الذي ما إن وصل إلى حكم صقلية حتى جعل الأمن هجيّراه ، فأسسه ومكّن له ، وأخذ صقلية وأهلها بالحزم والعدل، حتى قال أهل صقلية : الآن طابت نفوسنا ، وعلمنا أنّ بلدنا يتعمّر ويظهر فيه العدل [١] .

وقد عمل الحسن بن علي أيضاً على مواصلة الفتوحات بصقلية ، إلى أن استدعاه الخليفة الفاطمي المعز لدين الله إلى المغرب ، وعين ابنه بدلاً عنه أحمد بن الحسن والذي عمد إلى تحسين العلاقات بين أهل صقلية والدولة الفاطميّة [٢] .

كما تابع فتح قلاع صقلية وحصونها حيث سار إلى طبرمين سنة (٣٥١هـ) وكانت أمنع حصون الروم وأشدها ، فحاصرها وضيّق الحصار على أهلها إلى أن طلبوا أن يؤمّنوا على دمائهم ويكونوا رقيقاً للمسلمين، وأموالهم فيئاً ، فأجيبوا إلى ذلك [٣] .

ثم سار أحمد إلى رمطة ، فاستنجد أهلها بملك القسطنطينية ، فأمدهم بأربعين ألف مقاتل ، والتقى الجيشان قرب رمطة ، ودارت معركة شديدة انتصر فيها جيش أحمد الكلبي ، سنة (٣٥٣هـ) [٤] .

وبعد هاتين الوقعتين أخذت المدن الروميّة الثائرة تسلم الواحدة تلو الأخرى، متعهدين بدفع الجزية للعبيديين [٥] .

واستقر الأمر بعد ذلك للأمراء الكلبيين .

---

(١) الكامل ، (٢٢٣/٧) .

(٢) الحياة العلمية في صقلية ، ص (٨١) .

(٣) الكامل ، (٢٧٥/٧) .

(٤) العبر ، (٢٦٧/٤) .

(٥) تأريخ الدولة الفاطميّة ، ص (١٠٤) .

المبحث الثاني

الحالة السياسيّة بصقلية في عصر عبد الحق

ويشمل مطلبين :

- **المطلب الأول : نهاية إمارة الكلبيين المستقرّة ، وبداية التنازع بين أمرائها وشيوع الفوضى بصقلية .**
- **المطلب الثاني : سقوط صقلية إثر الغزو النورمندي .**

المطلب الأول

نهاية إمارة الكلبيين بصقلية

انتهى بنا الاستعراض الموجز لأوضاع صقلية منذ بزوغ فجر الإسلام عليها إلى وقت إمارة الكلبيين عليها ، ولقد كانَ من أقر سنيّها عيشاً وأمناً تلك التي كانت زمن ثقة الدولة ، يوسف بن عبد الله الكلبي (٣٧٩هـ ـ ٣٨٨هـ) الذي ضبط جزيرة صقلية ، وأحسن إلى رعاياه، وظهر جوده وكرمه على سائر النّاس ، حتى خلع عليه الخليفة الفاطمي العزيز، لقب "ثقة الدولة"[١] والغالب على الظنّ أنّ ولادة عبد الحق الصقلي رحمه الله كانت في هذا الوقت أو قريباً منه صُعُداً ـ و الله أعلم .

وقد استمر ثقة الدولة على إمارة صقلية إلى أنْ مرض فاستناب ابنه جعفراً وراسل الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله بذلك ، فباركه ، وخلع على جعفر لقب "تاج البلاد ، وسيف الملة" [٢] .

وَقد ضبط جعفر الجزيرة فترةً من الزمن تزيد على خمسة عشر عاماً ، إلى أن بدأ النّزاع يدبّ في البيت الكلبي على تولّي الإمارة ، و بدأت رحى الحروب غير العادلة تحصد النّاس من جديد .

ففي سنة (٤٠٥هـ) اختلف تاج البلاد جعفر مع أخيه علي ، ووقع بينهما اقتتال تغلب فيه جعفر ، الذي قتل أخاه ، وأمر بقتل من قام معه من العبيد، ونفي البربر من الجزيرة [٣] .

---

(١) تأريخ صقلية ، ص (٣٩) ؛ الحياة العلمية في صقلية ، ص (٨٥) .

(٢) نهاية الأرب ، (٣٧٦/٢٤) ؛ تأريخ صقلية ، ص (٣٩) ؛ الحياة العلمية في صقلية ص(٨٥) .

(٣) العبر ، (٢٦٨/٤) .

واتخذ جعفر من أهل صقلية جنداً له ، فما لبثوا أن ثاروا عليه وخلعوه سنة (٤١٠هـ) لِمَا تغيّر من سياسته نحوهم ، فقد فرض عليهم العشور في أموالهم وطعامهم ، واستخفّ بأهل صقلية وشيوخها واستطال عليهم [١] .

وكاد أهل صقلية أن يبطشوا بأميرهم ، لولا أنّ والده الذي كانوا يجلونه تدخل أخيراً وقال لهم : "أنا أكفيكم أمره وأعتقله ، وأولي عليكم من ترضون" [٢] فطلبوا منه أن يعيّن عليهم ابنه أحمد بن يوسف ، المعروف بالأكحل ، فتم ذلك سنة (٤١٠هـ) وبدأ الأكحل إمارته على صقلية بالجدّ و الحزم ، وبث السرايا في البلاد حتى دانت واستتبّ الأمر له [٣] .

غير أنّ الأكحل ما لبث أن خص أهل إفريقيّة ببرّه دون أهل صقلية الذين فرض عليهم الخراج ، فضاقوا به ذرعاً ، وشكوه إلى المعز بن باديس ، والي المغرب ، وأخبروه أنهم سيسلمون البلاد للروم إن لم يرض بأن يكون أميراً عليهم ، وَذلك سنة (٤٢٧هـ) .

فأرسل المعز جيشاً بقيادة ابنه عبدالله ، فدخل صقلية ، وحاصر الأكحل وعندئذٍ دبّ الخلاف بين الصقليين ما بين مؤيدٍ للمعز وآخر للأكحل، فقتل مؤيدوا المعز الأكحلَ سنة (٤٢٧هـ) .

ثم إنّ الصقليين بعدُ ثاروا على ابن المعز فنفوه من صقلية وقتلوا رجاله، وولوا عليهم الصمصام ، أخا الأكحل ، فاضطربت أحوالهم وتبدلت أوضاعهم ، وانفرد كل صاحب بلد ببلده .

فانفرد القائد عبدالله بن منكود بمازر وطرابنش وغيرهما ، و انفرد القائد علي بن نعمة المعروف بابن الحوّاس بقصريانة وجرجنت وغيرهما ، وانفرد ابن الثمنة بسرقوسة وقطانية [٤] .

---

(١) العرب في صقلية ، ص (٤٧) ؛ الحياة العلميّة في صقلية ، ص (٨٦) .

(٢) نهاية الأرب ، (٣٧٧/٢٤) .

(٣) الكامل ، (١٥٧/٨) .

(٤) الكامل ، (١٥٧/٨) ؛ العبر ، (٢١٠/٤) .

فكان هذا التفرق والتشرذم أحد أهم أسباب سقوط صقلية ، وطمع الطامعين فيها ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾ (الأنفال ، آية ٤٦) .

وخولف التوجيه الرباني في قول المولى جل وعلا : ﴿إنّ الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾ (الصف ، آية ٤) وقوله عز قائلاً عليماً حكيماً : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا﴾ (آل عمران ، آية ١٠٣) ، فتجرّع المسلمون غصة هذه المخالفة ، لما آل إليه حال أهل صقلية كما سنرى من استيلاء أهل الكفر عليهم ، وحكمهم لهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المطلب الثاني

سقوط صقلية إثر الغزو النورمندي الفرنجي

كانَ ابن الثمنة "القادر بالله" صاحب سرقوسة وقطانية ــ على تـودّي الحال ، وشدّة النـزاع بين أمراء البلدان ــ هو المستقل بصقلية ، إلى عـام (٤٤٤هـ) ، حيث نشب بينه وبين صهره ابن الحوّاس خـلاف ، أدّى إلى اقتتالهما ، وكانت نتيجة القتال انـهزام ابن الثمنة ، الذي استنجد من فـوره بالفرنج النورمانديين ، وأطمع ملكهم بملك صقلية[١] . فسار معه بجمعـه ، واستولى على ما مرّ عليه ثم قصد إلى قصريانة حيث يقيم ابـن الحـوّاس ، فحاصرها ، وخرج ابن الحوّاس ليقاتل غير أن الفرنج هزموه [٢] .

ودهم الإسلام في أرضه ، ولّما رأى أهل صقلية ما حَلّ بأرض الإسـلام من غلبة الفرنجة عليها استنجدوا بابن باديس ، فهيأ أسـطولاً ضخمـاً إلى صقلية، فهاج عليهم البحر ، فغرقوا إلاّ قليلاً [٣] .

وبذلك لم يحل بين الفرنجة وتقدمهم عائق ، وبدأت مـدن الإسـلام تساقط بأيدي الكفرة واحدة تلو أخرى [٤] .

وفي سنة (٤٥٣هـ) مات المعز بن باديس ، فتولّى بعده ابنه تميـم ، وسار على نـهج أبيه في محاولةٍ لاسترداد صقلية ، وأرسل أسطولاً بقيـادة ابنيْه أيوب وعلي ، واستطاعا أن يقدما العون لابـن الحـوّاس ، ووطـدا لأقدامهما في جرجنت وبلرم ، حتى أحب أهلهما أيوب بن تميم ، فحسـده ابن الحوّاس لِمَا رأى من ميل النّاس إليه ، وطلب منه مغادرة صقلية ، فرفض، ونشب القتال بينهما إثر ذلك ، وانتهى بمقتل ابن الحوّاس .

---

(١) الكامل ، (١٥٨/٨) ؛ العبر ، (٢١٠/٤) .

(٢) الكامل ، (١٩٧/١٠) .

(٣) م . ن ؛ العبر ، (٢٦٩/٤) .

(٤) م . ن .

ثم حدثت فتنة بين أهل جرجنت وبين عبيد تميم أدّت إلى القتال ، فاجتمع رأي أيوب وأخيه علي على الخروج من صقلية ، فكان ذلك سنة (٤٦١هـ) [١] .

وبذلك لم يبق ممانع للنورمان من التقدم ، فتقدموا واستولوا على صقلية ، سوى جرجنت وقصريانه ، فحاصروهما حصاراً شديداً حتّى أكل أهلهما الميتة ، فلما اشتد بهم الأمر ، سلم أهل جرجنت مدينتهم للفرنجة، وبعد سنوات ثلاث اضطر أهل قصريانه للاستسلام ، فكان ذلك ، سنة (٤٨٤هـ) [٢] .

وبذلك خرجت صقلية عن السيادة الإسلاميّة ، وأصبحت في قبضة العناصر اللاتينيّة ، وانتهى بذلك الدور الجهادي الذي كان المسلمون يقومون به في غزو جنوب إيطاليا وما قاربها من البلاد [٣] .

وهكذا نجد أنّ معظم حياة عبد الحق ، وَلا سيّما فترة عطائه ونضجه قد عاصرت عهد الفوضى والفتن والاضطراب في أنحاء صقلية ، إلى أن عاصر الدّاهية الزّباء ، والفتنة السحماء في غزو النورمان لصقلية .

ولا شك أنّ مثل ذلك يرجع عكسياً على نفس كل مسلمٍ ، فضلاً عن أن يكون من أهل العلم والفضل ، كالشيخ الإمام عبد الحق الصقلي ، يرحمُهُ الله ، ولا نقول إلاّ : القلب يحزن ، والعين تدمع ، وَلا نقول إلاّ ما يرضي الرّب ، وإنّا على ودع صقلية لمحزونون .

والله غالب على أمره ، ولكنّ أكثر النّاس لا يعلمون .

ولا حول ولا قوة إلاّ بالله ، وَإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

---

(١) الكامل،(١٠/١٩٨)؛نهاية الأرب،(٢٤/٣٨٢)؛الحياة العلمية في صقلية،ص(٩١ــ٩٢).

(٢) م.ن ، ص (٩٣) .

(٣) انظر : الحياة العلمية في صقلية ، ص (٩٥) .

المبحث الثالث

الحياة العلميّة بصقلية في عصر عبد الحق

ويشـــمل ثـــلاثـــة مطـــالـــب :

- **المطلب الأول : أهم الأمور التي أسهمت في نهضة الحياة العلمية بصقلية .**
- **المطلب الثاني : بعض مظاهر الحياة العلميّة بصقلية .**
- **المطلب الثالث : ذكر بعض فقهاء صقلية الذين أسهموا في بنائها العلمي .**

المطلب الأول
أهم الأمور التي أسهمت في نهضة الحياة العلميّة بصقلية

إنّ المتأمل للإسلام يرى كيف أخذه للقلوب التابعة له ، والآذان المصغية إليه ، مصداق حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما في قصة سؤال هرقل ، لأبي سفيان عن أتباع محمد ﷺ أيزيدون أم ينقصون ؟ فقال : بل يزيدون . قال : فهل يرتد أحدٌ منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ قال : لا . قال هرقل : وكذلك أتباع الرُّسل ، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب"[(١)].

وقد كان الإسلام كذلك ؛ لأنّه دين أُريد له أن يكون عالميّاً ، قال الله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين﴾ (الأنبياء ، آية١٠٧) .

ولأنه دين الفطرة ما نزل على قومٍ أو حَلّ بأرضهم إلاّ واصطبغوا بصبغته ، وتعلموا لغة كتابه ، التي هي على صعوبتها قد تكفل الرحمن بتسهيلها ، فقال : ﴿ولقد يسرّنا القرآن للذّكْر فهل من مُدّكر﴾ ، (القمر، آية١٧) .

وعند حديثنا عن الحياة العلميّة بصقلية ، رأيت أن أشير إلى أمور مهمة بعضها عام ، وبعضها خاص ، أرى أنها أسهمت بشكلٍ كبيرٍ في نهضة الحياة العلميّة بصقلية .

الأول : أنّ الإسلام دين العلم ، ولن أحتاج إلى دليلٍ مَعَ ذكري لأوّلِ آيةٍ نزلت على نبينا محمدٍ ﷺ إذ قال له ربّهُ : ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم﴾ (الإنسان ، آية ١ــ٥) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، (١) كتاب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، (٦) باب. ح ، ر (٧) ، (٤٢/١) .

فحقيق بدين هذه تعاليمه ألاّ ينـــزل ببلدٍ إلاّ فجّر عقـــول أبنائـــها ، وقادهم إلى العلم سَوْقاً .

الثاني : وعند التأمل لحال فاتح صقلية ، نجد أنه لم يكن رجلاً سياسـياً لا همّة له إلاّ القتل ، وَإخضاع النّاس للمُلك ، كما أنّه لم يكن من غوغـــاء النّاس الذين يقاتلون تحت الرّايات العميّة ، التي لا يدري القاتل فيها لم قتـــل؟ ولا المقتول فيمَ قُتِلَ ؟!!

إنّ الفاتح لصقلية هو الشيخ الإمام القاضي أسد بن الفرات ، الـــذي أمره زيادة الله بغزوها ، فقال : من بعد القضاء ، والنظر في الحلال والحـرام ، تعزلني وتوليني الإمارة ؟ فقال : لا ، ولكنّي وليتك الإمرة ، وهي أشـــرف ، وأبقيت لك اسم القضاء ، فأنت أمير ، قاض !! [١] .

ولم يكن هذا فحسب من سيرة هذا الشيخ الأجل ليدلّ على ما يمكـن أن يقع بصقلية من حياةٍ علميّة ، بل ما وقع من تجرِبَةِ أسدٍ مع العلم يجعل منه داعية صادقاً إلى العلم والأخذ بأسبابه ، والنّـــاس علـــى أديـــان ملوكـــها وقادتـــها، وهذه قصة أسد المتحدثة عن نفسها :

"لما خرج أسد إلى سوسه، ليتوجه إلى صقلية، خرج معه وجوه أهـــل العلم ، والنّاس يشيعونه ، وأمر زيادة الله أن لا يبقى أحدٌ إلاّ شيّعه ، فلما نظر النّاس حوله من كل جهةٍ ، وقد صهلت الخيل ، وضُربت الطبول ، وخفقـت البنود ، قال : لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، والله يا معشر المسلمين مـــا ولِيَ لي أب وَلا جد ، ولا رأى أحدٌ من سلفي مثل هذا ، وَلا بلغت ما ترون إلاّ بالأقلام ، فاجتهدوا أنفسكم فيها ، وثابروا على تدوين العلم ، تنالوا بـــه الدنيا والآخرة" [٢] .

ولاشك أنّ مثل هذه الشخصيّة الفاتحة ، مع مثل هذه المواقف التي تنبي عن ما للعلم في قلب صاحبها تنعكس إيجاباً على فعاله في البلدان التي تحـــت

---

[١] ترتيب المدارك ، (٢٧٦/١) .

[٢] ترتيب المدارك ، (٢٧٧/١) .

يده ، لاسيما إذا علم ما لأسدٍ من فضلٍ على فقهاء المالكيّة خاصّة في تدوينه الأوّلي للمدوّنة ، وما بذله من جهدٍ في سبيل ذلك ، حتى كان عليه التعويل في نسخ مذاهب مالكٍ وصحبه من كتبه [١] .

ولا غرو بعد أن نجد أنّ مذهب المالكيّة هو المذهب السائد في جزيرة صقلية وما والاها .

الثالث : موقع صقلية متوسطة بين إفريقيا والأندلس ، ومعاصرتها لأجل مدينتين مشعتين بالعلم والثقافة ، القيروان وقرطبة ، كل ذلك أثرى الحياة العلميّة بصقلية[٢] ، وانظر إلى عبد الحق يعترف بالفضل لأهله عندما يقول: قال بعض شيوخنا من القرويين ، وقال بعض الأندلسيين [٣] .

وفي هذا يقول علي الخربوطلي: "وصقلية بحكم مركزها كانت مهيأة بصفةٍ خاصة لتكون وسيلة لنقل علوم العصور القديمة والعصور الوسطى ، وكان من بين سكانها بعض العناصر الإغريقية التي تتكلم اللغة العربيّة ، وفريق من العلماء الذين يعرفون اللاتينيّة ، ومن ثم نقل كثير من الكتب الإسلاميّة إلى اللّغة اللاتينيّة ، وقد شهدت الجزيرة خلال الحكم العربي امتزاج الحضارات العربيّة باليونانية والرومانية" [٤] .

الرابع : ومن أهم الأمور التي ساعدت على ازدهار العلم بصقلية ، توافر مَادّته الأولى المعبّر عنها في كتاب الله الكريم بالكتاب والقلم ، حيث اشتهرت صقلية بالبردي الذي كان متوافراً فيها بكثرة ، حتى لم يكن يضاهي مصر في كثرته إلاّ صقلية ، وقد أشار ابن حوقل إلى جودته وكثرته وأنه يصنع منه طوامير (صحف) القراطيس للسلاطين[٥] .

---

(١) انظر : م . ن (٢٧٢/١) .

(٢) الحياة العلمية في صقلية ، ص (١٩٧) .

(٣) هذا القول منثور لعبدالحق في كتابنا هذا "النكت والفروق" حتى لتكاد ألاّ تمر مسألة إلاّ وتجد هذا القول . وانظر : النص المحقق ، ص (١٣٩، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧) .

(٤) العرب والحضارة ، ص (٣٢) ، بواسطة الحياة العلمية في صقلية ، ص (١٩٨) .

(٥) صورة الأرض ، ص (١١٧) .

وذاعت شهرة صقلية في صناعة المداد حتى اختص عرب صقلية بصناعته؛ إذ كان جزءاً من علم الكيمياء ، وعاملاً من مقومات الثقافة عندهم، كما أن دخول صناعة الورق إلى صقلية له دوره في تطور ونمو الحركة العلميّة[١] .

---

[١] الحياة العلميّة في صقلية ، ص (٢٢١) .

المطلب الثاني

بعض مظاهر الحياة العلميّة بصقلية

يجدر بنا عند الحديث عن الحياة العلمية بصقلية أن نشير إلى شيء من مظاهرِ هذه المؤثرات على الحياة العلميّة في صقلية ، فمن ذلك :

أ/ المساجد التي تُتَلقى فيها سائر العلوم ، وَقد كثرت مساجد صقلية كثرة تخبر بلسان الحال عن تقدم العلم وريادته في تلك المنطقة ، وَمن مشاهدات ابن حوقل في رحلته إليها ما ذكره من أن بها ما يزيد على ثلاثمئة مسجد ، وذكر أنّه لم ير هذه العدة بمكان ، ولا بلد من البلدان الكبار التي تستولي على ضعف مساحتها شبهاً ، ولا سمع من يدّعيه إلا ما يتذاكره أهل قرطبة [١] .

ب/ المكاتب "الكتاتيب أو المدارس" ، والمعلمون :

وقد كثر المعلمون وكثرت المدارس كثرة جعلت ابن حوقلٍ يقول : "والغالب على البلد المعلمون ، والمكاتب به في كل مكانٍ" وذكر أن بها ما يقرب من ثلاثمئة معلم ، وأنه ليس كهذه العدّة بمكانٍ من الأماكن ، ولا في بلد من البلدان[٢] .

"ولقد كثر المعلمون في المكتب الواحدِ في صقلية ، وهي صورة راقية من صور التعلم في صقلية ، فأحد الكتاب بها لم يقتصر على معلم واحدٍ ، بل كان فيه خمسة معلمين ، لهم من بينهم مدير للكتاب ، وَهذا أمر له دلالته في اهتمام الصقليين بتعليم الناشئة ، وأن عدد الطلاب كان كثيراً ، وَإلاّ لما احتاج إلى خمسة معلمين يرأسهم أحدهم .

---

(١) صورة الأرض ، ص (١١٥) .

(٢) م . ن ، ص (١٢٠) .

كما أن ذلك يعطينا صورة للتنظيم الإداري للكتـــاتيب في صقليـــة ، حيث وُجد مسؤول يرأس الكتاب" [١] .

وطريقة التعليم بـــهذه المكاتب يُستأنس لها بما ذكره الإمام المـــازري عن نفسه بأن المدرسين كانوا يلقون العلم إلى الطلبة إملاءً ، وكـــان الطلبـــة يدونون ما يلقى إليهم من محاضرات ، ثم يجمع ما دونه الطلبة ويكون كتابـــاً ينتشر باسم شيخهم الذي أملاه [٢] .

جـــ/ ولما للمكتبات "دُوْرِ الكتب" مـــن دَوْرٍ في إحيـــاء الحركـــة العلميّـــة والإسهام فيها ، أشير هنا إلى بعض المكتبات الخاصة والعامّة الـــتي ظـــهرت بصقلية ، فمن ذلك :

١. مكتبة القصر الكبير في بلرم ، وتعرف بمكتبة "بـــني الحســـين" وتضم ما يزيد على مائتي ألف مجلدة ، منها نحو ثلاثـــة آلاف كتاب مخطوط [٣] .
٢. مكتبة الوالي / عبدالله بن منكوت ، في قصره بمازر [٤] .
٣. مكتبة الجامع الكبير في بلرم [٥] .
٤. مكتبة الملك النورمندي روجار ، التي اتخذها عقيب اســـتيلائه على الجزيرة ، وضمّ إليها أهم المصنفات العربية [٦] .

---

(١) الحياة العلميّة بصقلية ، ص (٢٢٦) .

(٢) انظر : المعلم ، (٢٦٩/١) ؛ العرب في صقلية ، ص (٩١) .

(٣) الحضارة العربيّة ، ص (٦٤) ؛ المسلمون في صقلية ، ص (٤٤) .

(٤) صقلية الفاطميّة ، ص (١٠٣) .

(٥) الحضارة العربيّة ، ص (٦٤) .

(٦) م . ن .

المطلب الثالث

ذكر بعض العلماء الذين أسهموا في نهضة الحياة العلمية الفقهية بصقلية

وهم كثيرون كثرة بالغة تتأبّى عن العد ، حتى ضوهيت بالأندلس ، قال الأنصاري : "كانت كثيرة العلماء والأدباء والفضلاء ، مضاهية للأندلس" (١) .

وقال السمعاني : "خرج منها جماعة كثيرة من العلماء المسلمين قديماً وحديثاً" (٢) وَمن هؤلاء العلماء :

١. أحمد بن عبدالرحمن ، أبو الحسن القاضي ، الشهير بابن الحصائري ، من أهل الفقه ، والفضل ، والدين ، أخذ عنه النّاس ، وتفقهوا به(٣) .

٢. أحمد بن قاسم بن زيد الصقلي ، فقيه قاضٍ ، خرج من صقلية بعد الغزو الفرنجي عليها ، واتجه إلى مصر ، وأصبح قاضي القضاة بها(٤).

٣. أحمد بن محمد الجزّار ، صقلي مشهور ، مقدّم ببلده ، و انفرد برئاسة الفتيا ، به تفقه متأخر الصقليين ، وكان قرين عبدالحق في رئاسة العلم بصقلية (٥) .

---

(١) نخبة الدهر ، ص (١٤٠) .

(٢) الأنساب ، (٥٤٩/٣) .

(٣) ترتيب المدارك ، (٢٨٩/٢) ؛ الحياة العلمية في صقلية ، ص (٣١١) .

(٤) الخريدة ، (٣٣٦/١) ؛ الحياة العلميّة في صقلية ، ص (٣٥٣) .

(٥) ترتيب المدارك ، (٣٣٠/٢) .

٤. أحمد بن محمد بن قادم : (٢٤٧هـ) كان ملازماً لابن الفرات بصقلية، حافظاً لمذهب أهل المدينة والعراق ، وكان لدخوله مع أسد إلى صقلية آثار حسنة بها [١] .

٥. أحمد بن محمد الكلاعي ، أبو العباس الصقلي ، أحد فقهاء صقلية ، ونبلائها [٢] .

٦. أسد بن الفرات ، (٢١٣هـ) ، وَهو ذو الفضل الأكبر على صقلية ، وتجلّى ذلك بأمرين :

الأول : أنه فاتح صقلية ، وأوّل أمرائها [٣] .

الثاني : أنّه اصطحب معه مجموعة كبيرة من العلماء والعبّاد ، حتى قلل الحميري : "كان معه من العلماء ، والعباد ، والفقهاء ، وأعيان النّلس، والشعراء ، ما لا يأخذه عَدٌّ ، ولا يأتي عليه إحصاء"[٤] .

٧. أبو بكر بن العبّاس ، فقيه صقلية المشهور ، كان إماماً في الفرائض ، وعنه أخذها أهل صقلية ، وبه تفقه جمع من فقهاء صقلية الكبار كلبن يونس والسمنطاري [٥] .

٨. ثابت الصقلي ، الفقيه ، أخذ الفقه عن عبدالحق الصقلي وغيره [٦] .

٩. خلف بن أبي القاسم الأزدي ، أبو سعيد البرادعي ، صاحب التصانيف العظيمة ، كالتهذيب في اختصار المدوّنة ، الذي سار فيه على طريقة ابن أبي زيد إلاّ أنه جرى على نسق المدوّنة، وحذف زيادات أبي محمد .

---

(١) معالم الإيمان ، (٢/١١١) ؛ الحياة العلميّة في صقلية ، ص (١٨١) .

(٢) ترتيب المدارك ، (٢/٣٤٧) .

(٣) ترتيب المدارك ، (١/٢٧٠) .

(٤) الروض المعطار ، ص (٣٦٦) .

(٥) ترتيب المدارك ، (٢/٢٨٩) .

(٦) الصلة ، (١/١٢٣) .

وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه ، حتى صار عليه معوّل النّاس بالمغرب والأندلس ، ويقال : إن فقهاء القيروان أفتوا بطرح كتب البرادعي إلاّ التهذيب لشهرة مسائله ؛ لصحبته سلاطين العبيديين .

وقيل : إن أبا محمد بن أبي زيد دعا عليه لأنه كان يتنقصه ، ويطلب مثالبه ، فلفظته القيروان وخرج إلى صقلية ، وقصد أميرها ، فحظي عنده ، وألف كتبه فطارت بصقلية كل مطار ، حتى قيل : إن المناظرة في جميع حِلَقِ بلدانها كانت بكتاب البرادعي ، "التهذيب" [١] .

١٠. دعامة بن محمد الفقيه (٢٩٧هـ) ، تولّى قضاء صقلية ، وكان من أصحاب سحنون الآخذين عنه [٢] .

١١. سليمان بن سالم القطّان ، المعروف بابن الكحالة ، (٢٨١هـ) ، كان كثير الكتب ، والشيوخ ، باراً بطلبة العلم ، أديباً كريماً ، ولي قضاء صقلية ، ونشر بها علماً كثيراً ، وعنه انتشر مذهب مالك بها [٣] .

١٢. ابن صاحب الخمس ، فقيه متكلم أصولي ، قال الميورقي : هو أكبر من لقيت بصقلية متكلماً إماماً في علم الأصول ، نافذاً في الفروع ، متورعاً عن الفتيا [٤] .

١٣. عبد الجليل بن مخلوف الصقلي ، (٤٥٩هـ) كان قريناً لعبد الحق [٥] .

١٤. عبد الحق بن محمد الصقلي ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل الثاني ـ إن شاء الله ـ [٦] .

---

(١) الديباج المذهب ، ص (١٨٢) .

(٢) البيان المغرب ، (١٦١/١) ؛ الحياة العلميَّة في صقلية ، ص (١٤١) .

(٣) طبقات الفقهاء ، ص (١٥٨) ؛ الديباج المذهب ، ص (١٩٥) .

(٤) ترتيب المدارك ، (٣٣٠/٢) .

(٥) معجم السفر ، ص (٦٤) ؛ حسن المحاضرة ، (٤٥١/١) .

(٦) انظر ص : (٥٣) من قسم الدراسة .

١٥. عبد الله بن حمدون الكلبي ، (٢٧٠هـ) ويقال له : حمدوية الكلبي ، من أوائل فقهاء صقلية ، وولي قضاءها [١] .

١٦. عبد الله بن سهل القِبرياني ، بكسر الراء والقاف ، (٢٤٨هـ) ولي قضاء صقلية ، وشُهِدَ له بالفقه البارعَ [٢] .

١٧. عبد الواحد بن محمد ، أبو محمد القفصي ، الفقيه الوثائقي [٣] .

١٨. عتيق بن عبد الجبار الربعي ، الفقيه الفرضي الصقلي [٤] .

١٩. عتيق بن علي بن داود التميمي الصقلي ، (٤٦٤هـ) له مؤلفات في الفقه والحديث وُصفت بأنها "حسان وفي غاية الترتيب والبيان"[٥].

٢٠. عثمان بن حجاج الشاقي الصقلّي ، (٥٤٤هـ) فقيه كتب كتباً كثيرة في الفقه [٦] .

٢١. علي بن بانة ، المعروف بابن ألف سوط ، الفقيه الصقلي [٧] .

٢٢. علي بن عبد الجبار ، المعروف بابن الكوني ، من فقهاء صقلية ، كان نبيلاً أديباً [٨] .

٢٣. علي بن الفرج بن عبد الرحمن ، الصقلي الفقيه القاضي [٩] .

---

(١) طبقات علماء إفريقية ، ص (١٩٨) ؛ الحياة العلمية في صقلية ، ص (١٤٠) .

(٢) طبقات علماء إفريقية ، ص (١٣٤) ؛ ترتيب المدارك ، (٤١٨/١) .

(٣) صورة الأرض ، ص (١١٥) .

(٤) ترتيب المدارك ، (٢٨٩/٢) .

(٥) معجم البلدان ، (٢٥٣/٣) ؛ شجرة النور ، ص (٩٨) ؛ الحياة العلميّة في صقلية ، ص(٣١٨) .

(٦) معجم السفر ، ص (٧٧) ؛ معجم البلدان ، (٣١٠/٣) .

(٧) صورة الأرض ، ص (١٢١) .

(٨) ترتيب المدارك ، (٣٤٦/٢) .

(٩) اللباب في تهذيب الأنساب ، (٢٤٥/٢) ؛ الحياة العلميّة في صقلية ، ص (٣٤٨) .

٢٤. عمّار بن المنصور الكلبي ، من علماء صقلية في الفقه والحديث ، وكان أميراً من أفضل علماء زمانه البارزين في الفقه والحديث [١] .

٢٥. عمر بن خلف بن مكي الحميري ، الإمام النحوي ، الفقيه المحدِّث ، (٥٠١هـ) له مؤلفات منها تثقيف اللسان ، وقد نقل فيه كلمات لعبد الحق سمعها منه في مجالسه [٢] .

٢٦. عمر بن عبد النور ، المعروف بابن الحكّار ، أبو حفص الصقلي . عالم فاضل محقق نظّار ، حسن الكلام والتأليف ، له شرح على المدوّنة، نحو ثلاثمئة جزء [٣] .

٢٧. عمر بن يوسف بن محمد الحذّاء ، (٥٢٦هـ) درس على عبد الحق وغيره ، وكان من فقهاء صقلية الذين لهم دور بارز في الدراسات الفقهيَّة [٤] .

٢٨. عيسى بن عبد المنعم ، كان كبير الشأن ، ذا حجة وبرهان ، فقيه الأمة ، وأمثل الأئمة [٥] .

٢٩. ابن فروج الصقلي ، عالم موصوف بعلمه ، له تأليف رتّب فيه تمهيد البرادعي على نسق المدوّنة ، وله تعاليق وتصانيف كثيرة [٦] .

٣٠. ابن القابلة الصقلي ، من فقهاء صقلية [٧] .

٣١. أبو القاسم بن الحدّاد ، كان من فقهاء شباب صقلية وحفّاظها [٨] .

---

(١) الخريدة ، (١/١٠٠) ؛ الحياة العلمية في صقلية ، ص (٣٥٢) .

(٢) الخريدة ، (١/١٢٦) ؛ انباه الرواه ، (٢/٣٢٩) ؛ بغية الوعاة ، (٢/٢١٨) ؛ تثقيف اللسان ، ص (٢٠٢) .

(٣) ترتيب المدارك ، (٢/٣٤٦) .

(٤) الحياة العلميَّة في صقلية ، ص (٣٣٤) .

(٥) الخريدة ، (١/٢٠) .

(٦) ترتيب المدارك ، (٢/٣٤٧) .

(٧) م . ن .

(٨) م . ن .

٣٢. لقمان بن يوسف الغَسّاني ، دَرّس المدوّنة أربعة عشر عاماً [١] .

٣٣. محمد بن إبراهيم بن أبي صبيح ، (٣٣٤هـ) تولّى قضاء صقلية ، وله إسهام في نشر مذهب مالك بها [٢] .

٣٤. محمد بن أبي الفرج بن فرج المازري ، المعروف بالذكي ، (٥١٦هـ) درس على ابن يونس كتابه الجامع ، وكان نحوياً أديباً [٣] .

٣٥. محمد بن أحمد الهاشمي الصقلي ، الشهير بابن الخالة ، كان عالماً بالفرائض ، وعلم الوثائق [٤] .

٣٦. محمد بن سابق الصقلي ، الفقيه الأصولي المتكلم ، (٤٩٣هـ) [٥] .

٣٧. محمد بن سعيد بن شبيب ، ولي قضاء صقلية ويذكر عنه عفة وخير وعدل [٦] .

٣٨. أبو محمد بن صمنة الصقلي ، من فقهاء صقلية وشعرائها [٧] .

٣٩. محمد بن عبدالله الصقلّي (٥٠٨هـ) رحل إلى الأندلس ، واستقر بغرناطة وأخذ عنه النّاس [٨] .

٤٠. محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي ، (٤٥١هـ) ، كان يمثل مع عبد الحق والسمنطاري قمة النشاط الفقهي بصقلية ، له كتاب "الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة" الذي كان يطلق عليه "المصحف" لصحة مسائله ، ومنزلة مؤلفه [٩] . قال الشنقيطي محمد النابغة الغلاوي في أرجوزته :

---

(١) طبقات علماء إفريقيّة ، ص (١٧١) ؛ رياض النفوس ، (١٩٣/٢) .

(٢) الحياة العلميّة في صقلية ، ص (١٤٢) .

(٣) بغية الوعاة ، (٢١٠/١) ؛ الحياة العلميّة في صقلية ، ص (٣٢٩) .

(٤) المحمدون من الشعراء ، ص (٨٨) .

(٥) الصلة ، (٦٠٤/٢) .

(٦) ترتيب المدارك ، (٤١٨/١) .

(٧) الخريدة ، (١٩/١) ؛ الحياة العلميَّة في صقلية ، ص (٣٤٨) .

(٨) شجرة النور ، ص (١١٧) .

(٩) الفكر السامي ، (٢١٠/٢) ؛ الحياة العلميَّة في صقلية ، ص (٣١٣) .

واعتمدوا الجـــامع لابـــن يونـــسِ وكان يدعى مصحفاً لكن نُسي[١]

٤١. محمد بن قادم ، أحد العلماء الذين اصطحبهم أسد معه حـــين فتـــح صقلية[٢] .

٤٢. محمد بن محمد بن خالد القيسي ، تولّى قضاء صقلية مـــدّة عشـــرين عاماً[٣] .

٤٣. محمـــد بن ميمون الإفريقي ، أبو عمر ، (٣٢٠هـــ) قاضي القـــيروان وصقلية ، عاش مئة سنة أو أكثر ، وكان آخر من روى عن ســـحنون بالمغرب [٤] .

٤٤. محمد بن نصر بن حضرم ، بقي في صقلية إلى أن توفي ، وكـــان ذا جدل وحُجَّة [٥] .

٤٥. يحيى بن عمر بن يوسف الكناني ، وفد على صقلية ، وألَّف فيها كتاباً في المذهب المالكي ، وانتشر هذا الكتاب بصقلية كانتشاره بإفريقيَّـــة [٦] .

---

(١) نظم بُو طُليحية ، ص (٦٢٣) ؛ مع اصطلاح المذهب .

(٢) طبقات علماء إفريقيَّة ، ص (١١٤) .

(٣) معالم الإيمان ، (١٠/٣) ؛ الحياة العلميَّة في صقلية ، ص (٣١١) .

(٤) الديباج ، ص (٤١٧) .

(٥) طبقات علماء إفريقية ، ص (١٩٨) ؛ الحياة العلميَّة في صقلية ، ص (١٤٠) .

(٦) ترتيب المدارك ، (٥٠٥/١) ؛ تأريخ صقلية الإسلاميَّة ، ص (٥١) .

الفصل الثاني

حياة عبد الحق الصقلّي

ويشمل مبحثين :

- **المبحث الأول : حياة عبد الحق الشخصيّة .**
- **المبحث الثاني : حياة عبد الحق العلميّة .**

المبحث الأول

حيـاة عبـد الحق الشخصيّة

ويشمل مطلبـــين :

- **المطــلب الأوّل : اسمه ، وجَرُّ نسبِه ، وكنيتُه .**
- **المطلب الثـاني : مـــولـــدُه ووفـــاتُهُ .**

المطلبُ الأوّل

اسمُه ، وجَرّ نسبِه ، وكنيتُه

ـــ اسمه : هو عبد الحق بن محمد بن هارون السَّهمي القرشي الصِّقلِّي .

ـــ كنيته : يكنى بأبي محمدٍ[١] .

والسَّهْمِيُّ : بالفتح والسكون ، نسبةً إلى سهم ، واسمه زيد بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب بن لُؤي [٢] .

والقرشي : نسبة إلى ولد فهر بن مالك بن النصر بن كنانة بن خزيمة بن مُدْرِكة بن إلياس بن مضر بن نزار بن مَعَدِّ بن عدنان .

فهم قريش لا قريش غيرهم ، ولا يكون قُريشي إلاّ منهم ، ولا من ولد فهرٍ أحدٌ إلاّ قريشي [٣] .

والصَّقِلّي : نسبة إلى صقلية جزيرة في بحر الروم [٤] .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ، (٣٢٩/٢) ؛ الغنية ، (٧٦،١٠١،١٤٧،١٥٩وغيرها) ؛ فهرس شيوخ ابن عطية ، (١٢١،١٢٨) ؛ معجم السفر ، ص (٦٤) ؛ التبيين في أنساب القرشيين ، ص (٣٥٩) ؛ معجم البلدان ، (٤١٦/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨،٣٠١) ؛ تذكرة الحفّاظ ، (١٦٠/٣) ؛ الديباج ، ص (٢٧٥) ؛ تبصرة المنتبه ، ص (٨٤٨) ؛ حسن المحاضرة ، (٤٥١/١) ؛ كشف الظنون ، (٥١٥/١) ؛ الفكر السامي ، (٢٥٠/٤)؛ شجرة النور ، ص (١١٦) ؛ الأعلام ، (٢٨٦/٣) .

(٢) جمهرة أنساب العرب ، ص (١٥٩،١٦٣) ؛ لب الّباب ، (٣٦/٢) ؛ مختصر فتح رب الأرباب ، (٣٦/٢) .

(٣) جمهرة أنساب العرب ، ص (١٢) .

(٤) لب اللّباب ، (٧٣/٢) .

المطلب الثاني

مولدُه ووفـاتُـه

لم تذكر المصادر المترجمة لعبد الحق رحمه الله سنة ولادته، غير أنّي قد أستطيع الجزم بأنّه وُلد قبل عام (٤٠٠هـ) ، وذلك لأنّه ألّف كتابه النكت والفروق ، والذي نحن بصدد تحقيقه عام (٤١٨هـ) وَهو من أوائل ما ألّفَ، وفي الكتاب من دقة العبارة ، وبعد المأخذ ، وخفي الاستدلال ما ينبي عن عقليةٍ ناضجة واعية وَلا يكون ذلك غالباً إلاّ بعد سن العشرين فما فوقها ، هذا أوّلاً .

وثانياً : لأنّه حج في تلك السَّنة (٤١٨هـ) والظاهِرُ عقلاً أنّه لا يحج من تلك البلاد البعيدة إلاّ مَنْ بلغ مبالغ الرّجالِ الكمَّل في مثل تلك القرون الغوابر ، والله أعلم .

وأمّا وَفاتُهُ رحمه الله فكانت بالإسكندريَّة سنة ست وستين وأربعمئة[1].

---

(١) ترتيب المدارك ، (٢/٣٣٠) ؛ الديباج ، ص (٢٧٥) .

المبحث الثـــاني

حيـــاة عبد الحـق العلمـيّة

ويشمل أربعة مطـــالب :

- ❖ **المطلب الأول : شيوخه ، ورحلاته ، ومذهبه .**
- ❖ **المطلب الثاني : تلاميـــــــــذه .**
- ❖ **المطلب الثالث : مكانتـه العلمـــيّة .**
- ❖ **المطلب الرّابع : مصنّـــفـــاتـــــه .**

المطلب الأوّل

شيوخه ورحلاته ومذهبه

نشأ الإمام عبد الحق الصّقلّي بصقلية ، وتمذهب بمذهب أهلها السائر هناك ، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله ، الذي "غلب على الحجاز والبصرة ومصر وما والاها من بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى" [١] . فأخذ العلم عن أهلها ، وكبار فقهاء شيوخها ، ومنهم :

١. أبو بكر بن العَبَّاس ، فقيه صقلية وإمامها المشهور [٢] .

ثم إنّ عبد الحق رحل إلى القيروان ، التي كانت مركزاً من مراكز الثقافة الإسلامية [٣] وهناك تتلمذ على عددٍ من شيوخها ، ومنهم :

٢. إبراهيم بن حسن التونسي ، أبو إسحاق ، الإمام العالم الفاضل الجليل [٤] .

٣. أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني ، (٤٣٢هـ) [٥] .

٤. الحسين بن أبي العباس عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو عبد الله الأجدابي [٦] .

٥. عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري ، (٤٦٠هـ) خاتمة علماء إفريقيَّة ، وآخر شيُوخ القيروان [٧] .

---

(١) ترتيب المدارك ، (٣١/١) .

(٢) م . ن ، (٢٨٩/٢) .

(٣) الحياة العلميّة في صقلية ، ص (٢٠٣) .

(٤) الديباج ، ص (١٤٤) .

(٥) ترتيب المدارك ، (٢٧٩/٢) .

(٦) ترتيب المدارك ، (٢٢٧/٢) .

(٧) ترتيب المدارك ، (٣٢٦/٢) ؛ الديباج ، ص (٢٥٩) .

٦. عبد المنعم بن إبراهيم الكندي ، المعروف بابن بنت خلدون (٤٥٣هـ) [١] .

٧. مكي بن عبد الرحمن المنستيري القرشي [٢] .

٨. موسى بن عيسى بن أبي الحاج الغفجومي ، أبو عمران الفاسي (٤٣٠هـ) [٣] .

وكما رَحَل الإمام عبد الحق رحمه الله إلى القيروان ، فقد رحل كذلك إلى أم القرى، والتقى بعددٍ من الشيوخ وأفاد منهم ، ومنهم :

١. عبد الله بن أحمد بن محمد ، أبو ذر الهروي ، الإمام المجوّد ، شيخ الحرم المكي ، المعروف ببلده هرات : بابن السماك الأنصاري الخراساني المالكي ، (٤٣٥هـ) [٤] .

٢. عبد الوهّاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي (٤٢٢هـ) ، أحد أئمة المذهب ، وقد أجاز أبا محمدٍ برواياته ومصنفاته [٥] .

وكانت هذه الرحلة إلى بيت الله العتيق ، هي أولى رحلات عبد الحق إلى مكة ، سنة (٤١٨هـ) .

ثم كانت له رحلة أخرى إلى مكة بعدما أَسَنَّ ، ولقي فيها :

١. الجويني إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، شيخ الشافعية ، وإمام المتكلمين ، (٤٧٨هـ) ؛ "وسأله عن مسائل أجابه عنها أبو المعالي ، وهي مؤلفة مشهورة في أيدي النّاس ، وكان

---

(١) ترتيب المدارك ، (٣٢٦/٢) .

(٢) ترتيب المدارك ، (٣٢٩/٢) .

(٣) ترتيب المدارك ، (٣٢٩/٢) .

(٤) ترتيب المدارك ، (٣٢٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء ، (٥٥٦/١٧) ؛ الديباج ، ص (٣١١) .

(٥) الغنية ، ص (٢٢٩) ؛ سير أعلام النبلاء ، (٤٢٩/١٧) ؛ الديباج ، ص (٢٦١) .

عبدالحق يعترف بفضله ويقول : "لولا كبر سنّي ، ما فارقت عتبة منزله" [١].

وكانت هذه الحجة سنة (٤٥٠هـ) على ما صَرّح به عبد الحق في مقدّمة أسئلته التي وجهها إلى أبي المعالي الجويني رحمهما الله[٢] .

وذهب شيخنا د. أحمد الحبيب إلى أنّه حج حجة ثالثة سنة (٤٤٠هـ) [٣] ، مستدلاً بأنّ القاضي عياضاً ذكر في الغنية ترجمة أبي محمد عبدالله بن أحمد التميمي ، وأنه لقي عبد الحق في حجته عام (٤٤٠هـ) ، وكان قد ذكر قبل ذلك أنّ الذهبي ذكر أنه حجّ مرّات [٤] ، ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذه الحجة لم تكن وذلك لأمورٍ منها :

١. أنّ القاضي عياض جزم بأنّه حَجَّ مرتين ، وذكر من لقي في كُلِّ مَرَّةٍ[٥] .

٢. أنّ ما ذكره القاضي عياض من لُقِي أبي محمد التميمي لعبد الحق سنة (٤٤٠هـ) لم يكن كما ذكره شيخنا ـ متّع الله به ـ وَإنما قال عياض عن أبي محمد التميمي : "حج قديماً سنة عشرة أربعين وأربعمئة، فلقي عبدالحق الصقلي والقضاعي ، وأبا المعالي الجويني"[٦]، فكان عياض رحمه الله مصدر شيخنا الأساس في هذه الحجة الثالثة ، وعياض جزم بأنه حج مرتين في المدارك ، وأمّا في الغنية فلم يقل سنة (٤٤٠هـ) وَإنّما قال : "عشرة أربعين" ، فيظهر والله أعلم أن

---

(١) ترتيب المدارك ، (٣٢٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) .

(٢) المعيار ، (٢٣١/١) .

(٣) مقدمة د. أحمد الحبيب لكتاب "النكت والفروق" في رسالته للدّكتوراه ، سنة (١٤١٦هـ) ، ص (٤٥) .

(٤) سير أعلام النبلاء ، (٣٠٢/١٨) .

(٥) ترتيب المدارك ، (٣٢٩/٢) .

(٦) الغنية ، ص (١٥٩) .

التميمي حج في أواخر عشرة الأربعين ثم جاور حتى لقي من ذكر عياض .

٣. وأمّا ما ذكره الذهبيُّ رحمه الله ، فكأن قوله : "مرات" تجوّز ، والله أعلم . فقد ذكر أنه حج فلقي أبا ذر الهروي وعبد الوهّاب البغدادي ، ثم تكلم بكلام ، ثم قال : حج مرات ، وناظر أبا المعالي" فلو ذهبنا مذهب الذهبي لقلنا : حج أربع حجج على أقل تقدير ، حجته الأولى ، ثم مرات أقلها ثلاث على ما يقتضيه لفظ الجمع "مرات" ، وَهذا ما لا يقول به شيخنا د. الحبيّب .

٤. أنّ هذه الحجة إنّما كانت بعد ما أسنّ عبد الحق وكبر ، وقد تعذّر عن عدم لزوم أبي المعالي بكبر سِنّه ، فكيف بالحج الذي مشقته في تلك الأزمان على الشاب الجلد لا تخفى ، فكيف بالشيخ المسن ، فكونها حجة واحدة بعدما أسن أقرب إلى واقع الحال من كونها حجتين ، والله أعلم .

ثم كانت للشيخ عبد الحق ـــ رحمه الله ـــ رحلة إلى أرض الكنانة "مصر" حيث استقر بالإسكندرية إلى أن توفى ، رحمه الله [١] .

---

[١] ترتيب المدارك ، (٢/٣٣٠) ؛ الحياة العلميّة في صقلية ، ص (٢٠٥) .

المطلب الثاني
تـــلامـــيـــذه

خَرّج الشيخ عبد الحق جمعاً من التلامذة ، بعضهم في عداد الأئمة على ما ذكر الذهبيُّ رحمه الله [١] ، ومن أشهر تلاميذه رحمه الله :

١. أبو عبد الله الميورقي ، لقيه في الحج وأخذ عنه مصنفاته [٢] .

٢. أحمد بن عثمان بن مكحول ، أبو العباس (٥٠٢هـ) ، روى عن عبدالحق كتابه : تهذيب الطالب وفائدة الرّاغب [٣] .

٣. أحمد بن محمد بن رزق الأموي ، أبو جعفر ، (٤٧٧هـ) ، أجازه عبدالحق بما رواه وما ألّفه [٤] .

٤. ثابت الفقيه الصقلّي [٥] .

٥. خلف بن إبراهيم بن خلف المقريء ، الشهير بابن الحَصّار ، وبابن النّحاس أيضاً ، (ت ٥١١هـ أو٥١٢) [٦] .

٦. سليمان بن حارث بن هارون الفَهمي السرقسطي (٤٨١هـ)، لقي عبد الحق في حجه [٧] .

٧. سليمان بن يحيى بن عثمان بن أبي الدنيا القرطبي ، (٤٧٨هـ) لقي عبد الحق في حجه ، وصحبه بمكة ومصر ، وأخذ عنه كثيراً [٨] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ، (٣٠٢/١٨) .

(٢) تكملة الصلة ، (٤٤٣) .

(٣) الغنية ، ص (١٠١) ؛ فهرس شيوخ ابن عطية ، ص (٩٩) .

(٤) الديباج ، ص (١٠٣) ؛ شجرة النور ، (١١٦) .

(٥) الصلة ، (١٢٣/١) .

(٦) الغنية ، ص (١٤٧) ؛ الصلة ، (١٧٤/١) .

(٧) الصلة ، (٢٠٣/١) .

(٨) الصلة ، (٢٠٥/١) .

٨. عبد الرحمن بن سعيد بن هارون ، أبو المطرف الفهمي السرقسطي ، (٥٢٢هـ) أجازه عبد الحق برواياته [١] .

٩. عبد الرحمن بن محمد بن عيسى ، المعروف بابن الحشاء القرطبي ، (٤٧٣هـ) [٢] .

١٠. عبد الرحمن بن المعافري [٣] .

١١. عبد القادر بن محمد الصدفي ، المعروف بابن الحنّاط القيرواني [٤] .

١٢. عبد الكريم بن عبد الله بن محمد المقريء [٥] .

١٣. عبد الله بن أحمد التميمي ، (٥٠١هـ) [٦] .

١٤. عمر بن خلف بن مكي الصقلّي ، أبو حفص ، (٥٠١هـ) [٧] .

١٥. عمر بن عبد النور ، الشهير بابن الحَكّارِ [٨] .

١٦. محمد بن عمر الخزرجي ، أبو عبد الله ، الشهير بابن أبي العصافير ، (٥٠٤هـ) [٩] .

١٧. محمد بن عمر الزبيدي ، أبو بكر الإشبيلي ، (٥٠١هـ) [١٠] .

١٨. محمد بن موسى بن عمار ، أبو عبد الله الكلاعي [١١] .

---

(١) الغنية ، ص (١٦٨، ٢٢٨) ؛ الصلة ، (١/٣٥١) .

(٢) الصلة ، (٢/٣٤٠) .

(٣) العرب في صقلية ، ص (١٠٠) .

(٤) الصلة ، (٢/٣٩٢) .

(٥) العرب في صقلية ، ص (٩٨) .

(٦) الغنية ، ص (١٥٩) .

(٧) تثقيف اللّسان ، ص (٢٠٢) .

(٨) ترتيب المدارك ، (٢/٣٤٦) .

(٩) فهرس شيوخ ابن عطيّة ، ص (١٠٦) .

(١٠) الغنية ، ص (٧٦) ؛ العرب في صقلية ، ص (١٠٠) .

(١١) ترتيب المدارك ، (٢/٣٦٤) .

١٩. محمد بن نعمة الأسدي ، أبو بكر القيرواني ، (٤٨١هـ) [١] .

٢٠. مروان بن عبد الملك بن إبراهيم ، أبو عبد الملك اللّواتي ، (٤٩١هـ)[٢] .

---

[١] الصلة ، (٦٠٣/٢) .

[٢] الغنية ، ص (١٩٧) .

المطلب الثالث

ثناءُ العلماء عليه

اجتمعت كلمة العلماءِ المترجمين للإمام عبد الحق على الثناء عليه ، وتقديمه ومدحه ، ومن كلماتهم في ذلك :

قول إمام الحرمين أبي المعالي الجويني في رسالته التي أجاب بها عبدالحق : "الشيخ الجليلُ الأوْحد"[١] ، وكان أبو المعالي يجله ويعترف بفضله[٢] .

وقال ابن سعدون : "كان من الصالحين المتقين ، فيه قدر أهل العلم وسكينتُهم ، وإذعانُهم للحق ، كثير الإنصاف" [٣] .

وقال ابن عَمّار المتكلم : "إمام مشهور ، بكل علم متقدّم ، مدرّس للأصول والفروع" [٤] .

وقال القاضي عياض : "كان فقيهاً صالحاً فهما ديّناً مقدَّماً ، بعيد الصيت ، شهير الخَير ، مليح التأليف ، ألف كتاب النكت والفروق ، وهو من أوّل من ألّف وهو مفضل عند الناشئين من حذّاق الطلبة" [٥] .

وقال الذهبي : "الإمام شيخ المالكيّة" ، وقال : "تخرّج به أئمة" .

وقال : "هو موصوف بالذكاء وحسن التصنيف" [٦] .

---

(١) مسائل الشيخ عبد الحق وأجوبتها لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني . مخطوط بدار الكتب المصريّة ضمن مجموعة رقم (١١) ش ، فقه مالك ، ورقة (١٧٣) .

(٢) ترتيب المدارك ، (٣٢٩/٢) .

(٣) م.ن .

(٤) م . ن.

(٥) م . ن.

(٦) سير أعلام النبلاء ، (٣٠١/١٨) .

وقال : "عالم صقلية ومفتيها" [١] .

وقال ابن فرحون : "كان مليح التأليف رحمه الله ورضي عنه" [٢] .

وقال مخلوف : "الإمام الفقيه الحافظ النظّار العالم المتفنن" [٣] .

وقال د. علي الزهراني : "من أشهر فقهاء صقلية ، وعلى يديه تخرّج كثير من فقهاء صقلية المتأخرين" [٤] .

وقال شيخنا د . أحمد الحبيِّب : "أثنى العلماءُ على عبد الحقِ ووصفوه بأوصافٍ تجعله في منزلةٍ مرموقةٍ من بين العلماءِ العاملين الصالحين المتقين ، الذين يتحلون بالسمت الحسنِ ، والوقار ، وحب الخير ، والإذعان للحق ، والإنصافِ من النفس" [٥] .

---

[١] تذكرة الحفّاظ ، (١١٦٠/٣) .

[٢] الديباج ، ص (١٧٥) .

[٣] شجرة النور ، ص (١١٦) .

[٤] الحياة العلميَّة في صقلية ، ص (٣١٨) .

[٥] انظر : قسم الدراسة من رسالة د . الحبيّب للدكتوراه ، ص (٥٢) .

المطلب الـرّابـع
مـصنّفـاتـه ومـراسـلاته

كان الإمام عبد الحق موصوفاً كما سبق بملاحة التأليف وحسنه، وقد ألّف طائفة من الكتب ذكرها مترجموه ، كما كانت له مراسلات مع بعض أهل العلم في مسائل تتعلق بالعلم فمن تلك الكتب والرسائل :

١. "النكت والفروق لمسائل المدوّنة" وَهو من أوّل مصنّفاته ، وسيأتي التعريف به إن شاء الله بخصوصه .

٢. "تهذيب الطالب وفائدة الرّاغب" ، وقد وصف عياض هذا الكتاب بقوله : "كتاب كبير في شرح المدوّنة ، نبّه فيه على ما استدركه على كتاب النكت"[١] وهو من آخر مؤلّفاته [٢] .

٣. "التهذيب في اختصار المدوّنة" استدرك فيه على البرادعي [٣] .

٤. "جزء من ضبط ألفاظ المدوّنة وبسطها" [٤] .

٥. "كتاب النظائر" [٥] .

٦. وله عقيدة رُويت عنه [٦] .

٧. وله أسئلة كتبها إلى أبي المعالي الجويني ، في مسائل تتعلّق بالعقيدة [٧] .

٨. فهرس عبد الحق وتصانيفه [٨] .

---

(١) ترتيب المدارك ، (٣٢٩/٢) .

(٢) كتاب التهذيب هذا ، مخطوط ، منه نسخة في المكتبة الأزهرية ، رقم (٣١٥٧) ، ومنها صورة على الميكروفيلم في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (١٧٩)، (١٨٠) .

(٣) ترتيب المدارك ، (٣٢٩/٢) ؛ الفكر السامي ، (٢٥٠/٤) .

(٤) ترتيب المدارك ، (٣٢٩/٢) .

(٥) التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ، ص (٢٢٨) .

(٦) ترتيب المدارك ، (٣٢٩/٢) ؛ الديباج ، ص (٢٧٥) .

(٧) م ، ن .

(٨) الغنية ، ص (٢٢٨) .

الفصل الثالث

التعريف والدراسة

لكتاب النكت والفروق لمسائل المدوّنة

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان الكتاب .
- المبحث الثاني : دراسة الكتاب .

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان الكتاب

وفيه مطالب :

- ❖ المطلب الأوّل : تعريف النكت ، والكتب الفقهية المؤلفة فيها .
- ❖ المطلب الثاني : تعريف الفروق ، والكتب الفقهيّة المؤلفة فيها.
- ❖ المطلب الثالث : تعريف المسائل .
- ❖ المطلب الرابع : التعريف بالمدوّنة .

المطلب الأوّل

التعريف بالنكت والكتب الفقهيّة المؤلفة فيها

وفيه فـــرعـــــان :

ـــ الفرع الأول : تعريف النكت لغـــــة واصطـــــلاحاً .

ـــ الفرع الثاني : الكتب الفقهيّة والأصوليّة المؤلفة فيـــها .

الـفـــرع الأوّل

تـعريف النكت لغة واصطلاحاً

أولاً : النكت في اللغة :

النكت : جمع نكتة : ومادّة "النون والكاف والتاء أصل وَاحد يـــدل على تأثير يسير في الشيء، كالنّكتة ونحوها ، ونكـــت في الأرض بقضيبـــه ينكتُ : إذا أثّر فيها ، وكل نقطةٍ نكْتَةٌ" (١) .

وتطلق النكتة على : الأثر الحاصل من ضـــرب الأرض ، والنقطـــة ، والضرب بالحصى ، والطعن في النّاس ، والإلقاء على الرأس ، والنّبـــوّ عـــن الأرض ، والإشارة في العلم بموافقة أو مخالفة ، وشبه الوقرة في العين ، وشـــبه الوسخ في المرآة ، وبدوّ الإرطاب في البسر ، والنقطة الســـوداء في الشـــيء الصافي (٢) .

كما تطلق على الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس ، وعلى المسألة العلميَّة الدقيقة يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر (٣) .

ثانياً : النكت في الاصطلاح :

عرفها الجرجاني بقوله : "مسألة لطيفة أُخرجت بدقة نظر ، وإمعـــان فكر ، من نكت رمحه بالأرض إذا أثّر فيها" (٤) .

وقال التسولي : "هي التنبيه على ما ينبو عنـــه النظـــر ، ولا يـــدرك بسرعة"(٥) .

---

(١) مقاييس اللغة ، (٤٧٥/٥) ، (نكت) .

(٢) لسان العرب ، (٢٧٧/١٤) ، (نكت) .

(٣) المعجم الوسيط ، (٩٩١/٢) .

(٤) التعريفات ، ص (٣١٦) .

(٥) البهجة شرح التحفة ، (٢٤/١) .

ثالثاً : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ظاهرة جدّاً ، أمّا على تعريف الجرجاني فإن مطلق التأثير معنىً مشترك بين المعنيين ، ذلك أنّ النكت التأثير ، وتأثير الفكر في استنباط النكتة العلميَّة أمر ظاهِرٌ ، ولذا شبّه صاحب اللّسان تأثير الناكت بفعل المهموم المفكِّر في الأمر ورد عليه فأشغل فكره [١].

وعلى هذا قال الجرجاني : "وسميت المسألة الدقيقة نكتة : لتأثير الخواطر في استنباطها" [٢] .

وأمّا على تعريف التسولي : فإن النبوّ الذي هو الارتفاع والنشز ، معنىً مشتَرك بين المعنيين ، وكذا الإشارة ؛ لأن التنبيه الواقع في المعنى الاصطلاحي، هو الإشارة المعدودة في المعاني اللغويَّة .

ويلاحظ هنا أنّ نبوّ النظر ، وعدم سرعة الإدراك في المعنى الاصطلاحي الذي ذكره التسولي ، يرجع بنا إلى المعنى الاصطلاحي الأول الذي هو : إمعان النظر في المسألة موضع البحث ؛ لاستخراج المعاني الدقيقة التي قد لا تدرك لأول وهلة ، والله أعلم .

---

(١) لسان العرب ، (٢٧٧/١٤) .

(٢) التعريفات ، ص (٣١٦) .

الـفـرع الثـاني

الكتب الفقهيَّة والأصولية المؤلفة في النكت

وهذا بابٌ واسع من التأليف يختلف على اختلاف مذاهب المؤلفين ، ومن كتب المالكيَّة أو من تمذهب بهم :

١. نكت الأدلة ، لأبي تمام علي بن محمد البصري المالكي ، (٣٧٥هـ ، وقيل ٣٩٥هـ) [١] .

٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، (٤٢٢هـ) [٢] .

٣. النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد ، لأبي محمد علي بن أحمد (٤٥٦هـ) [٣] .

٤. النكت والفروق لمسائل المدوّنة ، وهو كتابنا هذا .

٥. نكت المحصول ، للقاضي أبي بكر بن العربي ، (٥٤٣هـ) [٤] .

٦. القبس بشرح موطأ مالك بن أنس ، له أيضاً [٥] .

٧. تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام ، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم المالكي (٨٢٩هـ) [٦] .

٨. النكت الأصوليَّة ومجاري الأدلة الشرعيَّة ، لمحمد بن عيسى الأصبغ المالكي [٧] .

---

(١) الديباج ، ص (٢٩٦) .

(٢) طبع ، بتحقيق : الحبيب بن الطاهر ، ط الأولى ، ١٤٢٠هـ ، دار ابن حزم .

(٣) سير أعلام النبلاء ، (١٩٦/١٨) ؛ ابن حزم خلال ألف عام (١٤٧/١) .

(٤) المعيار المعرب ، (١٢٢/١٢) .

(٥) أفادنا ذلك شيخنا د. محمد أبو الأجفان ـ متّع الله به ـ وقد طبع الكتاب بدار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٢م بتحقيق : محمد عبد الله ، كما طبع بدار الكتب العلمية ، بتحقيق: أيمن وعلاء الأزهري .

(٦) طبع بدار الكتب العلميَّة ، عام ١٤١٨هـ .

(٧) مخطوط بدار الكتب الوطنيَّة التونسيَّة ، رقم (٩٩٨) ـ ٧٣ ورقة ، وانظر : النكت والفروق ، ت : شيخنا د. أحمد الحبيّب ، ص (٧٢) .

المطلب الثـــانـــي

تـعريف الفـــروق ، والكتـــب الفقهيّـة المؤلفة فيـــها

وفيه فـــــرعـــان :

ـــ الفرع الأول : تعريف الفروق لغة واصطلاحاً .

ـــ الفرع الثاني : الكتب الفقهيّة المـــؤلفة فيـــها .

الـفـــرع الأوّل

تعريف الفروق لغة واصطلاحاً

أوّلاً : الفروق في اللّغة :

الفروق : جمع فرْق ، "والفاء والراء والقاف أَصْل صحيح يدل علـــى تمييزٍ وتزييلٍ بين شيئين" (١) .

والفَرْق خلاف الجمع ، فَرَقَه يَفْرُقُه فَرْقاً وفَرَّقه . ويقـــال : إنّ فَـــرَقَ للصّلاح، فرقاً ، وفَرّق للإفساد تفريقاً ، وانفرق الشيء وتفرّق وافْترق (٢) .

وذكر القرافي عن بعض شيوخه أنّ العرب فَرّقت بين فَرَق بـــالتخفيف وفَرّق بالتشديد ، فاستخدمت الأوّل للمعاني ، والثـــاني في الأجســـام ؛ لأن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته ، والمعـــــاني لطيفة ، والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف (٣) .

غير أنّ هذا منقوض باستعمال العرب للتشديد والتخفيف في الأجسام:

فقالوا : فَرَق بين القوم يفرُق و يفـــرق ، وفي التنـــــزيل العزيـــز : ﴿فافْرُق بيننا وبين القوم الظالمين﴾ ، وفَرّق بينهم كَفَرَقَ (٤) .

وما حكاه القرافي عن شيوخه هو مذهب لبعض أهل اللغة كالجوهري وابن الأعرابي(٥) .

---

(١) مقاييس اللغة ، (٤/٤٩٣) ، (فرق) .

(٢) لسان العرب ، (١٠/٢٤٣) ، (فرق) .

(٣) الفروق ، (١/٤) .

(٤) لسان العرب ، (١٠/٢٤٤) .

(٥) لسان العرب ، (١٠/٢٤٤) ؛ المصباح المنير ، ص (١٧٩) .

ثانياً : الفروق في الاصطلاح :

قال السيوطي : "الفن المسمّى بالفروق : هو الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنىً ، المختلفة حكماً وعلة" [١] .

وقال الفاداني : "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسوّى بينهما في الحكم" [٢] .

وقال د. عمر السبيّل : "هو العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة ، مختلفين حكماً" [٣] .

وقد اعْتُرِض على هذه التعاريف السابقة بأنها غير مانعة ؛ لدخول الفروق بين المسائل المتشابهة في سائر العلوم في حدّها ؛ إذ لم تقيد المسائل بالفقه .

كما اعترض عليها أيضاً بأنها أدخلت في مادة التعريف ألفاظ المعرّف مما ترتّب عليه أن يكون فيها الدور الممنوع[٤] .

وقد اقترح د. الباحسين تصوير هذا العلم بدلً من تعريفه ؛ وذلك لأن تصوير هذا العلم يلقي ضوءاً واضحاً على علم الفروق الفقهيّة ، بخلاف التعريف الذي تعترضه شروط المنطقيين في الحدّ والرّسم [٥] .

ثم صورهُ بقوله : "العلم الذي يُبْحث فيه عن وجوه الاختلاف ، وأسبابها بين المسائل الفقهيّة المتشابهة في الصورة ، والمختلفة في الحكم ، من حيثُ بيانُ معنى تلك الوجوه ، وماله صلة بها ، ومن حيث صحتُها وفسادُها ، وبيان شروطها ، ووجوه دفعها ، ونشأتها ، وتطورها ، وتطبيقاتها ، والثمرات والفوائد المترتبة عليها" [٦] .

---

(١) الأشباه والنظائر ، (٣١/١) .

(٢) الفوائد الجنيّة ، ص (٩٨) .

(٣) مقدّمة د. عمر السبيّل لإيضاح الدلائل ، ص (١٩) .

(٤) م ، ن ، الفروق الفقهية والأصولية ، ص (٢٥) .

(٥) انظر : الفروق الفقهيَّة والاصوليَّة ، ص (٢٥) .

(٦) م ، ن .

وقد جعل د . الندوي قول أبي محمد الجويني مقرباً للذهن المعنى المـــراد من هذا الفن ، حين قال الجويني : "فإن مسائل الشرع ربّما تتشابه صورُهـــا ، وتختلف أحكامـــها لعلل أوجبت اختلاف الأحكـــام ، ولا يســـتغني أهـــل التحقيق عن الإطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افـــترق منـــها، واجتماع ما اجتمع منها فجمعنا في هذا الكتاب مســـائل وفروقـــاً بعضـــها أغمض من بعض" (١) .

---

(١) الفروق ، لأبي محمد الجويني ، بواسطة : القواعد الفقهيَّة ، للندوي ، ص (٨٢) .

الفـرع الثـاني
الكتب الفقهيَّة المؤلفة في الفروق

قد ألفت في فَنّ الفروق كتبٌ متعددة على اختلاف مشارب مؤلفيـها ومذاهبهم ، ومن كتب الفروق عند فقهاء المالكيَّة :

١. فروق مسائل مشتبهة في المذهب ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن علـي ابن محمد الكناني المالكي ، المعروف بابن الكاتب ، (٤٠٨هـ) ، وقد ذكر القاضي عياض أنه وقف على تلك الفروق في جزءٍ منطوٍ علـى (٤١) فرقاً [١] .

٢. الجموع والفروق ، للقاضي عبد الوهاب بـن نصـر البغـدادي ، (٤٢٢هـ) ، وقد ذكرهُ تلميذه مسلم الدمشقي ، فقال : "وقد كـان القاضي ـ رحمه الله ـ حدثني أنّه عمل كتاباً سمّاه بالجموع والفروق، وأنه تلف له ، ولم يعمل غيره" [٢] . وذكره ابن فرحـون باسـم : "الفروق في مسائل الفقه" [٣] .

٣. الفروق الفقهيَّة ، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، المتـوفى في القرن الخامس الهجري ، وهو كتاب صغير الحجم [٤] .

٤. النكت والفروق لمسائل المدوّنة ، لعبد الحق الصقلي ، (٤٦٦هـ) وهو كتابنا هذا الذي نحقق جزءه الأخير .

٥. أنوار البروق في أنواء الفروق ، للإمام أبي العبّاس أحمد بن إدريـس القرافي (٦٨٤هـ) ، وهو كتاب كبير الحجم ، جمّ الفائدة ، يكفـى أن يقال : ألّفه القرافي [٥] .

---

(١) ترتيب المدارك ، (٢/٢٨٣)

(٢) الفروق الفقهيَّة ، ص (٦١) .

(٣) الديباج ، ص (٢٦٢) .

(٤) طبع بتحقيق شيخنا د.محمد أبو الأجفان،وحمزة أبو فـارس،دار الغـرب الإسـلامي،ط الأولى،١٩٩٢م.

(٥) طبع عدة طبعات ، منها ، طبعة عالم الكتب ، ببيروت ، ويعمل جمع من الباحثين بجامعـة أم القرى حالياً على تحقيق الكتاب في أطروحات علميَّة .

٦. ترتيب فروق القرافي ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ، (٧٠٧هـ) [١] .

٧. مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الربعي التونسي ، (٧١٥هـ) [٢] .

٨. إدرار الشروق على أنواء الفروق ، لأبي القاسم بن عبد الله بن الشاط، (٧٢٣هـ) [٣] .

٩. الفروق ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الموّاق الغرناطي المالكي، (٨٩٧هـ) [٤] .

١٠. عِدَة البروق في جمع ما في المذهب من الفروق ، لأبي العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسي ، المالكي ، (٩١٤هـ) [٥] .

١١. تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة ، لمحمد بن علي ابن حسين المكي المالكي ، (١٣٦٧هـ) [٦] .

١٢. الفروق في الأحكام على مذهب المالكيَّة ، لمؤلف مجهول [٧].

---

(١) مخطوطته بدار الكب الوطنيّة التونسيّة ، رقم (١٤٩٤٦) ، وقد طبع في المملكة المغربية بأمرٍ من الملك الحسن الثاني ، بتحقيق الأستاذ: عمر بنعبّاد ، عام (١٤١٦هـ ـ١٩٩٦م).

(٢) طبع بهامش كتاب الفروق ، نشر دار الكتب العلميّة ، ط الأولى ، عام ١٤١٨هـ .

(٣) طبع بهامش كتاب الفروق ، نشر عالم الكتب .

(٤) انظر مقدمة تحقيق الفروق الفقهيَّة لمسلم الدمشقي ، ص (٤٠) .

(٥) طبع بتحقيق الأستاذ : حمزة أبو فارس ، ونشرته دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ .

(٦) مطبوع بهامش الفروق ، نشر عالم الكتب .

(٧) ذكره د. عمر السبيل في تحقيقه لكتاب إيضاح الدلائل ، وذكر أن مخطوطته توجد في مكتبة شستربيتي ، برقم (٤٥٠٧/ف) ومنه نسخة على الميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ضمن مجموع برقم (٤٥٠٧/٢/ف) .

المطلب الثالث

تعريف المسائل

أولاً : في اللغة :

المسائل جمع مسألة ، ومادّتها سأل .

"والسين والهمزة واللام كلمة واحدة ، يقال : سأل يسأل سؤالاً ومسألة ، ورجل سُؤَلة : كثير السؤال" [١] .

ثانياً : في الاصطلاح :

المسائل : "هي المطالب التي يُبَرْهَنُ عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها" [٢] .

---

(١) مقاييس اللغة ، (١٢٤/٣) ، (سأل) .

(٢) التعريفات ، ص (٢١١) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، (٤٠٣/٢) .

المطلب الـرابـع
الكـلام علـى المـدوّنة

ويشمل فـرعـين :

ـ الفرع الأول : أصـل المـدونـة .
ـ الفرع الثاني : أهميـتـها .

الفرع الأوّل

أصـــل المـــدوّنـــة

لا تكاد تذكر المدوّنة إلاّ وارتبطت بالأسديَّة عند عارفيـــها ، ذلـــك أنـــها أصلها ، والأسديّة كتاب لأسد بن الفرات النيســـابوري الأصـــل ، التونسي الدّار ، (٢١٣هـــ) كان من علماء القيروان ، رحل إلى المشـــرق ، ووصل المدينة عام (١٧٢هـــ) فسمع مالكاً ، وأخذ عنه الموطأ ، ورأى مالك حرصه على العلم ، وخصّه بمـــزيدٍ من العناية ، وكان ابن القاســـم وغـــيره يحملونه على سؤال مالك ، فإذا أجابه ، قالوا له : قل له : فإن كـــان كـــذا وكذا ، فكان يذهب فيسأله كما قالوا له ، فضاق مالك بذلك عليه يومـــاً ، وقال له : سُليسلة بنت سلسلة ، إن كان كذا ، كان كذا ، إن أردت ذلـــك فعليك بالعراق .

فذهب أسد إلى العراق ، فلما دخل الكوفة أتى أبا يوسف صاحب أبي حنيفة ، (١٨٢هـــ) فوجده مع شاب ، يملي عليه مسألة ، فلما فـــرغ أبـــو يوسف من الإملاء ، قال : ليت شعري ما يقول فيها مالك ؟ قال أســـد : فقلت : يقول كذا وكذا ، فنظر إليّ وتكرّر ذلك مراراً ، فأقبل أبو يوســـف على أسد، وأمر محمد بن الحسن (١٨٩هـــ) بضمّه إليه ، فالتحق أسد بـــابن الحسن ولزمه ، وكان من المناظرين من أصحابه .

ثم إنه لما وصل نعي مالك إلى العراق عام (١٧٩هـــ) مـــاج النّـــاس لذلك، وارتجت العراق ، قال أسد : فوالله ما بالعراق حلقة إلاّ وذكر مـــالك فيها ، كلهم يقول : مالك ، مالك ، إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، فلمـــا رأى شدّة وجدهم على مالك ، ندم أسد على ما فاته ، وجمع أمره على الانتقـــال

إلى مذهبه ، فقدم مصر وهو يقول : إن كان فاتني لزوم مالك ، فلا يفوتني لزوم أصحابه[١] .

حمل أسد معه مسائل فقه أهل العراق ، أبي حنيفة وأصحابه فعرضها على ابن القاسم ، طلباً منه أن يخبره برأي مالك في المسائل التي دوّنها بالعراق ، ودوّن معها فقه أهل العراق . فكان ابن القاسم يجيبه برأي مالك ، وأسدٌ يدوّن كل ذلك، وكان ابن القاسم من الذين صحبوا مالكاً مدةً طويلةً، ولازموه ، فقد صحبه عشرين سنةً ، وحفظ عنه مسائله ، حتّى قيل : إنّه حفظ عنه ثلاثمئة جلدٍ من مسائله .

ولّما أتمّ أسد التدوين ، عاد بمدوّناته إلى القيروان حيث كان يعمل قاضياً هناك ، ونشر تلك الدواوين في تلك الدّيار ، وسمّي مؤلفه بالأسديّة[٢].

لم يرتض كثير من فقهاء المالكيَّة المنهج الذي سلكته الأسديّة ، حيث أنزلت آراء مالك على فقه الحنفيّة ، فالإمام مالك ــ رحمه الله ــ كان يرفض الفقه الفرضي التقديري الذي عُرف به الحنفيَّة ، ومن جهةٍ أخرى فإنّ الفقه المالكي كان يعتمد النصوص من الكتاب والسّنّة ويبني عليها الأحكام ، ويقرن الأحكام بأدلتها وهذا ظاهرٌ فيما قام به الإمام مالك في موطئه ، بينما كانت مدوّنات الفقه الحنفي فقهاً مجرّداً خلت من ذكر الأدلة عند تدوينها على يد مؤسسي المذهب .

عاد أسد إلى تونس بالمدوّنة ، ولاحظ فقهاء المالكية المنهج الذي بُنيت عليه المدوّنة ، وكان منهجاً مخالفاً لمنهجيّة الإمام مالك ــ رحمه الله ــ كما لاحظوا أنّ بعض الفروع تختلف عما عليه الفتوى عندهم ، وكان من بين هؤلاء العلماء عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون ، فحمل المدوّنة مرة أخرى ، وعاد بها إلى ابن القاسم ، واقترح عليه إعادة النظر فيها ، والتدقيق في ذكر فقه الإمام مالك بحسب المروي عنه، وقد ذُكر أنّ ابن

---

(١) ترتيب المدارك ، (١/٢٧١) .

(٢) ترتيب المدارك ، (١/٢٧٢) ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهيّة ، ص(١٢٣).

القاسم رجع عن كثيرٍ من المسائل المدوّنة في الأسديَّة . وكتب سحنون ما أملاه عليه ابن القاسم ، وأثبت ما رجع عنه منها[١] .

وكتب ابن القاسم إلى أسد : أن عارض كتبك على كتب سحنون، فإنّي رجعت عن أشياء مِمّا رويتها عني ، فغضب أسد وقال : قل لابن القاسم أنا صيرتك ابن القاسم ، فترك النّاس كتاب أسدٍ ، واتبعوا مدوّنة سحنون ، وقد قيل : إنّ ابن القاسم لّما بلغه رَدّ أسدٍ ، وأنفته من إصلاح كتابه، قال : اللهم لا تبارك في الأسديَّة ، قال الشيرازي : فهي مرفوضة إلى اليوم. واقتصر النّاس على التفقه في كتب سحنون[٢] .

وتسمّى كتب سحنون : المدوّنة ، كما تسمّى :

المختلطة ؛ لأن بعض المسائل وضعت في غير الأبواب المناسبة لها[٣].

وتسمّى : الأم كذلك[٤] .

والكتاب : فإذا أطلق الكتاب ، فإنّما يريدونها ؛ لصيرورته علماً بالغلبة عليها[٥] .

---

(١) المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، ص (١٢٣) .

(٢) ترتيب المدارك ، (١/٢٧٤) .

(٣) المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهيّة ، ص (١٢٤) .

(٤) مواهب الجليل ، (١/٣٤) .

(٥) اصطلاح المذهب ، ص (١٥٠) .

المبحث الثاني

أهميّة المدوّنة

تعتبر المدوّنة من أهمّ دواوين الفقه عند المالكيّة ، بل هي أصلُ مذهبهم، وبها فتواهم ، وعليها تعويلهم ، وسنسوق شيئاً من كلام علماء المالكيّة وغيرهم في هذا ، فمن ذلك : قول ابن رشد ــ رحمه الله ــ عنها إنّها : "أصل علم المالكيين ، وهي مقدّمة على غيرها من الدّواوين بعد موطأ مالك ــ رحمه الله ــ ويروى أنّه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطّأ مالك ــ رحمه الله ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدوّنة . والمدوّنة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو ، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب ، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصّلاة، تجزيء من غيرها ، ولا يجزءُ غيرها منها"[١] .

وقال القاضي عياض ــ رحمه الله ــ : "هي أصل المذهب ، المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة ، وإيّاها اختصر مختصروهم ، وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذكراتهم"[٢] .

وقال سحنون : "عليكم بالمدوّنة فإنها كلام رجل صالح وروايته ، والمدوّنة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن ، تجزي في الصلاة عن غيرها ولا تجزي غيرها عنها"[٣] .

---

(١) المقدّمات ، (١/٤٤) .

(٢) ترتيب المدارك ، (١/٢٧٤) .

(٣) م . ن .

"فهي أجل كتب المذهب ، من إملاء ابن القاسم أجل تلامذة مالك"[١].

عليها معتمد أهل القيروان ، وعلى قول سحنون المعوّل في المغرب[٢].

وهي "الكتاب الأول عند المالكيّة بعد الموطأ ؛ ولذا فإن علماء المالكيّة إذا أطلقوا اسم الكتاب انصرف عندهم إلى المدوّنة ، وقد اعتنى بها فقهاء المالكيّة عناية كبيرة ، فكانت مدار بحثهم ، وتناولوها بالرّواية وبالشرح والاختصار ، وهي عمدة عندهم على اختلاف بلادهم ، فهي عمدة عند الأندلسيين ، والمغاربة كما هي عمدة عند العراقيين والمصريين"[٣] .

"وَلَعَلّ أي كتاب من كتب المذهب لم يحظ بمثل ما حظيت به المدوّنة، فلقد افتتن النّاس بها افتتاناً ، وحفظوها استظهاراً على كبر حجمها ، وأكثروا من شروحها ، والتعليق عليها واختصارها ، فكثرت نسخها وتطايرت شرقاً وغرباً ، واهتبل النّاس بها عامة وخاصة ، وشرحوا غريبها، ونبّهوا على مشكلاتها"[٤] .

---

(١) نيل الابتهاج ، ص (٤٣) .

(٢) طبقات الفقهاء ، ص (١٦٠) ؛ المقدمة ، ص (٢٤٥) .

(٣) المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهيّة ، ص (١٢٤) .

(٤) محاضرات في تأريخ المذهب المالكي ، ص (١٧٧) .

"وباختصار : أصبحت المدوّنة دستور المالكيّة الذي يحتكمون إليه ، أيّا كانت مدارسهم وعصورهم ، حتّى قال قائلهم : "ما من حكم نـــزل مـــن السماء ، إلاّ وهو في المدوّنة"[١] .

---

[١] اصطلاح المذهب ، ص (١٥٠) .

المبحث الثاني

دراسة كتاب "النكت والفروق لمسائل المدوّنة"

ويشمل مطالب :

- المطلب الأوّل : اسم الكتاب .
- المطلب الثاني : نسبته لمؤلفه .
- المطلب الثالث : تاريخ تأليفه .
- المطلب الرابع : الباعث على تأليفه .
- المطلب الخامس : ندم عبد الحق على تأليفه .
- المطلب السادس : منهج عبد الحق فيه .
- المطلب السابع : مصادر عبد الحق فيه .
- المطلب الثامن : مصطلحات عبد الحق فيه .
- المطلب التاسع : تقويم الكتاب .
- العاشر : سندي في رواية كتاب (النكت والفروق) .

المطلـــب الأول

اســـم الكـتـــاب

ذكر عبد الحق الصقلي رحمه الله في كتابه "تـــهذيب الطالب" كتابـــه هذا ، ووسمه تارة بقوله "النكت"[١] ، وأخرى بقوله : "النكت والفروق"[٢].

وأمّا نسخ الكتاب فقد اختلفت في تسمية الكتاب ، وإن كانت متفقة ـــ غالباً ـــ على مضمونه ، مجمعة على أنّه كتاب يحوي نكتاً فقهيَّـــة علـــى المدوّنة ، ويتضمّن فروقاً فقهيّة بين مسائلها ، وهاهي الأسماء التي وُسم بـــها كتابنا هذا :

١. وُسم في نسخة مدريد بأنّه : "كتاب النكت والفروق مـــن المدوّنـــة والمختلطة باختصار اللفظ في طلب التفرقة بـــين مســـألتين ومعرفـــة اختلاف حكمهما" .

٢. وُسم في نسخة الخزانة الحسنيّة بالرّباط بـــ : "النكت والفروق مـــن المدوّنة والمختلطة" .

٣. وُسم في نسخة خزانة ابـــن يوســـف بمراكـــش بـــ : "النكـــت أو التعقيب".

٤. وجاء في طرّة النسخة الأزهريّة وسمه بـــ : "نكت أعيـــان مســـائل المدوّنة والمختلطة والتفريق بين مسائل شـــاعت ألفاظـــها وافـــترقت أحكامها" .

---

(١) تـــهذيب الطالب ، (١/ل١١ ، ٢٠ ، ٣٢) .

(٢) م . ن ، (١/ل ٤) .

٥. وسمّي الكتاب في نسخة الخزانة العامّة بالرباط بـ "النكت والفروق لمسائل المدوّنة" . وبهذا الاسم الأخير ذكره أيضاً بعض مترجمي عبد الحق الصقلي ، ومنهم :

(١) القاضي عياض كما في ترتيب المدارك [١] .

(٢) الذهبي ، كما في سير أعلام النبلاء [٢] .

(٣) ابن فرحون ، كما في الديباج المذهب [٣] .

(٤) مخلوف ، كما شجرة النور [٤] .

وقد اعتمدنا هذا العنوان الأخير عنواناً للكتاب ؛ لأمورٍ ، منها :

١. وَسْم جمعٍ من العلماء المحققين له به ، كعياض والذهبي .

٢. اعتماد شيخنا د . أحمد الحبيّب في رسالته المجازة للدكتوراه عليه ، وهذا العملُ تتميمٌ لذاك .

٣. إشعاره بموضوع الكتاب على طريق الدقة والاختصار كما يظهر ذلك بمقارنته مع أقرانه من العناوين .

---

(١) (٣٢٩/٢) .

(٢) (٣٠٢/١٨) .

(٣) ص (٢٧٥) .

(٤) ص (١١٦) .

المطـــلب الثاني

نسبة الكتاب إلى المؤلّف

قد حصل اليقين ـــ بحمد الله ـــ على أن كتابنا هذا "النكت والفروق" هو لمؤلفه : عبدالحق بن محمد الصقلي ، وتتابعت الأدلة والبينات على ذلك ، ومنها :

١. أنّ كثيراً من العلماء الذين ترجموا لعبد الحق ، قد ذكروا هذا الكتـــاب منسوباً إليه[١] .

٢. إشارة عبد الحق إليه في كتب له أخرى ككتاب تـــهذيب الطـــالب، وقد أكثر فيه من النقل عن النكت ، كقوله : "وَقد ذكرنا في كتـــاب النكت ، وأوضحنا المسألة بما فيه الكفاية". وَقوله : "وقد ذكـــرت في كتاب النكت وجه التفريق بين ذلك" ؛ وقوله : "وقد ذكرت وجـــه ذلك في كتاب النكت فأغنى عن تكراره"[٢].

٣. كثرة المسائل في كتابنا هذا المبتدأة بقول عبد الحق : "قال عبد الحق"، وفي بعضها تصريح بكنيته فتراه يقول : "قال أبو محمد"[٣] .

٤. ما جاء في طُرة بعض نسخ الكتاب من نسبة الكتاب إلى عبد الحـــق الصقلي ، وتكنيته بأبي محمد ، كنسخة الخزانة الحســـنية ، ونســـخة رواق المغاربة بالأزهر .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ، (٣٢٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء ، (٣٠٢/١٨) ؛ تذكرة الحفّـــاظ، (١١٦٠/٣) ؛ الديباج ، ص (٢٧٥) ؛ الفكر السامي ، (٢٥٠/٤) ؛ شجرة النـــور ، ص (١١٦) ؛ الأعلام (٢٨٦/٣) ؛ دراسات في مصـــادر الفقـــهي المـــالكي ، ص (١٧) ؛ اصطلاح المذهب ، ص (٢٩٤) .

(٢) تـــهذيب الطالب ، (١/ل ٤، ٧، ٢٠) .

(٣) مسألة (١) كتاب الحوالة .

وأمّا ما جاء في طرة نسخة مراكش ، ونسخة الخزانة العامّة بالربـــاط من نسبتهما الكتاب لعبد الحق الإشبيلي ، صاحب الأحكام ، فَوَهَـــمٌ محض ، دحضه بعض العلماء كما هو مثبت في الورقـــة الأولى مـــن نسخة الخزانة العامّة[١] .

٥. نقل كثير من العلماء من النكت ، ناسبين ما نقلوه منها إلى عبد الحـق الصقلـــي رحمـــه الله ، ومنـــهم : القـــرافي[٢] ، والونشريســـي[٣] ، والحطّاب[٤] ، والمقرّي[٥] .

---

(١) صورتـــها في ص (١١٨) قسم الدراسة ، وانظر مقدمة د. أحمـــد الحبيّـــب لكتـــاب النـــكت والفروق ، ص (١٠٨) .

(٢) الذخـــيرة ، (٣٢/٩) .

(٣) المعيار ، (١٠/٣) ، (١٥١/٤) ؛ (٢٢٩/٦) .

(٤) مواهب الجليل ، (٢٤٠/١) .

(٥) نفح الطيب ، (٦٦٥/٢) .

المطلب الثالث

تأريخ تأليفه

يعتبر كتاب النكت والفروق أوّل مصنفات الإمام عبد الحق الصقلي رحمه الله ، كما ذكر ذلك القاضي عياض رحمه الله[١] ، وقد ابتدأ فيه عبد الحق كما ذكر ذلك في مقدّمة كتابه هذا ، سنة (٤١٨هـ) ، وفيها فرغ منه، حيث قال : "وكان ابتدائي لهذا الكتاب ، وفراغي منه ، في سنة ثمان عشرة وأربعمئة"[٢] .

وكذلك ذكر هذا في مقدمة كتابه "تهذيب الطالب" فقال : "ولم أذكر من كتاب النكت والفروق الذي كنت جمعته سنة ثمان عشرة وأربعمئة إلاّ أشياء تعقبتها"[٣] .

---

(١) ترتيب المدارك ، (٣٢٩/٢) .

(٢) النكت والفروق ، ت : د. أحمد الحبيّب ، مقدمة المؤلف ، ص (١٤٩) .

(٣) تهذيب الطالب ، (١/ل٢) .

المطلب الرّابع

الباعث على تأليفه

ذكر عبد الحق ـــ رحمه الله ـــ سبب تأليفه لكتاب النكت والفروق ، فقال كما في مقدمته له : "فإن بعض أصحابنا من طلبة الفقه سألني العناية بجميع ما يقع لي ، أن المبتدئ في طلب الفقه، ومن لم يتسع فيه ، محتاج إليه في أعيان مسائل من المدوّنة والمختلطة ، من نكتةٍ يحسن عندي الإتيان بها ، وتفريق بين مسألتين قد يتعذر على الطالب معرفة اختلاف حكمها ، وطرف من التفريع في بعض المسائل ، ومقدمات في أوائل بعض الكتب فيها عقد أصل أو شيء من الحجة على مخالف .

ورجاء سائلي في ذلك أن فيه معونة للمبتدئين ، ورياضة للمتوسطين ، وعوناً على درك ما وراءه ، فسارعت إلى ما رغب فيه من ذلك ابتغاء النفع والمثوبة عليه"[1] .

---

(١) النكت والفروق ، مقدمة المؤلف ، ص (١٤٨) .

المطلب الخامس

ندم عبد الحق الصقلي على تأليفه لكتاب النكت والفروق

ذكر القاضي عياض ــ رحمه الله ــ أن عبد الحق ندم على تأليف كتاب النكت ، وتمنّى جمعه وَإخفاءه ، فلكي لا يظنّ ظانٌّ عدم أهميّة الكتاب، أو جدواه ، عقدت هذا المطلب لبيان ذلك .

قال عياض : "ويُقال : إنّه ندم على ذلك بعد تأليفه ، ورجع عن كثيرٍ من اختياراته وتعليلاته ، واستدرك كثيراً من كلامه فيه ، وقال : لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت ، أو نحو هذا"[1] .

وأرى أن هذا الكلام لا ينقص من قيمة الكتاب ، ولا يفيد عدم جدواه ؛ لأن :

١. القاضي عياض ذكره على سبيل التمريض ، وصَدّره بقولِهِ "يُقال" ، فلم يذكر القائل ، والأسانيد أنساب الكتب ، فالكلام محض دعوى ، تحتاج إلى بيّنةٍ ، والأمر على ما قيل :

والدّعاوى ما لم تُقيموا عليها ... بيّناتٍ أصحابُها أدعياءُ

٢. إن في جملةِ كلام القاضي عياض ما يدل على عَدَم ضبط النقل، شأن كل كلام بلا أزمّةٍ ، وَلا خطم ، ولذا قال القاضي بعد ذكره لِمَا سبق: "أو نحو هذا" ، ولربّ كلمة غيرت معنىً ، فالعوزُ قائم إلى : إسناد الكلام ، وإثبات قول عبد الحق له ، ثم إلى نص عبد الحق فيه.

٣. صنيع عبد الحق مع كتابه هذا ، ليس صنيع من ندم على كتاب وتمنّى جمعه وَإخفاءه ، ذلك أنّه أَحَال عليه في كتابه "تهذيب الطالب" ، وَمن عباراته في ذلك : "وقد ذكرت وجه ذلك في كتاب النكت

---

(١) ترتيب المدارك ، (٣٢٩/٢) .

فأغنى عن تكراره" . "وقد أوضحنا المسألة في كتاب النكت بما فيه كفاية"[١] .

٤. كثرة نقل علماء المالكيَّة عن نكت عبد الحق دالٌ على أهميَّتها ، ومنهم علماءُ محققون كالقرافي في الذخيرة، فإنّه لا يكاد يخلو كتابٌ من نقل عنه ، وكذلك الحَطّاب في مواهب الجليل ، مصرّحاً باسمه واسم كتابه، كل ذلك مِمّا يوهي نقل النّاقل لتلك الكلمة ، ويبينُ وَخَنَها .

٥. وعلى افتراض صحة تلك النسبة إلى عبد الحق ، فإنّ تلك الإحالات التي كان يحيل عليها في كتابه "التهذيب" من اكتفائه بالإحالة إلى النكت ، وإخباره بأنّه أوضح المسألة في النكت ما يدل على أهميّة النكت ، وأنّه لا غنى عنها بجانب كتابه "تهذيب الطالب" والله أعلم .

٦. وعلى هذا الافتراض نفسه ، لا نَدْري ما السبب الذي أوجب لعبدالحق الندم على تأليفه النكت ، ولعله إنّما ندم لحاجته إلى إصلاح نيّة أو نحو ذلك ، لا سيّما إذا عُلِمَ أنّه أوّل مؤلفاته ، وقد ذُكر عن شيخ شيوخنا الإمام الشنقيطي ــ رحمه الله ــ أنّه ألف كتاب : "خالص الجمان في ذكر أنساب بني عدنان" ثم دفنه ، فَلَمّا قيل له في ذلك ، قال : لقد ألّفته بنيّة التفوّق على الأقران" فَلِيْمَ من قبل شيوخه وقيل له : النيّة يمكن إصلاحُها[٢] .

٧. ولئن كان قول القاضي عياض بأنّ عبد الحق رجع عن كثير مِن اختياراته وتعليلاته فيه ، واستدرك كثيراً من كلامه فيه = هو سبب ندم عبد الحق ، فعبارة القاضي عياض ــ رحمه الله ــ فيها نوع مبالغة، فإنّ آخر كتب عبد الحق "تهذيب الطالب" ، والمتأمل فيه يرى أن المسائل التي تعقبها قليلة معدودة ، لا كثرة فيها ، مِمّا يدل على اعتماد الإمام عبد الحق على كثيرٍ من مسائل "النكت والفروق" والله أعلم .

---

(١) تهذيب الطالب ، (١/ل ٤ ، ٧ ، ٤٤ ، ٥٧) .

(٢) ترجمة الشيخ الأمين ، ص (٢٤) .

المطلـــبُ السادس
منهج عبدالحق في الكتاب

لقد بيَّن الإمام عبد الحق الصقلّي ـــ يرحمه الله ـــ منهجـــه العـــام في مقدَّمة كتابه هذا حيث ذكر أنّه ألفه عوناً للمبتدئين من طلبة الفقه ، وأنـــه يذكر فيه نكتاً على مسائل المدوّنة والمختلطة، ممّا يحسن بالطالب أن يقـــف عليها ، ويَفْرِقُ بين مسألتين قد يتعذر على الطالب معرفة اختلافِ حكمهما.

وذكر ـــ رحمه الله ـــ أنه سيذكر طرفاً من التفريع في بعض المسـائل ، ومقدمَات في أوائل بعض الكتب فيها عقد أصلٍ ، أو شيء من الحُجّة علـــى مخالف .

ثم قال ـــ يرحمه الله ـــ : "ولم أُكثر من تفريع المسائل ، والزيادات من الكتب ؛ لأن ذلك يخرجنا عن قصد السائل ، ويطوّل الكتاب أيضاً ، ويشـق على المبتدي النظر فيه ، والاستفادة منه .

بل اقتصدت في المعنى الذي وصفته ؛ ليخف النظر فيه ، ويسهل تناوله على من احتاج إليه" [1] .

وسأسجل في نقاطٍ بعض أهم مظاهر منهج عبدالحق في هـــذا الجـــزء الذي بين يديَّ ، ومن ذلك :

١ـــ الاستدلال : وهذه ظاهرة مشهودة في كتابنا هذا ، والأغلـــب علـــى عبدالحق هو الاستدلال في أوائل الكتب المعقودة ، كما في مسألة (١) مـــن كتاب الحمالة ، وأوّل كتاب الغصب .

وربما وقع الاستدلال في ثنايا بعض الكتب ، كما في مسألة (١٦) مـن كتاب الجراح .

---

[1] النكت والفروق ، ت : الحبيّب ، مقدّمة المؤلف ، ص (١٤٨) .

وتتنوّع استدلالات عبد الحق بالأدلة لتشمل الأدلة المتفق عليها ، والمختلف فيها .

فكما نراه يستدل بالكتاب كما في مسألة (١) من كتاب السرقة ، وبالسُّنَّة كما في مسألة (١) من كتاب الحوالة ، سواءٌ وقع منه ذلك صراحةً كما في الأمثلة المتقدمة ، أو إشارة كما في مسألة (١٤) من كتاب الرهن ، ومسألة (١٧) من كتاب الوصايا الأول . وبالإجماع كما في مسألة (٤) من كتاب الرهن ، ومسألة (١) من كتاب الدِّيات ، نراه بجانب ذلك يستدل بالقياس كما في مسألة (١٣) من كتاب الحمالة ، ومسألة (١١) من كتاب الشفعة ، ومسألة (٣) من كتاب الدّيات .

وبالاستحسان ، كما في : (٢٠) من كتاب الرهن ، ومسألة (١٦) من كتاب الشفعة .

وبالعرف ، كما في مسألة (٤) من كتاب القسم ، ومسألة (٦) من كتاب العارية كما يعتبر المصنّف ــ يرحمه الله ــ السَّبْرَ والتقسيم ، كما في مسألة (٦) من كتاب الجنايات .

كما يذهب المصنّف إلى الاستشهاد بلغة العرب وشعرها كما في مسألة (١) من كتاب الشفعة .

واستشهد بأقوالِ الصحابة كما في مسألة (١) من كتاب الهبات .

٢ــ التعليل : حيث يذكر المؤلف ــ يرحمه الله ــ علّل المسائل ، كما في مسألة (١٧) من كتاب الشفعة ، ومسألة (١٥) من كتاب القسم .

٣ــ ذكر الأقوال في المسألة ، حيث إن المصنف ــ يرحمه الله ــ يتعرض لذكر أقوال بعض علماء المالكيَّة في المسألة ، كما في مسألة (١) من كتاب الحمالة ، ولا يذكر أقوال سواهم إلاّ في النّادر القليل كما في مسألة (٨) من كتاب الوصايا الثاني ، ومسألة (١) من كتاب الهبات أمّا المذاهب الأخرى سوى مذهب المالكية ، فلم يتعرّض لها إلاّ على سبيل الإشارة في معرض الرّد، كما في مسألة (١) من كتاب الشفعة ، ومسألة (٢٣) من كتاب الرهن .

٤ــ الترجيح بين الأقوال : حيث إن عبدالحق ــ يرحمه الله ــ بعد ذكره للأقوال ، قد يرجح بينها بعبارات الترجيح ، كقوله : "وأصوب القولين" ، أو"والأوّل أصوب" ، أو "وكان الذي قدمنا أصوب" .

انظر : مسألة (٢) من كتاب الحمالة ، ومسألة (٥) من كتاب الغصب، ومسألة (١٧) من كتاب الشفعة .

وربّما ذكر الأقوال و لم يرجح ، كما في مسألة (٣) من كتاب الوصايا الأول ، ومسألة (١٧) منه .

٥ــ ذكر بعض الأصول والضوابط في بعض المسائل ، كما في مسألة (١) من كتاب القذف ، ومسألة (٢) من كتاب لأشربة . أو بالإشارة إليها ، كما في مسألة (٣) من كتاب الحمالة .

٦ــ عرض المسائل :

قسم المؤلف ــ يرحمه الله ــ كتابه هذا إلى كتب مرقومة ، خلت من التقسيم والعنونة ، إلاّ في كتاب وَاحدٍ فقط ، وهو الوصايا الأوّل ، حيث عنون مسألة واحدة فقط ، جاءت برقم (١٧) حسب ترقيمي .

- وأمّا ما عدا ذلك فإنّ المؤلف بعد عنونة الكتاب يعقد في أوله مقدّمة فيها بيان أصل كما في مسألة (١) من كتاب القذف ، أو بيان مشروعيّة كما في مسألة (١) من كتابي الحمالة والسّرقة ونحو ذلك .
- وأحياناً يباشر بذكر المسائل ، كما في أول كتابي الحبس والصدقة ، والوديعة . يصدّرها ــ غالباً ــ بقوله : "قال عبدالحق"، أو "قال بعض شيوخنا من القرويين" ، أو "قال يحيى بن عمر" ، كما في مسألة (٢) من كتابي الحمالة ، والرهن . ومسألة (٦) من كتاب الحمالة .
- أو يذكر ذلك على سبيل الحكاية ، كقوله : "ذُكر لي عن الشيخ أبي الحسن" ، كما في مسألة (١٥) من كتاب الشفعة.

- ثم بعد ذلك يأتي بالمسألة من المدوّنة ، أو من غيرها ذاكراً نكتتها ، منسوبة لنفسه ، أو لغيره مبهماً أو معيناً ، كما في مسألة (١٠) من كتاب الحمالة ، ومسألة (٧) من كتاب اللقطة والآبق. ومسألة (١٣) ، (١٦) من كتاب الوصايا الثاني .
- وأحياناً يذكر المسألة أولاً وما فيها ثم ينسبها لقائلها آخراً كما في مسألة (١) من كتاب الاستحقاق .
- وأحياناً تخلو المسألة من كل ذلك، كما في مسألة (٣) ، (٤) من كتاب الدِّيات .
- وغالب هذه النكات إما حَلّ عبارة : ببيان معنى ، أو ذكر شرطٍ ، أو توضيح بمثالٍ ، أو بيان أوجه محتملة ، أو نحو ذلك، كما في مسألة (٤) ، (٥) ، (١٤) من كتاب العارية ، ومسألة (٨) من كتاب الجنايات .
- أو تفريق بين مسألتين مشتبهتين ، ناسباً الفرق لنفسه ، كما في مسألة (١٠) من كتاب الحمالة ، أو لغيره ، مبهماً أو معيّناً : كما في مسألة (١٥) من كتاب الحمالة ، ومسألة (١١) من كتاب الرهن .
- أو ينفي فرقاً بين مسألتين ، كما في مسألة (٥) من كتاب القذف .
- أو يرد على من لا يفرق بين مسألتين يرى عبد الحق ــ رحمه الله ــ أنهما مفترقتان ، كما في مسألة (٥) من كتاب الحدود في الزنى ، ومسألة (٦) من كتاب الهبات .
- أو يذكر أن سبب التفريق هو افتراق السؤال كما في مسألة (١) من كتاب الحبس والصدقة .
- أو يشير إلى اختلاف روايات المدوّنة ، كما في مسألة (٣) من كتاب الأشربة .

- أو يدفع تناقضاً بين قولين ، أو يجمع بين متعارضين ، كما في مسألة (٧) من كتاب الجنايات ، ومسألة (١) من كتاب الشفعة ونحو ذلك .

٧ــ والمؤلف ــ يرحمه الله ــ لم يَسِرْ في ذكره للكتب على رسم المدوّنة ؛ ولذا نراه مثلاً قدّم كتاب الحبس والصدقة على الهبات ، بينما كتاب الهبات مقدم عليه في المدوّنة ، وقدّم عليهما كتاب اللقطة والآبق وجمعهما في كتاب واحدٍ ، بينا هما كتابان في المدوّنة متأخران في الترتيب عن كتابي الهبات والحبس والصّدَقة .

- وأمّا مسائل الكتب فإنَّه قد يجري في ذكرها على ترتيبها في المدوّنة ، كما في عامّة كتابي الحمالة والحوالة وأحياناً يخالف ترتيب المدوّنة في الذِّكْرِ ، كما في مسألة (٢) و(٣) من كتاب الغصب .

المطلب السابع

مصادر عبد الحق في الكتاب

صَرَّح الشيخ عبد الحق ـــ يرحمه الله ـــ في مقدِّمة كتابه بمصادره على سبيل الإجمال ، فقال : "وأكثر ما ذكرته هو مِمّا حفظته عن شيوخي في المجالس، ومن ذلك ما رأيته لمن سلف من علمائنا" .

وفيما يلي أورد أسماء الكتب التي صرّح عبد الحق بالنقل منها في جزئنا هذا ، وهي :

١ـــ كتب أشهب ، لأبي عمرو مسكين بن عبدالعزيز بن داود القيسي ، الشهير بأشهب ، (٢٠٤هـــ) ويلاحظ هنا أن عبد الحق تارة يفرد الكتب المضافة لأشهب فيقول : "قال أشهب في كتابه" ، وتارة يجمعها ، فيقول : "قال أشهب في كتبه" ؛ ولذا فالاحتمال قائم بنقل عبد الحق من كتابي أشهب ، وهما :

أ/ سَماعاته ، وعددها عشرون كتاباً .

ب/ مدوّنة أشهب . والله أعلم .

٢ـــ الواضحة = (كتاب ابن حبيب) ، لعبد الملك بن حبيب السلمي ، أبو مروان الأندلسي ، (٢٣٨هـــ أو ٢٣٩هـــ) .

٣ـــ المدوّنة = (الكتاب) ، لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، الشهير بسحنون (٢٤٠هـــ) .

٤ـــ المستخرجة من الأسمعة = (العتبيّة) لمحمد بن أحمد ، المعروف بابن العتبي، (٢٥٥هـــ) .

٥ـــ الثمانيَّة ، لأبي زيد ، عبدالرحمن بن إبراهيم بن عيسى ، المعروف بابن تارك الفرس ، (٢٥٨هـــ) .

٦ــ كتاب ابن مزين ، ولعله تفسير الموطأ ، لأبي زكريا يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي ، (٢٥٩هـ ، أو ٢٦٠هـ) .

٧ــ المجموعة على مذهب مالك وأصحابه ، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدوس ، (٢٦٠هـ) .

٨ــ كتاب شرح القسم ، له أيضاً ، ولعله جزءٌ من كتابه التفاسير .

٩ــ كتاب ابن المَوَّاز أو كتاب محمد = (الموّازيّة) ، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم الإسكندري ، الشهير بابن المَوّاز ، (٢٦٩هـ أو (٢٨١هـ) .

١٠ــ المبسوط ، للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضي الأزدي ، (٢٨٢هـ أو ٢٨٤هـ) .

١١ــ الأحكام ، وهو كتاب أحكام القرآن ، لمحمد بن عبدالله البغدادي ، الشهير بابن بكير (٣٠٥هـ) .

١٢ــ كتاب ابن شعبان ، ولعله الزاهي الشعباني ، وَهو الأشهر في مؤلفاته، أو مختصر ما ليس في المختصر ، لمحمد بن القاسم بن شعبان ، الشهير بابن القرطي ، (٣٥٥هـ) .

١٣ــ كتاب ابن الجلاّب = (التفريع) لعبيد الله بن الحسن ، أبو القاسم بن الجلاّب ، (٣٧٨هـ) .

١٤ــ النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، (٣٨٦هـ) .

١٥ــ مختصر المدوّنة ، له أيضاً .

١٦ــ الذَّبُّ عن مذهب مالك، له أيضاً .

المطلب الثامن

مصطلحات عبد الحق في الكتاب

ذكر عبد الحق ــ رحمه الله ــ في كتابه هذا ، ألفاظاً قد يصعبُ على الناظر ، من غيرِ أهل التخصص معرفة مراده بها ، وسأذكر هنا ما أمكن الوقوف عليه ، وتجدر الإشارة إلى أن بعض ذلك مِمّا لا يمكن الجزم بمراده فيه، وإن غلب على الظن أن المرادَ به ما ذكرته عنده .

فممّا يجزم بمراده فيه :

١ــ الكتاب : ويريد به المدوّنة ، للإمام سحنون .

٢ــ كتاب ابن حبيب : ويريد به الواضحة في السنن والفقه .

٣ــ كتاب ابن المَوّاز : ويريد به المَوّازية .

٤ــ كتاب محمد : ويريد به الموّازيّة .

٥ــ أي كتاب ينسب لمحمد أو لابن المَوّاز ، ككتاب الشفعة ، وكتاب الزكاة : فالمراد به بعض أجزاء المَوّازيّة .

٦ــ المجموعة : ويريد بها كتاب المجموعة على مذهب مالك وأصحابه ، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس .

٧ــ الثمانيّة : ويريد بها كتاب الثمانيَّة ، لأبي زيد ، عبدالرحمن بن إبراهيم بن عيسى .

٨ــ المختصر : ويريد به مختصر المدوّنة ، لابن أبي زيد .

٩ــ النوادر : ويريد بها كتاب النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات ، لابن أبي زيد .

١٠ــ كتاب ابن الجَلاّب : ويريد به التفريع .

١١ــ الأحكام : ويريد به كتاب أحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد بن عبدالله بن بُكيْر .

١٢ــ محمد : ويريد به ابن المَوّاز .

١٣ــ ربيعة : ويريد به ربيعة بن أبي عبدالرحمن فَرّوخ . الشهير بربيعة الرّأي.

١٤ــ يحيى بن سعيد : ويريد به يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني قاضي المدينة .

١٥ــ عبدالملك : ويريد به بن عبدالعزيز ابن أبي سلمة المَاجِشون .

١٦ــ ابن حبيب : ويريد به عبدالملك بن سليمان السلمي الأندلسي .

١٧ــ أبو الحسن : ويريد به علي بن خلف المعافري الشهير بابن القابسي ، أو أبي الحسن .

١٨ــ ابن شبلون : ويريد به عبدالخالق بن خلف بن سعيد ابن شبلون.

١٩ــ أبو محمد : ويريد به عبدالله بن محمد بن أبي زيدٍ القيرواني .

٢٠ــ مطرّف : ويريد به مطرِّف بن عبدالله بن مطرّف بن سليمان الهلالي .

٢١ــ عيسى : ويريد به أبا محمد ، عيسى بن دينار .

٢٢ــ أبو موسى : ويريد به عيسى بن مناس القيرواني .

٢٣ــ ابن الجَهْم : ويريد به محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم ، الشهير بابن الوَرّاق المروزي .

٢٣ــ أبو زيد : ويريد به عبدالرحمن بن عمر بن أبي الغمر .

٢٤ــ أبو سعيد بن أخي هشام ، ويريد به خلف بن عمر القيرواني .

٢٥ــ ابن نافع : ويريد به عبدالله بن نافع ، أبا محمد الصائغ .

٢٦ــ إسماعيل القاضي : ويريد به أبا إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي.

٢٧ــ ابن عبدالحكم : ويريد به عبدالله بن عبد الحكم بن أعين .

٢٨ــ عبدالرحيم : ويريد به : عبد الرّحيم بن أشرس الأنصاري .

٢٩ــ ابن بكير : ويريد به محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير .

٣٠ــ ابن مزين : ويريد به يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين .

٣١ــ الأبهري : ويريد به أبا بكر ، محمد بن عبدالله الشهير بأبي بكر الأبهري .

٣٢ــ ابن هرمز : ويريد به عبدالله بن يزيد بن هرمز أبو بكر الأصم، وقيل بل اسمه : يزيد بن عبدالله .

٣٣ــ ابن الجَلاّب : ويريد به عبيدالله بن الحسن أبو القاسم بن الجَلاّب.

٣٤ــ ابن شعبان : ويريد به محمد بن القاسم بن شعبان الشهير بابن القرطي.

٣٥ــ يحيى : ويريد به يحيى بن يحيى بن كثير بن وِسْلاَس الليثي .

وأمّا ما لم أستطع الجزم بمراده فيه ، وإن كنت ذكرت عنده ما أرجّح أنّه مراد المصنف به ، فمن ذلك :

١ــ بعض الأندلسيين : لعلّه يريد به أبا عبدالله محمد بن عبدالله ، الشهير بابن أبي زمنين .

٢ــ بعض شيوخنا من أهل بلدنا : لعله يريد به أبا بكر بن العَبّاس .

٣ــ بعض القرويين : لعلّه يريد به أبا محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني.

٤ــ بعض البغداديين : لعله يريد به القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي .

٥ــ كتاب ابن مزين : لعله يريد به تفسير الموطأ .

٦ــ كتاب ابن شعبان : لعله يريد به الزاهي الشعباني ، أو مختصر ما ليس في المختصر .

٧ــ كتاب أشهب ، أو كتبه: ويريد بها إمّا مدوّنة أشهب ، أو سماعات أشهب .

٨ــ كتاب شرح القسم ، لابن عبدوس : لعله جزء من كتابه التفاسير، أو جزء من كتابه المجموعة .

المطلب التاسع
تقويم الكتاب

ويشمل فرعان :

- الفرع الأول : محاسن الكتاب
- الفرع الثاني : نقد الكتاب

الفرع الأول
محاسن الكتاب

شأن كل عمل بشري أن يجريَ فيه الصّاعان ، وأن تنظره ـــ حال القسط ـــ عينان ، يُمناهما تسبح في الحسنات ، ويُسْرَاهما تعد العثرات ، والكمال عزيز ، والنّاقد بصير ، والله يحب المقسطين ؛ ولجاري العَادَة ، أسجل هنا ما رأيته في هذا الجزء في ذين النجدين ، مستعيذاً برب البريّة من نزغة شيطان ، وبصر طغيان ، ونفس أَمّارة .

فمن محاسن الكتاب :

١ـــ اهتمام المصنف رحمه الله ، بالاستدلال ، وتعليل المسائل ، حتّى لتكاد ألاّ تخلو مسألة منهما أو من أحدهما .

٢ـــ تنبيه المؤلف ـــ يرحمه الله ـــ إلى بعض القواعد والضوابط الفقهيَّة ، التي لا تخفى أهميتها الكبرى على طلبة الفقه .

٣ـــ ظهور شخصيَّة المؤلف يرحمه الله ، في كتابه هذا ، ولذا نراه ينقد ويعيب ويرجّح ويصوّب ، ويختار ويرى ، ويجادل ويعترض ، مِمَّا يدل على فهمٍ ونظرٍ وانظر مثلاً لذلك ، مسألة (١٣) من كتاب الشفعة ، ومسألة (١٦) من كتاب الجنايات ، ومسألة (٩) من كتاب الدّيات ، ومسألة (٣) من كتاب الوصايا الثاني .

٤ـــ أمانته العلميّة ـــ يرحمه الله ـــ بعزو الأقوال إلى قائليها، ثم هو في عزوه أمين ، فنراه مثلاً يقولُ : "قال أبو محمّد في النوادر" ، وتارة يقولُ : "حُكي عن أبي محمد" كما في مسألة (٢) كتاب الوديعة ، وَإذا شك قال مثلاً : "ذكره ابن حبيب فيما أراه" مسألة (٧) كتاب الوديعة . وَإذا ذكر المعنى قال: "ونحو هذا حفظت عن بعض شيوخنا" مسألة (١٣) من كتاب السرقة ، "وسألت بعض شيوخنا فقال نحو ما ذكرته" مسألة (٦) كتاب الحدود في الزنى .

ويذكر قول مخالفه ، وتعليله ، كما في مسألة (٦) كتاب اللقطة والآبق .

٥ـ أدبه العلمي ؛ ولذا نراه بعد ذكره لرأيه مثلاً يقول : "فتدبّر ذلك تجده صحيحاً إن شاء الله"مسألة (٥) كتاب الحمالة .

ويشير إلى المخالف إشارة فيذكر قوله ، ويرد عليه في أدبٍ ، ويختم بقوله: "والله أعلم" ، كما في مسألة (٦) كتاب اللقطة والآبق ، وكما في مسألة (١) كتاب الشفعة .

الفرع الثاني : نقد الكتاب

١ــ افتقار الكتاب إلى عنونة مسائله ؛ تسهيلاً لفهمه والاستفادة منه .

٢ــ الكتاب موضوع على المدوّنة ، فكان الأولى أن يسيرَ المصنّف ــ يرحمه الله ــ على منوالها في سياقه للكتب وإيراده للمسائل ، أو يبيّن سبب عدوله عن السير على منهاجها ، وكل ذلك لم يكن ، فلم يورد الكتب على نهج المدوّنة ، وخالف أحياناً في ترتيب المسائل ، ولم يُبْدِ لذلك سبباً.

٣ــ استشهاد المصنّف ــ يرحمه الله ــ بالأحاديث الضعيفة التي ينقدها أهل الشأن الكبار ، كالبخاري وغيره ، مع عدم بيانه ضعفها ، مع أنّ الوَاجب في أحاديث الأحكام خاصة التثبت والتّحري .

٤ــ الاكتفاء في نسبة بعض الأقوال بمثل قوله : "قال بعض الأندلسيين" ، أو "قال بعض البغداديين"، أو"قال بعض القرويين" ، أو "قال بعض شيوخنا" ونحو ذلك ، ولا يبيّنه تعييناً ، وكان البيان على التعيين ، أولى به وأحسن .

٥ــ وجود بعض العبارات الموهمة أو الملبسة التي تحتاج إلى كشف لبس ، وإلى بيان ، كما في مسألة (٩) من كتاب الحمالة ، ومسألة (١) من كتاب الشفعة .

٦ــ الإبهام في نسبة بعض المسائل إلى المدوّنة ، فيشير إليها إشارة من يخاطب عارفاً بها ، وكان الأكمل أن تُورد بنصها أو بمعناها ؛ ليسهل فهم المراد ، أو استيعاب الفرق ، ونحو ذلك . انظر مسألة (١٥) من كتاب الحمالة ، و مسألة (٣) من كتاب الرهن .

٧ــ عدم عزوه بعض الأقوال إلى قائليها ، كما في مسألة (١٠) من كتاب الحمالة .

٨ــ إطلاق القول ببعض العبارات التي ينبغي تقييدها ، كما في مسألة (٨) من كتاب القذف .

٩ــ وَهَمُه في نسبة بعض المسائل إلى أماكنها من المدوّنة ، كما في مسألة (٣) من كتاب الحدود في الزّنى .

١٠ــ خطأه في التمثيل في بعض المسائل ، كما في مسألة (٧) من كتاب الوصايا الثاني .

١١ــ ترك التنبيه على بعض المسائل ، التي كان ينبغي أن يشير عبدالحق إليها، كما في مسألة (١٨) من كتاب الرهن ، والتي يقال إن ابن القابسي أخطأ فيها، أو كمسألة (٧) من كتاب السرقة والتي يقال : إن مالكاً خالف فيها الإجماع .

١٢ــ ومِمّا يؤخذ على المؤلف ، أخطاءٌ له لغويّة ونحويّة ، لم أجد لها مخرجاً، كما في مسألة (١١) من كتاب الشفعة ، وَمسألة (٩) من كتاب الجنايات، ومسألة (١٢) من كتاب الجراح ، وفي مسألة (١٥) من كتاب الجراح نقلت إجماعَ أهل اللغة على خطأ عبد الحق ، رحمه الله .

وَبَعْدُ فَلَسْتُ أبرأ من خطأ أو نسيان أو غفلة في كل ما تقدم ، وَلَوُبّ نقد رأى ربُّه صَوَابه ، وَكان على الحقيقة هو المنقود فيه ، وما أردت إلاّ الخير، ومن نحن بغير من مضى ، فإن أصبت فيما تقدم فالمِنّة لله وحده ، وَإن أخطأت فمن الشيطان ونفسي ، والله وحده المستعان ، هو حسبنا ونعم الوكيل .

المطلب العاشر

سندي في رواية الكتاب

ولِمَا تميّزت به أمّة الإسلام من اتصال أسانيد متأخريها بمتقدميها ، خلافاً لسائر الأمم ، وإحياءً لما يكاد أن يندثر من سُنّة العلماء في إسنادهم لمروياتهم ، أحببت أن أذكر هنا سندي في رواية كتاب النكت والفروق للشيخ الإمام عبدالحق بن محمد الصقلّي يرحمه الله ، بما أجازني به شيوخي من أهل الرواية والإجازة والسماع ، فأقول : أروي كتاب النكت والفروق من طريق شيخنا المحدّث الفقيه العَلاّمة إسماعيل بن محمد الأنصاري (يرحمه الله) عن الشيخ المحدّث حمود بن عبدالله التويجري عن الشيخ سليمان بن حمدان ، عن المحدّث الكبير ، عبدالحي بن عبد الكبير الكتاني ، عن القاضي أبي العبّاس أحمد بن الطالب عن مصطفى الكبابطي عن علي بن الأمين عن التاودي ابن سودة وعلي بن العربي السقاط ، كلاهما عن ابن عبد السّلام بناني عن أبي السعود الفارسي عن ابن أبي النعيم عن ابن مجبر عن ابن غازي المكناسي عن أبي عبدالله محمد السراج عن أبيه عن جده عن قاضي الجماعة أبي البركات ابن الحاج عن القاضي أبي إسحاق الغافقي عن القاضي محمد بن عبدالله الأزدي عن القاضي أبي عبدالله بن غاز عن القاضي عياض بن أبي المطرف ابن هارون الفهمي عن الشيخ عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي كتابه النكت والفروق .

(ح) وأرويه عالياً بدرجة عن شيخنا العَلاّمة الفقيه المعمر عبدالرحمن ابن سعد العَيّاف الدوسري عن الشيخ عمر بن حمدان عن الشيخ عبدالحي الكتاني ، بالسند المذكور وبغيره من أسانيد الكتاني إلى القاضي عياض عن أبي المطرف عن عبدالحق الصقليّ [1] رحم الله الجميع .

---

[1] انظر أسانيد الكتاني إلى القاضي عياض في فهرس الفهارس (٢٩١/١) ، (٨٠٣/٢) .

القسم الثاني : التحقيق

أوّلاً : وصف نُسخ الكتاب :

لكتاب النكت والفروق خمس نسخ ، هذا وصفها :

١ـ نسخة الخزانة العامة بالرّباط :

- مكانـــها : الخزانة العامة بالرباط بالمغرب الأقصى ، وصورتـــها علـــى الميكروفلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- رقمها : (٣٥٠ق/٢) بالخزانة ، وبرقم (٥٩٠ فقه عام) بمركز البحـــث العلمي في جامعة أم القرى .
- نوع الخط : أندلسي .
- تاريخ النسخ (٧٤٣هـــ) ، واسم الناسخ غير واضح .
- عدد الأوراق (١٣٢ورقة) ، في كل ورقة ٢٧ سطراً ، وفي كل ســـطر ٢٢ كلمة تقريباً .
- عنوانها : النكت والفروق لمسائل المدوّنة .
- صفاتـــها : نسخة مقابلة ، بـــها آثار أرضـــه ، وبـــــها ســـقط في كتـــاب الوصايا الأول . وتداخلت بآخرها مسائل كتاب الوصايا مـــع كتاب الدّيات .

٢ـ نسخة الخزانة الحسنيّة بالرباط :

حصلنا عليها من الخزانة الحسنيّة مباشرة ، بمســـاعدة رئيـــس قســـم الدراسات العليا ، د. عبدالله الثمالي ، وفقه الله ، وطلبت الخزانة من الجامعـــة أيضاً تصوير مخطوطة الشرح المفيد على تكملـــة الأحكـــام . وتم ذلـــك ، جزى الله القائمين على خدمة العلم خيراً .

- مكانـــها : الخزانة الحسنيّة التابعة للقصر الملكي بالمغرب .
- رقمها : (٢٦١) بتلك الخزانة .
- نوع الخط : أندلسي . وليس عليها تاريخ نسخ ولا اسم ناسخ .

- عدد الصفحات : (٢٨٨ صفحة) ، في كل صفحة ٢٩ سطر ، في كل سطر ١٨ كلمة تقريباً .
- عنوانها : النكت والفروق من المدونة والمختلطة . تصنيف أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون .
- صفاتها : نسخة مقابلة ، ليس عليها أي تملك ، بها آثار أرضة، ورطوبة خاصة في الصفحات الأولى .

٣ـ نسخة رُواق المغاربة بالأزهر الشريف :

- مكانها : مكتبة الجامع الأزهر بمصر ، وصورتها على الميكروفيلم بمركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- رقمها بمكتبة الجامع الأزهر : (٣١٥٦هـ رُواق المغاربة) . ورقمها بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى : (٢٠٣ فقه مالكي) .
- نوع الخط : مغربي .
- ليس عليها تأريخ نسخ ، ولا بها اسمُ ناسخ .
- عدد الصفحات : (٤٤٠) صفحة تقريباً ، وهي عبارة عن سفرين ، الأول ينتهي إلى ص (٢٠١) ، والثاني ينتهي إلى ص (٢٣٨) وبهما بعض الإلحاقات ، وفيها سقط في آخرها مقدار ربع لوحة تقريباً ، وعدد الأسطر في كل صفحة (١٩) سطراً ، في كل سطر (٢٠) كلمة تقريباً.
- عنوانها : نكت أعيان مسائل المدوّنة والمختلطة ، والتفريق بين مسائل شاعت ألفاظها ، وافترقت أحكامها ، مما عني بجمعه أبو محمد عبدالحق ابن محمد الصقلي .
- صفاتها : بها آثار أرضة ، ورطوبة .

٤ـ نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش :

- مكانها : خزانة ابن يوسف بالمغرب .
- رقمها : (٤٩٩) .

- نوع الخط : أندلسي .
- تاريخ النسخ : ٧٤٠هـ .
- اسم الناسخ : غير واضح .
- عدد الصفحات : (١٨٦صفحة) ، في كل صفحة ٣٥ سطراً ، في كل سطر (٢٢) كلمة تقريباً .
- عنوانها : النكت أو التعقيب ، النكت لعبد الحق الأشبيلي (وهذا خطأ بيناه فيما سبق) .
- صفاتها : عليها تحبيس على الخزانة المذكورة من عبدالواحد بن أحمد بن محمد ، وليس عليها ما يدل على المقابلة . وهي نسخة رديئة لا يستفاد منها ؛ وقد عاينها شيخنا د. أحمد الحبيّب ، وحصل على صورة منها ووصفها بما سبق .

٥- نسخة مدريد :

- مكانها : المكتبة الوطنية بمدريد بأسبانيا . وصورتها على الميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- رقمها : (٥٢٣١بمدريد) ، و(٢٤٣ فقه عام) بمركز البحث العلمي.
- نوع الخط : مغربي .
- تاريخ النسخ : (٤٥٩هـ) ، وليس ثم اسم ناسخ .
- عدد الصفحات : (٢٠٤) صفحات ، في كل صفحة (٢٠) سطراً، في كل سطر (١٢) كلمة .
- عنوانها : السفر الأول من كتاب النكت والفروق من المدوّنة والمختلطة باختصار في اللفظ في طلب التفرقة بين مسألتين ، ومعرفة اختلاف حكمهما . مما عُني بجمعه وتأليفه عبدالحق رضي الله عنه .
- صفاتها : ليس عليها تملك ، ولا يوجد بها ما يدل على المقابلة . لا يوجد منها إلاّ السفر الأول المنتهي بكتاب الولاء .

ثانياً : النسخ المعتمدة في التحقيق :

تم الاعتماد في تحقيق هذا الجزء من كتاب النكت ، على ثلاث نسخ خطيّة ، وهي :

١. نسخة الخزانة العامّة بالرّباط . وتبدأ من ص (٣٧٩) إلى ص (٤٤٦) .

٢. نسخة الخزانة الحسنيّة بالرِّباط . وتبدأ من ل (٢٦) إلى ل (٧٩) .

٣. نسخة رواق المغاربة بالأزهر . تبدأ من ص (٢١٧) إلى ص (٢٨٨) .

وقد استبعدتُ النسختين المتبقيتين ؛ أمّا نسخة خزانة ابن يوسف ؛ فلتعذر الاستفادة منها ؛ لتهلهلها وتلفها .

وأمّا نسخة مدريد ؛ فلعدم وجود الجزء المتعلق بتحقيق هذا الجزء منها ؛ إذ تنتهي بكتاب العبادات ، ثم الباقي منها مفقود ، والله أعلم .

ثالثاً : المنهج المتبع في تحقيق الكتاب :

أ/ تحرير النص وضبطه :

١. سرت في عملي على منهج النص المختار ، فأثبتُّ في المتن مَا أراه صحيحاً أو راجحاً ، من أي نسخة من المخطوط .

٢. التزمت بقواعِد الرسم الإملائي المعاصر .

٣. اعتنيت بوضع علامات الترقيم المناسبة في أماكنها .

٤. ضبطت بالشكل الغريب من الألفاظ والمصطلحات ، وما قد يُغان على القارئ من التراكيب .

ب/ التخريج :

٥. عزوت الآيات القرآنية الشريفة بذكر سورها وأرقامها .

٦. خرجت الأحاديث النبويّة الشريفة ، فذكرتُ مُخَرِّجيها ، وكتبهم ، وكتاب الحديث المُخَرّج ، وبابه ، ورقمه ، وجزءه ، وصفحته ، وأسانيده ، والحكم عليه ، إن اقتضى الأمر ذلك ، إلاّ أن يكون

الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فإنّي أكتفي بعزوه إليهما، معتبراً ذلك دلالة صحته .

٧. عزوتُ الآثار إلى مُسنِديها .

جـ/ الترجمة :

٨. ترجمت لجميع الأعلام المذكورين في المتن في أوّل ذكرٍ لهم، و لم أستثن من ذلك إلاّ المشهورين المستغنين بشهرتهم عن التعريف .

د / التعليق على النص :

٩. عَرّفت بالمصطلحات المذكورة ، فقهية أو أصولية ، أو نحوهما ، في أوّل وردٍ لها ، و لم أستثن من ذلك إلاّ ما كان مصطلحاً فقهياً له كتاب معقودٌ ، فإنّي أعرّف به في بداية الكتاب الخاص به ، مثل الرهن ، والشفعة .

١٠. وضعت عناوين مرقّمة للمسائل بين حاصرتين [ ] .

١١. أثبت من الفروق بين النسخ ما كان له أثر في المعنى ، أو قَدّرْت الحاجة إليه .

١٢. وثقتُ النصوص والآراء والمذاهب ، من مصادر المؤلف قدر الإمكان، وَإلاّ فمن الكتب الأصيلة .

١٣. بيّنت مقدار المكاييل والموازين التي ذكرها المؤلف بالأوزان الحديثة .

١٤. عَرّفت بالأماكن والمواضع ، التي قد تحتاج إلى تعريف .

١٥. شرحت الألفاظ الغريبة ـــ في تقديري ـــ من الكتب المعتمدة .

١٦. إذا وُجد سقط بقدر ثلاث كلمات أثبته ، فإن زاد ذكرت الكلمة الأولى والأخيرة ، ووضعت بينهما نقاطاً .

١٧. أثريت نص المؤلف ـــ بعدُ ـــ بما أرى الحاجة إليه من توضيح مبهم ، أو كشف لبس ، أو إعادة ترتيبٍ لأقوالٍ ، أو تمثيل ، أو ذكر آيةٍ أو حديث أشار إليهما و لم يذكرهما ، أو بيان وَهَمٍ وقع للمصنّف ـــ أقدره ـــ أو نصوص لبعض علماءِ المذهب فيها تصحيحٌ لمسألة ، أو بيانُ خطأ ، أو تنكيتٌ لطيفٌ ، ونحو ذلك .

١٨. عَرّفت بالكتب المذكورة في المتن ، مع بيان أماكن وجود المخطوطات منها ما أمكن .

١٩. وضعت فهارس كاشفة للكتاب ، جاءت كالتالي :

١. فهرس الآيات القرآنية الشريفة .

٢. فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة .

٣. فهرس الآثار .

٤. فهرس الأعلام المذكورين في المتن .

٥. فهرس الكتب الواردة في المتن .

٦. فهرس المصطلحات الفقهيّة .

٧. فهرس الفروق الفقهيّة .

٨. فهرس القواعد الفقهيّة .

٩. فهرس المصطلحات الأصولية .

١٠. فهرس المصطلحات الحديثية .

١١. فهرس الألفاظ اللغوية المشروحة .

١٢. فهرس الشواهد الشعرية .

١٣. فهرس البلدان والأماكن .

١٤. فهرس المكاييل والموازين .

١٥. فهرس المصادر والمراجع .

١٦. فهرس الموضوعات .

١٧. فهرس الفهارس .

لوحة عنوان المخطوط من نسخة الخزانة العامة بالرباط

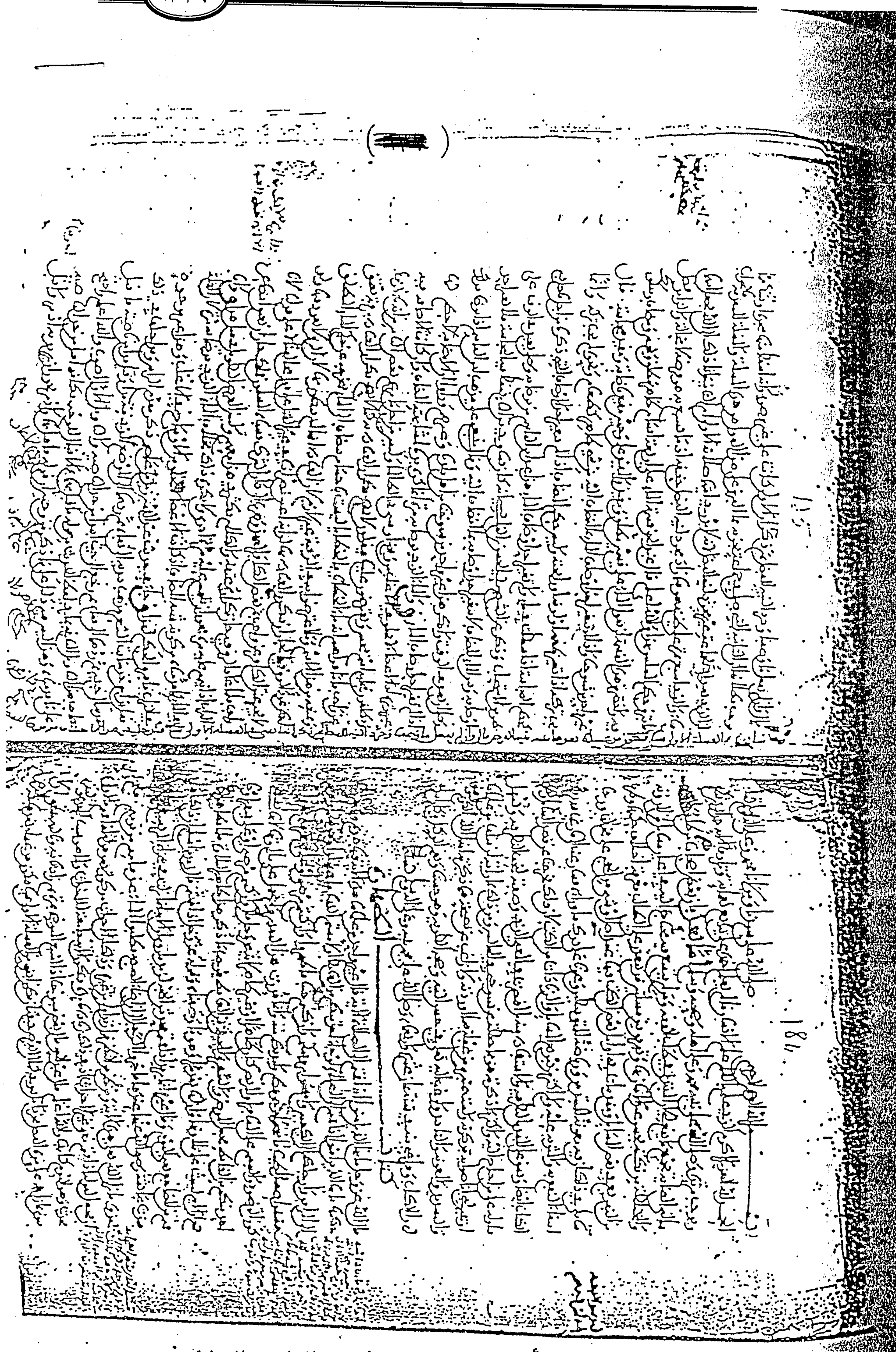

اللوحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط

كتاب الحمالة

آخر كتاب من النص المحقق من نسخة الخزانة العامة بالرباط

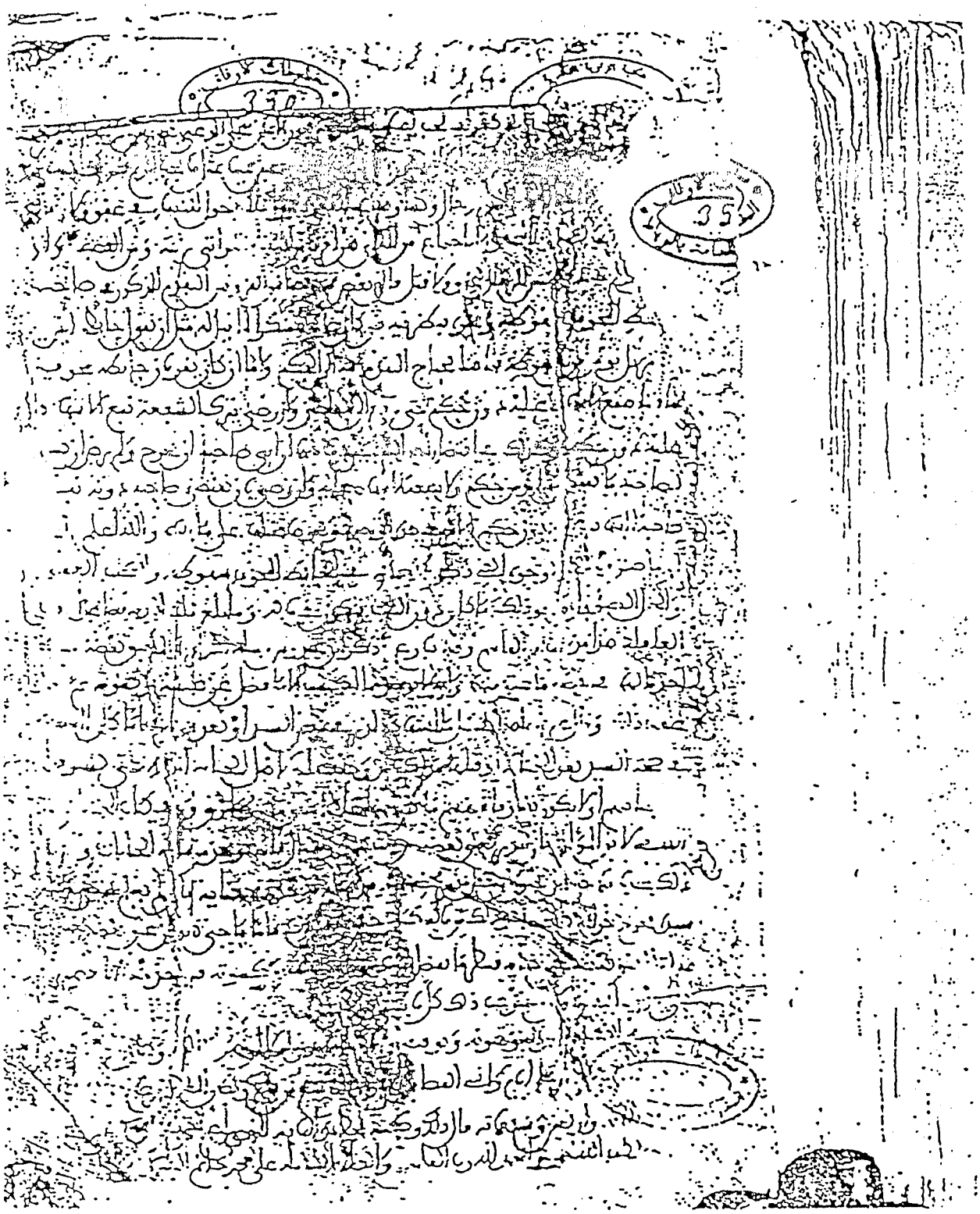

اللوحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط

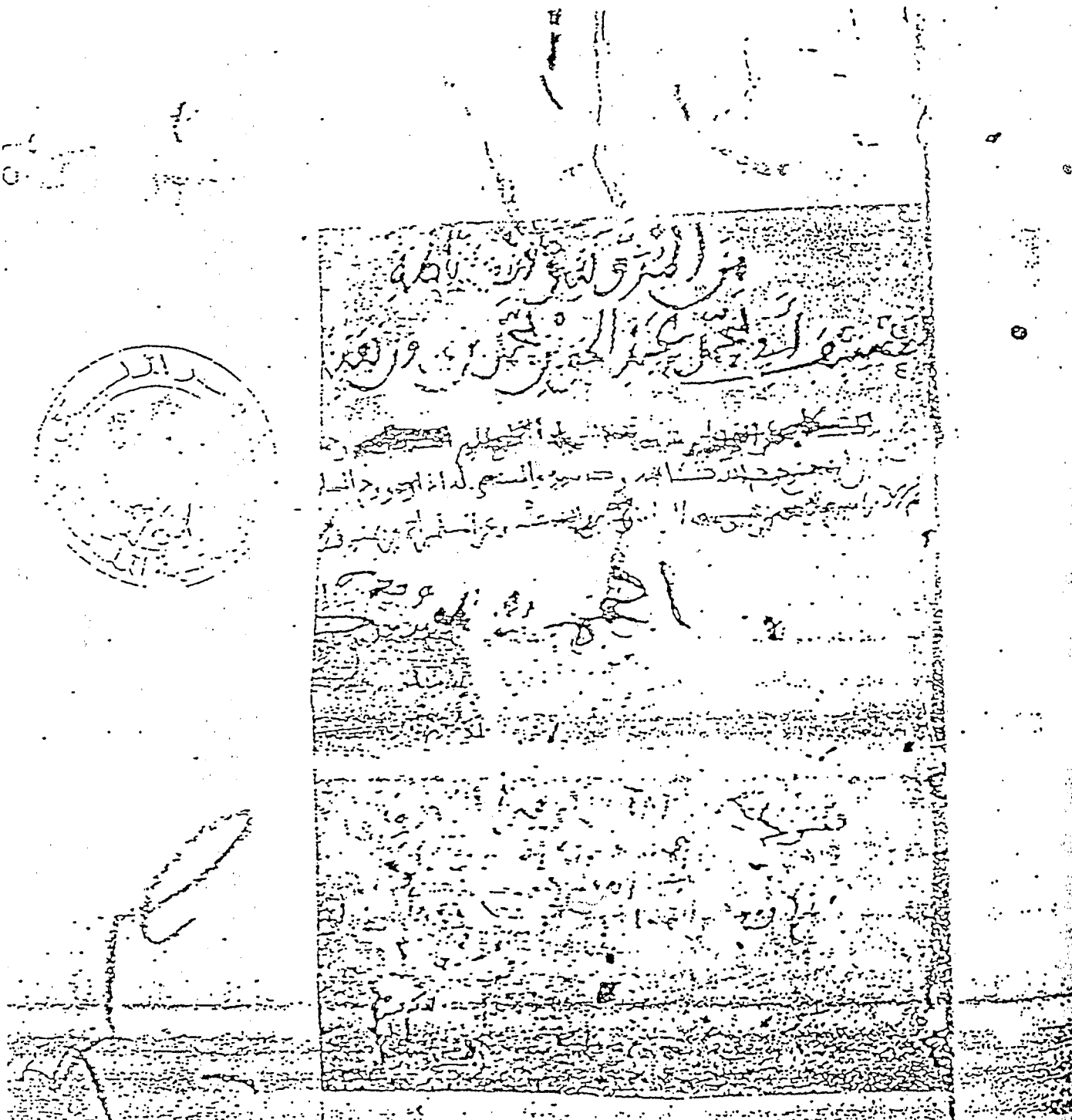

لوحة عنوان المخطوط من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط

اللوحة الأولى من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط

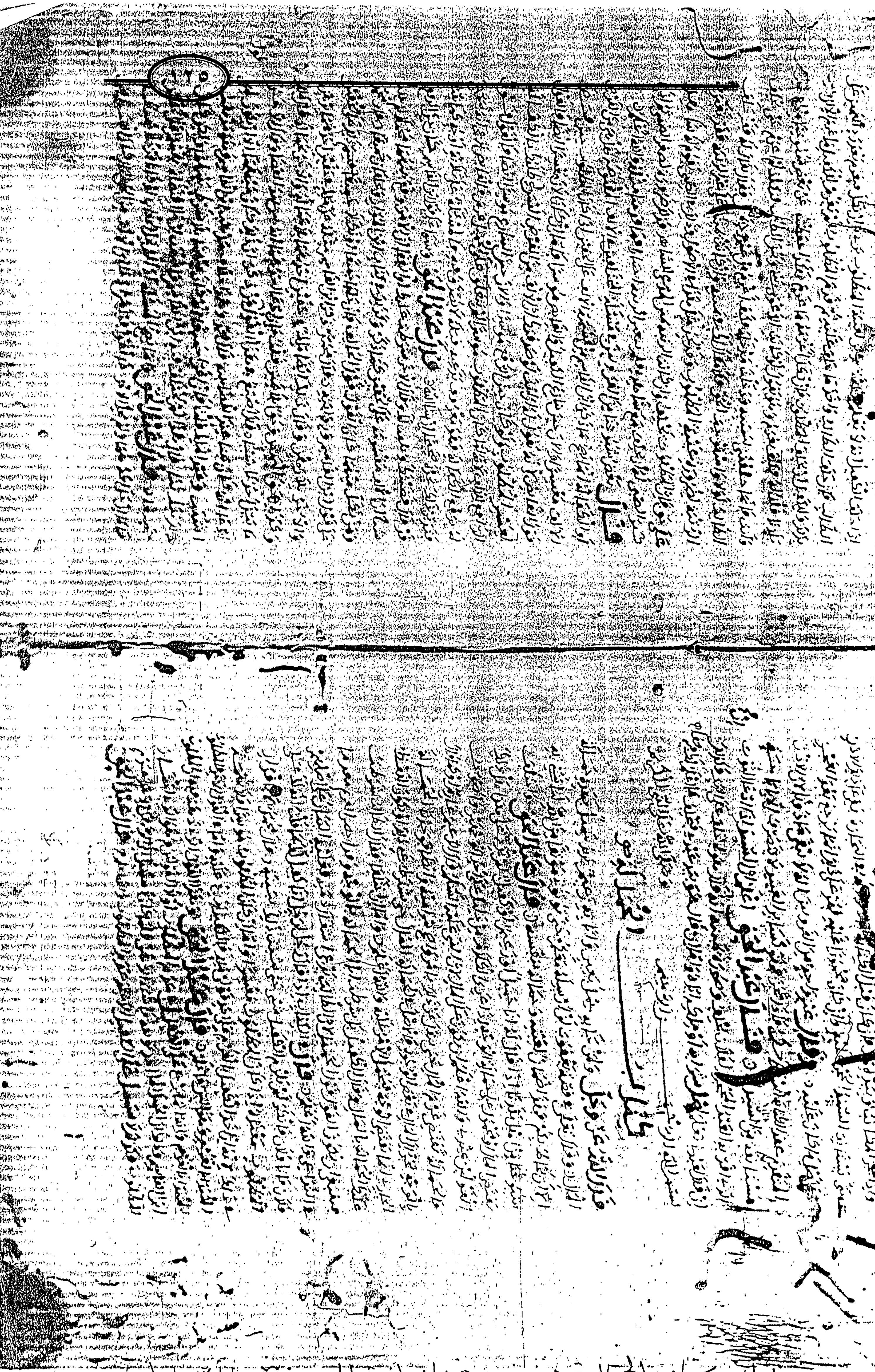

أول كتاب الحمالة من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط
(أول الجزء المحقق)

كتاب الدباغ من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط

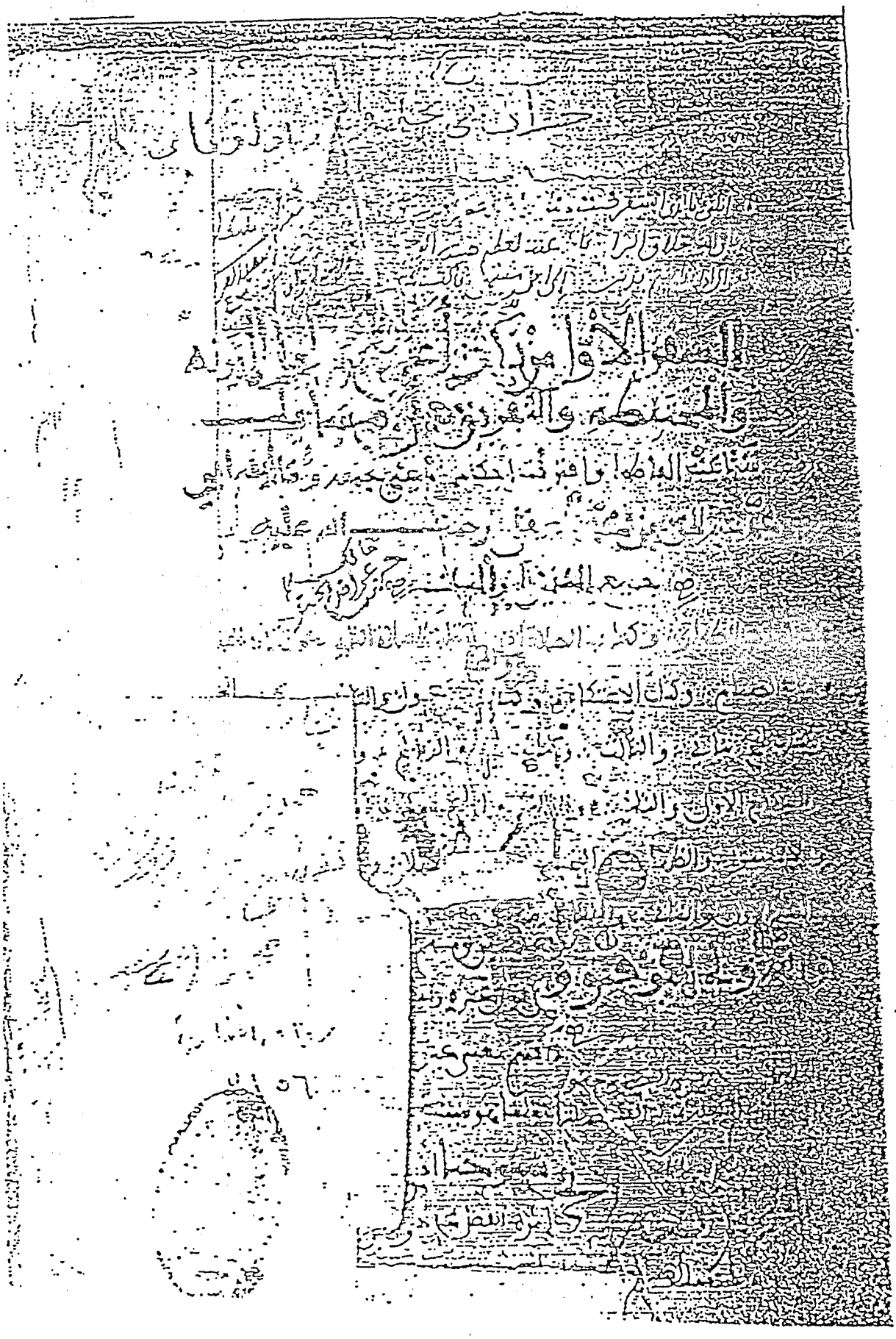

لوحة عنوان المخطوط من النسخة الأزهرية

إذا ضرب له بينة إنما دينه كان له وإن غاب عليها الذي أمره الآن فهذا سأل
آخر على غير قربن القوم من صاحبه فلما أخرجه ضمنه الذي ضرب له به البينة
وما ذكرنا أولا مال طالع به صاحبه فاجتمع في ذلك الإبهار والبينة . قال شيوخ صقلية
صقلية قوله يجوز إقرار المأذون بدين بعد الحجر عليه يريد إذا كان ذلك بقرب الحجر وأما
إن لم يكن بالقرب فلا يقبل قول العبد في ذلك وقال بعض شيوخ صقلية أيضا إذا حجر على المأ
ذون ثم دفع إليه غريم له دينا عليه وهو لا يعلم بتحجير السيد عليه فلا يعذر بذلك
على قول ابن القاسم كالوكيل يقبض الدين بعد أن عزله الدافع يضمن ولا يعذر إن لم يعلم بأن الموكل
قبل عزل قال وهذا إذا كان حجر عليه السيد ضرب على ماله وقبضه وأما إن حجر عليه
والمال بيده فيجبر من قضاه وهو لا يعلم . وقال غير واحد من شيوخ صقلية . وإذا حجر المأ
ذون وبيده مال فإن كان قبل الكتابة مأذونا له في التجارة بقي على ذلك الإذن حتى يسأل
السيد الحجر عليه وإن كان حجر عليه [illegible]
عليه العجز . وقال غير واحد من القرويين لا يبقى مأذونا لأن الإذن المتقدم عقد الكتابة
أسقط حكمه وإذا عجز هو كسائر العبيد لا يتصرف إلا بإباحة مستأنفة من السيد له
قال عبد الحق اعلم أن السيد إذا ادعى الثوب الذي أقر به العبد المحجور عليه أنه له فإن حلف
وصورة يمينه أنه قال هو له حلف على البت وكذلك إن قال العبد [illegible]
إياه وأما إن قال هو [illegible] فيحلف ما علم له فيه حقا . تم كتاب المأذون بحمد الله وعونه

كتاب الحمالة

بسم الله الرحمن الرحيم . قال الله عز وجل
ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ، الزعيم حميل وهذه حمالة المال . وقال تعالى [illegible]

[illegible] حتى [illegible]
قال عبد الحق واختلف شيوخ صقلية إذا قال له أنا حميل أو زعيم أو كفيل ولم يزد على
هذا هل ذلك يقتضي المال أو يحمل على المال أو على حمالة الوجه إذا عري الكلام عن دليل
على أحد الوجهين وصوب القولين عندي والله أعلم أن يحمل على المال لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الزعيم غارم وإنما قال في الحمالة تقتضي غرم المال حتى ينقل عن ذلك
بأمر واضح بين وأيضا فيجري الحمالة بالوجه مجرى المال في بعض الوجوه فالأصل في الحمالة
المال حتى يشترط غير ذلك أو يكون اللفظ الجاري إنما يقتضي الوجه فيحمل الأمر عليه والله
أعلم . قال وإذا تكفلت لك بزيد وقد أقر زيد بذلك وقال الذي له الحق إنما تكفلت لي
بعمرو فالقول قول الكفيل ويحلف ولا تلزمه الكفالة بعمرو ولا يجب لصاحب المال الرجوع
على زيد بما أقر له به لأن صاحب المال أنكر أن يكون له عنده شيء . وأما إن اختلفا فقال
الطالب شرطت عليك الحمالة بالمال وقال الكفيل إنما شرطت أنا الحمالة بالوجه وقد أحضر
الغريم معسرا فينبغي أن يكون القول قول الحميل لأن الطالب يدعي إشغال ذمته فعليه
البينة على أصلهم في التداعي والله أعلم . فإن وقع الخطاب إذا قال رجل لرجل أنا كفيل لك
بما لك على فلان فأنكر لم يلزم الكفيل شيء حتى يثبت ذلك ببينة
قال محمد لا بإقرار الطالب الغريم معناه إذا كان المطلوب معسرا وأما إن كان المطلوب
موسرا فلا تهمة في ذلك لأنه إن أخذ الكفيل بالغرم على أحد قولي مالك فالكفيل يرجع
عليه وأما في القول الآخر فالمطلوب المبدأ بالغرم وهو أبين والله أعلم . قال عبد الحق
هذا القول الذي ذهب فيه إلى أن المطلوب المبدأ بالغرم وأنه إنما يرجع على الكفيل في عدم
المطلوب أولى القولين وهو الذي اختار ابن القاسم وذلك أن الحميل إنما أخذ توثقة فإنما

كتاب الحمالة من النسخة الأزهرية
(أول النص المحقق)

كتاب الديات من النسخة الازهرية
(وهو آخر كتاب في هذا الجزء المحقق)

قال ابن حزم ولا خلاف بين أحد من أهل العلم في أن الأصابع سواء ديتها سواء وأن الأسنان سواء ديتها سواء وفي كتاب ابن حزم أن الذي يوجد ان صح عنه أمر ليس فيه لا حسنه ولا غيره وعمرو بن حماد والذي يوجد إلا منه أمر أو وسعة تجوز لمثله أنبيء والذي نفس محمد أعلم أن ما وجب العين إذا زال وقد احوالية قبل السنة أو بعدها فإن عليه ديتها والفرق بين هذا وبين السن أما ثبت أن السن لا يعود أن ينبته ولا يرجع الى منزلته وهو قد صفة وزال عن منفعة حفيفة والبياض لم يذهب معه النظر ولو ذهب لم يعد وإنما حال للتأخر ساعة من الزمان ويرجع الى حالة النظر فيه لم يجز والله أعلم ﴿ والعين الدامعة ﴾ لا يتيقن فيها بعد انقضاء السنة فلذلك العين الخسفية لأن الخسف إنما خرج لا يرين يزول فيستطرف ذلك ﴿ وأما العين الدامعة فجزئنا على أنها لم تزل وهذا لم يخرج من الناس من لا يزال دامع عينه فلم يتيقن فيها شيئا بعد مرور الفصول الذي يقع عليها ﴿ قال ﴾ علي الإمام أن يأخذ الدية فوجدت بثلاث سنين وقال في الخمسة أصابع من يحفظه الإسلام والسنة إلى أن يخرج منه على هذا الفرض ويجعله الآن بعد انبساط في سنين لا يأخذ الدية وخشية السنة أن يجعله على حال أربع صبر أو على حال ثلاث سنين فلم يأخذ الثلاث أربع أن الخمسة ثلاث سنين ولا يجد ما زاد على الثلثين لأن تمام ثلثه أربع أن يجعله على حال ثلاث صبر أو أربع وإما جوابه في الثلاثة أربع على أحد القولين فما علم ﴿ قال أبو بكر المنذر ﴾ إنما قال ذلك قائل المرأة الرجل الثلث دية لا تستكمل لأن رسول الله صلى الله عليه سواء في دية الجنين بين الذكر والأنثى في النظر فلم يفرق بينهما ومعنى ذلك عندنا قليل من الدية وقد سووا الله بين الاثنين فرقوا لا حجة من الحكم في الثلث فإذا بلغت الدية الثلث فجاءت أو ذهب الرجل بعينها لأنه فرق كثيرا

من الدية لا ترى أنه لو ذهب عين رجل وسن امرأة لأن في عين الكبير وأخر الصغير مثل الطال إذا حلت بينه وبين الإبصار لم يكن فيه أكثر من دية الطرف وإن وقت العين وإذا الملك ما يجب فيه الدية فجاءت أن يجعل الخصيان من الرجل كان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيه الدية على الذكر فيه من الرجل ﴿ قال أبو الحسن ﴾ قال الله صلى الله عليه وسلم في كل إصبع عشرة فما مرة لا يفترق فيه بين الذكر والأنثى وإن قيل ما الأنملة في أربع أصابع فلذلك لاجتماعهم فيها ولا نفيس على القليل والكثير بما لغيره لما جمعنا عن الآخر والغنى عن جميع ما ليس عنده وأجاز والعلم بالاجتماع وقيل ما ﴿ أبو المسيب ﴾ في السنة أنه مستنبط من هذا وجعل أن يكون سنة البلد فإنه متظاهر به التابعين ﴿ قال ابن هبيرة ﴾ أخذنا ذلك عن الفقهاء واعلم أن العقل في من الصبي إذا الوقت فضاع فلم يثبت من الصبي هو نقصه فيأخذ ذلك الذي يبلغ به الواضعة أنه ممن يجب له فلا غير واحد من شيوخ يعقلون ﴿ قال بعض شيوخ القيروان ﴾ إنما قلنا إن ثبت من الصبي لا فضاع فيه وإن حال من أصلع أن الجرح أو جرح عمدا لا يرتفع فيه القضاص على حال الأمن الصبي (ما يعلم الصبي أن من الصغير تثبت ومن الكبير لا تثبت إذا وقعت فإن لم تثبت من الصبي بعد ما وقت من الكبير يوجب القضاص ﴿ ثم كتاب الجراح بحمد الله وحسن عونه ﴾

كتاب الديات

﴿ قال بعض البغداديين ﴾ إنما الدية من الإبل لثلاثة أوجه أحدها أن الدية لما كانت مودى عنه وكانت واجبة عليه كان محالا أن يود في الأنصاف مما يجب عليه لنفسه والوجه الثاني أنها لما كان لا يرث من القضاص أجملها الشرع هو عوض من الفعل فكذلك لا يرث في قتل الخطأ من الدية لأنها عوض الدم والوجه الثالث لما كان قاتل العمد لا يرث لأنه سبب الميراث كذلك لا يرث قاتل الخطأ منها لأنه سببها بإجماع ﴿ أصل ﴾ أن الأب فرق بين ما يرجى الجراح العمد من سلامته وحياته وعقله وموته لأن سائر الجراح إنما

اللوحة الأخيرة من النسخة الأزهرية

النكت والفروق لمسائل المدوّنة

تأليف

الشيخ الإمام عبدالحق بن محمّد بن هارون
السهمي القرشي الصقلي

ت (٤٦٦هـ)

كتاب الحمالة

بسم الله الرحمن الرحيم [١]

وصلى الله على النبيّ الكريم [٢]

كتابُ الحَمَالة[٣]

[(١) الأدلة على مشروعية الحمالة وأنواعها]

قال اللهُ عزّ وَجَلّ : ﴿ولمن جَاء بِهِ حِمْلُ بعيرٍ وأنا به زعيمٌ﴾[٤] يريد حميل[٥] فهذه حَمَالة المال .

وقال تعالى في قصة يعقوب : ﴿لن أُرسِلَهُ معكم حتى تُؤتون مَوْثِقاً مِنَ اللهِ لتأتُنَّني به إلا أن يحاط بكم﴾[٦] فهذا ضمان لعينهِ ، وَحَمَالة بنفسهِ .

[(٢) حكم الحمالة المبهمة]

قَالَ عبد الحق : واختلف شيوخنا مِن أهلِ بلدنا[٧] إذا قَالَ لـه : أنا حميل ، أو زعيم ، أو كفيل لم يزد على هذا ، هل هذا يقتضي المَالَ ، أوْ

---

(١) البسملة ليست في (ر) .

(٢) التصلية ليست في (ر ، هـ) .

(٣) الحمالة لغةً : قال ابن فارس : "الحاء والميم واللام أصل وَاحدٌ يَدُلُّ على إقلالِ الشيء" مقاييس اللغة (١٠٦/٢) ، (حمل) ، وقال ابن منظور : "الحَمَالة بالفتح الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قومٍ" لسان العرب (٣٣٥/٣) .
والحَمَالة اصطلاحاً : قال خليل : "شغل ذمة أخرى بالحق" ، مختصر خليل (٣٠/٧) ، وَقال ابن عرفة : "التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له" . انظر : حدود ابن عرفة مع شرحها للرصّاع (٤٢٧/٢) .

(٤) سورة يوسف ، آية (٧٢) .

(٥) لأنّ الزّعيم هو الكفيل في اللغة وَهو الحميل . انظر : لسان العرب (٤٨/٦) . قال ابن رشد: "للضمان في اللغة سبعة أسماء وَهي : زعيم ، وَكفيل ، وَقبيل ، وأذين ، وحميل ، وَصبير ، وضامن" المقدمات الممهدات (٣٧٣/٢) ، وانظر : شرح تهذيب البرادعي ، (٦/ل ٤٩ أ) ، فقد نقل عن عياض زيادة لفظين آخرين هما "غريم ، وَكوين" . وذكر القرافي لفظاً آخر تتمّ به العشرة وَهو "عزيز" انظر : الذخيرة (١٩٠/٩) ، وثمّ لفظ آخر لم أرَ من أشار إليه وَهو : غرير ، مقاييس اللغة (٣٨١/٤) ، (غرر) .

(٦) سورة يوسف ، آية (٦٦) .

(٧) في (ر) : بلدتنا ، وفي (هـ) : "شيوخ صقلية" .

محمولٌ على حَمَالةِ الوَجْه ، إذا عَرِيَ الكلام من[١] دليلٍ على أحد الوَجهين ؟ وَأصْوَبُ القولين عندي واللهُ أعلمُ ، أنَ يكون على المالِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ[٢] قال : "الزعيمُ غارمٌ"[٣] أَوْ كَمَا قال[٤] .

فالحَمَالةُ تقتضي غرم المال ، حتّى يُنقل عن ذلك بأمرٍ وَاضحٍ يبرأ منه . وأيضاً فوجدنا الحَمَالة بالوجه تَجُرُّ إلى المالِ في بعضِ الوُجوهِ . فالأصلُ في

---

(١) في (هـ) : عن .

(٢) في (ر ، ح) : عليه السلام .

(٣) جزء من حديث رواه أبو داود في (٢٢) كتاب البيوع ، (٨٨) بابٌ في تضمين العارية ح.ر (٣٥٦٥) ، ص (١٤٨٧) ، والترمذي في (١٢) كتاب البيوع ، (٣٩) باب ما جاء في أنّ العارية مؤادة ، ح.ر (١٢٦٥) ص (١٧٧٨) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وقال : "حديث أبي أمامة حديث حسن غريبٌ" . ورواه في (٢٥) كتاب الوصايا ، (٥)باب ما جاء لا وصية لوارثٍ ، ح . ر (٢١٢٠) ص (١٨٦٤) قال أبو عيسى : "وهو حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في (١٥) كتاب الصدقات ، (٩) باب الكفالة، ح.ر (٢٤٠٥) ، ص (٢٦٢٠) . كلهم من حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه به . قال الترمذي : (رواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذاك فيما تفرد به ؛ لأنه روى عنهم مناكير ، وروايته عن أهل الشام أصح ، هكذا قال محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول، قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح حديثاً من بقيَّة ، ولبقيّة أحاديث مناكير عن الثقات) السنن ص (١٨٦٤) .

وقال ابن عدي : "إسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة ، فهو مستقيم الحديث ، وفي الجملة هو ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة" الكامل، (٢/٩) .

قال الألباني : "وَهذا من حديثه عنهم ، فإن شرحبيل بن مسلم شامي ، لكن فيه لين ، فالإسناد حسن" الإرواء (٢٤٦/٥) .

قال الزيلعي : "قال صاحب التنقيح رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة ، وشرحبيل من ثقات الشاميين ، قاله الإمام أحمد ، ووثقه أيضاً العجلي وابن حبان ، وضعفه ابن معين" نصب الراية (٥٨/٤) . فالحديث لا يخرج عن درجة الاحتجاج ، والله أعلم .

(٤) لا وجه لشك المؤلف رحمه الله هنا ؛ لأنّ الحديث هكذا نصاً ، والله أعلم .

الحمالةِ المالُ ، حتى يشترط غير ذلك ، أو يكونَ اللفظ الجاري إنما يقتضي الوَجْهَ ، فيُحمل الأمرُ عليه[١] ، واللهُ أعلمُ[٢] .

[(٣) اختلاف الطالب والحميل في الشخص المتحمل به أو نوع الحمالة]

قال : وإذا[٣] تكفلت لك بزيدٍ ، وقد أقر[٤] زيد بذلك ، وَقال الذي له الحق : إنما تكفلت لي بعمرو ، فالقولُ قول الكفيل ، وَيحلف ، وَلا تلزمُهُ الكفالَة بعمرو ، وَلا يجب لصاحب المالِ الرجوع على زيدٍ بِمَا أقرَّ له بِهِ ؛ لأنّ صاحبَ المال أنكر أن يكونَ له عندهُ شيءٌ[٥] .

وأمَّا إن اختلفا ، فقال الطالبُ : شرطت عليك الحَمَالةَ بالمالِ ، وَقال الكفيل : بل شرطتُ أنا الحَمَالة بالوَجْهِ ، وَقد أحضر الغريم معدماً[٦] ، فينبغي

---

(١) قال ابن يونس : "واختلف فقهاؤنا المتأخرون إذا قال : أنا حميلٌ لك ، أو زعيم ، أو كفيل ؛ وَلم يزد على هذا ، هل يحمل على أنّه حميل بالمال ، أو بالوجه إذا عري الكلام من دليل ؟ والصواب من ذلك أن يكون على المال ؛ لقوله عليه السلام "الزعيمُ غارمٌ" ؛ وَلأن حميل الوجه إذا لم يأت به غرم المال ، فالأصل في الحمالة المال لأنه هو المطلوب ، حتى يشترط الوجه ، أو يقتضيْهِ لفظها" الجامع ، ت : فؤاد خياط (٣/١) . واعتمد خليل في مختصره عليه ، مختصر خليل (٦٢/٧) . وصححه ابن رشد في المقدمات (٤٠٢/٢).

والقول الآخر في المسألة : أنها [أي الألفاظ المطلقة] تحمل على الوجه ، قال الملزري : "لكونها أقل الأمرين وأدنى المحتملين والأصل براءَة الذمة" شرح التلقين (٤/ل١٤٧ب). وقدمه ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينَة (٦٥٨/٢) ، وانظر : التاج والإكليل (٦٢/٧) ؛ وحاشية الدسوقي (٥٣٦/٣) .

(٢) "الله أعلم" : ليست في (ر) .

(٣) هكذا في المخطوط ، ويظهرُ لي أنّ هذا تحريف من النّاسخ وأن صَوَاب العِبَارة كالآتي : "وَإذا قال" ، والمرادُ : إذا قال الكفيل .

(٤) الإقرار اصطلاحاً : "خبر يُوجبُ حكمَ صدقِهِ على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (٤٤٢/٢) .

(٥) " قال ... شيء " : ليست في (ر ، ح) .

(٦) من عَدِم ، والعَدَم ، والعُدْمُ ، والعُدُم : "فقدان الشيءِ وذهابُهُ ، وغلب على فقد المال وقِلَّتِهِ ... وهو عديم ومُعدم لا مال له" لسان العرب (٨٨/٩) ، (عدم) .

أن يكونَ القولُ قول الحميل ؛ لأن الطالب يدّعي إشغال ذمتِـهِ[١] ، فعليه البينة[٢] على أصلهم في التداعي[٣] ، والله أعلم[٤] .

[(٤) الرجل يتكفل بما ادّعاه رجل على آخر فينكر المدّعى عليه]

قال في الكتاب : إذا قال رجل لرجلٍ : أنا كفيل لك بمَا قلت إنّه لك على فلانٍ،فأتى فلانٌ فأنكر، لم يلزم الكفيل شيءٌ ، حتى يثبت ذلك ببيّنَةٍ[٥].

قال محمدٌ[٦] : لا بإقرار الغريم[٧] .

معناهُ إذا كان المطلوبُ معسراً ، وَأمّا إن كَان المطلوبُ موسراً فلا تهمة[٨] في ذلك ؛ لأنه إن أُخذ الكفيل بالغرم على أحدِ قوليْ مالك[٩] ،

---

(١) الذّمة في اصطلاح الفقهاء : "محل التزام الذّمة" ، وقيل : "هي محل الضمان والوجوب"، وقيل : "هي معنى يصير بسببه الآدمي على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه" انظر: المغرب (٣٠٧/١) ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، (١٥٩/٢) .

(٢) في (ر،ح) : "البيان" .

(٣) المراد بأصلهم في التداعي : مَا ذَكَرَه الفقهاء من أنّ البيّنَة على المدّعي واليمين على المُدّعى عليه ، والطالب هنا مُدّع ، لذا لزمته البيّنة على هذا الأصل .

(٤) الجامع ، ت : فؤاد خياط (٤/١) . وَقد زاد ابن يونس تعليلاً آخر فقال : "وَلأن الحمالة من المعروف والمعروف لا يلزم منه إلاّ ما أقر به معطيْـهِ" وانظر : التاج والإكليل (٦٢/٧)؛ شرح التهذيب (٦/ل٥٩) .

(٥) المدوّنة (٢٠٢١/٦) ، وقد علل بقوله : "لأنّ الذي عليه الحق قد جَحَدَه" وانظر : النوادر والزيادات (١١٥/١٠) ؛ البيان والتحصيل (٣٢٥/١١،٣٤٨) .

(٦) محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني ، المعروف بابن المَوّاز ، تفقه بابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم وغيرهم ، كان راسخاً في الفقه والفتيا ، أشهر كتبه الموّازيّة ، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات ، توفي بدمشق ، سنة تسع وستين ومئتين ، وقيل : سنة إحدى وثمانين . انظر : ترتيب المدارك (٤٠٥/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٩)؛ الديباج المذهب (٣٣١) ؛ شذرات الذهب (١٧٧/٢) ؛ الأعلام (٢٩٤/٥) .

(٧) الجامع ، ت : فؤاد خياط (١٩/١) ، وفيه "لا بإقرار المطلوب الآن" .

(٨) التُّهَمَة : بفتح الهاء وسكونها : الشك والريبة ، المَصباح المنير ، ص (٣٠) ، (تهم) . وهي اصطلاحاً : إخبار بحق لله أو لآدمي على مطلوب ، تعذّرت إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال" أحكام السجن ، ص (٩٤) وانظر : الطرق الحكمية ص (٩٣).

(٩) اختلفت الرواية عن مالك "في مطالبة الكفيل مع القدرة على أخذ الحق من الغريم ، فعنه في ذلك ثلاث روايات : إحداها أن له ذلك وهو قول أبي حنيفة والشافعي .
والأخرى:أن ليس له مطالبة الكفيل إلاّ أن يتعذر أخذ الحق من الغريم.وهو قول عبد الملك.
والثالثة : أنه ابتدأ بمال الغريم فإن وفّى لم تكن له مطالبة الكفيل ، فإن عجز أخذ باقي الحق من مال الكفيل ، وَهذا على التحقيق ليس برواية ثالثة وإنما رجوع إلى الثانية" المعونة (١٢٣٣/٢) ؛ وانظر : المدونة (٢٠٢٣/٦) .

فالكفيل يرجع عليه ، وأمّا في القولِ الآخر فالمطلوب المبدأُ بالغرم ، وَهذا بيّن[١] فاعلم .

قال عبد الحق : وَهذا القول الذي ذهب فيه إلى أنّ المطلوب المُبدأ بالغرم ، وأنه إنما يرجع على الكفيل في عُدْم المطلوب أولى القولين ، وَهو الذي اختار ابن القَاسم[٢]؛ وَذلك أن الحميل إنما أخذ توثقه؛ فأشبه الرهن. فلما كَان لا سبيل إلى غلق الرهن[٣] ، إلاّ عند عُدْم المطلوب فكذلك لا سبيل على الكفيل إلاّ عند عُدْم المطلوب ، والله أعلم .

[(٥) دعوى الحميل أنه لا يعلم مقدار الدين ، حال غيبة المكفول]

قال عبد الحق : إذا حَلَف الكفيل أنه لا يعلم جملة الدين لغيبَة المطلوب برئ . وإن نكل فيغرم ، بعد رَدّ اليمين على الطالب .

فإن حلف الطالب وأخذ مَا حلف عليه ، ثم قدم المطلوب لم يغرم للكفيل[٤] ما غرم ، إلاّ أن يقر بذلك.

وللكفيل أن يُحلّف المطلوب ، فإن نكل أغرمه مَا غرم . هكذا حفظت عن بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٥] ، قلت له : فكيف يغرم وَهو

---

(١) الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/٢٠) .

(٢) انظر : المدّنة (٦/٢٠٢٢) .

(٣) " الغلق في الرهن : ضدُ الفك ، وقد أغلقت الرهن فغلق : أي أوجبته للمرتهن فوجب" النهاية (٣/٣٤٠) . غلق الرهن : "أن يرهن الرجل الرّهن عند الرّجل بالشيء ، وفي الرهن فضل عمّا رُهن به، فيقول الراهن للمرتهن : إن جئتك بحقك إلى أجل يسمّيه له ، وإلا فالرهن لك بما رُهن فيه" الموطأ (٢/٥٨٨) .

(٤) في (هـ) : "الكفَيل" .

(٥) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

يقول : لو كانت الدعوى[١] بيني وبين الطالب فنكلت ، لم أغرم حتى يحلف هو[٢] ، وأنت إنما[٣] أغرمتني[٤] بسببه ، ودخلت مدخله ، فكيف أغرم من غير رَدِ اليمين[٥] ؟

فقال : يُقال له قد حلف الطالب أوّلاً[٦] ، واستوجب الحق ، فلا مقال لك في يمينه ـــ وإن كانت يمينُهُ على غير الرتبة ـــ فقد تغيرت[٧] الرتبة لضرورةِ[٨] غيبة المطلوب ، وقد نجد مثل هذا في الأصولِ ، وذلك في الصّبي يقوم له شاهد على حقٍ ، فإن المطلوبَ / يحلف وإن كانت الرتبة[٩] يمين المدعي[١٠] للشاهدِ ، فذلك ضرورة لصغر الصّبيِّ . ثم إذا كبر الصبي له أن يحلف مع شاهده ، فلم تتغير الرتبة اختياراً ، فما قدمنا[١١] مثله . والله أعلم .

---

(١) الدَّعوى في اصطلاح الفقهاء : "قولٌ هو بحيث لو سُلِّم أوجب لقائله حقّاً" . حدود ابن عرفه مع شرحها للرّصاع ، (٦٠٨/٢) .
وقيل : "هي قول مقبول أو ما يقوم مقامه ، في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له ، أو لمن يمثله أو حمايته" . انظر : نظرية الدعوى ، ص (٨٣) .

(٢) "هو" : ليست في (ر ، ح) .

(٣) في (ح) : "فإنما" .

(٤) في (ر،ح) : "حلفتني" .

(٥) في (ر،ح) : "يمين" .

(٦) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (٤٩/١) ؛ الذخيرة (٢٠٨/٩) .

(٧) في (هـ) : "بَعُدت" .

(٨) في (هـ) : "بضرورة" .

(٩) في (هـ) : بعد قوله "الرتبة" : "قد تغيرت لضرورة غيبَة المطلوب ، فيحلف" ويظهر لي أنها تكررت على الناسخ ، إذ لا معنى لها .

(١٠) "المُدَّعي اصطلاحاً : "من عَرِيَتْ دَعْواه عن مُرجّح غير شهادة" . حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (٦٠٨/٢) .

(١١) في (هـ) : "قدمناه" .

[(٦) اختلاف الطالب والحميل في حقين للطالب أحدهما من قرض والآخر عن كفالة عن أيهما كان القضاء]

قال بعضُ شيوخنا من القرويين[١] في مَسْألةِ المختلفين في الأَلْف[٢] المقبوضة ، هل هي من القَرْض[٣] أو الكفالة ؟ إنما يصح ما ذَكَرَ ابن القاسم[٤] مِن قسمة الألفِ على الحقين[٥] إذا كان المطلوب حين قبض الألف معسراً ، والآن حين تنازع الكفيل والقابض مُوْسِراً .

فأمّا إن كَان الآن معسراً أيضاً[٦] فالقول قول القابض ؛ لأنه يقول له : أرأيت لو صدقتك أنّ الألف من القرض ، أليس لي طلبك بالكفالة لعسر المطلوب؟ .

ولو كان حين الدفع موسراً ، والآن حين التنازع موسراً أيضاً. فالقول

---

(١) في (هـ) : "شيوخ القرويين" ، والقرويون جمع قَرَوي ، قال السيوطي : "بفتحتين إلى القيروان بلدٌ بالمغرب . قلت : وإلى القرية بلد بالشام وبأصبهان" لب اللباب (١٧٧/٢) ، والمراد هنا النسبة إلى القيروان لقرينتين ، الأولى : أن المؤلف من المغرب فهي أقرب ، والثانية : أن المؤلف أحياناً يقول : شيوخ القيروان وكثيراً ما يقع أن أجد في نسخة من المخطوط مكان شيوخنا من القرويين" "بعض شيوخ القيروان" .

(٢) في (هـ) "الألفة" .

(٣) "القرض : ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه" المصباح المنير ، ص (١٩٠) ، وهو في الاصطلاح : "دفع متمول في عوضٍ غير مخالف له لا عاجلاً" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (٤٠١/٢) .

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة ، أبو عبد الله العتقي ، الإمام المشهور ، روى عن مالك والليث ومسلم بن خالد وغيرهم ، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار وغيرهم توفي بمصر ، سنة إحدى وتسعين ومئة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة .
انظر : ترتيب المدارك (٢٥٠/١) ؛ تهذيب الكمال (٤٥٦/٤) ؛ الديباج المذهب ، ص (٢٣٩) ؛ تهذيب التهذيب (٢٢٦/٦) ؛ شذرات الذهب (٣٢٩/١) .

(٥) انظر قول ابن القاسم في : المدونة (٢٠٢٢/٦) .
وانظر المسألة وما فيها من أقوال في : النوادر والزيادات (١٣٧/١٠) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (٢٢/١) .

(٦) "أيضاً" : ليست في (ر) .

قولُ الدّافع[١] لِلألفِ ؛ لأنه لما كان المطلوب موسراً لم يتعلق على الحميل غرم، فالقابض يدعي أنّه تبرع له بدفع الكفالة ، فهو معروف يدعيه قِبَلَه لا يصدقُ فيه .

فالمسألة على ثلاثة أَوْجهٍ[٢] / ، كَمَا بَيّنّا ، فتدبّرْ ذلك تجدْهُ صحيحاً إن شاء اللهُ .

قال عبد الحق : وَسواءٌ على قول بن القاسم كان حين الدفع قد قال[٣]: قضيتك ، وبيّنت لك ، وَقال الآخر : شرطت عليك ، أو[٤] اتفقا أنّ الأَمَر وقع بينهما مجملاً ؛ لم يبيّنا شيئاً = أن الألف مقسومة على الحقين كما ذُكِرَ[٥] ، وَكذلك في كتاب بن المَوّاز[٦] وَيحلفان جميعاً .

---

(١) في (ر) : "الدافع أيضاً" .

(٢) الأول : أن يكون المطلوب حين قبض الألف معسراً ، والآن حين تنازع الكفيل والقابض موسراً وههنا يقسم الألف على الحقين .
الثاني : أن يكون المطلوب معسراً في الحالين ، فالقول قول القابض .
الثالث : أن يكون موسراً في الحالين ، فالقول قول الدّافع .

(٣) في (هـ) : "قال قد" .

(٤) في (هـ) : "واتفقا" .

(٥) فالأمرُ "لا يخلو من ثلاثة أوجهٍ : إمّا يدعيا البيان ، أو يعترفا بالإبهام ، أو يدعي أحدهما البيان والآخر الإبهام . فإن ادّعيا البيان فهي مسألة الكتاب ، وَإن اعترفا بالإبهام قسم ذلك بينهما قولاً وَاحداً ، وَإن ادّعى أحدهما الإبهام والآخر البيان فقال أصبغ : القول قول من ادّعى الإبهام ، وقال ابن المواز : وَهذا خلاف مذهب ابن القاسم وَهو مذهب أشهب وعبد الملك" شرح التهذيب (٦/ل٦١ب) .

(٦) انظر : النواد روالزيادات (١٠/١٣٧) . وكتاب ابن المَوّاز هو المَوازيّة ، وهو أحد والدواوين والأمهات في مذهب مالك، يعتبر من أجل ما ألفه قدماء المالكيين ، وأصحه مسائل ، وأبسطه كلاماً وأوعبه ، رجحهُ القابسي على سائر الأمهات ، توجد منه قطعة قديمة في (١٥) ورقة في المكتبة الخاصة ملك محمد الطاهر بن عاشور ، بتونس ، انظر : ترتيب المَدَارك ، (١/٤٠٦) ؛ تأريخ التراث العربي ، (١/٣/١٦٠) ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي ، ص (١٠٦، ١٤٩ــ١٥٣) ؛ اصطلاح المذهب ، ص (١٣٨) .

قال محمدٌ : وَمَنْ نكل[١] منهما كَان القولُ قول الحالف . فإن[٢] حلفا جميعاً ، أو نكلا جميعاً قُسم ذلك على الحقين[٣]،على قولِ ابن القاسم ، وروايته . قال محمد : و[٤]ذكر ابن القاسم مثلَهُ عن مالك في حقين أحدهما برهنٍ، والآخر بلا رهنٍ . وَقال أيضاً ذلك مالك في حقين أحدهما بحمالة ، والآخر بلا حمالة ، قال مالكٌ: وَكذلك حق بيمينٍ[٥] ، وَحقٌ بلا يمين[٦] . قلتُ: فإن ادّعى أَحدُهما أَنَّهُ بيّن عند القضاءِ ، وَقال الآخرُ : ما بَيّنَ أَحَدُنا شيئاً، قال أصبغ[٧] في هذا : القول قول من ذكر أنّ ذلك كان مبهماً[٨] إلاّ أن يكون لمن ادّعى أنّه قد كَان مُبَيَّناً عند القضاء بينَة[٩] .

قال محمد[١٠]:وَهذا خلاف مذهب بن القاسم.وَهو مذهبُ أشهب[١١]

---

(١) نكل عن الشيء : جَبُنَ وتأخر ، ونكل عن اليمين امتنع . المصباح المنير ، ص (٢٣٩) ، (نكل) .
والنكول اصطلاحاً : "امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع (٦١١/٢) .

(٢) في (هـ) : "ولو" .

(٣) النوادر والزيادات (١٣٧/١٠) ؛ الجامع : ت : فؤاد خياط (٢٥/١) .

(٤) الواو : ليست في (ر ، ح) .

(٥) في (ح) : "اليمين" .

(٦) النوادر والزيادات (١٣٨/١٠) ؛ الجامع : ت : فؤاد خياط (٢٥/١) .

(٧) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، مصري سكن الفسطاط ، ولد بعد الخمسين ومئة ، سمع مالكاً ، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، وسمع منهم ، وتفقه بهم ، توفي بمصر سنة خمس وعشرين ومئتين ، انظر : ترتيب المدَارك (٣٢٥/١)؛ تهذيب الكمال (٢٧٨/١) ؛ الديباج المذهب (١٥٨) .

(٨) في (هـ) : "بينهما" والكلمة غير واضحة في (ر) إلى قوله "مبيناً" .

(٩) في (هـ) : "ببيّنةٍ" .

(١٠) "قال محمد" : ليست في (ر) .

(١١) مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي ، وأشهب لقب له . ولد علم أربعين ومئة وقيل : خمسين ومئة ، روى عن مالك ، والليث ، والفضيل وغيرهم ، وروى عنه الحارث بن مسكين وسحنون وغيرهما في جماعة لا تحصى ، توفي بمصر سنة أربع ومئتين . انظر : ترتيب المدارك (٢٥٩/١) ؛ الديباج (١٦٢) .

وَعبد الملك[١] .

قلتُ[٢] : فإن أَقرّا جميعاً أنه كَان مبهماً بلا شرطٍ بينهما ، ولكن كان ذلك نياتنا[٣] ؟ قال[٤] : هذا لم يختلف فيه ابن القاسم وأشهب أن ما اقتضَاهُ يقسم على الحقين جميعاً[٥] .

قال عبد الحق : وإنما تصح المسألة إذا لم يَحِلّ الحقّان[٦] ، أو كانا قد حَلا جميعاً[٧] . فأما إن حَلّ أحدهما ، وَلم يحل الآخر، فالقولُ قول من ادّعى أنّ الألف من الحق الحال ــ كَان القابض أو الدَّافع ــ مع يمينِهِ ، وَهذا في كتاب ابن المَوّاز مذكورٌ[٨] . فاعلم[٩] .

[(٧) الرجل يكون عليه دين لرجلين ، وليس معه وفاء بحقيهما ، فغاب أحدهما وقضى الإمام للآخر بما ينوبه]

قال يحيى بن عمر[١٠] في مَسْأَلَة الشريكين في الدّين[١١] يغيب أحدهما ،

---

(١) بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ، ميمون ، وقيل : دينار المَاجِشون التيمي مولاهم، كان فصيحاً فقيهاً ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات ، وكان مفتي أهل المدينة ، روى عن أبيه ومَالك ، وغيرهما ، وتفقه به خلق كثير ، توفي سنة اثنتي عشرة ومئتين وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل : أربع عشرة .
انظر : ترتيب المدارك، (٢٠٧/١)؛الديباج،ص (٢٥٢)؛تهذيب التهذيب،(٣٥٦/٦) .

(٢) القائل هو : ابن المواز ، يسأل أصبغاً .

(٣) في (هـ) : "كان نياتنا في ذلك" .

(٤) المراد : أصبغ .

(٥) النوادر والزيادات (١٣٨/١٠) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (٢٧/١) .

(٦) في (هـ) : "الحقين" .

(٧) في (هـ) : "حلتا" .

(٨) النوادر والزيادات (١٣٧/١٠) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خيّاط (٢٤/١) .

(٩) في (هـ) : "فاعلمْهُ" .

(١٠) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر ، أبو زكريا الكناني ، ولد بالأندلس سنة ثلاث عشرة ومئتين وتفقه بابن حبيبٍ وسحنون وابن بكير وغيرهم ، توفي بسوسة سنة تسعٍ وثمانين ومئتين . انظر : ترتيب المدارك (٥٠٥/١) ؛ الديباج المذهب ، ص (٤٣٣) .

(١١) في (هـ) : "اللذين" .

فيقضي الإمام للحاضر بما ينوبُه في المحاصّةِ[١] ، إذا لم يكن عنده إلاّ قدر حقه: ذهب ابن القاسم إلى أن يُقضى له[٢] بما ينوبه ، ويُقَرُّ الباقي في يد الغريم[٣]، ولَا يعجبني[٤] .

قال أبو محمد[٥] : لعلّ ابن القاسم يعني أنّه يقضي بالقسم للحق للضرورة، فيصيرُ هذا أولى بحصتِهِ[٦] .

قال عبد الحق : ووقع في لفظ ابن القاسم : إن جهل فقضى له بجميع حقه كان للغارم الدخول معه ؛ لأنّه كالتفليس / .

وَقال غيرُهُ : يدخل عليه الغارم قضى له به كله ، أو ببعضه ؛ لأنه كالتفليس[٧] . فمثل كل واحدٍ منهما بالتفليس .

[(٨) الفرق بين تمثيل ابن القاسم بالتفليس في قضاء الإمام للحاضر بما ينوبه في المحاصّة عند غيبة شريكه وبين تمثيل الغير بالتفليس في هذه المسألة]

وأرى[٨] ابن القاسم إنما وقع تمثيله بالتفليس : في القضاء[٩] بما[١٠] ينوبُهُ في المحاصّةِ .

---

(١) أي : المقاسمة ، يقال : تحاصَّ الغرماء ، إذا اقتسموا المال بينهم حصصا . انظر : المصباح المنير ، ص (٥٣) ، (حصص) .

(٢) أي : يقضي الإمام للشريك الحاضر .

(٣) انظر قول ابن القاسم في : المدوّنة (٦/٢٠٢٤) .

(٤) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/٤٤) ؛ شرح التهذيب (٦/ل٦٣ب) ؛ شرح ابن ناجي ، (ل١٣١ أ) .

(٥) عبد الله بن أبي زيدٍ عبد الرحمن النفزي القيرواني . إمام المالكية في وقته ، وشارح المذهب ، وجامعه ، حتى سمّي بمالكٍ الصغير ولد سنة عشرٍ وثلاثمئةٍ ، وتوفي سنة ستٍ وثمانين وثلاثمئةٍ . انظر : ترتيب المَدَارك (٢/١٤١) ؛ الديباج (٢٢٢) .

(٦) الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/٤٥) ؛ شرح التهذيب (٦/ل٦٣ب) ؛ شرح ابن ناجي (ل١٣١أ) .

(٧) المدوَّنة (٦/٢٠٢٤) .

(٨) في (هـ) : "ورأى" .

(٩) القضاء اصطلاحاً : "صفة حكميّة توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ، ولو بتعديل أو تجريح،لا في عموم مصالح المسلمين"حدود ابن عرفة،مع شرحها للرّصاع،(٢/٥٦٧).

(١٠) في (هـ) : "فيما" .

وتمثيل الغير بالتفليس ، إنّما أراد به في خطأ الإمام في فعلـــه ؛ لتركـــه نصيب الغائب بيد الغريم ؛ لأن سبيل التفليس أن يُوقف للغريم الغائب حقـــه ؛ ففعْلُ السلطانِ غير جائز عنده ، فكانَ كالتفليس الذي لا يستبد[١] فيه غـــريم بما يقبض / .

وَقد ذَكَرْنا هذه المَسْألة ، وَما يلتبس بـــها مِمّا هو غير مشبه لهـــا في غير هذا الكتاب .

قَالَ بعض شيوخنا من القرويين : وإذا كَان دَيْن الشريكين[٢] مئة دينـلوٍ فكان بيد المطلوب ثمانون ، فقضي للحاضر بخمسين ، فإن الغـــائب إذا أتـــى يرجع على صاحبه بنصف مَا قبض . وَلا يرجع بنصف الزائد على الأربعـــين خاصّة؛ لأن ذلك[٣] القضاء وقع فاسداً لما أعطاهُ خمسين، وَإنما كَان يجـــبُ أن يُعْطِيَهُ أربعين . فاعلم ذلك [٤] .

[(٩) الفرق بين من قال لرجل : احلف أن الدين الذي تدعى قبلَ فلان حقاً وأنا ضامن ، ثم يرجع، وبين من قال:داين فلاناً وأنا ضامن،ثم يرجع]

قال عبد الحق : اعلمْ أنّ الفرق بين الذي يقولُ لرجُـــلٍ : احلـــف أنّ الدّيْنَ الذي تَدّعي قِبَلَ فلانٍ[٥] حقاً ، وأنا ضامن ، ثم يرجع قبل اليمين ، أنـــه لا ينفعه رجوعُه ، وبين القائل : داين فلاناً ، فما داينتَه به مِن شـــيءٍ فأنـــا ضامنٌ له. ثم يقولُ له قبل المداينة : لا تفعل فقد بدا لي في الحَمَالَة ، أنّ ذلـــك

---

(١) "استبدّ بالأمر : انفرد به من غير مشارك له فيه" المصباح المنير ، ص (١٥) ، (بد) .

(٢) في (هـــ) : "الشريك" .

(٣) "ذلك" : ليست في (ر،ح) .

(٤) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (٤٦/١) . قال ابن يونس : "والصواب أن يرجع عليه بالزائد على ما كان يخصه وذلك عشرة ؛ لأن فيها وقع الغلط ، ولو لزم ما قال للَزِم مـــن كَان يَسْأل رجلاً أربعين ديناراً ، فقضاه خمسين غلطاً ، ثم فلّس الدافع ، أن يُرَدّ القضـــاء لوقوعه فاسِداً ، ويدخل عليه الغرماء فيه ، وهذا خَطَأٌ ، وإنما يرد الغلط خاصّةً" .

(٥) في (هـــ) : "فلاناً" .

له[١] = أن الذي أتاه قبل المعاملة لم يدخله في شيءٍ حتى يعامل فلاناً ، فيكون قد أدخله في ذلك ، فيتعلق عليه مَا ضمن ، والآخر قد أدخله في ترك[٢] صاحبه وتَسْرِيحه[٣] ونفي الطلب عنه .

وأيضاً فإن الضّمَان أَوْجَبَهْ بشرطه[٤] اليمين التي هي إلى الطالب ، وقادرٌ عليها بنفسه ، والمُعَاملة لا تحسن منه بنفسه[٥] حتى يعامله فلان ، وَقد لا يرضى بِمُعَاملتِهِ ، فلا تصح لَه مداينة . فيفترقان[٦] لهذا والله أعلم[٧].

ولأن الذي قيل له : احلف ، يقولُ للضامن : إنّما ضمنت لي حقاً قد تقدم ، وأمراً قد[٨] وَجَبَ لي[٩] . وأمّا الذي قِيل لَهُ : عامل فُلاَناً ، فلم يجبْ ذلك الحق بَعْدُ؛ لأن المداينة لم تكن، فليس مَا وجب في الماضي كأمرٍ يُستَأنَفُ و لم يجبْ ، فهذا مفترقٌ ، واللهُ أعلمُ[١٠] .

---

(١) انظر : المدوّنَة (٦/٢٠٢٥) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/٥٠) ؛ الذخيرة (٩/٢٠٨)؛ التاج والإكليل (٧/٣٥) .

(٢) في (هـ) : "تركه" .

(٣) التسريح : الإرسال ، وسَرّحت فلاناً : أرسلته . انظر لسان العرب ، (٦/٢٢٩) ، (سرح) .

(٤) في (هـ) : "بشرط" .

(٥) "والمعاملة ... بنفسه" : ليست في (هـ) .

(٦) في (ر،ح) : "فافترقا" .

(٧) "الله أعلم" : ليست في (هـ) .

(٨) "قد" : ليست في (ر ، ح) .

(٩) "لي" : ليست في (هـ) .

(١٠) قال ابن يونس : "وقد قيل : إنّ ذلك كالوَعْدِ لا كالهِبَةِ ، فلذلك كان له أن يرجع عنه، إذ لا يقضى به إلاّ أن يدخله بوعده في شيء" . الجامع ، ت: فؤاد خياط (١/٥١) . وانظر : الذخيرة (٩/٢٠٩) ؛ عدة البروق ، ص (٥٩١) ؛ شرح التهذيب (٦/ل٦٤ب)؛ شرح ابن ناجي (ل١٣٢أ).

[(١٠) الفرق بين رجوعي حميلين بعروض أحدهما تحمل بإذن المحمول عنه ، والآخر تحمل عنه بغير إذنه]

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] في الحميل بعروضٍ[٢] إذا طُلب بها ، فاشتراها بثمنٍ ، فإنّه يرجع بذلك[٣] الثمنِ ، غلت العروض أو رخصتْ. وليس للمطلوب أن يعطيه العروض التي في ذمته ؛ لأنه قد علم أن الكفيل إذا طولب فقد يشتريها بثمن ، أو قد يكون عنده مثلها فيدفعها . فعلى ذلك دخل ، فيغرمُ الثمن[٤] . /

ولو كَان الحميل يحمل عنه بغير إذنه[٥] فهاهنا إنما ينبغي أن يطالِبَهُ بالأقل من الثمن الذي اشترى العروض به[٦] ، أو بنفس العروض ، أي ذلك أقل فهو الذي على الغريم[٧] .

---

(١) في (هـ) : "شيوخ القيروان" .

(٢) العَرَض بفتحتين : متاع الدنيا ، وبالسكون : المتاع ، قال أهل اللغة : الدنانير والدراهم عين ، وَما سواهما عَرْض ، والجمع عُرُوض ، مثل : فلس وفلوس ، انظر : المصباح المنير، ص (١٥٣) ، (عرض) .

(٣) "بذلك" : ليست في (ر،ح) .

(٤) العبارة هنا موهمة قد يفهم منها أن الحميل يرجع بالثمن سواء أدّى عن المتحمل عنه من عنده أو تكلف شراء ما تحمل به وليس ذلك بمراد والله أعلم بل المراد أنّ المطلوب قد دخل وهو يعلم أن الحميلَ إذا حَان وقت الأداءِ فإمّا أن يعطيَ الطالب مثل ما تحمل به من غير شراءٍ أَوْ يتكلف الشراء ، فإن تكلف الشراء فله الرجوع بالثمن بالغاً ما بلغ ، وأمّا إنْ أدّاه من عنده ، فإنّه يرجع بمثله ؛ لأنّه سلف .
انظر : النوادر والزيادات (١٠/١٤٢) ؛ شرح التهذيب (٦/ل٧٤أ) ؛ شرح ابن ناجي (ل١٤١ب) .

(٥) الإذن في اصطلاح الفقهاء : "إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره" انظر : موسوعة الفقه الإسلامي ، (٤/٢٢٢) ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص (٥٢) ؛ أحكام إذن الإنسان ، (١/٣٧) .

(٦) في (هـ) : "بها" .

(٧) قال ابن يونس : "لأن من حجته أن يقولَ : أنا ممن يجبُ عليَّ التأخير في عسرتي ، فلا أدفع إلاّ ما عَليّ ، وقد يشتريه اليوم بأضعاف ثمنه ، ويكون يوم اشتريّ يساوي عشر الثمن الذي اشتراهُ به" الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/٨٤) . وانظر : العتبيّة مع شرحها (١١/٣٤٢) ؛ النوادر والزيادات (١٠/١٤٢) ؛ التاج والإكليل (٧/٤١) .

[(١١) الشرط في جواز أخذ حميل أو رهن من الغريم إلى أجل ليؤدي قبل حلول الأجل]

قال عبد الحَقِّ ، قولُه[١] : إذا أَخذ حميلاً أَو رَهْنَاً على أن يوفيه حقه إلى دون الأجل إنه جائز[٢] = إنّما يَصحُّ هذا إذا كَان الحق عَيْنَاً[٣] ، أو عرضاً من قرضٍ . فأما[٤] إن كان الحق عروضاً من بيع ، فلا يجوز ؛ لأَنَّهُ حُطّ عني الضمان وأزيدك[٥] ، فاعلمْ[٦] .

[(١٢) القوم يشترون سلعة ويتكفل بعضهم ببعض للبائع على أن يأخذ بحقه من شاء منهم ، فيموت أحدهم ويدّعي ورثته أنه دفع جميع المال للبائع ، ويقيمون شاهداً على ذلك]

قال أبو محمد بن أبي زيدٍ في مسألةِ الثلاثة الذين اشتروا سلعة[٧]، وتكفّل بعضهم ببعضٍ فمات أحدهم ، فادّعى ورثته أنه دفع المال ، وأقاموا

---

(١) أي ابن القاسم .

(٢) المدوّنة (٦/٢٠٣٤) ، وقد علل فيها بقوله : "لأنّه لا تهمة ههنا" .

(٣) العين : المراد بها هنا ، الدراهم والدّنانير . انظر : المصباح المنير،ص(١٥٣)،(عرض).

(٤) في (هـ) : "وَأمّا" .

(٥) مسألة حطّ عني الضمان وأزيدك هي إحدى مسألتين مشهورتين عند المالكية باسم "مسألة ربيعة" أو "حمار ربيعة" .

الأولى : مشهورة عندهم بضع وتعجّل ، وذلك في رجل باع حماراً بعشرة دنانير إلى سنة، ثم طلب المبتاعُ الإقالةَ ، فأقاله البائع بربح دينارٍ عجّله له .

والثانية : مشهورة عندهم بحطّ عنّي الضّمان وأزيدُك ، وذلك في رجل باع حماراً بنقدٍ ، فاستقاله المبتاعُ ، فأقاله بزيادة دينارٍ أخره عنه إلى أجل .

وكلا المسألتين لا تجوز في المذهب ، قال مالك : "لا يصلحُ هذا ؛ لأنه يدخله ضع عنّي وتعجّل ، ويدخله أيضاً بيع وسلف" المدوّنة ، (٤/١٤٤٧) .

وانظر : م.ن (٤/١٤٤٣) ؛ بداية المجتهد ، (٢/١٤٤) ؛ الذخيرة ، (٥/١٢) ؛ الثمر الداني ، ص (٣٣٣) .

(٦) الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/٩٠) ؛ وانظر : شرح ابن ناجي (ل١٣٩أ) ، فقد حكى هذا القول عن التونسي ، وشنّع على ابن يونس نقله له دون عزوه إليه . قلت : وينبغي أن يكون عبد الحق شريكاً له في هذا .

(٧) في (هـ) : "السلعة" .

شاهِداً[١] : معنى قول ابن القاسم : لا يمين على الشريكين ، يعني : إذا ادّعيا أنّ الميت دفع الثمن من مَالِهِ ، ويغرمان[٢] ما ينوبهما للبائِع ؛ وَذلك أن الثمن على جميعهم في أنفسهم ، وَهم حملاء بعضهم عن بعضٍ .

ويغرم الورثة للبائع ما ينوبهم لنكولهم بعد رَدّ اليمين على البائع : أنه ما قبض من وليهم شيئاً. وَهذا إذا كَان الميت مَليّاً بما ينوبهم اليوم .

فإن[٣] كَان عديماً اليوم ، كَان لهذين أن يحلفا ــ وإن[٤] كان دعواهما: أَنّ الميت دفع الجميع من مَالِهِ ــ ليبرءآ من حمالة الثلث الذي الميت بِهِ عديم ، فإن حلفا غرما الثلثين للورثة[٥] ، وَغرم الورثة للبائع ثلث الحق ، مِمّا قبضوا من الشريكين ؛ لنكول الورثة .

وَإن ادّعيا أن الثمن مِن عندهما حلفا أن الميت قد دفع ذلك ، وبرئآ ، وَرجع البائع على الورثة بما ينوبهم ؛ لنكولهم بعد أن يحلف البائع أَنَّهُ مَا قبض من وليهم شيئاً.

وللشريكين أن يرجعا عليهم ، فيقولان لهم : نحن دفعنا جميع الثمن للميت، فإمَّا أن تحلفوا على علمكم ، أَنّا مَا دفعنا إليه شيئاً / وتبرؤا، وإن نكلتم حلفنا لقد دفعنا الجميعَ وغرمْتُمْ ثلث[٦] جميع[٧] الثمن

---

(١) انظر : المدوّنة (٦/٢٠٣٧) .

(٢) في (هـ) : "يغرما" .

(٣) في (هـ) : "وَإن" .

(٤) في (هـ) : "فإن" .

(٥) قال أبو إسحاق التونسي : "قوله : يغرمان الثلثين للورثة ، ليس ببينٍ في القياس ؛ وذلك أن الورثة قد نكلوا ، وَإنّما يحلف هذآن ليبرءآ من حمالة الثلث، فإذا حلفا، دفعا الثلثين للذي له الدين ، وحلف الغريم ، واتّبع الورثة بالثلث ، هذا يجب في القياس ، لأن أحداً لا يحلف ليستحق غيره ، فإذا جاز أن يحلف في الثلثين فيملك ذلك الورثة فَلِمَ لَمْ تكن يمينهم قد بَرّأت الورثة من الثلث أيضاً ، الذي جعل هو أنهم يغرمونه للغريم" . الجامع، ت : فؤاد خياط (١/١٠٨) ؛ الذخيرة (٩/٢٣٨) ؛ شرح تهذيب المدونة (٦/ل٧٢أ).

(٦) في (هـ) : "ثلثي" .

(٧) "جميع" ليست في (ر،ح) .

لـــنـــا[١] .

قال أبو محمد : وَقولُهُ في أوّلِ المَسْألةِ : لا يمين على الشريكين . يعـــني إذا ادّعيا أن الميت دفع الثمن من مَالِهِ . يريد : ولا يغرما للورثةِ شيئاً ، مـــن أجل قولهم : إنّ الميت دفع عَنّا الثلثين ؛ لأنّ الشريكين يقـــولان : الميـــت لم يُشهد حين دفع ، وقولهم : لم يدفع بِحَضرتنا ، وإنّما بَلَغَنا ذلك عنه ، فـــلا يلزمنا شيء[٢] للورثَةِ بإقرارِنا أنَّهُ دَفع عَنّا . واللهُ أعلم[٣] .

قال عبد الحق : ورأيتُ لبعضِ الأندلسيين[٤] قال : هذه المَسْألة فيـــها نظر، وينبغي على أصولهم إذا حلف[٥] الشريكان أنـــهما دفعا إلى الميت مـــا لزمهما ، وأنـــهما أَمَرَاه / بالدَّفع ؛ أن يكون للبائع أن يتبع ذمة الميت بحصتـــه بعد أن يحلف أَنَّهُ ما دفع إليه شيئاً .

وإن قال الشريكان دفعنا إليه الجميع ، وأَمرنَاهُ[٦] بالدّفعِ عَنْهُ وَعَنّا ، وحلفـــا على ذلك لكان لهما أن يتبعا ذِمّة الميت بحصتِهِ إذا لم يحلف وَرثَتُـــهُ ، وَعلـــى الشريكين إذا حلفا أن يزيدا فيما يحلفان به: ولقد دفع مَا أَمرنَاه بدفعه[٧] .

---

(١) قال أبو إسحاق التونسي : "في هذا نظر ؛ لأن الشريكين لم يثبت دفعهما إلى الميـــت ، وورثته قد نكلوا عن اليمين ، وما في يد الميت على ملكه ، فيجب أن يحلف الذي لـــه الدين، ويأخذ من جملتهم إذا كان الميت موسراً ، ويحلف الورثة للشريكين أنّا ما نعلـــم أنكم دفعتم إلى وليّنا شيئاً إذا كانوا ممّن يمكن أن يعلموا ذلك ، وإن لم يترك شيئاً حلـــف الشريكان مع الشاهِد ليبرءآ من حمالة الثلث ، ويغرمان الثلثين ويحلف الذي له الديـــن ، ويتبع ذمة الميت متى طرأ له مال" م.ن .

(٢) في (هـــ) : "شيئاً" .

(٣) انظر قول ابن أبي زيد في : الجامع ، ت : فؤاد خيـــاط (١/١٠٦ـــ١٠٨) ؛ الذخـــيرة (٩/٢٣٦) ؛ شرح التهذيب (ل٧٢أ) .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشهير بابن أبي زمنين "نسبه إليه صراحةً ابن يونـــس ، الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/١١٠) .

(٥) في (هـــ) : "حلفا" .

(٦) في (هـــ)) : "وأمرنا" .

(٧) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/١١٠) ؛ الذخيرة (٩/٢٣٧) .

قَالَ عبد الحق : فقولُهُ : إذا قالا : دفعنا الجميعَ مِنْ أَمْوَالنا وَحلفا يتبعان ذمة الميت ، خلاف ما تقدم من كلام أبي محمدٍ ، فاعلمْهُ .

[(١٣) العبد يتحمّل ديناً على سيده بإذنه ، ثم يموت السيد أو يفلس]

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] في مَسْألة العبد المتحمل لِسيده[٢]: إنّما خُير الطالب بين اتباع ذمة السيّد فَيُباعُ العبد ، وَبين اتباع ذمة العبد ؛ لأنه جعل ذلك كشيءٍ وَاحدٍ ذمة العبد ، وَذمة السّيد[٣] .

قال بعض شيوخنا من أهلِ بلدنا[٤] : هذا الذي قال ابن القاسم إنّما يجري على قولِ مالك : إنّه[٥] يتبع الكفيل إن شاء في يسر الغريم[٦] ورأى أنّ ابن القاسم خالف أَصْلَه في ذلك[٧] ؛ لأنَّه يقولُ : لا يُطلب الكفيل إلاّ في عُدْم الغريم .

قلت له: فَلَعلّ ابن القاسم رأى أن العبد لَمّا كَان غير مستقر الملك ، جعل ذمّة العبد، وَذمّة السيد كشيءٍ وَاحدٍ[٨] ؛ فلذلك خيّر الغريم . فقال : ليس كذلك ؛ لأن العبد على مذهبنا مَالك[٩] ، وَحكمُ مَالِه غير حكم مَالِ السَّيِّد الذي بيده.

وَقال لي بعض شيوخنا مِن القرويين[١٠] : ليس هذا بخلاف لأصل مذهب ابن القاسم ، وَلا جعل ذمة السّيد والعبد كشيءٍ وَاحدٍ ، وَإنّما محمل

---

(١) في (هـ) : "شيوخ القيروان" .

(٢) انظر المسألة في : المدوّنة (٦/٢٠٤١) .

(٣) الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/١٢١) .

(٤) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٥) أي الطالب .

(٦) المدوّنة (٦/٢٠٢٢) .

(٧) م.ن ؛ وانظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/١٢١) .

(٨) في (هـ) : "فلعله جعل ذمة العبد وذمة السّيد كشيءٍ واحدٍ ؛ لأن العبد غير مستقر الملك" ولا فرق بينهما في المعنى .

(٩) "مالك" : ليست في (هـ) .

(١٠) في (هـ) : "وقال بعض القرويين" .

المَسْأَلَةِ أنّ السَّيِّدَ مَات مفلساً ، يُريد[١] : فلّس[٢] وَهو حيّ أو مات وَهو مفلس فخُيّر الطالب ؛ لأن الغريم إذا فلّس[٣] ، وَخاف الطالب المحاصّة ، له أن يتبع[٤] الكفيل ، فاعلم[٥] .

وَاعلم أنَّهُ إذا طَالَب السّيدَ ببيع العبد ، فلم يفِ بالدّين ، له[٦] مطالبة العبد بما بقي لَهُ . كما أنّ الحُرَّ إذا تحمل برَجُلٍ فلم يكن في مالِ المطلوب وَفاءٌ بالدين أن له مطالبة الكفيل بما بقي له[٧] . فهذا مثله ، وَقالَهُ غير وَاحدٍ مِن شيوخنا ، وَهو بَيّن . فاعلمْ[٨] .

قال أبو محمّد في[٩] قولِ غيره ليس له أن يطلب ذمّة العبد إلاّ بما عجز عنه مَال سيده[١٠] : كيف يباع وأنت لا تعلم كم يبقى في ذمته من الحمالة ، فيبرأُ منه في البيع ، على قولِ غيره ؟ إنّما يتبع ذمة العبد بما عجز عنه مَال سيده[١١] ، والعبد هو[١٢] من مَالِ السَّيِّد فما له وَجه إلاّ على التّنقيص في المزايدة[١٣] . مثل أن يكون الدّين مئة ، فيقال : من يشتريهِ بخمسين /، على

---

(١) في (ر ،ح) : "إنّما يريد" .

(٢) في (ر ، ح) : "أفلس" .

(٣) في (ر ، ح) : "أفلس" .

(٤) في (ر ، ح) : "اتّباع" .

(٥) قال ابن يونس : "وَهو الصّواب إن شاء الله" ، الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/١٢١) .

(٦) في (هـ) : "أنّ له" .

(٧) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/١٢٣) .

(٨) في (هـ) : "وقال غير واحدٍ من شيوخ صقلية مثله ، وَهو بيّن ، فاعلمه" .

(٩) "في" : ليست في (هـ) .

(١٠) المدوّنة (٦/٢٠٤١) .

(١١) في (ر،ح) : "السيد" .

(١٢) "هو" : ليست في (هـ) .

(١٣) فكلما زيد في ثمنه ، نقص عن ذمته مثله ، على نحو ما مثل المؤلف بعد ، انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/١٢٣) ، والمزايدة اصطلاحاً : "بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدرُه على اعتبار ثمنه في بيع قبله ، إن التزم مشتريه ثمنَه على قبول الزيادة" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (٢/٣٨٣) .

أن يبقى في ذمتِهِ خمسون[١]. فيقولُ رَجُل : أنا آخذهُ بستين على أن يبقى في ذمتِه أربعون[٢] هكذا حتى يقف على ثمن معلوم[٣] .

[(١٤) العبد يتحمل حمالة عن سيده ، وعلى سيده دين آخر]

قال عبد الحق[٤] : اعلم أنّ ما يؤخذ من ثمن العبد مُسْقَط[٥] عن ذمته. فإن كان على سيده أيضاً دين ، فما أخذه من ثمنه لأهل الدّينِ فيه نصيب ، فما حصل لهم منه باق[٦] في ذِمّةِ العبد . فتصير ذمة العبدِ في هذا عامرة بما عجز ثمنه عنه ، وبِما[٧] أخذ أهل الدّين .

مثال ذلك : أن يكونَ على السيد دين[٨] مئة دينارٍ ، وتَحَمّل العبد عنه بمئةِ دينارٍ ؛ فيقال من يشتري هذا العبد بمئةٍ ؛ على أن تبقى في ذمتِه خمسون[٩] ؛ لأن المئة بين الغرماءِ نصفان ، فيحصل للذين تحمل لهم العبد / من المئة خمسون تسقط عن ذمة العبد . ويبقى في ذمته خمسون . فيقولُ آخر: أنا آخذه بمئةٍ وعشرين ، على أن تبقى في ذمته أربعون[١٠] ؛ لأن العشرين التي زدنا بين الغرماء نصفان ، فيسقط عن ذمة العبد نصفها على هذا المعنى فتدبرْهُ[١١] .

---

(١) في (هـ) : "خمسين" .

(٢) في (هـ) : "أربعين" .

(٣) انظر : الجامع ت : فؤاد خياط (١/١٢٣) .

(٤) "قال عبد الحق" : ليست في (هـ) .

(٥) في (ح ، هـ) : "مسقوط" .

(٦) في (هـ) : "باقي" .

(٧) في (هـ) : "وَما" .

(٨) " دين " : ليست في (هـ) .

(٩) في (هـ) : "خمسين" .

(١٠) في (هـ) : "أربعين" .

(١١) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/١٢٣) .

[(١٥) الفرق في مسألة الوصيّة بعتق الجارية بين اشتراطه حمل الثلث لها ، وبين عدم اشتراطه لذلك]

قال عبد الحق : اعلم أنَّهُ إذا أوصى بعتق[١] جَارية ، و لم يقل : إنْ حَمَلَها الثلث ، فكان ثمنها يزيد على الثلث الدينار أو نحوه ، يرق ذلك المقدار منها. وليست كمسألةِ الكتاب[٢] ؛ لأنّه شرط في مسألةِ الكتاب : إنْ حملها الثلث، وَإلاّ فلا[٣] . فاعلم أن المَسْألتين مختلفتان[٤] . وَكذلك قال بعض شيوخنا[٥].

---

(١) العتق اصطلاحاً : "رفع ملكٍ حقيقي ، لا بسباءٍ محرّمٍ عن آدمي حي" . حدود ابن عرفه مع شرحها للرّصاع ، (٦٦١/٢) .

(٢) يشير إلى مَا ذَكره سحنون في المدوّنة (٢٠٤٥/٦) عن ابن القاسم : "كتب رجل من القضاة إلى مالك يَسْأله عن رجلٍ أوصى في جاريةٍ له ــ إن وسعها الثلث ــ أن تعتق ، وَإن لم يسعها الثّلث فلا تعتق ، فماذا ترى فيها ؟ قال : أرى فيها كما قال ، إلاّ أن يكون الذي خس من ثمنها عن الثلث ، الدينار والدّيناران ، فلا أرى أن تحرم العتق. قال ابن القاسم : فأرى إن كان الذي زاد على الثلث الشيء اليسير أن تغرمَهُ الجارية ، وَإن لم يكن ذلك عندها اتبعت به ديناً تؤدّيْه إلى الورثة" .

(٣) انظر الجامع ، ت : فؤاد خياط (١٣٣/١) .

(٤) في (هـ) : "مختلفة" ، ذلك أنّه إذا اشترط حملان الثلث لها فزادت الدينار ونحوه ، تعتق جميعها ، وأمّا إن لم يشترط حملان الثلث لها فزادت الدينار ونحوه ، لم تعتق جميعها ، وتبعضت بمقدار ما زاد على الثلث والله أعلم .

(٥) في (هـ) : "شيوخ صقلية . تمّ كتاب الحمالة بحمد الله" .

كتاب الحَوَالة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبيِّ الكريم[١]

كتاب الحَوَالة[٢]

[(١) الأدلة على مشروعيّة الحوالة وحكم تحوّل المحال]

قال النبيُّ ﷺ[٣]: "مطلُ الغني ظلمٌ،وَمن أُتْبِع على مليءٍ فليتبَعْ"[٤].

قال أبو محمدٍ (رحمهُ اللهُ)[٥] : وَقولُ الرسولِ[٦] عليه السلام : "فليتبع" على الندب[٧] ، والله أعلم .

---

(١) البسملة ثبتت في (ر،ح) ، وَالتصليَةُ ، ثبتت في (ح) .

(٢) الحَوَالة لغَةً ، قال ابن فَارس : "الحاء ، والواو واللام أصلٌ وَاحدٌ ، وَهو تَحَـرُّكٌ في دَورٍ" مقاييس اللغة (١٢١/٢) . وَقال الفيروزابادي : "أحال الغريمَ : زَجّاه عنه إلى غريمٍ آخرَ ، والاسمُ : الحَوَالةُ ، كَسَحَابَةٍ" ، القاموس المحيط (٤٩٧،٤) ، (حول) .

والحَوَالة اصطلاحاً ، قال القاضي عبد الوَهّاب : "تحويل الحق من ذمّةٍ إلى ذمةٍ" التلقين ، ص (٤٤٢) . وَقال ابن عرفة : "طرح الدين عن ذمةٍ بمثله في أخرى" انظر : شرح حدود ابن عرفة (٤٢٧/٢) .

(٣) في (ر ، ح) : "عليه السلام" .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه (٣٨) كتاب الحَوَالة ، (٢) باب إذا أحال على مليٍّ فليس له رَدٌّ . ح،ر (٢٢٨٨) (٥٤٥/٤) ، مع الفتح . ومسلم في صحيحه ، (٢٢) كتاب المساقاة والمزارعة ، (٧) باب تحريم مطل الغني (ح.ر) (١٥٦٤) ، ص (٩٥٠) ومالك في الموطأ،(٣١)كتاب البيوع،(٤٠)باب جامع الدين والحِوَل،ح.ر(٨٤)،(٥٢٠/٢).

(٥) "رحمهُ اللهُ" : ليست في (هـ) .

(٦) في (هـ) : "وقولُهُ" .

(٧) جاء في هامش (ر) تعليق نَصُّهُ : "يظهر لي أنّ "فليتبع" محمول في الموضع على الإباحة ؛ لأن الإحالة مستثناةٌ من باب ممنوع ، والأَمْرُ بعد الحظر محمولٌ على الإباحة عندهم ، كقولِهِ سبحانه : ﴿فإذا قضيت الصّلاة فانتشروا﴾ ، ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾" ا.هـ.

وَما أشار إليه من كون الحَوَالة مستثناة من باب ممنوع ، صَرّح به القاضي عبد الوهاب فقال عن الحوالة : "وَهي في الحقيقة بيع الدين بالدين؛ لأن المحيل باع الدين الذي له على المحال عليه من غريمه ، بدينه الذي كان عليه ، واستثنيت من الكالىء بالكالىء وَهو الدّين بالدّين ؛ لأن المقصود بيع الرطب بالتمر في نظائر لذلك" ا.هـ المعونة (١٢٢٧/٢) .

وقال ابن يونس : "استثنيت منه ؛ لأنها معروف ، كاستثناء العريّة من بيع الرطب بالتمر" الجامع ، ت : فؤاد خياط (١٥٥/١) ، وانظر : عيون المجالس (١٥٦٩/٤) ؛ الذخيرة (٢٤٩/٩) ؛ التاج والإكليل ، (٢١/٧) .

يدل عليه قَوله مطل الغني ظلمٌ ، فإذا أحاله فلم يرض فقد مطلَـــهُ[١] ؛ لأنّه مليء بتعجيل حقه ، ولو كَان تلزمك[٢] حوالة بغير رضاك كان لكل من أُحلت عليه أن يحيلك إلى ما لا نـــهاية له ، فهذا الضرر، وَمن ناحية المطـــل الذي جعله الرسول عليه السلام ظلماً .

أو يحيلك على مليءٍ متعدٍ ، أو سلطانٍ ونَحْوه[٣] .

[(٢) ما تصح الحوالة به من الديون]

قال عبد الحق : وَقوله عليه السلام : "مطل الغني ظلم ومن اتبع علـــى مليء فليتبع" يؤخذ منه أَنّ الحوالة لا تكون إلا بما حل من الدين ، لا بمـــا لم يحل ؛ لأنّ المطل إنما يكونُ بعد حلول الدين[٤] ، وطلب الحوالة عند القيـــام بأخذ الدين[٥] . والله أعلم .

[(٣) الفرق بين تغرير المحيل في إحالته المُحَال على مفلس يعلم فلسه ، وبين تغرير البائع المشتري ببيعه سلعة يعلم عيبها]

قال عبد الحق : سألتُ بعض شيوخنا من / القرويين[٦] لِمَ فَصّـل[٧] في الحوالة بين أن يَغُرَّ[٨] من عدم أو لا يغر ، و لم يجعل ذلك كالعيب في البيـــوع أنه سواءٌ غرمنه أم[٩] لا يقام عليه ؟

---

(١) في (هـــ) : "ظلمه" .

(٢) في (هـــ) : "ملزماً" .

(٣) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/١٥٥ــ١٥٦) .

(٤) في (ر ، ح) : "الأجل" .

(٥) انظر : النوادر والزيادات (١٠/١٥٦) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/١٦٠) ؛ الذخـيرة (٩/٢٤٤) ، وقد قال فيها أيضاً : "لأنه لو لم يكن حالاً كان بيع ذمة بذمة فيدخله النهي عن بيع الدين بالدين" ، وبنحوه قَالَ في الجامع .

(٦) في (هـــ) : "شيوخ القيروان" .

(٧) أي الإمام مالك رحمه الله .

(٨) أي يغر المحيل المحال بإحالته على مفلسٍ أو معدم يعلم فلسه وعُدْمَه .
يُقَال : "غره غرًّا وغروراً وغِرّة ، فهو مغرور وغرير : خدعه وأطمعه بالباطل" . لســـان العرب (١٠/٤١) ؛ (غرر) .

(٩) في (هـــ) : " أو " .

فقال : البيوع على سبيل المكايسة[١] ، فغلظ على البائع فيها . والحوالة على سبيل المعروفِ ، فسهل على المحيل فيها حتى يغر من عُدْمٍ يعلمه[٢] . فهذه خديعة منه ، فعليه الدّرك[٣] حينَئذٍ[٤] .

[(٤) شرط المكاتب على سيده تعجيل عتقه في الحوالة]

وَقال[٥] في شرط تعجيل العتق في حَوَالة المكاتب للسيّد : إنّما يُسلمح في ذلك بتعجيل العتق ؛ لأن المأخوذ ثمن للعتق قصد به منفعة للمعتَق[٦] فسومح فيه . وإذا لم يقع تعجيل العتق فهو باب مبايعة قصد به ابتغاء المنفَعَةِ ، فمُنِعَ منه.

[(٥) الحوالة بالكتابة التي لم تحل]

قال بعض شيوخنا مِنَ القرويين[٧] : إذا لم تحل الكتابة[٨] ، وأحال المكاتب سيدَهُ بها ، بِشَرْطِ أن يعتق الآن معجّلاً ، أو بِشَرْطِ أن لا يعتق ، لا يختلف ابن القاسم وغيره في هذين الوجهين ، إذا وَقع الشرط[٩] .

---

(١) الكَيْس ، خلاف الحمق ، والكيس : العقل ، وَكَيْس الفِعْل : أي حسنه ، والكَيْس في الأمور : يجري مجرى الرفق فيها . انظر : لسان العرب (٢٠١/١٢) (كيس) .

(٢) انظر : المدوّنة (٢٠٤٩/٦) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (١٥٩/١) ؛ الذخيرة(٢٥٢/٩).

(٣) الدّرَكُ : "اللّحق من التَبعةِ ، ومنه ضمان الدّرك في عهدة البيع ، ... والدّرك : التبعَةُ يسكن ويحرّكُ . يقال : ما لَحِقكَ من دَرك فعليَّ خلاصُهُ" . لسان العرب (٣٣٤/٤) . والدرك اصطلاحاً : "الرجوع بالثمن عند الاستحقاق" انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، (١١٣/٢) .

(٤) عدة البروق ، ص (٥٩٥) .

(٥) أي هذا الشيخ القروي المسؤول .

(٦) المعتَق اصطلاحاً : "كل ذي رق مملوك لمعتِقه حين تعلّق به كان ملكه محصّلاً أو مقدراً ، لم يزاحم ملكه إياه حق لغيره قبل عتقه لا معه" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع (٦٦٣/٢) .

(٧) في (هـ) : "شيوخ القرويين".

(٨) الكتابة اصطلاحاً : "عتق على مال مؤجل من العبد ؛ موقوفٌ على أدائه" . حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (٦٧٦/٢) .

(٩) أي : "لا يختلفان أنّ ذلك لا يجوز إذا كان بشرط ألاّ يعتق ، وأنه يجوز إذا كان بشرط أن يعجل العتق" انظر المدوّنة (٢٠٥٢/٦) ، الجامع ، ت : فؤاد خياط (١٧٤/١) ، شرح ابن ناجي (١٥٣/٦أ).

فإن[١] أحالهُ ، وسكتا عن شرط تعجيل العتق ، وَعن شـــرطِ بقـــاء الكتابة[٢] فهاهنا الاختلافُ . فعند ابن القاسم يفسخ ذلك . يريد : مـــا لم يفت بالأداء .

وعند غيرهْ يُحكَمُ بتعجيل عتقِ العَبْدِ .

[(٦) الفرق بين بيع السيد للكتابة للأجنبي ، وبين قبول السيد إحالة مكاتبه له بدين الكتابة على أجنبي]

قال عبد الحق : وقول ابن القاسم لَّما كره مالك بيع الكتابة من أجنـبي بشيءٍ إلى أَجَلٍ كرهنا الحوالة أيضاً بـــها[٣] ، هذا قِيَاس[٤] فيه نظرٌ ؛ وَذلـــك أن الحَوَالة أمرٌ بين السَّيد وَمكاتبه أسقط عنه الكتابة ، واعتاض مَا في ذمَّـــةِ الأجنبيِّ . فالأجنبيُّ لا فرق بين أن يؤدّيَّ ذلك للمكاتب ، أو لسيدِهِ ، فلـــم يقع بين السّيد ، وبين الأجنبيِّ مبايعة ، و[٥]إنّما وَقع ذلك بينه وبين عبـــده . وأمّا في بيع السيد للكتابة[٦] فهذه معاملة بينه وبين أجنبي[٧] ، لا بينه وبـــين عبده، فهذا مفترق[٨] ، و الله أعلم[٩] .

---

(١) في (هـــ) : "فإذ" .

(٢) في (ح،هـــ) : "المكاتب" .

(٣) المدوّنة (٢٠٥٣/٦) .

(٤) وهو : "حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه ، بأمر جامع بينـــهما" هكذا ذكره أبو الوليد الباجي في الإشارة في معرفة الأصول ، ص (٢٩٨) وله تعريفـــات اصطلاحية أخرى ، انظر : المعتمد (٦٩٧/٢، ١٠٣١) ؛ العدة (١٧٤/١) ؛ المعونـــة في الجدل ، ص (١٣٩) ؛ شرح اللمع (٧٥٥/٢) ؛ التمهيد للكلوذاني (٢٤/١) ؛ الوصـــول (٢١٧/٢) ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٨٣) ؛ تقريـــب الوصـــول ، ص (٣٤٥) ؛ التعريفات ، ص (١٨١) ؛ الاقتباس ؛ ص (١٠) إرشاد الفحول ، ص (٣٣٩) ؛ القيـــاس بين مؤيديه ومعارضيه ، ص (١٧) .

(٥) الواو : ليست في (ر،ح) .

(٦) في (هـــ) : "الكتابة" .

(٧) في (هـــ) : "معاملة ما بينه وبينَ الأجنبيِّ" .

(٨) الجامع ، ت : فؤاد خياط (١٧٤/١) ؛ عدة البروق ، ص (٥٩٨) .

(٩) في (هـــ) : "تم كتاب الحوالةِ بحمد الله وَعَوْنِهِ" .

كتاب الرّهن

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على النبيِّ الكريم

كتاب الرَّهن[١]

[(١) لزوم معاينة البيّنة لحوز الرهن]

اعلمْ أنَّ حوز الرَّهن[٢] إنَّما لم[٣] يتم إلاّ بمعاينَةِ البيّنَةِ لذلك[٤] ، ولَم يجز في ذلك إقرار المتراهنين[٥] ؛ لتعلق حق الغرماء به إن طرؤوا ؛ وَذلكَ أنّه يُتَّهم أن يقولَ : دعني أنتفع به ، وأشهد[٦] لك أنَّك قبضتَه ، فتكون أحقّ[٧] به من غرمائي[٨] .

[(٢) إذن المرتهن للراهن في الانتفاع بالعروض هل يخرجها من الرهن ؟]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٩] : وَإذا أذن المرتهن للرَّاهن في العروض التي يزال بها أن ينتفع بها لم يخرج من الرهن بنفس الإذن دون

---

(١) الرهنُ في اللغة : قال ابن فارس : "الراء والهاء والنون ، أصل يدل على ثبات شيءُ يُمسَك بحقٍ أو غيرهُ ، من ذلك الرّهن : الشيءُ يُرْهنُ ، تقول : رهنت الشيء رهناً ، وَلا يقال: أرهنت "مقاييس اللغة، (٤٥٢/٢) ، (رهن) .
وفي الاصطلاح : "مَالٌ قبضُه توثقٌ به في دين" حدود ابن عرفة مع شرحها للرَّصاع ، (٤٠٩/٢) ، وقال القاضي عبد الوهاب : "احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها،أو ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم،مفردةً كانت أو مشاعةً"التقين ص(٤١٥).

(٢) حوز الرهن : "رفع مباشرة الراهن التصرف في الرهن" حدود ابن عرفة مع شرحها للرَصاع، (٤١٦/٢) .

(٣) "لم" : ليست في (هـ) .

(٤) انظر : النّوادر والزيادات ، (١٦١/١٠) .

(٥) "لأن إقرار المقرر على نفسه إنما يقبل فيما لا يسقط حق غيره" المعونة ، (١١٥٤/٢) .

(٦) في (ر،ح) : "يشهد" .

(٧) في (هـ) : "ألحق" .

(٨) الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٥١٥/٢) ، وانظر : الذخيرة ، (١٠٤/٨) .

(٩) في (هـ) : "شيوخ القيروان" .

أن يحاز ، بخلاف ما لا يَزَالُ به من الرِّباع[١] ؛ لانَّ العروض التي يَزالُ بـــها هي في يده[٢]، فلا يكون إذنه فيها تسليماً حتّى تحاز دونه ، فاعلم ذلك[٣] .

[(٣) ادّعاء المرتهن ضياع ما لا يُغاب عليه من الرهن ، والفرق بينه وبين القِرَاض يُدَّعى ضياعُه]

قال[٤] : وَإذا ضاع الرَّهنُ وَهو ممّا لا يُغَابُ عليه[٥] ، وَلم يعلم ذلك إلاَّ بقوله ، لابد من يمينه ، كان متهماً أم لا ، وَكذلك في عارية مـــا لا يغـــاب عليه، وَكذلك في المبيع بخيارٍ[٦] ، وضياع الشيء المُسْتَأجَر[٧] ؛ وَذلك أنّ هذه الأشياء إنّما أخذها لمنفعةِ نَفْسه ، فسواء كان متهماً أم لا = يحلف . بخـلاف الوديعة التي لم يقبضها لمنفعةِ نفسه وَإنَّما المنفعة لصاحبها في حفظـــها لـــه ، وصِيَانتها.

فإن اعتُرِض على ما قُلناه[٨] بالقِرَاض[٩] ، إذا[١٠] ادَّعى ضياعه أنـــه لا يحلف فيه إلاّ أن يكون متَهماً ، وَهو قبضه لمنفعةِ نفَسه ؟

---

(١) الرباع : جمع رَبْع ، وَهو المنـــزل والدّار بعينها ، والوطن متى كان وبأيِّ مكانٍ كـــان" لسان العرب ، (١١٥/٥) ، (ربع) .

(٢) في (هـــ) : "يـــديه" .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، (١٢٧،٩٣،٧٧/١١) ؛ الذخيرة ، (١٠٢) .

(٤) أي : بعض شيوخ القيروان .

(٥) المراد بقوله ما لا يغاب عليه : أي ما لا يمكن إخفاؤه وتغييبُهُ عادة ، كالدّور والحيـــوان. انظر:البهجة شرح التحفة،(٢٦٨/١)؛حاشية العدوي،(٢٤٩/٢)؛الثمر الدّاني،ص (٣٦٩).

(٦) في (ر) : "الخيار" وَفي (ح) : "في مسألة بيع الخيار" .
وبيع الخيار : بيع وقّف بَتُّه أَوّلاً على إمضاءٍ يتوقّع" حدود ابن عرفة مع شرحها للرصـلع ، (٣٦٥/١) .

(٧) "المستأجر" : ليست في (هـــ) .

(٨) في (ر) : "قلنا" .

(٩) القراض في اللغة : المضاربة . لسان العرب ، (١١٢/١١) ، (قرض) .
وهو اصطلاحاً : "إجارة على التجر في المال بجزء من ربحه" جامع الأمـهات ، ص (٤٢٣) وقيل : "تمكين مالٍ لمن يتّجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة" ، حدود ابن عرفـــة مـــع شرحها للرَّصاع ، (٥٠٠/٢) .

(١٠) في (هـــ) : "إن" .

فالجواب : أن هذا ليس له[١] منفعة متيقنَة ؛ وَذلك أنه قد لا يكَـــون له[٢] ربح ، يجب له منه شيءٌ ، فرأس المال الذي[٣] يرد لا منفعة لـــه فيـــه ، وَليس كالأشياء التي قَدَّمنا ، والتي[٤] يُنتفع بـــها حقيقةً[٥] ، واللهُ أعلم[٦] .

وَقَالَ بعضُ شيوخنا من أهلِ بلدنا[٧] في ضياع الرَّهن الذي لا يُغَـــابُ عليه، قيل : إنّه يحلف ، وَقيل[٨] : لا يحلف .

قال : وَتَفترق[٩] عندي صورة اليمين في المتهم وغير المتهم[١٠] ، فأمَّـــا المتهم فيحلف : لقد ضاع وَما فَرَّطت ولا تعديت ، وأمَّا غير المتهم فيحلف : مَا ضيَّعت وَلا فَرَّطت ، وَ لا يحلف على الضياع ، وهو مصدّق فيه[١١] .

[(٤) العلة في جعل الصوف رهناً مع الغنم ، وعدم جعل الثمر رهناً مع النخل ، وهل تقاس المسألة الأولى على الثانية؟]

اعلم أنَّه[١٢] إنّما[١٣] لم يجعل الثمر مع الأصول في الرَّهن وَإن كان قـــد طاب[١٤] ، وَجعل الصوف رهناً مع الغنم إذا كان تامّاً[١٥] قد كمـــل يـــوم

---

(١) "له" : ليست في (ح) .

(٢) "له" : ليست في (ر ، ح) .

(٣) "الذي" : ليست في (هـــ) .

(٤) في (هـــ) : "الذي" .

(٥) انظر : الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٥٢٩/٢) ؛ الذخيرة ، (١٠٩/٨) .

(٦) في (هـــ) : "فاعلم" .

(٧) في (هـــ) : "شيوخ صقلية" .

(٨) في (هـــ) : "وَقيل إنَّهُ" .

(٩) في (هـــ) : "تختلف" .

(١٠) في (ر ، ح) : "وَغيره" .

(١١) انظر : الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٥٣٠/٢) .

(١٢) أي ابن القَاسم .

(١٣) "إنّما" : ليست في (ر ، ح) .

(١٤) انظر : المدوّنَة ، (٢٠٥٨/٦) .

(١٥) "تاماً" : ليست في (ر ، ح)

الرهن[١] ؛ لأنّ من بَاع نخلاً فيها ثمر مُؤَبَّرٌ[٢] فثمرها للبائع[٣] ، وَمن باع غنماً عليها صوف هو للمشتري[٤]، فَلَمّا افترقا في البيعِ ، وَجب أن يفترقا في الرَّهْنِ .

فإن قيل : فَهَلاّ قيست مسألة الصَّوَف على مسألة الثمر ؛ لأن الثمر فيه سُنَّة[٥]، وليس في الصوف[٦] في مَسْألةِ الغنم سنة ؟ فقل[٧] : إنَّ الثمرةَ تكونت[٨] بعمل البائع ونفقته فكانت له ، والصوف ليس له فيه سبب[٩] مع

---

(١) انظر : المدوّنة ، (٢٠٦١/٦) .

(٢) التأبير في اللغة : التلقيح ، يقال : "أَبرْتُ النّخلَ أبْراً ، من بابْ ضرب وقتل : إذا لقحته" المصباح المنير ، ص (١) ، (أبر) .

(٣) لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "من باع نخلاً قد أبرت فثمرهَا للبائع" . رواه البخاري في صحيحه ، (٣٤) كتاب البيوع، (٩٠) باب من با بنخلاً قد أبرت .. ، ح.ر (٢٢٠٤) ، (٤٦٩/٤) ؛ ورواه مسلم في (٢١) كتاب البيوع ، (١٥) باب من باع نخلاً عليها تمر ، ح.ر (٣٩٠١) ، ص (٩٤٤) .

(٤) انظر : الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٥٣٨/٢) .

(٥) السنة في اصطلاح أهل الشرع : قولُ النبيّ وفعله وتقريره ، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره ، في عرف أهل اللغة والحديث ، وأمَّا في عرف أهل الفقه فإنَّما يطلقونها على ما ليس بواجب ، وقيل : هي في العبادات النافلة ، وفي الأدلة : ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير .
إرشاد الفحول ، ص (٦٧) ؛ وانظر : الإحكام ، لابن حزم ، (٤٧/١) ؛ تقريب الوصول، ص (٢٧٥) ؛ نشر البنود ، (٩/٢) ؛ مذكرة في أصول الفقه ، ص (٩٥) .

(٦) "في الصوف" : ليست في (ر ، ح) .

(٧) في (هـ ، ح) : "فقال" .

(٨) في (هـ) : "تكون" .

(٩) انظر : الذخيرة ، (٨٤/٨) .

أن الإجماع[١] على مسألة الصَّوْف[٢] . وَهكذا قال لي بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا[٣] لَمَّا اعْترضت عليه بِمَا وَصَفْتُهُ.

وَقال بعض القرويين : إذا رهنه[٤] نَخلاً فيها ثمر قد يبس يجبُ أن يكون للمرتهن كالصّوْفِ التّام ؛ وَذلِك أنّه إنّما فرَق بين المسألتين : أن[٥] الثمرة تتركُ لتزداد طيباً ، فهي غَلّة له[٦] لم يرهنها إياهُ . والصوف فلا معنى لبقاءِه ، فلما سكت عنه كان تابعاً للغنم رهناً معها[٧] .

وَإذا كان الثمر يابساً يتأتّى فيه الجَدّ[٨] وَلا معنى لتأخيره ، فسكت عنه فهو رهن مع الأصولِ كالصوفِ سواء ، واللهُ أعلمُ .

[(٥) الكفيل يعطي المرتهن رهناً مِمّا يغاب عليه فيهلك عنده]

قال عبد الحق : ذكر في مَسْألة من يكفل وأعطى رهناً فهلك عند المرتهن، وهو مِمّا يغابُ عليه ، أنّه[٩] إن كانت قيمتُهُ كفاف الدين فقد

---

(١) "الإجماع : اتفاق العلماء على حكم شرعيٍّ" تقريب الوصول ، ص (٣٢٧) . وانظر في حَدّه وحجيته والكلام عليه : المعتمد (٢/٢٦٥) ، الإشارة في معرفة الأصول ، ص (٢٧٤) ، المستصفى (١/١٧٣) ؛ المنخول ، ص (٣٠٣) ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٢٤) ، منتهى السول ، ص (٥٢) ؛ تقريب الوصول ، ص (٣٢٧) ؛ إجابة السائل، (١٤٢) ؛ إرشاد الفحول ، ص (١٣١) .

(٢) في (هـ) : "ليست له سنة ، مع الإجماع على مسألةِ الصوف" .

(٣) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٤) في (هـ) : "ارتهنه" ، وَفي (ح) : "أرهنه" .

(٥) في (ر ، ح) : "لأنَّ" .

(٦) "له" : ليست في (هـ) .

(٧) انظر : الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٢/٤٣٨) ؛ الذخيرة ، (٨/٨٤) ؛ عدة البروق ، ص (٦٠٠) .

(٨) جَدّ الشيءَ جَدّاً ، من باب قتل : قطعه ، فهو جديد ، فعيل بمعنى مفعول ، وَهذا زمن الجِدَادِ والجَدَاد ، وأجدّ النخل بالألف ، حان جِداده وهو قطعه . المصباح المنير ، ص (٣٦) ، (جدّ) .

(٩) في (ح) : "أنها" .

المرتهن حقه ، وترجع أنت على الذي عليه الحق بقيمَةِ رَهنك[١] = يحتمل أن يكون معنى هذا أن الذي عليه الدَّيْنُ معدماً[٢] ، فتكون الحمالة متوجهةً ، والرهنُ أخذه سائغ من أَجْلِ ذلك .

فأمّا إن كان الغريمُ موسِرًا فالحَمَالَة لا تلزمُ ، ورهنه لا يجبُ أخذه ؛ لِيُسْرِ الغريم ، فينبغي حينئذٍ ألاّ يتم مَا قال إلاّ برضا الذيّ له الرهن ، فإن لم يرضَ فله اتباع الطَالب الذي ضاع الرهنُ عنده بقيمتِهِ ؛ لأن الذي ادّعى ضياعَهُ متهمٌ[٣] أن يحبسَه اسْتعجالاً لحقّهِ من هذا دون غريْمِهِ ، فلا يُمكّن من ذلك .

ونحى بعض شيوخنا من القرويين في هذه المسألة : إذا ضاع الرهن[٤] والدين لم يحل أجله ، والرهن كفاف الدين = أنّ المرتهن قد استوفى حقّه ، وَلا حجّة عليه أنّه كمقتضي دينٍ قبل أجله . قال : لأنّه إنّما اتهم لغيبته عليه ، ونحن لا نتيقن[٥] أنّه احتبسَهُ أو تعدّى فيه[٦] .

[(٦) العدل يبيع الرهن بدون بينة بأمر الحاكم ، فيضيع منه الثمن قبل أن يأخذ المرتهن حقه]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٧] : إذا كان الرّهن بيدِ عَدْلٍ[٨] ،

---

(١) المدوّنة ، (٢٠٥٩/٦) .

(٢) هكذا في جميع النسخ .

(٣) في (هـ) : "يُتهم" .

(٤) في (هـ) : "شيوخ القرويين إذا ضاع الرهن في هذه المسألة" .

(٥) في (هـ) : "نوقن" .

(٦) انظر : الذخيرة ، (١١٨/٨) .

(٧) في (هـ) : "شيوخ القرويين" .

(٨) العَدْل : بفتح فسكون ، نعت من العدالة ، وَهي : "صفةٌ مَظِنَّة لمنع مَوْصوفها البدعة ومل يشينُه عرفاً ، ومعصيةً ، غيرَ قليل الصغائر" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (٥٨٨/٢) ؛ وانظر جامع الأمهات ، ص (٤٦٩) ؛ كشاف اصطلاحات الفنون،(٢٨٩/٣) .

فأمَرَه السّلْطَانُ ببيع[١] الرَّهن ليأخذ المرتهن حقه ، فقال : بعته وَضَاع منِّي[٢] الثمن، وَلم يثبت بيعه إيَّاه إلا بقوله[٣] ، فإن الرّاهن لا يبرأُ من الدّيْنِ ؛ لأنَّ صاحب الدين لم يأتمنه على هذا البيع والثمن الذي قبض ، وَإن كان يبرؤ من الضّمان لتوكيل السلطان إيّاه فلا يزول الدين من ذمّةِ الرّاهن حتّى يَثْبت بيع العدل إياه ببيّنَةٍ، وَذكر أن غَيره يخالفه في هذا[٤] ، ويقول : ضمان الثمن الذي ادّعى العدل ضياعه من المرتَهِنِ[٥] .

[(٧) الرجل يدفع إلى المرتهن رهناً على أن يقرض رجلاً آخر ، والفرق بين هذه المسألة وبين الرجل يقول لآخر : داين فلاناً فما داينته به من شيء فأنا ضامن له]

قال عبد الحق : اعلم أنّه إذا دفع إليه رهناً ، فكل ما أقرض لفلان مِمّا دايَنَ به فلاناً من قليلٍ أو كثير ، كان الرّهن به رهناً ما لم يكن ذلك أكثر من قيمة الرّهن ، فلا يُراعى في هذا ما داين به[٦] مِمّا يشبه أن يداين به ، بخلافِ مسألة كتاب الحَمَالَةِ[٧] إذا قال له : داين فلاناً ، فما داينته به من شيءٍ فأنا ضامن لهُ[٨] ؛ لأنّ الأوّل قد أعطاه ما يستقرض عليه ؛ فكأنه إنَّما أباحَ له الاستقراض على قيمة ما دفع إليه فأقل ، واللهُ أعلم[٩] .

---

(١) في (هـ) : "أن يبيْعَ" .

(٢) "منّي" : ليست في (ر ، ح) .

(٣) قال ابن القاسم : "وَلا ضمان على المأمور عند مالك ، والقول في الضياع قوله ، فإن اتهم كانت عليه اليمين" المدوّنة ، (٢٠٦٣/٦) .

(٤) "يخالفه في هذا" : ليست في (ر ، ح) .

(٥) انظر : الذخيرة ، (١١٩/٨) .

(٦) "به" : ليست في (هـ ، ح) .

(٧) المدوّنة ، (٢٠٢٥/٦) .

(٨) "له" : ليست في (هـ) .

(٩) انظر : التاج والإكليل ، (٥٦٠/٦) .

[(٨) من ينفق على العبد الجاني إذا افتكه المرتهن؟]

قلتُ لبعضِ شيوخنا من القرويين[١] : إذا افتكّ العبدَ الجاني المرتهنُ ، فكان على قول ابن القاسم : إنّما يباعُ بعد حلول الأجل[٢] ، من ينفق على هذا العبد ؟

فقال : نفقتُه على السّيِّد الذي كان ينفق عليه قبل ذلك ؛ لأن حكمه قد بقي على أصل ما كان عليه[٣] .

[(٩) المرتهن يريد أداء أرش الجناية من مال العبد فيأبى الراهن]

واعلم أنَّهُ إذا أراد المرتهن أن يؤدّي[٤] أرش الجنايةِ من مَالِ العبد، وأبى ذلك الرّاهن ، فذلك للرّاهن ، كان مالُ العبدِ مشترطاً[٥] كونُه رهناً أم لا[٦]؛ لأنّ المال إذا قبضه أهل الجناية فقد يستحق فيتعلّق على السيد غرمُ مثله ؛ لأن رضاه بدفعه إليهم كدفعه ذلك من ماله ، وَهو لو دفع أرش الجناية[٧] من ماله فاستحقت ، غرم مثلها .

[(١٠) الراهن يريد أداء أرش الجناية من مال العبد فيأبى المرتهن]

فأمّا إن أراد الرّاهِن ذلكِ ، وأبى المرتهن ، فينظر :

---

(١) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٢) انظر : المدوّنة ، (٦/٢٠٦٨) .

(٣) انظر : الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٢/٥٧٢) ؛ الذخيرة ، (٨/١٢٧) .

(٤) في (هـ ، ح) : "إذا قال المرتهن نؤدّي" .

(٥) في (هـ) : "مشترط" .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ، (١٠/٢٢٤) ؛ الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٢/٥٧٤) .

(٧) أرش الجراحة : ديتها ، والجمع أروش ، وأصله : الفساد يقال : أرشت بين القوم تأريشاً: إذا أفسدت ، ثم استعمل في نقصان الأعيان . المصباح المنير ، ص (٥) ، (أرش) .
وهو اصطلاحاً : بدل ما دون النفس من الأطراف ، وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل . كشاف اصطلاحات الفنون (١/١٠٥) ، (أرش) .

فإن كان لم يشترط المرتهن كون المال رَهناً ، فلا كلام لَهُ .

وَإن اشترط كون المال[١] رَهناً : فإن دعا إلى أن يعتد به كان ذلك له .

وَإن أسلم العبدَ فذلك للرّاهن ؛ لأنه يقول له : أنت قد أسلمته ، وَأهل الجنايةِ يأخذونه بماله إذا[٢] أسلم في الجناية فلا حجّةَ لك في ماله إذا رضيتُ أنا بدفع الأرش من مال العبد ، فاعلم ذلك[٣].

[(١١) قول الراهن للمرتهن : أنفق على الرهن على أنّ نفقتك فيه ، وقوله : أنفق عليه والرهن بما أنفقت رهناً ، سواء]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٤] : قولُهُ[٥] : أنفق على أنّ نفقتك في الرَّهن[٦]، وأنفق وَالرهن بما أنفقت رَهناً سواءٌ لا فرق بينهما[٧] .

وَذكر أَنّ ابن شبلون[٨] كان يفرق بين ذلك ، ويرى أن ذلك الذي يقتضيْهِ ظاهِرُ الكتاب[٩].

---

(١) في (ر ، ح) : "كونه" .

(٢) في (ح) : "وَإذا" .

(٣) انظر : الذخيرة ، (١٢٨/٨) .

(٤) في (هـ) : "شيوخ القرويين" .

(٥) أي : الراهن .

(٦) انظر : المدوّنة ، (٢٠٦٩/٦) ؛ منتخب الأحكام ، (٣٣٥/٢) .

(٧) انظر : الذخيرة ، (١٣١/٨) .

(٨) عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون ، تفقه بابن أخي هشام وغيره ، وكان الاعتماد عليه في القيروان فتوىً وتدريساً بعد ابن أبي زيد ، توفي سنة إحدى وتسعين وقيل تسعين وثلاثمئةٍ .

انظر : الديباج ، ص (٢٥٩) ؛ شجرة النور ص (٩٧) .

(٩) لعل ما جعل ابن شبلون يرى هذا : أنّ ابن القَاسم ذكر ذلك بسبيل الاستثناء فقال : "إن كان أنفق المرتهن بأمر الرّاهن فإنّما هو سلف ، وَلا أراه في الرهن إلاّ أن يكون قال له: أنفق على أنّ نفقتك في الرَّهن ، فإن قال له ذلك رأيتها له في الرهن" . المدوّنة ، (٢٠٦٩/٦) ، وقد قال ابن يونس عن تفريق ابن شبلون : "وليس ذلك بشيء" الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٥٨٣/٢) .

قال عبد الحق : ويؤيّد أنّه لا فرق بين اللفظين ، قوله[١] في كتاب الوكالات[٢] في مسألةِ الذي أمره أن يشتريَ له ، وينقد عنه ، ويحبسه حتى يدفع إليه الثمن ، فقد جعله بلفظ احبسه بسبيل الرهن[٣] ، وَهو لم[٤] يقل : والذي يُشترى بالثمن الذي ينقد عنّي رهناً[٥] .

وقوله : احبِسْه ، وقوله : نفقتك في الرّهن : هو[٦] سواء ؛ لأن القائل: نفقتك في الرهن إنَّما[٧] معناه : تحبسه حتى يدفع إليك ، وَهذا بيّن[٨] ، والله أعلم.

[(١٢) المرتهن ينفق على الرهن ، والراهن غائب ، وعلة التفريق بين هذه المسألة وبين من أنفق على الضآلة في غيبة صاحبها]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٩] في المرتهن ينفق على الرّهن ، والرّاهن غائب : يطلبُه بجميع ما أنفق وَإن جاوز قيمة الرَّهن[١٠]،

---

(١) أي ابن القاسم .

(٢) الوكالات : جمع وكالةٍ ، وَهي اصطلاحاً : "نيابة ذي حقٍ غيرِ ذي إمرةٍ ، ولا عبادةٍ لغيره فيه ، غير مشروطةٍ بموته" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (٤٣٧/٢) .

(٣) انظر : المدوّنة ، (١٥٥١/٥) .

(٤) في (ر ، ح) : "فلم" .

(٥) هكذا في جميع النسخ بانتصاب كلمة (رهن) ، والأولى أن تكون مرفوعة ، وَفِعْلُ المؤلف (رحمه الله) يصح على تقدير أن تكون كلمة (رهن) خبراً لفعل ناسخ محذوف مع اسمه ، والتقدير : يكون رهناً أو يكون مفعولاً لفعل محذوف مع فاعله والتقدير "اجعله رهناً" والله أعلم .

(٦) هكذا في جميع النسخ .

(٧) "إنّما" : ليست في (هـ) .

(٨) انظر الجامع : ت : عبد الله الزير ، (٥٨٣/٢) ؛ التاج والإكليل (٥٧٢/٦) .

(٩) في (هـ) : "بعض شيوخ القرويين" .

(١٠) انظر : النوادر والزيادات ، (١٨٤/١٠) ؛ الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٥٨٣/٢) ؛ الذخيرة ، (١٣٠/٨) .

وليست كمسألةِ الضّالة[١] ونَحوها ؛ لأن صاحب الرّهن قد تركه وعلم أنّه يحتاج إلى النفقة عليه ، فهو كالإذن في ذلك ، ولَا حجّة له[٢] .

[(١٣) علة التفريق بين رد المرتهن الرهن للراهن بعارية وبين رده بإجارة]

وقال[٣] إذا رَدّ المرتهن الرّهن للرّاهن[٤] بعارِيةٍ أو إجارةٍ[٥] : إنّما فَرّق ابن القاسم بين ذلك لافتراق السؤال[٦] ؛ وَذلك أنَّ معناه في العارية : إنها غير مُؤجّلَةٍ ، فليس له أخذه[٧] بعد دفْعِهِ إلَيْهِ إلاّ أن يعيره على ذلك .

---

(١) قال سحنون لابن القاسم : "أرأيت الضالّة أليس له ما أنفق عليها وليس لصاحبها أن يأخذها حتّى يعطيه نفقتها في قول مالك ؟ ويكون أولى بها من الغرماء حتى يقبض نفقته ، وقد أنفق بغير أمر ربها ، فلم قال مالك في الضّالّة : هو أولى بها ؟ وَفِي نفقة الرهن لم لا يكون أولى بها أيضاً ؟ قال : لأن الضالة لا يقدر على صاحبها ، وَلا بد له من أن ينفق على الضالّة . ونفقة الرهن : ليس هي على المرتهن ، ولو شاء طلب صاحبه ، فإن لم يكن صاحبه حاضراً رفع ذلك إلى السلطان" المدوّنة ، (٦/٢٠٦٩).

(٢) قال ابن يونس : "لعله يريد إن كان حين النفقة عليه مليئاً ، وأمّا إن كان عديماً فلا يلزمُهُ نفقتُهُ ، وينفق عليه المرتهن إن أحب ويكون له ذلك في ثمنِهِ مبدأ ، وَإلاَّ نظر فيه الإمام، فإن كان بيعه خيراً له باعه وعجّل للمرتهن حقه ، والقياس عندي أن لا يتبعه بما جاوز ثمنه ؛ لأنه لم يأذن له في النفقة عليه على الحقيقة ؛ ولأن من حجته أن يقول كان ينبغي لك إذا بلغتْ النفقة مقدار ثمنه أن تدفعه إلى الإمام ، فيبيعَهُ في نفقتك ولا تدخل في ذمتي ديناً لم آذن لك فيه" . الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٢/٥٨٤) .

(٣) أي : بعض شيوخ القيروان .

(٤) في (هـ) : "إلى الراهن" .

(٥) المرادُ بهذه المَسْألةِ : أن المرتهن إذا قبض الرَّهن ، ثم رَدّه إلى الراهن إما بإجارة أو مساقاةٍ أو وَديعة أو عارية أو بغيرِ ذلك ، فقد خرج من الرَّهن ، ثم إن قام المرتهن بردّه قضِي له بذلك إلاّ أن يدخله فوت من تحبيس أو عتق أو قيام غرماء ، واستثنى ابن القاسم العارية : وَقال : "ليس له إن أعاره إياه رَدّه في الرَّهن إلاّ أن يعيره على ذلك" .
النوادر والزيادات ، (١٠/١٦٢) ؛ الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٢/٥٦٠) ؛ تهذيب البرادعي ، ل (٢٧٩أ) .

(٦) انظر : المدوّنة ، (٦/٢٠٧١) .

(٧) في (ح) : "أخذها" . والضمير في حال التذكير يعود على الرَّهن .

ولو كانت العارية إلى أجل : أخذها بعد انقضاء الأجل . والإجـــارة هي مؤجلة فله أخذه بعد حلول الأجل،و ليس له أن يأخذه قبل تمام الأجل.

فإذا اتفق السؤال على ما وصفنا فلا فرق بين ذلك[١] ، والله أعلم .

[(١٤) اختلاف المتراهنين في المئة المدفوعة هل هي التي فيها الرهن أو لا ؟ والفرق بين هذه المسألة ، وبين مسألة كتاب الكفالة في المختلفين هل المئة المقبوضة من القرض أو الكفالة ؟]

قال[٢] : ومسألة المختلفين في المئة المدفوعة : هل هي التي فيها الرَّهـن، أو[٣] التي لا رهن فيها[٤]؟ إنّما يصح إذا كانت المئتان[٥] حالتين ، فأَمّـــا إن كانتا[٦] مؤجلتين : فالقول قول الدافع للمئة ؛ لأنَّه يقولُ : إنّمـــا قصـــدت تعجيل المئة لآخذ الرهن ، فالقولُ قوله ، ولَا تقسم المئة . وهي بخلافِ مسألة كتاب الكفالة: إذا اختلفا هل المئة المقبوضة من القرض أو الكفالة[٧]؟ هاهنـــا تقسم على الحقين إذا كانتا مؤجلتين ؛ كمثل إذا كانتا حالتين[٨] ، بخـــلاف المسألة التي قدّمنا لعذره بما[٩] وَصفنا من أنّـــه يقـــول : عجلتـــها لآخـــذ الرهن[١٠]، والله أعلم .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ، (٩٣/١١) .

(٢) أي بعض شيوخِ القيروان .

(٣) في (ح) : "و" .

(٤) قال مالك في هذه المَسْألة : "تقسم المئة التي قضاه بين المئة التي فيها الرهن ، وبين المئة الـتي لا رهن فيها ، فيكونُ نصفها قضاءً عن هذه ، ونصفها قضاءً عن هذه . قال ســـحنون: القول قول المرتـــهن ؛ لأنّ الراهن قد ائتمنه على قبضها حين دفعها و لم يشهد ، والرّاهـن مُدَّع ، وَهو قولُ أشهب" المدوَّنة ، (٢٠٦٦/٦) .

وانظر : التاج والإكليل ، (٥٨٥/٦) .

(٥) في (هـــ) : "المئتين" .

(٦) في (هـــ) : "كانت" .

(٧) انظر : المدوّنة ، (٢٠٢٢/٦) .

(٨) انظر : الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٥٧١/٢) .

(٩) في (هـــ) : "فيما" .

(١٠) انظر : الذخيرة ، (١٤٦/٨) .

[(١٥) أخذُ الوصيِّ رهناً من يتيمٍ له إلى يتيم آخر في مبايعةٍ أجراها بينهما]

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] : إذا أخذ الوصيُّ رَهناً من يتيم له إلى يتيمٍ آخر في مبايعةٍ باعها من أحدهما للآخر ، لم يكن حائزاً للرّهن ، ولا يحوز من نفسه لنفسه ؛ وَجعل ذلك كأخذه رهناً لنفسه في سلفٍ أسلفه الوصيُّ لليتيم ونحوه[٢] .

[(١٦) الفرق بين مسألة السيد يعتق أمته ثم يطلقها زوجها فيجب لها نصف الصداق ، و بين مسألة السيد يعتق عبده ، بعد بيعه سلعة بأمره فتستحق]

وقال[٣] إذا طلّق زوجته الأمة ، فوجب لها نصف الصّداق[٤] ، وَقد أعتقها سيِّدُهَا : هذه المسألة بخلاف مسألة كتاب العتق : إذا باع العبد سلعةً بأمر سيده ، واستحقت السلعة وَقد أعتق[٥] السّيدُ العبدَ ؛ لأنّ نصف الصّداقِ هاهنا إنّما وَجب بالطّلاقِ الحادث بعد العتق الذي الزوج محدثه

---

(١) في (هـ) : "شيوخ القيروان" .

(٢) قال سحنون لابن القاسم : "أرأيت الوصيَّ هل يجوز له أن يرتهن مال اليتيم بدينٍ يقرضه اليتيمَ في قولِ مالك؟ .. [قال ابن القاسم] : أمَّا ما سألت عنه من الرهن أنّ الوصيّ يرتهن لنفسه عروضَ اليتيم ، فليس ذلك له ، إلاّ أن يكون تسلف مالاً لليتيم من غيره، أنفقَه عليه ، فلا يكون أحق بالرّهن من الغرماء ؛ لأنه لا يحوز لنفسه من نفسه دون الغرماء ، وَهو والغرماء سواء ، قال سحنون وقال غيره : ليس ذلك له ، وليس للوصيّ أن يقبض من نفسه لنفسه" .
المدوّنة ، (٦/٢٠٧٠) ؛ تهذيب البرادعي ، (ل٢٨٠ب) .

(٣) أي : بعض شيوخ القيروان .

(٤) والصّداق : مهر المرأة ، وَهو قيمة بضع إمرأة وقت التزويج مما يباح الانتفاع به شرعاً من المال أو المنفعة . انظر : الفواكه الدواني ، (٢/٣) ؛ كشاف اصطلاحات الفنون (٤/١٢٣) .

(٥) في (هـ) : "عتق" .

ومبتدي إيقاعه[١]. والثمن في مسألةِ كتاب العتق أخذ غير جائز ، فهو لم يزل ديناً من حيث قبض[٢] .

ولو كان طلّق قبل العتق في هذه المسألة فالعتق هاهنا وقع والسيّدُ مديان[٣] فهي كمسألةِ كتاب العتق ، وَقد ذكرناها في غيرِ هذا الموضِع .

[(١٧) اختلاف المتراهنين في الرهن على يد من يكون ؟]

قال[٤] : وَإذا رَهنه رهناً ، فقال الرَّاهنُ : يكونُ عندك ، وقال المرتهن: بل على يدي عدلٍ ، يريد[٥] : و لم يشترطا عند الرهنِ شيئاً ، فإنَّه يوضع على يديْ عَدْلٍ ؛ لأنَّ المرتهن يقول : إذا أخذته وَضاع ضمنتُه ، فَلا يلزمني إلاّ أن أرضى .

قال : ومثلها مسألة الطعام يكرى على حمله ، للكري[٦] أن يكلف ربه أنْ يمضِيَ مَعَهُ ؛ لأنه يحتج بالضّمان فلا يلزم ذمته إلاّ برضاه .

---

(١) والمرادُ أن عتق الأمةِ قد وقع ، فلا يُرَدُّ : "قال مالك : لا أرى أن يرد عتقها ؛ لأن السَّيِّدَ يوم أعتقها لم يكن عليه دين ، وَإنَّما وجب الدين عليه حين طلق الزوج امرأته" انظر : المدوَّنة ، (٢٠٧١/٦) . بخلاف المسالة الأخرى فإن العتق فيها يُرَدُّ على ما أفاده ابن يونس ، انظر : الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٥٨٩/٢) .

(٢) انظر : شرح تهذيب البرادعي ، (٥/ل٣٥٥أ) .

(٣) "المديان : إن شئت جعلته الذي يقرض كثيراً ، وإن شئت جعلته الذي يستقرض كثيراً.. فهو الكثير الدين ، الذي عليه الديون" لسان العرب ، (٤٦٠/٤) ، (دين) .

(٤) أي : بعض شيوخ القيروان .

(٥) "يريد" : مطموسة في (ح) .

(٦) الكَرِيُّ : "المكتري والمُكْري" المغرِب ، (٢١٧/٢) ، والمرادُ هنا المكري وهو بائع المنفع ؛ لأن الاصطلاح عند المالكية أنهم متى أدخلوا التاء فقالوا : مكتري ومتكاري : قصدوا مشتري المنافع ، ومتى لم يدخلوها أرادوا : بائعها ، فيقولون : كَرِيٌ ومُكارِي ومُكرِي . انظر : مواهب الجليل ، (٥٩٣/٧) .

[(١٨) شرط منفعة الرهن في الثياب والحيوان]

حُكيَ عن الشيخ أبي الحسن[١] أنّه قال في شرط منفعة الرّهن : إنّما كره مالك[٢] ذلك في الثياب[٣] ؛ لأن إجارة الثياب جائزة ، وَلا تضمن ، والرّهن فيها جائز ويُضمن ، فلمّا اجتمع هذان كَرِهَهُ[٤][٥] .

وأمّا الحيوان : فقد جرى من مالك فيه[٦] قولان في الرّهن في الضّمان[٧]. فَلَعَلّ قوله هاهنا قاله إذ كان يرى الحيوان يُضْمَنُ[٨] .

[(١٩) ضياع الرهن المشترط منفعته ، والفرق بينه وبين الأشياء المستأجرة]

وقال غير واحدٍ من شيوخنا من أهل بلدنا[٩] وغيرهم : إذا ضاع الرّهن المشترط منفعتُه أمداً معلوماً وهو مِمّا يغاب عليه[١٠] ضمنه ، وَلا يكونُ

---

(١) علي بن محمد بن خلف المعافري ، المعروف بابن القابسي ، أو أبي الحسن ، كان واسع الرواية ، عالماً بالحديث وعلله ، فقيهاً ، أصوليّاً ، متكلماً ، مؤلفاً ، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣هـ .
انظر : ترتيب المدارك ، (٢/٢٢٧)؛ فهرست الإشبيلي،ص(٩٠)،شجرة النور،ص(٩٧) .

(٢) "مالك" : ليست في (هـ) .

(٣) قال سحنون لابن القاسم : "لم كرهه مالك في الحيوانِ والثياب ؟ قال : لأنه يقول : لا أردي كيف ترجع إليه الدّابة والثوب" المدوّنة ، (٦/٢٠٧٢) .

(٤) في (هـ) : "كرُهَ" ، وانظر النص في : عدة البروق ، ص (٦٠٤) .

(٥) "للشك فيما يكون الحكم فيها لو ادّعى المرتهن تلفها" البيان والتحصيل ، (١١/١١٣) .

(٦) في (ر) : "فيها" .

(٧) أي لمالك قولان في وجوب ضمان الحيوان على المرتهن إذا ادّعى تلفه . انظر : البيان والتحصيل (١١/١١٣) .

(٨) قال ابن رشد : "وليس قوله [يعني أبا الحسن] بصحيح ؛ لأنّ مالكاً قد بيّن أنّهُ إنّما كره ذلك من أجل أنه لا يدري كيف يُرجع إليه الدّابة والثوب" البيان والتحصيل ، (١١/١١٣) . وانظر : منتخب الأحكام ، ص (٣٢٩) .

(٩) في (هـ) : "من شيوخ صقليّة" .

(١٠) المراد بقوله : ما يُغاب عليه : أي ما يمكن إخفاؤه وتغييبُه عادة ، كالحلي والثياب . انظر: البهجة شرح التحفة ، (١/٢٦٨)؛حاشية العدوي، (٢/٢٤٩)؛الثمر الداني،ص(٣٦٩) .

كسائر الأشياء المُسْتَأجرة ؛ لأنّه إنّما أخذه رهناً ، فيغلّب حكم الرهن في وجوب ضَمَانه إذا هلك .

وَخالف هذا بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا[١] ، وَقال : لا ضمان عليه كسائر الأشياء المستأجرة[٢] ، والأوّلُ أصوب[٣] ، والله أعلم[٤] .

[(٢٠) المرتهن يكسر الخلخالين المرهونين عنده ، والفرق بينه و بين المتعدّي عليهما بكسرهما]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٥] : إذا كسر الخلخالين المرتهنُ ، فأستحسن[٦] إيجابَ القيمة عليه[٧] . وَإذا تعدّى عليهما رجل فكسرهما ، فعليه ما نقصهما ؛ وَذلك لأنّ المرتهن ضامن لهما لو هلكا ، فيجري مجرى الغاصب إذا كَسَرَهما ؛ لحوزهما[٨] للرقبة ، بخلاف المتعديّ الذي لم يَحُز الرقبة

---

(١) في (هـ) : "وَخالف بعضهم" .

(٢) انظر : الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٥٩٢/٢) .

(٣) وَصوّبه ابن رشد ، البيان والتحصيل ، (١١٣/١١) ؛ مواهب الجليل (٥٦١/٦) .

(٤) ذكر ابن يونس في المسألة قولاً ثالثاً، عزاه ابن رشد لأبي إسحاق التونسي وأنّ الذي ينبغي أن ينظر إلى القدر الذي يذهب منه بالإجارة إذا كان ثوباً ، مثل أن يقال إذا استُؤجر شهراً : أينقصه الربع ؟ فيكون قدر ربعه غير مضمون ؛ لأنه مستأجر ، وثلاثة أرباعه مضمون ؛ لأنه مرتهن ؛ إذا لم تقم بينة بضياعه .

انظر : الجامع ، ت : عبد الله الزير (٥٩٢/٢) ؛ البيان والتحصيل ، (١١٣/١١) .

(٥) في (هـ) : "شيوخ القيروان" .

(٦) ذكر ابن خويز منداد أنّ معنى الاستحسان الذي ذهب إليه بعض أصحاب مالك هو : القول بأقوى الدّليلين .

قال الباجي : "والاستحسان الذي يختلف أهل الأصول في إثباته هو : اختيار القول من غير دليل وَلا تقليد" الإشارة في معرفة الأصول ، ص (٣١٢) ، وانظر : الحدود ص (٦٥) ؛ إحكام الفصول ص (٦٨٧) ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص (٤٥١) ؛ تقريب الوصول ، ص (٣٩٩) ؛ شرح اللمع ، (٩٦٩/٢) ؛ منهاج الأصول ، (٣٩٨/٤) .

(٧) انظر : المدوّنة ، (٢٠٧٣/٦) ؛ الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٥٩٦/٢) ؛ الذخيرة (١٣٢/٨) .

(٨) في (هـ) : "بحوزهما" .

وَإنّما تعدّى فأتلف شيئاً ، فيضمن مقدار ما أتلف ، فهذا الذي أستحسن في ذلك ؛ لما وَصفته[١] ، واللهُ أعلمُ .

[(٢١) شرط المرتهن على الراهن في أصل عقد البيع أن يفتك الرهن إلى الأجل ، وَإلاّ فالرهن له]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٢] : إذا شرط[٣] في أصل عقد البيع : إن لَمْ يَفْتكّ[٤] الرهَنَ إلى الأجل ، فالرَّهنُ له[٥] بدينه ، فهو بيع فاسد[٦][٧] ، وَلا يبطل الرّهن خاصّة ، وَيجوز[٨] البيع ، وَإن كان بعد عقد البيع بطل الرَّهن خاصّةً ، وَجاز البيع[٩] .

[(٢٢) اختلاف الراهن والمرتهن]

اعلم أنّه إذا اختلف الرّاهن والمرتهن : إنما كان المرتهن مصدّقاً إلى مبلغ قيمة الرهن[١٠] يوم الحكم والتّداعي لا يوم الرّهن ؛ لأنّ الرّهن بيد المرتهن

---

(١) في (هـ) : "بما وصفته" .

(٢) في (هـ) : "شيوخ القيروان" .

(٣) في (هـ) : "اشترط" .

(٤) أي : الرّاهن .

(٥) أي : للمرتهن .

(٦) "لأنه بيع غرر" الذخيرة ، (١٣٣/٨) ، وقال ابن يونس : "لأنّه لا يدري ما يصح له في ثمن سلعته : الثمن أو الرهن" الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٥٩٩/٢) .
وانظر : منتخب الأحكام ، (٣٢٨/٢) ؛ المنتقى ، (٢٣٩/٥) .

(٧) "الفاسد من البيوع نوعان : ما لا يصح رفع المكلّف أثر فَسَاده ، وما يصح للمكلّف رفع أثر فساده ، وَهو ذو حق لآدمي فقط ، كبيع الأجنبي غير وكيل" حدود ابن عرفه ، مع شرحها للرّصاع ، (٣٧٧/٢) .

(٨) فِي (ر) : "تجيز" ، وفي (ح) : "تجز" .

(٩) انظر : المدوّنة ، (٢٠٧٤/٦) ؛ الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٥٩٩/٢) ؛ الذخيرة (١٣٣/٨) .

(١٠) انظر : المدوّنة (٢٠٧٤/٦) ؛ منتخب الأحكام ، (٣٣٢/٢) .

كالشَّاهد[١] ، فإنَّما أحيا شهادته يوم[٢] الحكم ؛ فوجب أن ينظر في شهادته حين الحاجة إليها[٣] .

فأمّا إن كان الرّهن قد ضاع فالقول قوله إلى مبلغ قيمته يوم قبضه[٤]؛ لأنّه كشاهدٍ شهد ثم ذهب ، فإنما ينظر إلى شهادته حين شهد .

قال بعض شيوخنا من القرويين[٥] : وَإذا قال الرّاهنُ : رَهنتك في عشرة، وَقال المرتهن : في عشرين ، والرهن يسوى خمسة عشر ، فالرَّهن كشاهدٍ بخمسة عشر . فإنّما يحلف المرتهن على خمسة عشر التي شهد بها شاهده ، لا على العشرين التي يَدّعي ، وَيحلف له المطلوب فيما بقي .

وَلا يصح أنْ يقالَ : يحلف على العشرين[٦] التي يَدّعي ثم يأخذ خمسة عشر.

وَمن عيب هذا القول : أنه لو حلف على عشرين ، فوجب له أخذ خمسة عشر ، ويمين المطلوب على الخمسة الزائدة ، فنكل المطلوب ، أليس يرد اليمين على الرّاهن فيصير يحلف مرّتين على دعوى وَاحدة ؟ فهذا غير مستقيم[٧] .

---

(١) قال القاضي عبد الوهاب : "لأن العادة جارية بأنَّ النَّاس إنما يرتهنون ما يساوي ديونهم أو يقاربها لا ما لا يفي بها" المعونة ، (١١٦٠/٢) .

(٢) في (ر،ح) : "حين" .

(٣) انظر : الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٦٠٥/٢) .

(٤) انظر : النّوادر والزيادات ، (٢٣٠/١٠) ، وقد تحرفت فيه كلمة "هلك" إلى "ملك" ؛ الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٦٠٦/٢) .

(٥) في (هـ) : "شيوخ القيروان" .

(٦) في (هـ) : عشرين .

(٧) انظر : الموطأ ، (٥٦٢/٢) ؛ المدوّنة ، (٢٠٧٦/٦) ؛ منتخب الأحكام ، (٣٣٢/٢) ؛ الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٦٠٥/٢) ؛ الذخيرة ، (١٤٩/٨) ؛ مواهب الجليل ، (٥٨٣/٦) .

قال عبد الحق : وأحفظ عن بعض شيوخنا من أهل بلدنا[١] : أنّه[٢] إنّما يحلف المرتهن على جميع ما يَدّعي ، وإن كان الرَّهن قيمته أقلّ من دَعواه[٣].

[(٢٣) الوصي يجد في التركة خمراً]

قال عبد الحق : قوله[٤] في الوَصيّ يجدُ في التّركةِ خمراً : يهريقها[٥] بأمر الإمام ، خيفةَ أن يُتَعقب بأمرٍ[٦] . إنّما يعني : خوفاً من أن يكونَ الإمام ممن يرى تخليلها إذا رُفعت إليه[٧] ، فيرفعها لذلك[٨] .

[(٢٤) الراهن يعتق الرهن قبل الأجل]

قال عبد الحَقِّ ، قال بعض شيوخنا من القرويين[٩] : قوله[١٠] إذا أُعتق العبد الرّهن قبل الأجل : يعجل للمرتهن حقه[١١] ، = إنّما ذلك إذا كان مِمَا له تعجيْلُهُ.

---

(١) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٢) "أنّه" : ليست في (هـ) .

(٣) الذخيرة ، (١٤٩/٨) ؛ وانظر : عدة البروق ، ص (٦٠٥) .

(٤) أي : مالك .

(٥) في (هـ) : "يهريقهُ" .

(٦) المدوّنة ، (٢٠٨٣/٦) .

(٧) وهذا مذهب الحنفيَّة ومَن وافقهم ، انظر : مختصر الطحاوي ، ص (٢٧٩) ؛ المبسوط ، (٢٧/٢٤) ؛ بدائع الصنائع ، (٤٤٣/٦) ؛ الهداية (١٢٤/١٠) ؛ المغني (٥١٧/١٢) ؛ نيل الأوطار (٧٤/٩) .

(٨) الجامع : ت : فؤاد خياط ، (٦١٩/٢) .

(٩) في (هـ) : "شيوخ القيروان" .

(١٠) أي مالك .

(١١) انظر : المدوّنة ، (٢٠٨٠/٦) ؛ النوادر والزيادات ، (٢٠٣/١٠) ؛ المعونة ، (١١٦٦/٢).

فأمّا إن كان الحق المُؤجل مِمَا لا يُعجل إلاّ برضى من له ذلك ، مثل أن يكون عَرضاً من بيع ، فلا يجبرُ على تعجيْلِهِ ، ويبقى العبدُ رهناً فِي يديْهِ إلى الأجل[١] ، فاعلم .

[(٢٥) المدين يعتق عبده ، فيرد الغرماء عتقه فيقول العبد : أدفع الدين عن سيدي ثم أتبعه به ، والفرق بين هذا ، وبين أن يكون مؤدّي الدين عن المدين أجنبيٌ]

قال[٢] : وَإذا أعتق عبداً[٣] وعليه دين ، فَرَدّ الغرماء عتقه ، وَقال العبد: نُؤدّي الدينَ ، ونتبع سَيِّدي بِه ، فليس له ذلك[٤] . بخلاف أجنبيٍّ يُؤدّي عن رجل ديناً ، وبخلاف الذي حمل صَدَاقَ رجل[٥] وَلم يدخل بزوجته، في هذا إن شاء يؤدّي[٦] لها الصَّدَاق ، ويتبع ذمّة الحامل به ؛ لأن العبد إنّما يفعل ما يفعل لمنافع نفسه ليحصل له العتق ، فلا يرجع بذلك إذا أدّى؛كمن فَدَى زوجته من بلد الحرب[٧]أنه لا يتبعها بشيءٍ؛لأنه فدى منافعه.

[(٢٦) المأذون يشتري وهو عالم من قرابة سيده من يعتق على سيده]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٨] : إذا اشترى المأذون[٩] من قرابةِ

---

(١) انظر : المدوّنة ، (٢٠٨١/٦) ؛ الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٦٢٣/٢) .

(٢) "قال" : ليست في (ر) ، والقول لبعض شيوخ القيروان .

(٣) في (هـ) : "عبد" .

(٤) "قال ابن يونس ، قال بعض الفقهاء : وينبغي أن لو رضي أن يسلفَ سيده ذلك ، أنّ له الرجوع عليه به ؛ لأن الغرماء لو شاؤا أن يصبروا بدينهم ويجيزوا عتقه ، كان ذلك لهم؛ لأنه بعتقه رضيَ ببقاء الدّين في ذمته" الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٦٢٦/٢) .

(٥) في (هـ) : "صداق عن رجل" .

(٦) في (هـ ، ح) : "أن يؤديَ" .

(٧) بلد الحرب : أرض لم تمتدّ إليها السلطة الإسلامية ، و لم تجر فيها الأحكام الشرعيّة ، بل هي تحت سلطة العدو . المنتقى ، (١٦٥/٣) ؛ التشريع الجنائي ، (٢٧٧/١) .

(٨) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٩) "المأذون له : العبد أو الصبي الذي أُطلق له التّصرّف" طلبة الطلبة ، ص (٢٩٣) .
وقال البسطامي : "فك الحجر الثابت بالرّق ، وإسقاط المانع من التّصرف" . الحدود والأحكام الفقهية ص (١٠٣) ؛ وانظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، (١٢٥/١).

سيده من يعتق عليه وَهو عالم = ينبغي أن ينفذ البيع ، وَيُباعوا عليه[١] ، ولا تفسخ صفقة البائع فيُظلم .

وَقال غيره من شيوخنا القرويين : يفسخ البيع ، وَلا حجة للبائع إذا تعدّى[٢] في شرائهم عالماً[٣] .

[(٢٧) الأجنبي يدفع مالاً للمرتهن فينفقه في الزرع المرهون]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٤] في مسألة الكتاب ، إذا أخذ[٥] من أجنبيٍّ مالاً فأنفقه في الزّرع المرهون[٦] : إنما يكون الأجنبي أحق بمبلغ نفقته إذا قال له : تنفقه في هذا الزّرع ، ويكون لك رهناً .

وأمّا إن لم يقل له: فيكون لك رهناً ــ وَإن أخبره أنه ينفقه[٧] عليه ــ فلا يكون أحق بذلك ؛ لأنه سلف في ذمّته[٨].

[(٢٨) سكنى الأب الدّار التي تصدّق بها على ولده أو حبّسها عليهم]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٩] : إذا سَكَنَ الأبُ المتصَدّق بالدّارِ الأقلَ ، مضى الجميعُ للوَلَدِ ، كانَ الولدُ صغاراً أو كباراً . وَإذا سكن الأكثرَ: فإن كانوا كباراً صح لهم ما حازوا[١٠] ، وَإن كانوا صغاراً بطل الجميع .

هاهنا في هذا الوجه يفترق الصغار من الكبار .

---

(١) انظر : المدوّنة ، (٦/٢٠٨٢) .

(٢) أي إذا تَعَدّى العبدُ .

(٣) انظر : الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٢/٦٣١) .

(٤) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٥) أي الراهن .

(٦) انظر : المدوّنة ، (٦/٢٠٨٤) .

(٧) في (هـ) : "ينفق" .

(٨) انظر : الذخيرة ، (٨/١٣٨) .

(٩) في (هـ) : "شيوخ القيروان" .

(١٠) "إذا حاز الكبار الأكثر ، فإن لم يحوزوه بطل الجميع" الجامع ، ت : عبد الله الزير ، (٢/٦٣٩) .

وأحفظ عن بعض شيوخنا من أهلِ بلدنا إذا سكن أبو[١] الأصاغر بيتاً: أنّه على ثلاثة أوجهٍ :

إن سكن أكثر من النصف : بطل الجميع .

وَإن سكن النصف : صح ما لم يسكن ، وبطل ما سكن .

وَإن سكن أقل من النصف : صح لهم ما سكن وَما لم يسكن .

وَقال بعض شيوخنا[٢] من أهل بلدنا[٣] : وَإذا سكن القليل وأبقى الأكثر[٤] خالياً ، لم يجز لهم ذلك حتى يُكْرِيَه للأصاغر ؛ لأن تركه لكرائه منع له ؛ فكأنه أبقاه لنفسه ، فذلك كإشغاله إياه بسكناه[٥] ، واللهُ أعلم[٦].

---

(١) في (هـ) : "أبا" .

(٢) هو أبو بكر بن أبي العَبَّاس ، كما صَرّح بذلك ابن يونس في الجامع ، ت : عبد الله الزيد، (٦٣٩/٢)

(٣) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٤) في (هـ) : "الكثير" .

(٥) انظر المسألة في : المدوّنة ، (٢٠٨٧/٦) .

(٦) في (هـ) : "تم كتاب الرهون بحمد الله ، وحسن عَوْنِهِ" .

كتاب الغضب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الغصب[١]

قـــال الرسولُ ﷺ[٢] : : "الخَراجُ بالضّمان"[٣] ، وَقال : "من أحيى

---

(١) الغصب لغةً ، قال الجوهري وابن منظور : "الغصب أخذ الشيءِ ظلمـــاً" ، الصحـــاح ، (١٩٤/١) ؛ لسان العرب ، (٧٧/١٠) .
وهو اصطلاحاً : "أخذ المال عدواناً قهراً من غير حرابةٍ" ، مختصر ابن الحاجب .
وقال ابن عرفة : "أخذ مالٍ غير منفعَةٍ ظلماً قهراً لا لخوف قتالٍ" حدود ابن عرفة مـــع شرحها للرّصاع ، (٤٦٦/٢) .

(٢) في (ر ، ح) : "عليه السلام" .

(٣) الحديث أخرجَهُ أبو داود في السنن ، (٢٢) كتاب البيوع ، (٧١) باب في من اشـــترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، ح.ر (٣٥٠٨،٣٥٠٩،٣٥١٠) ، ص (١٤٨٤) .
والترمذي في السنن ، (١٢) كتاب البيوع ، (٥٣) باب ما جاء فيمن يشـــتري العبـــد ويستعمله ثم يجد به عيباً ، ح.ر (١٢٨٥) قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيـــح" ورواه أيضاً برقم (١٢٨٦) وَقال : هذا حديث حسن صحيح غريبٌ من حدِيثِ هشـــام بن عروة" ، (٥٨٢/٣) ؛ ص (١٧٨١) .
والنسائي في السنن ، (٤٤) كتاب البيوع ، (١٥) الخراج بالضمـــان ، ح،ر (٤٤٩٥) ، ص(٢٣٧٩) . وابن ماجه في السنن ، (١٢) كتاب التجارات ، (٤٣) بـــاب الخـــراج بالضّمان ، ح.ر (٢٢٤٣)، ص (٢٦١١) .
والحديثُ صححه الترمذي كما مَرّ ، وَحسَّـــنه الألبـــاني في الإرواء ، (١٥٨/٥) ، ح.ر (١٣١٥) .
وقد روِيَ من طريقين : الأول من طريق ابن أبي ذئب عن مخلَد بن خُفَاف عن عروة عـــن عائشة به ، ومخلد بن خُفَاف ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه الحافظ ابن حجـــر : مقبول ، لكن قال البخاري : فيه نظر ، وَقال أبو حاتم : روى عنه ابن أبي ذئبٍ لم يـــروِ عنه غيره ، وليس هذا إسناداً تقوم بمثله الحُجّة .
وقال ابن عديٍّ : لا يعرفُ له غير هذا الحَدِيث .
والطريق الآخر : رُوي عن عمر بن علي المُقَدَّمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشـــة به ، وهذا سند ضعيف ، قال الترمذي : استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديـــث مـــن حديث عمر بن علي" .
قال ابن معين : ما به بأس ، وقال ابن سعدٍ : ثقة يدلّس تدليساً شديداً ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بِهِ . قال الذهبي : "ذكره ابن عديٍّ فساق له خمسة أحاديث استغربـــها" ثم ذكـــر منها هذا الحديث .
فمثل هذا الحديث ضعيف واللهُ أعلم ؛ لأن مخلداً وعمر لا يحتملان الانفراد بسنةٍ ، لـــو كانا ثقتين ، فكيف والقول فيهما ما تقدم ، ولذا أنكر البخاريُّ الحَدِيثين ، والله أعلم .
انظر : الكامل ، (٤٤٤/٦) ، (٤٥/٥) ؛ مـــيزان الاعتـــدال ؛ (٨٢/٤) ، (٢١٤/٣) ؛ تـــهذيب الكمال ، (٦٠/٧) ؛ الإرواء (١٥٨/٥) .

أرضاً ميتَةً فهي له ، وليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ"[١] . والغاصب هو من العرقِ الظالم[٢] .

قال ربيعة[٣] في كتاب ابن حبيب[٤] : العروق أربعة ، عرقان فوق

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ، (١٥) باب من أحيى أرضاً مواتاً ، (٢٣/٥) . وأبو داود في السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، (٣٧) باب في إحياءِ المَوَات ، ح.ر (٣٠٧٣) ، (١٧٤/٣) .
والترمذي في السنن ، (١٣) كتاب الأحكام ، (٣٨) باب ما ذكر في إحياء أرض المَوَات ح.ر (١٣٧٨) ؛ (٦٦٢/٣) ، ومالك في الموطأ ، (٣٦) كتاب الأقضية ، (٢٤) باب القضاء في عمارة المَوَات (٥٧٠/٢) .
والحديث قال فيه الترمذي : "حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً" . وَقال ابن حجرٍ : "أعلَّهُ الترمذيُّ بالإرسَالِ ، وَرَجّح الدّارقطني إرساله أيضاً ، واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً" والحديثُ بهذا اللفظ ضعيف لأنّ الرَّاجح أنَّهُ مُرْسَلٌ واللهُ أعلمُ ، وقد قال مسلمٌ رحمه الله" والمرسل من الروايات في أصلِ قولنا وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبارِ ليس بحجَّةٍ" صحيح مسلم ، (١٣٢/١) .
وانظر في تخريج الحديث : نصب الرّاية ، (٢٨٨/٤) ؛ تلخيص الحبير ، (١١٨/٣) ؛ الدّراية في تخريج أحاديث الهداية ، (٢٠٠/٢) ؛ إرواء الغليل ، (٦/٦) .

(٢) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٣٠٤/١) . وقد قال الإمام مالك : "العرق الظالم كل ما احتفر أوْ أُخِذَ أو غرس بغير حقٍ" الموطأ ، (٥٧٠/٢). وَقال أبو الوليد الطيالسي: "العرق الظالم : الغاصب الذي يأخذ ما ليس له" . سنن الترمذي ، (٦٦٣/٣) .

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرّوخ ، اشتهر بربيعة الرأي ، روى عن أنسٍ بن مالك وسعيد بن المسيِّب وعطاء ، وروى عنه مالك ، والأوزاعي والثوريّ وشعبة وغيرهم، توفي بالمدينة، وقيل : بالأنبار ، عام ست وثلاثين ومئة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، (٨٩/٦) ؛ تهذيب الكمال ، (٤٦٩/٢) ؛ تهذيب التهذيب ، (٢٣٠/٣) .

(٤) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلمي الأندلسي ، سمع من ابن الماجشون ومطرف وغيرهما ، ورجع إلى الأندلس وقد حصّل علماً كثيراً ، وانفرد بالرّئاسة ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومئتين بقرطبة . انظر : ترتيب المدارك ، (٣٨١/١) ؛ الديباج ص (٢٥٢) ؛ تهذيب التهذيب ، (٣٤٢/٦) .

الأرض : وَهما الغرس والبناء ، وَعرقان في جوفها : المياهُ والمعادن[١] .

وَفي كتاب ابن شعبان[٢]:العروق أربعة:عرقان ظاهِرَان،وَعرقان باطنان.

فالظاهِرَان : البناء والغراس ، والباطنان : الآبار وَالعيون .

[(١) التعدي على الأمتعة والدواب وإفسادها فساداً يسيراً أو كثيراً ، والفرق بين الدواب وغيرها إذا أخذ المتعدي في إصلاح ما أ فسد]

اعلم أنّ مَنْ تعدّى على سلعةٍ فأفسدها فَسَاداً كثيراً ، فاختار ربها أخذها ، وأخذ ما نقصها ، إن كان ثوباً يأخذ ما نقص بعد أن يُرْفأ[٣] له[٤] ،

"وكتاب ابن حبيب هذا هو : الواضحة في السنن والفقه ، وهو ثاني الأمهات عند المالكيّة، وحظي بمكانة متميزة في الأندلس خاصة حتى ألّف العتبي المستخرجة ، فغلبت عليه وبقيت الواضحة مع ذلك من الأصول الأمهات المهمّات مثل المدوّنة ، والموّازيّة ، حتى قال ابن حزم : والمالكيون لا تمانع بينهم في فضلها واستحسانهم إياها" .

انظر : رسالة في فضل الأندلس ، ص (١٨١) ؛ مقدّمة ابن خلدون ، ص (٢٤٥) ؛ نفح الطيب (١٦١/٤) .

وتوجد قطع من الواضحة في مكتبة القرويين بفاس ، انظر : فهرس مخطوطات القرويين (٤٨١/٢،٤٨٣) رقم (٨٠٩)، وذكر د. عبد الوهاب خلاف أن الأستاذ:حامد العلويني صاحب دار سحنون بتونس يقوم حالياً بتحقيق الواضحة تمهيداً لنشرها .

والجدير بالذكر أنّه قد تم تحقيق جزءٍ من الواضحة ، في أطروحة علميّة لنيل الدكتوراه ، من قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة بون .

انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي ، ص (١٠٧،٥١،٥٠) ؛ اصطلاح المذهب ، ص (١١٥) ؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهيَّة ، (٢٩٦/١) .

وبعد كتابة ما تقدم ، سمعت شيخنا د. محمد أبو الأجفان يخبر أنّ ما ذكره ، د. خلاف ، لا صحة له ، وأن الواضحة قد سُرقت من المكتبة التي كانت بها عند نقلها إلى مكتبة أخرى ، والله أعلم .

(١) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٤٥١/١) .

(٢) محمد بن القاسم بن شعبان ، الشهير بابن القرطي ، رأس الفقهاء المالكيين بمصر ، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمئة .

انظر : ترتيب المدارك ، (١٣/٢) ؛ الديباج ص (٣٤٥) ، ولابن شعبان كتب كثيرة أشهرها : الزاهي الشعباني ، ومختصر ما ليس في المختصر ، والله أعلم .

(٣) "رفأ الثوبَ ، مهموزٌ ، يَرْفُؤُه رفأً : لأَم خرقَه ، وضَمّ بعضه إلى بعضٍ ، وأصلح ما وَهَى منه ، وربما لم يهمز ، رفوت التوب رفواً ، تحوّل الهمزة واواً كما ترى" اللسان ، (٢٦٢/٥) ، (رفأ) .

(٤) "وَهذا الذي ذُكر في الفَسَاد الكثير في الثوب أنه يأخذه ، وَما نقصه بعد الرفو ، خلاف ظاهر قولهم ، ووجْهُ فَسَاده أنّه قد يغرم في رفْو الثوب أكثر من قيمته صحيحاً ، وَذلك لا يلزمُهُ" الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢٦٨/١) ، وانظر : الذخيرة ، (٢٩١/٨) .

إن كان مِمّا يصلحُ فيه الرفو ، أو يخاط إن كَان مِمّا تصلح فيه الخِيَاطَةُ ، وتشعب[١] له القصعة[٢] أيضاً ، ونحو ذلك .

كما قال في الفَسَادِ اليسير : إنه يأخذ الثوب ، وما نقصه بعد الرّفوله[٣].

فاعلم أنّ اليسير والكثير لا تفترقُ ، إذا أخذ ذلك في رَدِّه على هيئةِ ما كان ، ثم يأخذ ما نقصه .

وأمّا الدّابة وغيرها من الحيوانِ فليس على الجاني أن يغرم ما نقصَ بعد أن يُداوي له ذلك .

والفرق بين المداواة ، وبين الرفو والخياطة ونحو ذلك مِمّا قَدَّمنا : أنّ ما يُنفق على المداواةِ غير معلومٍ ، وَلا يدري هل يرجع إلى الهيئةِ التي كان عليها ، أو يتراقى الأمر إلى غير ذلك ؟

وأمّا الرّفو والخياطة ونحو ذلك فمحصلٌ معلوم ما يُنفق عليهما ، وهما يرجعان[٤] إلى الهيئةِ بهذا الفِعْل ، فهذا مفترق ، واللهُ أعلمُ[٥] .

[(٢) تعيب السلعة عند الغاصب بتعديه أو بغير تعديه والفرق بينه وبين المتعدي غير الغاصب]

واعلم أنّ الغاصِبَ إذا تَعَدَّى على مَا غصب ، أو حَدَث فيه عيبٌ بغير عِدَاهُ[٦] ، لِرَبِّ ذلك أن يغرمه القيمَة فيه ، وَإن قَلّ مَا حَدَث في السلعةِ من

---

(١) الشعب : الجمع ، وشَعْبُ الصَّدْع في الإناء : إنما هو إصلاحه وملاءمتُهُ" لسان العرب ، (١٢٥/٧) (شعب) .

(٢) في (هـ) : "القطعة" ، والقَصْعَة : الصحفة الضّخمة تشبع العشرة .
انظر : لسان العرب ، (١٩٣/١١) ، والقاموس المحيط ، (٩٠/٣) ، (قصع) .

(٣) "ففي الفَسَادِ اليسير لا يلزمه إلاّ مَا نقصَهُ ، وَإلى هذا رجع مالك في الفَسَادِ الكبير" النوادر والزيادات ، (٣٣٢/١٠) ، وانظر : المدوّنة ، (٢٠٩١/٦) .

(٤) في (هـ ، ح) : "فيرجعَان" .

(٥) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (٢٦٧/١) .

(٦) أي بغير تَعَدٍّ منه على ما غَصَبَ ، وقد جاءت الكلمة في (هـ) : "عده" .

عيبٍ[١] ، بخلاف المتعدّي غير غاصب[٢] ، هذا في اليسير إنّما يغرم مَا نَقَصَ، وَلا يغرمُ القيمَة كلَّها[٣] .

والفرقُ بين ذلك : أن الغَاصِبَ متعدٍّ على جملةِ السلعة لحيازته إياها كلها على طريقِ الغَصْبِ ، والمتعدّي إنّما هو جَانٍ على بعضِ أجزاءِ السلعةِ، وَلم يَحُز جميعَها ، وَلا تَعَدّى في جملتها ، فلم يكن عليه إلا مقدار مَا أتلف من أجزائها ، واللهُ أعلمُ[٤] .

[(٣) الرجل يجني على العبد جناية مفسدة]

قال بعضُ شيوخنا من أهل بلدنا[٥] ، في العبد يجني عليه رجل جناية مفسدة ، مثل أن يقطع يَدَيْهِ جميعاً ، فلربه أن يغرمه القيمة فيه[٦] ، ويعتق عليه[٧] : إنما هذا إن طلب ذلك سيدُه . فإن أبى من ذلك كان له أخذ العبد، وَما نقصه ، وليس العتق بأمرٍ وَجب للعَبْدِ لابد له منه ، فاعلمْ[٨] .

---

(١) انظر : المدوّنة ، (٦/٢١٠٠) ؛ المعونة ، (٢/١٢١٤) .

(٢) في (ر ، ح) : "الغاصب" .

(٣) انظر : المدونة (٦/٢١٠٣) ؛ عيون المجالس (٤/١٧٣٥) .

(٤) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٢٦٥) .

(٥) في (هـ) : "شيوخ صقليَة" .

(٦) انظر : المدوّنة ، (٦/٢٠٩٤) ؛ المستخرجة ، (١١/٢٤٩) ؛ النوادر والزيادات ، (١٠/٣٣٤) .

(٧) "عليه" : ليست في (ر ، ح) .

(٨) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٢٧٢) . وقد قال فيه ابن يونس : "والصّوَاب من هذا والذي اختارُه : أنه إذا أفسده هكذا أن يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه على ما أحب السيد أو كره ؛ لأن قيمتَهُ عوضه ، وَهو مضارٌّ في تركِ قيمته صحيحاً وأخذ ما لا ينتفع به وَإحرام العبد العتق" .

وانظر : مواهب الجليل ، (٧/٣٣٨) .

[(٤) الفرق بين إعجاف الغاصب الدّابة بركوبه ، وبين قطعه لعضوٍ منها]

قال عبد الحق : الفرق بين الغاصب يُعجِف[١] الدّابة بركوبه ، أنّه إذا لم يختر ربها إغرامَه القيمة وأخذها ، ألاّ يطالبه بما نقص[٢] ، وبينَ ما يُحدث الغاصب فيها من قطع عضو أنه يُغرمه ما نَقص إن شاء = أنّ العجف ليس بأمرٍ ثابت قائم ؛ لأنه يزول تارةً ، ويثبتُ أخرى ، وَلا تبقى الدّابة على حَالةٍ وَاحدة .

وأمّا في قطع عضوٍ فهو تأثيرٌ قائم باقٍ ؛ فلذلك كان له إغرامه ما نقص في ذلك ، والله أعلم[٣] .

وأيضاً فإنّ نفس[٤] العجف ليس هو فعل الغاصب ، وَإنما فعله الركوب. والتأثير الذي قطع به عضواً هو نفس[٥] فعله[٦] ، فافترقا[٧] .

[(٥) بيع الأمة التي بها بياض بعينَيْها ، أو التي قد ذهب بياض عينيها]

قال عبد الحق : اعلم أنّه لا فَرق بين أن يبيع[٨] الأَمة وَقد ذهب بياض عينيها[٩] ، أو يبيعها بالبياض ثم يزول عند المبتاع إذا أجاز المغصوبة[١٠] منه البيع ، ثم علم بذهاب البياض لا كلام له .

---

(١) "العَجَفُ : ذهابُ السمنِ والهُزَالُ ، وقد عَجِفَ بالكَسْرِ ، وَعَجُف بالضم ، فهو أَعْجَف و عَجِف" لسان العرب ، (٦٢/٩) ، (عجف) .

(٢) انظر المسألة في : المدوّنة (٢٠٩٤/٦) .

(٣) الجامع ، ت : فؤاد خياط (٣٠٩/١) ؛ عدة البروق ، ص (٦٢٦) .

(٤) في (هـ) : "تغيير" .

(٥) في (هـ) : "تغيير" .

(٦) انظر : الذخيرة ، (٢٩١/٨) .

(٧) "وأشهب يساوي بين ذلك ، ويقول : ليس له إلاّ عين شيئه ، أو يضمّنَه قيمتها يوم غصبها ، وهذا أصوب" الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٣١٠/١) .

(٨) أي : الغاصبُ .

(٩) في (هـ) : "عينها" .

(١٠) في (ر) : "المغصوب" .

وقوله في الكتاب : إنه ترك أن يستثبت ولو شاء لم يعجَل[١] ، تعم الوجهين جميعاً ، وَهذا يتنازع فيه[٢] .

وقد فرق بعض شيوخنا[٣] بين الوجهين ، وقال : إذا ذهب البياضُ ثم باعها فأجاز البيع ، ثم علم أنّ البياض قد كان ذهب ، فقال : إنّما أجزت البيع ؛ لأنّني[٤] ظننت أنه لم يذهب ، فله بذلك حجة ؛ لأنها بِيعَتْ على غيرِ الصِّفَةِ التي غُصبت عليها ، بخلاف مسألةِ الكتاب ، إذا كان البياض إنّما ذهب عند المشتري ؛ لأنّ هذا إنّما باعها وبها البياض موجودٌ حين البيع . وَحكى لي[٥] بعض القرويين مثل هذا التفريق عن أبي موسى بن مَنَاسٍ[٦] . والأوّلُ أصوبُ ، والله أعلمُ[٧] .

[(٦) الغاصب يتعدّى على سلعة رجل فيبيعها ثم يرثها عنه أو يشتريها منه ، والفرق بين ذلك]

قال عبد الحق : إذا تَعَدّى على سلعة رَجل فباعها ، ثم ورثها عنه ، له نقض البيع[٨] ، وَ[٩]إذا تعدّى على سلعة رجل فباعها ، ثم اشتراها من ربِّها ليس له نقض البيع[١٠] .

---

(١) المدوّنة : (٦/٢٠٩٦) .

(٢) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٢٨٨) ؛ الذخيرة ، (٩/٣١) ؛ مواهب الجليل ، (٧/٣١٧) .

(٣) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٤) في (هـ ، ح) : "لأني" .

(٥) في (ر) : "لنا" والكلمة ليست في (هـ) .

(٦) عيسى بن مناس القيرواني ، من كبار فقهاء إفريْقيّة ، ومن المقدمين بها ، له تفسير لمسائل المدوّنة . انظر : ترتيب المَدَارك ، (٢/٢٢٩) ؛ هديّة العارفين ، (١/٨٠٦) ؛ معجم المُؤلِفين ، (٨/٣٤) .

(٧) انظر : الجامع،ت:فؤاد خياط،(١/٢٨٨)؛الذخيرة،(٩/٣١)؛مواهب الجليل،(٧/٣١٧).

(٨) انظر : النوادر والزيادات ، (١٠/٣٧٣) .

(٩) الواو : ليست في (ح) .

(١٠) انظر : المدوّنة ، (٦/٢٠٩٧) .

والفرق بين ذلك على مذهب ابن القاسم فيهما[١] : أنه إذا وَرِثها لم[٢] يَجُرّها إلى نفسه، إنّما جرّها الميراث ، فدخل[٣] مدخل من وَرثها عنه في نقض البيع أو رَدّه[٤] .

وَإذا اشتراها فهو اجترّها إلى نفسه[٥] ؛ فكأنه إنما تحلل صنيعه ، وَغرم القيمة الوَاجِبَة عليه حسبما علّل[٦] في الكتاب[٧] ، واللهُ أعلمُ[٨].

[(٧) الفرق بين غلة العبد والدّابة المغصوبين وبين أصواف وألبان الدابة المغصوبة]

قال عبد الحق : إنّما قال[٩] : إنّ الأصواف والألبان يردُّها الغاصب أو مثلها[١٠] ، وفرّق[١١] بين ذلك وبين غلّة العبد والدّابة[١٢] ؛ لأنّ غلّة العبد والدّابة[١٣] متكوّنة[١٤] بسببه وفعله ، والألبان والأصواف ليس له فيهما[١٥]

---

(١) في (هـ) : "وبينه إذا وَرثها أنّه في الإراثَةِ" .

(٢) في (ر ، ح) : "فلم" .

(٣) في (هـ) : "فيدخل" .

(٤) قال القرافي : "قال في النكت : إذا تعدّى على سلعةٍ فباعها ، ثم ورثها عنه ، انتقضَ البيع، وإن اشتريتها لك من ربها لم ينتقض ، والفرق عند ابن القاسم : أنك في الميراث لم تتسبب في تعليل فعلك وَ تصحيحه ، بل تنزلت منزلة الموروث في نقض البيع" الذخيرة ، (٣٢/٩) .

(٥) "إلى نفسه" : ليست في (ر ، ح) .

(٦) في (هـ) : "قال" .

(٧) المدوّنة ، (٢٠٩٧/٦) .

(٨) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢٩٠/١) ؛ البيان والتحصيل ، (٢٧٣/١١) .

(٩) أي ابن القَاسم .

(١٠) المدوّنَة ، (٢١٠١/٦) .

(١١) في (هـ) : "وفَرّق مالك" .

(١٢) "قال مالكٌ في الرجل يغتصب الرجل الدّابة ، فتقيم عنده أشهراً فيستعملها : إنه لا كراء عليه فيها فكذلك العبيد عندي بمنزلةِ الحيوان ... قال سحنون : "وقد روى علي وأشهب عن مالك : أنه يرجع عليه بالغَلّة" المدوّنة ، (٢١٠٢/٦) .

(١٣) في (هـ) : "الدابة والعبيد" .

(١٤) في (هـ) : "مكونة" .

(١٥) في (ر ، ح) : "فيها" .

فِعلٌ؛ إنّما هي ناميةٌ بأنفسها . وأيضاً فالأصواف ونحوُها متولّدة عن الأعيان وَكائنة منها ، فوجب أن يكونَ لها حكمُها . وَغلّة الدابة والعبد ليست بكائنَةٍ عنهما[١]، وَلا متولّدة منهما[٢] ، فافترق الحكم لهذا[٣] ، والله أعلمُ[٤] .

[(٨) علة التفريق بين غلة الربع المغصوب ، وغلة الحيوان المغصوب]

وإنّما فَرّق[٥] أيضاً بين غلة الربع ، وغلّة الحيوان[٦] على أحدِ قَوْلَيْهِ[٧]؛ لأنّ الرّباع مأمونَة ، فكان غاصبها إنّما هو مريد لنفعها فلم يكن له ذلك ، والحيوان الغالب فيه التلف[٨] فصار التعدّي على الأعيان ، فلم يَضمن إلاّ الأعيان[٩] ، لا ما يكونُ عنها من غَلّةٍ[١٠] .

---

(١) في (هـ) : "عنها" .

(٢) في (هـ) : "منها" .

(٣) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٣١٢/١) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، (٣٤٣/١٠) ؛ المعونة ، (١٢١٧/٢) ؛ عيون المجالس ، (١٧٤٢/٤) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٣٠٨/١) ؛ مواهب الجليل ، (٣٢٠/٧) ؛ التاج والإكليل ، (٣١٩/٧) .

(٥) أي : ابن القاسم ، قال القاضي عبد الوهاب : "إذا انتفع الغاصب بالمغصوب : إما بنفسه، أو بأن يؤاجر ذلك يأخذ غلته فقد اختلف فيه ففرّق ابن القاسم بين العقار وبين الحيوان ، فقال في الرّبع : إن سكنه بنفسه ، أو زرع الأرض لزمه أجرة المثل . وَإن كان أكراها من غيره لزم غرم ما أكراها به إن كان بقدرِ أجرة المثل ، و إن كان دون ذلك لزمه تمام الأجرة ، وَفي الدّوابّ والرقيق لا رجوع للمالك على الغاصب لا فيما انتفع بنفْسِه ، وَلا فيما أكراه واغتله" المعونة ، (١٢١٧/٢) .

(٦) انظر : المدوّنة ، (٢١٠٢/٦، ٢١٢٠) ؛ النوادر والزيادات ، (٣٤٤/١٠) ؛ عيون المجالس، (١٧٤٢/٤) ؛ مواهب الجليل (٣١٩/٧) .

(٧) "وقيل: لا فرق بين ذلك كله ، ويرجع المالك عليه بكراء وغلّة ما اغتله ، وَلا يرجع عليه بما ركب بنفسه أو استخدم" المعونة ، (١٢١٧/٢) .

(٨) "التلف" : ليست في (هـ) .

(٩) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٣١١/١) .

(١٠) انظر : عدة البروق ، ص (٦٢٤) .

[(٩) الفرق بين المستعير والمكتري وبين الغاصب في غرم الكراء]

وَإنّما فَرّق بين المستعير[١] والمكتري[٢] ، وبين الغاصب في غرم الكراء[٣] ؛ لأن المستعير والمكتري إنّما تعدّيا على المنافع لا على الرقاب؛ فغرما كراء تلك المنافع.والغاصب إنّما غصب الأعيان فلم يكن عليه قيمة المنافع .

ولو أنه قصد إلى غصب المنافع خاصة لكان عليه كراؤها على القولين. مثل أن يريد دابّة يركبها إلى موضع ، فيأخذها غصباً من رجل ، أو[٤] يسأله في الكراء منه فيأبى ، فيأخذها غصباً ، ونحو هذا مِمّا يعلم أنّه لم يقصد إلى غصب الرقبة ، وَإنّما قصد الانتفاع بها ، وأراد رَدّها[٥] . فهذا يلزمه الكراء ، ويصير كالمستعير والمكتري اللذين إنّما تعدّيا على المنافع .

فالسؤالُ إذا حقق مختلف[٦] ، فلذلك فرّق .

وّإذا اتّفق السؤال بأنْ يكون العداء على المنافع فذلك سواءٌ ، لا فرق بين غاصب ومكترٍ ومستعيرٍ[٧] ، فاعلم ذلك[٨].

---

(١) قال سحنون لابن القاسم : "أرأيت إن استعارها مني إلى موضع من المواضع فتعَدّى عليها، أيكون عليه كراء ما تعدى إليه في قول مالك ، وآخذ دابّتي ؟ قال ، قال مالك : نعم إن كان تعدّيهِ ذلك تعدّياً بعيداً كان رب الدابة بالخيار في قيمة دابته يوم تعدّى ، أو في كراء ما تعدّى فيه ويأخذ دابتَهُ .. الكراءُ والعارية إذا تعدّى فيهما في قول مالك فهما سواءٌ ، القول فيهما واحدٌ عند مَالك" المدوّنة ، (٦/٢١٠٣) .

(٢) في (ر) : "المكري" .

(٣) "قال ابن القاسم ، قال مالك في الرجل يغتصب الرجل الدّابة فتقيم عنده أشهراً ، فيستعملها : إنّه لا كراءَ عليه فيها" المدوّنة، (٦/٢١٠٢) .

(٤) في (هـ) : "و" .

(٥) في (ر ، ح) : "وَإردادها" .

(٦) المرادُ : أنّ السؤال في الغاصب يكون عن عينٍ غصبها ، وفي المستعير و المكتري لا يكون عن عينٍ غصبها لأنّهما أخذا العين برضى صاحبها ، فالسؤال فيهما إذاً عن المنافع التي تعدّيا فيها ، ولذا لَمّا قامت قرينة إرادة المنافع في الغاصب ، أُلحق بهما .

(٧) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٣١٣) .

(٨) قال ابن يونس : "وينتقض عليه هذا الفرق في غصبه الرّباع ، فقد قال ابن القاسم : إنّ عليه رَدّ ما أكراها به ، وَهو قد غصب الرّقاب" الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٣١٤) . وانظر : النوادر والزيادات ، (١٠/٣١٦) ؛ البيان والتحصيل ، (١١/٢٦٠) ؛ التاج والإكليل ، (٧/٣٢٠) .

[(١٠) تعيب الدابة بسبب تعدي المستعير والمكتري المسافة بها]

قال عبد الحق : ينبغي في المستعير والمكتري إذا تعدّيا بالدّابة المسافة ، وأصابها بذلك[١] عيب يسيرٌ فوجب لربها ما نقص العيب[٢] = أن يسقط من كراء الزيادة على المسافة مقدار ذلك الجزء الذي نقص من قيمة الدّابة ، مثل أن يكون نقصها العيب الخمس ، فيسقط من كراء الزيادة على المسافة خُمُسَهُ[٣] ، أو الربع فيسقط من كراء الزيادة على المسافة رُبُعَهُ[٤][٥] .

وأبى هذا بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٦] ، وَهو صواب عندي[٧] فتأمّلْهُ[٨] .

[(١١) خلط الغاصب العديم قمحاً لرجل بشعير لآخر والفرق بينه وبين من خلطهما بغير تعدٍ]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٩] : إذا خلط الغاصبُ قمحاً لرجلٍ بشعيرٍ لآخر ، وكان عديماً ، توجب بيع المخلوطِ عليه ، وأن يشترِيَ لكلٍّ وَاحدٍ مثل طعامه ؛ يقوّم القمح غير معيبٍ ، والشعيرُ غير معيب أيضاً ، فيعرف كم ذلك ، فيشتري لكل واحد بما يخصُّه من الثمن مثل شيئِهِ ، وَما بقي لهما من المكيلة ففي ذمّة الغاصب[١٠] .

---

(١) في (هـ ، ح) : "في ذلك" .

(٢) المدوّنة ، (٦/٢١٠٣) .

(٣) في (هـ) : "ما كان خُمُسَهُ" .

(٤) في (هـ) : "أو ربعه سقط من كراءِ الزيادة" .

(٥) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٣١٦) .

(٦) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٧) "صوابٌ ؛ لأن قيمة ذلك النقص إنّما ضمنه يوم تعدّيْهِ ؛ فكأنَّهُ إنّما حَمَلَ على ما ضمنه، كما لو هلك جميعاً فضمن قيمتها يوم التّعدّي لم يكن عليه من الكراء شيءٌ ، فكذلك إذا هلك بعضها فيضمنه ، وَجب أن يسقط كراؤُها" الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٣١٦).

(٨) الذخيرة ، (٨/٣١٩) .

(٩) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(١٠) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٣٣٤) .

يريد : مثل أن يكون قيمة القمح قدر الثلثين ، وقيمة الشعير الثلث ، فيشتري بثلثي الثمن قمحاً لصاحب القمح ، وبثلث الثمن شعيراً لصاحب الشعير ، ومَن بقي له شيء من كيله اتبع[١] الغاصب بما بقي له .

وهي بخلاف إذا اختلط القمح بشعير من غير عداءٍ[٢][٣]، هاهنا يُقَوّم القمح معيباً ، فاعلم[٤] .

ويجوز بيعه كيلاً وجزافاً[٥] ، وليس كصُبرة[٦] قمح ، وصبرة شعير على أنّ كل قفيز[٧] بكذا ؛ لأن الصّبرتين لا ضرورة في بيع كل واحدةٍ على الانفراد، فقد قصدا[٨] الخطر بجمعهما إياهما ، وهذا المخلوط الضرورة في خلطه أوجبت بيعه كذلك ؛ لأن بعضه لا يتبيّن من بعضٍ ، واللهُ أعلم[٩] .

[(١٢) الحكم بين أهل الذّمة في الربا]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[١٠] : ما جرى له[١١] في أهل الذّمّة[١٢] لا يحكم بينهم في الرِّبا وإن تراضوا[١٣] .

---

(١) في (ر ، ح) : "تبع" .

(٢) أي تَعَدٍّ .

(٣) في (هـ) : "خلط القمح بشعيرٍ من غيره عداءً" .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، (١٠/٣٢٣) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٣٣٥) .

(٥) "الجُزاف : بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه ، وهو اسم من جازف مجازفة ، .. وهو فارسي" المصباح المنير ، ص (٣٨) ؛ (جزف) ، وبيع الجزاف اصطلاحاً : "بيع ما يمكن علم قدره دونه" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (١/٣٣٤) .

(٦) "الصُّبْرَة : ما جمع من الطّعام بلا كيلٍ ولا وزن ، بعضه فوق بعض" لسان العرب ، (٧/٢٧٧) ، (صبر) .

(٧) "القفيز من المكاييل ، معروف ، وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق ، وقيل: هو مكيال تتواضع عليه الناس" لسان العرب ، (١١/٢٥٥) ، (قفز) . ويعادل القفيز بالموازين الحديثة : ٢٦,١١٢ كيلوغراماً أو ما سعته : ٣٣,٠٥٣ لتراً . انظر : الإيضاح والتبيان ، صّ (٧٢ت) .

(٨) في (ر ، هـ) : "قصد" .

(٩) "الله أعلم" ليست في (هـ) .

(١٠) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(١١) أي : مالك .

(١٢) أهل الذمة : هم غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام ، ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام ، مهما كانت دياناتهم . التشريع الجنائي ، (١/٢٧٦) .

(١٣) المدوّنة ، (٦/٢١١١) .

يريد : وَإن تراضيا[١] بأن يمضيَ ذلك الرّبا عليهما[٢] .

فأمّا إن تراضيا أن يحكم بينهما بما في شرعنا من رَدّهما إلى رأس المال ، وَفسخ الأمر بينهما ، فيحكم بينهما[٣] .

---

(١) "يريد : وإن تراضيا" : ليست في (هـ) .

(٢) في (هـ) : "بينهما" .

(٣) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٣٣٧) .

كتاب الاستحقاق

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على النبيّ الكريم

كتابُ الاستحقاق[١]

[(١) الأرض المؤجرة للبناء والغرس تُستحق قبل تمام مدة الإجارة]

اعلم أنّ الأرض المكتراة للبناء والغرس إذا استحقها مستحق قبل تمام أمد الكراء ، وَفَسَخَ باقي المدّة و[٢]اختار أن يدفع قيمة البناء والغرس قائماً ، إنما[٣] يدفع قيمته قائماً[٤] على أنه[٥] يقلع إلى وقته[٦] .

وَكذلك إذا أبى من دفع ذلك ، و أبى المكتري من دفع قيمة الأرض ، فوجب أن يكونا شريكين، هذا بقيمة الأرض ، وَهذا بقيمة الغرس و[٧]البناء، يكون[٨] أيضاً[٩] شريكاً بقيمة البناء و[١٠]الغرس قائماً على أن يقلع إلى وقته[١١] ، وَكذلك قال غير وَاحدٍ من شيوخنا من أهل بلدنا[١٢] .

---

(١) الاستحقاق لغة : مصدر استحقّ الشيءَ إذا استوجَبَهُ ، والاستحقاق والاستيجاب قريبان من السّواء ، وَإذا اشترى رجل من رجل داراً ، فادّعاها آخر وأقام بيّنَة وحكم له الحاكم ببينته فقد استحقها على المشتري أي ملكها عليه .
انظر : لسان العرب ، (٢٥٨/٣) ، (حقّ) .
والاستحقاقُ اصطلاحاً : "رفع مِلك شيء بثبوتِ مِلكٍ قَبْلَه أو حُرِّيةٍ كذلك بغيرِ عوض"، حدود ابن عرفه مع شرحها للرّصاع ، (٤٧٠/٢) .

(٢) في (هـ) : "فإن" .

(٣) في (هـ) : "فإنّما" .

(٤) "قائماً" : ليست في (ر) .

(٥) في (هـ) : "أن" .

(٦) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٤٥٣/١) .

(٧) في (ر ، ح) : "أو" .

(٨) في (هـ) : "وَيكون" .

(٩) "أيضاً" : ليست في (هـ) .

(١٠) في (ر ، ح) : "أو" .

(١١) انظر:المدوّنة ، (٢١١٥/٦) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٤٥٣/١)؛الذخيرة(٣٥/٩).

(١٢) في (هـ) : "من شيوخ صقلية" .

[(٢) صفة تقويم الأرض المستحقة من يد مشتر بنى فيها وغرس ، والفرق بين ذلك وبين الثوب يصبغه المشتري ثم يُستحق]

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] ، في الأرض المستحقة من يد مشترٍ[٢] ، وقد بنى أو غرس فأبيا ممّا دُعيا إليه[٣] ، ووجب أن يكونا شريكين بالقيم كما ذكرنا[٤] : إنّما تقوّم الأرض براحاً[٥] ، وتقَوّم الأنقاض[٦] لو كانت هكذا في أرضٍ قائمةٍ كم تساوي[٧] ؟ ولَا يقوم ما زادت الأرض من أجل ما فيها من الأنقاض على مذهب ابن القاسم . قال : وَهو موضع تنازع[٨] .

وقال بعض القرويين : إنما يعتبر ما زاد في هذه المسألة على قول ابن القاسم ، وليست كمسألة الثوب يصبغه المشتري ثم يستحق ، هذا لا يعتبر فيه ما زاد ؛ لأنّ الصّبغ ربما زاد[٩] الثوب وربّما نقصَهُ ، والبناء والغرس[١٠] هو زيادة على كل حَالٍ ، فإنّما يقال : كم قيمة الأرض براحاً ؟ ثم يقال :

---

(١) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٢) في (هـ) : "المشتري" .

(٣) فالمستحق : أبى من دفع قيمة البناء والغرس قائماً على أن يقلع إلى وقته ، والمكتري : أبى إعطاءهُ قيمة أرضه . وانظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٤٥٣/١) .

(٤) في (هـ) : "ذكر" .

(٥) "البراحُ مثل سلام : المكان الذي لا سترة فيه من شجر وغيره" المصباح المنير ، ص (١٧)، (برح) .

(٦) "الأنقاض: جمع نقضٍ ، وهو اسمُ البناء المنقوض إذا هدم" م .ن ، ص (٢٣٧) ، (نقض).

(٧) في (ح) : "تساوي الأرض" .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ، (٤٠٦/١٠) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٤٥٣/١) ؛ الذخيرة ، (٣٧/٩) .

(٩) في (هـ) : "زاد في" .

(١٠) في (ر) : "الغراسة" .

كم قيمتها بما فيها من البناء ؟ فيعرف ما زاد ، فيكون بذلك شريكاً ، والله أعلم[١].

[(٣) حكم تسليم المستحق الأرض المستحقة له إبان الزراعة للغاصب بكراء مثلها بتراضيهما]

قال ابن المَوّاز في الأرض إذا استحقّها من يد غاصبٍ في إبّان[٢] الزّراعة، والزّرع صغيرٌ[٣] جدّاً ، فرضيَ المستحق أن يسلِّم أرضه للغاصب بكراءِ مثلها ، ورَضِي الغاصب بذلك : إنه لا يحل ، ويدخله بيع زرعٍ لم يحل[٤] مع كراءِ الأرض؛ وَذلك أن الزرع لصاحب الأرضُ يُحكم به[٥] .

وحُكِيَ عن أبي محمد بن أبي زيدٍ[٦] أنه قال : لو كان الزرع ينتفع به الغاصب[٧] لو قلعه ، فاستحق الأرضَ ربُّها في إبّان الزراعة فرضِيَ هو والغاصب أن يبقياه في الأرضِ بكراء مثلها فذلك جائز[٨] .

---

(١) الذخيرة ، (٣٨/٩) .

(٢) "إبّان كل شيءٍ ، بالكسر والتشديد : وقتُهُ وحينُه الذي يكون فيه" لسان العرب ، (٥٢/١) (أبن) .

(٣) في (هـ) : "صغيراً" .

(٤) أي : لم يبدُ صَلاَحُهُ .

(٥) النوادر والزيادات ، (٣٤٠/١٠) ؛ البيان والتحصيل ، (٢١٣/١١) ؛ الذخيرة ،(٣٨/٩).

(٦) "بن أبي زيد" : ليست في (ر ، ح) .

(٧) في (ر) : "ربُّه" .

(٨) انظر : العتبيّة مع شرحها البيان والتحصيل ، (٢١١/١١) ؛ النوادر والزيادات ، (٣٦٢/١٠) ؛ وقد ذكر هذا القول منسوباً لابن القاسم رواية يحيى بن يحيى عنه ؛ الجلمع، ت : فؤاد خياط ، (٣٥٢/١) ؛ الذخيرة ، (٣٨/٩) .

[(٤) تكليف الغاصب قلع ما زرعه إبّان الزّراعة]

قال عبد الحق : اعلم أنّ مَا جرى من قوله[١] : يكلّف الغاصب القلع إن كان في إبّان الزّراعة[٢] ، إنّما يعني إبّان الشيء المزروع فيها[٣] لا غيره . فإذا فات إبّان ما يزرع فيها فليس لربّ الأرض تكليف الغاصب القلع وَإن كان يمكنه أن يعمل فيها مقتاة[٤] أو شيئاً ما غير الذي زرع فيها[٥] ، وَهذا لأصبغ مبيّن هكذا في المستخرجَةِ[٦] ، وَهو معنى مَا في المُدَوّنَةِ .

وَكذلك حفظتُ عن بعضِ شيوخنا[٧] من القرويين[٨] .

---

(١) أي ابن القَاسم .

(٢) انظر المدوّنة ، (٦/٢١١١) .

(٣) في (ر) : "فيه" .

(٤) أصل القَتّ : "الفصفصَة ، وَهي الرّطبة من علف الدّواب" لسان العرب ، (١١/٢٩) ، (قَتَّ) .

(٥) الذخيرة ، (١١/٢١٣) .

(٦) انظر البيان والتحصيل ، (١١/٢١٣) .

والمستخرجة تسمّى أيضاً : العتبيّة ، أحد كتب الأمهات عند فقهاء المالكيّة ، اعتمدها أهل الأندلس ، وعوّل عليها أهل إفريقيّة حتّى قال ابن حزم : "لها عند أهل إفريقيّة القدر العالي والطيران الحثيث" ، رسالة في فضل الأندلس ، وذكر رجالها ، ص (١٨١) . "وَقد ألّف العتبي المستخرجة من أسمعة تلاميذ مالك منه وأسمعة تلاميذهم منهم ، وقد توسع في الرّواية فذكر فيها الشاذ والغريب والمتروك من الروايات ، حتى قال ابن عبد الحكم : "رأيت جلها كذوباً ومسائل لا أصول لها" . ترتيب المدارك ، (١/٤٥٠) .

"والواقع أن العتبيّ حفظ فيها فضلاً عن الروايات المشهورة سماعات كثيرة من مالك وتلاميذه ، لولاه لضاعت ، وأمّا تمحيص الروايات فقد قام به ابن رشد في البيان والتحصيل" والكتاب مطبوع مع كتاب البيان والتحصيل ، لابن رشد ، بتحقيق جمعٍ من المحققين بدار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨هـ .

انظر : مقدمة د. محمد حجي للبيان والتحصيل ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ، ص(١٥٢) .

(٧) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٤٥٥) .

(٨) في (هـ) : "شيوخ القرويين" .

واعلم أنّ إبّان الزرع إذا كَان قائماً والزرع ينتفع به ، للمستحق[١] أن يعطيَ الغاصب قيمتَه مقلوعاً إن شاء ويأخذه . وليس دفع القيمة فيه كشراءٍ له[٢] قبل بدوّ صلاحه ؛ لأنّه أمرٌ يحكم له به[٣] . وكذلك رأيت في كتاب ابن المَوّاز أنّ له إن شاء أن يدفع إليه قيمته ويأخذه[٤] ، وَهو ساقط من بعض الكتب؛ لكنّه صحيح على ما ذكرنا . والله أعلم[٥] .

[(٥) الأخ يكري ويحابي ثم يطرأ له أخ]

قال عبد الحق : ذكر عن أبي محمد في مسألة الأخ يكري ويحابي ، ثم يطرأ له أخ أنه[٦] قال : قوله[٧] يبتدئُ بالرجوع على أخيه بالمحاباةِ ، معناه : إذا حابى الأخ في الكراء[٨] وَهو يعلم أنّ له أخاً[٩] .

وأمّا إن لم يعلم فلا يجب[١٠] أن يرجع بالمحاباة إلاّ على الساكن[١١] .

قال[١٢] : ويدل على ذلك قول ابن القاسم فيمن اكترى داراً من رجلٍ فهدمها المكتري فوهب له قيمة الهدم ، ثم استحقها ربها ، فقال : إنّما للمستحق طلب الجاني دون الوَاهب .

---

(١) في (هـ) : "المستحق" .

(٢) في (هـ) : "به" .

(٣) الذخيرة ، (٣٨/٩) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، (٣٣٨/١٠) .

(٥) انظر : المدوّنة ، (٢١١١/٦) ؛ المعونة ، (١٢٢٥/٢) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (٣٤٢/١) ؛ البيان والتحصيل ، (٢١١/١١) ؛ التاج والإكليل ، (٣٤١/٧) .

(٦) "أنه" ، ليست في (هـ) .

(٧) "قوله" : ليست في (هـ) .

(٨) "الأخ في الكراء" : ليست في (ر) .

(٩) في (هـ) : "أخ" .

(١٠) في (هـ) : "يجب له" .

(١١) انظر : النوادر والزيادات ، (٤٠٢/١٠) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٤٥٦/١) ؛ الذخيرة (٣٩/٩) ؛ التاج والإكليل ، (٣٤٩/٧) .

(١٢) أي : أبو محمد بن أبي زيد .

وَكذلك من اشترى عبداً فسرقه منه رجل ، فهلك بيده ، فوهب لـه قيمته ، ثم استحقَّه ربّه ، فإنّما يتبع به[١] رَبُّه السارقَ خاصّـةً دون هـذا[٢] الواهب ؛ لأنّه فعل ما يجوز له و لم يتعَدَّ وَلا انتفع[٣].

فهذا يدل على[٤] أنّ الأخ[٥] إذا لم يعلم بأنّ له أخاً لا يُرجـع عليـه بشيءٍ[٦] من المحاباةِ ، ويُرجع بذلك على المكترى . ويكون قول غـير ابـن القاسم فيه : إذا لم يعلم[٧] ، وَقول ابن القَاسم[٨] ، سواءٌ .

[(٦) الفرق بين المسألة السابقة ، والمسائل المنظّرة عليها]

وأبى هذا الذي ذُكِرَ عن أبي محمّد بعض شيوخنا مـن القرويـين[٩] ، وَقال: على قول ابن القاسم سواءٌ علم أو لم يعلم : الجواب وَاحد ، وَهـذا القول عندي أشبه بظاهر الكتاب .

والمسألتان اللّتان ذكر[١٠] مفارقتان لهذه المسألة،والله أعلم، فتدبّر ذلك.

---

(١) "به" : ليست في (ر ، هـ) .

(٢) "هذا" : ليست في (هـ) .

(٣) انظر : المدوّنة ، (٢١١٩) ؛ التاج وَالإكليل ، (٣٥٤/٧) .

(٤) "على" : ليست في (ر ، ح) .

(٥) في (هـ) : "فهذا يدل على أنّ الأخ سواءٌ علم أو لم يعلم الجوابُ فيـه واحـدٌ" وأرى أنـها لا معنى لها إذ هي مناقضة لما يأتي بعدها من الفرق بينهما ، ولذا فـهذه الجملـة ليست في (ر ، ح) .

(٦) "بشيءٍ" : ليست في (هـ) .

(٧) في المدوّنة : "وغير ابن القاسم يقول : يرجع على المكتري وَلا يرجع على الأخ بالمحابـاة كَان للأخ مال أو لم يكن له مال ، إلاّ ألاّ يكون للمكتري مال فيرجع على أخيه ، وَهـذا إذا علم بأنّ له أخاً ، فإن لم يعلم فإنّما يرجع بالمحاباةِ على المكتري" ، (٢١١٥/٦) .

(٨) "الأخ يرث الأرض فيكريـها ، فيأتي أخ له لم يكن عالماً به ، أو علم به ، فيرجع علـى أخيه بحصته من الكراء ، إن لم يكن حابى في الكراء . فإن حابى رجع بتمام الكراء علـى أخيه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مَال رجع على المكتري" . المدوّنة ، (٢١١٥/٦).

(٩) في (هـ) : "بعض شيوخ القرويين" .

(١٠) في (هـ) : "والمسألتين التي ذكرنا" .

والفرق[١] بين ذلك واضح : وَهو أن المكري لم يجب عليه شيءٌ فأسقطه عنه الأخ ؛ لأنّه إنما اكترى على ذلك المسَمَّى الذي فيه المحاباة، وبه رَضِيَ ، وَفي المسألتين اللتين ذكر قد وَجب له على الهادم والسارق شيءٌ، وتعلّق بذمته ، فأسقطه عنه من ليس ذلك بيده ، فلا يتم له ما تركه له ، وأسقطه عنه مما تعلّق بذمته لغيره[٢] .

[(٧) دفع المكتري الكراء لمستحق الدّار قبل تمام الأمد إذا أجاز المستحق الكراء باقي الأمد]

اعلم أنّه إذا استحقَّ الدّارَ المكتراةَ قبل تمام الأمد ، فأجاز المستحق الكراء باقي الأمد وقد نقد المكتري الكراءَ ، إنّما يدفع للمستحق كراء ذلك إذا كان مأموناً[٣] إن كان المستحق قد علم أنّ المكتري نقد الكراء ، أو كانت سنّة النّاس النقد ، فقد دخل على أن يأخذَ حِصَاص باقي الأمد .

فأمّا إن لم يكن ما وصفنا ، فليس للمستحق أن يتعجّل حِصّة باقي المدّة . ويحمل عليه أنّه إنّما أجاز ليأخذ بحساب ما يسكن[٤] المكتري ، فكُلّما سكن المكتري شيئاً أدّى بحسابه .

وَإنّما يكون للمكتري الامتناع من دفع حصّة باقي الأمد إذا كان المستحق غير مأمونٍ ، متى كان لو انهدمت الدّار لم تسو قيمتها مهدومَةً مقدار الكراء الذي دفع المكتري .

وأَمَّا إن كانت قيمتها مهدومة تساوي ذلك فأكثر فلا كلام له ؛ لأنّ له ذمّةً فيدفع إليه حصة باقي الأمد . وَهكذا حفظت عن بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٥][٦] .

---

(١) من قوله : "والفرق ..." إلى آخر المسألة ليس في (هـ) .

(٢) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٤٦١/١) ؛ الذخيرة ، (٤٥/٩) ؛ عدة البروق ، ص (٦٣٩) .

(٣) المدوّنة ، (٢١١٨/٦) .

(٤) في (هـ) : "ما سكن" .

(٥) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٦) الذخيرة ، (٤٥/٩) .

قال عبد الحق : وَإذا كان المستحق غير مأمونٍ ، فأبى المكتري من دفع كراء بقيّة الأمد فيقَالُ للمستحق : إن شئت أن تجيز الكراء على أنك لا تأخذ إلاّ كراء ما يسكن ، كُلّما سكن شيئاً أخذت بحسابه ، وَإلاّ فلك فسخ بقيّةِ المدّة[١] .

[(٨) الفرق بين المشتري يهدم الدّار ثم تستحق وبين المشتري يلبس الثوب فينقصهُ ثم يُستحق]

قال عبد الحق : الفرق بين المشتري يهدم الدّار ثم تستحق ، أنه لا يطالب بما نقص الهدم ، وبين المشتري يلبس الثوب فينقصه ، ثم يُستَحق ، أن لربه مطالبته بما نقص اللّبس[٢] = إن في اللبس إنّما يؤدي قيمة ما انتفع به، والهدم لا نفع له فيه[٣] .

قال ابن المَوّاز : قال مالك في من اشترى داراً فهدمها ، ثم استحقها ربها: إنه لا يكون عليه في الهدم شيءٌ . وَقال مالك أيضاً في الثوب يشتريه فيقطعه : إنه لذلك ضامن .

قال محمد : صَوَابٌ كلُّهُ ؛ لأن هَدْم الدّار ليس بمتلفٍ ؛ لأنها مِمّا يقدر أن تُرَدّ بحالها ، وأفضل ما صح وأجوَدُ . وَكذلك الحلي يشتريْهِ[٤]

---

(١) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٤٦٠) ؛ الذخيرة ، (٩/٤٥) ؛ التاج والإكليل ، (٧/٣٤٦) .

(٢) قال ابنُ القَاسم:"لو أن رجلاً ابتاع قمحاً أو ثياباً أو ماشيةً ، فأكل القمح ولبس الثياب فأبلاها ، وذبح الماشية فأكلها ، ثم استحقها رجل فإنه يغرم المشتري ثمن ذلك كله ، ولا يوضع عنه لاشترائه في سوق المسلمين ، وَإنّما يوضع عنه ما كان من الحيوان مِمّا هلك في يديْهِ ، أو داراً احترقت أو انهدمت ؛ لأنّه كان ضامناً لثمنها ومصيبتها منه" المدوّنة، (٦/٢١٢٠) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، (١٠/٣٧٨) ؛ الذخيرة ، (٩/٤٥)؛ عدة البروق،ص(٦٤٠).

(٤) في (ح) : "يُشترى" .

فيكسره، ثم يستحقه ربُّه[١] فلا يكون على هادم الدّار شيءٌ ، وَلا على كاسر الحلي[٢] ؛ لأن أصل فعله ليس بمتلفٍ[٣] وَلا خطر .

وقاطع الثوب إنّما قطعه قطعاً لا يرجع إلى حالته[٤] أبداً ، وَلا يقدر على ذلك فيه.

وَكذلك ذابح الشاةِ وَكاسر العصا[٥] ، وَكذلك الذي بعث بالغلام[٦] إلى موضع إن تلف فيه لا يرجع أبداً ، وَكذلك عندي الذي يركب الدّابه ويخرج[٧] بها ، أو بعث بها فهو ضامن إن تلف شيءٌ من ذلك[٨] .

[(٩) الفرق بين الأمة المستحقة من يد مشتر اقتضها فنقصها وطؤه ، وبين الثوب يلبسه فينقِصُه]

قال عبد الحق : وَإنما فُرِّق بين الأمة يستحقها منْ يد مشترٍ وقد افتضّها فنقصها[٩] وطؤُهُ[١٠] ، وبين الثوب يلبسه في إغرام ما نقص[١١] ؛ لأن اللبس ينقص أجزاء الثوب ، ويتلف عينَهُ ، وَليس الافتضاض كذلك[١٢] .

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ، (١٠/٣٨٠) .

(٢) في (هـ) : "فلا يكون عليه شيءٌ ، لا على هادم الدّار ولا كاسر الحلي" .

(٣) في (ر) : "بتلفٍ" .

(٤) في (هـ) : "على حاله" ، وَفي (ح) : "على حالته" .

(٥) في (هـ) : "إذا ذبح الشاة وَكسر العصا" .

(٦) في (ر) : "بعث الغلام" .

(٧) في (ر) : "وَخرج" .

(٨) قال ابن يونس : "ما فَرّق به محمد : من أنّ الثوب لا يرجع إلى هيئته ، والدار والخلخال يرجع [كذا] إلى هيئته ليس ببيِّنٍ ، وقد يقال : إن المشتري إذا وجب أن يضمن الجناية الخطأ في العبدِ إذا اشتراهُ في أحد القولين ، جاز أن يضمن القطع والهدم" الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٤٦١) ، وانظر : النوادر والزيادات ، (١٠/٣٨٠) ؛ الذخيرة ، (٩/٤٦) ؛ عدة البروق ، ص (٦٣٢) .

(٩) "فلا شيء عليه للوطءِ ولا صَدَاق وَلا ما نقصها" الجامع ، ت : فؤاد خياط ،(١/٤٧١).

(١٠) انظر : المدوّنة ، (٦/٢١٢٢) .

(١١) انظر : المدوّنة ، (٦/٢١٢٠) ؛ النوادر والزيادات ، (١٠/٣٧٩) .

(١٢) عدة البروق ، ص (٦٣٦) .

[(١٠) علة رد مشتري الأمة ما نقصها الاقتضاض إذا ردّها بعيب والفرق بينه وبين من ابتاعها واقتضها ثم استحقت من يده]

فإن قيل : لم جعل على المشتري إذا رَدّ الأَمَةَ بعيبٍ وَقد افتضّها أن يَرُدّ ما نقصها الافتضاض ؟

فالجواب : أن المشتري لو شاء أمسك ورجع بقيمة العيب، فلما كَان مختاراً للرَّدِّ وَجب عليه غرم ما نقص الافتضاض . وأمّا في مسألةِ الاستحقاق، فإن الأمة تؤخذ من يد المشتري بالجبر ؛ فلذلك لم يكن عليه ما نقص ، والله أعلم[١] .

[(١١) الرجل يستأجر عبداً يدّعي الحرية في عمل له ، ويدفع إليه الأجرة فيتلفها ثم يظهر سيده]

قال بعض شيوخنا[٢] : إذا ادّعى عبد الحريّة ببلدٍ فاستأجره رجلٌ في عملٍ ، ودفع إليه الأُجْرَةَ ، ثم أتى سيّده ــ يريد : وَقد أتلف العبد الأجرة ــ فلا غرم على الذي استأجَرَه ؛ إذا كان ظاهرُ العبد الحريّة ؛ لأنّه لم يتعَدّ في الدّفْع إليه .

وَكذلك حكي لي عن[٣] بعض من تقدم من شيوخ بلدنا[٤] إلاّ أنه قال: إن طالت إقامة العبد بالبلدِ ، واستفاضت حُرِّيَّتُهُ .

وَإن لم تطل إقامته فيغرم دافع الأجرة ثانية .

وَخالفه غيره وقال : يغرم الأجرةَ ثانيةً على كل حَالٍ ؛ لأن العبد بائعٌ لسلعَةِ مولاه ، وَهي خدمته ، وَهو غير مأذون له في ذلك ، فلا يبرأ مَنْ دفع إليه ؛ لأنّه دفع إلى غير[٥] مستحق .

---

(١) عدة البروق ، ص (٦٣٦) .

(٢) في (هـ) : "شيوخ القرويين" .

(٣) "عن" : ليست في (ح) .

(٤) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٥) في (هـ) : "لغير" .

قال عبد الحق: وَهذا عندي أقيس ، والأوّل أشبه بمذهب المدوّنة قياساً على من مَات فأنفذت وصاياه ، وبيعت تركتُهُ ، ثم استحقت رقبته[١] وَقد كان معروفاً بالحريّة أو غير معروفٍ[٢] .

[(١٢) العلة في رجوع المشتري بالدّراهم في مسألة من اشترى سلعة بدنانير إلى أجل ، فلما حل نقد دراهم ، ثم استحقت]

اعلم أنَّه إنّما رجع[٣] في مسألةِ الذي يشتري السلعة بدنانير وينقد دراهم ، إذا استحقت السلعة ، بالدّراهم التي نقد لا بالدّنانير المعقودِ عليها[٤]؛ لأنّه لو رجع بالدنانير التي عقد عليها كان كصرفٍ[٥] مستأخرٍ ؛ لأنه دفع دراهم ارتجع منها دنانير[٦] ، والسلعة لا حكم لها لَمّا استحقت[٧] . وبهذا سمعت غير واحدٍ يعلل المسألة ، فاعلم .

---

(١) فقد جاء في المدوّنة : "لو أنّ رجلاً هلك ، وأوصى أن يحجّ عنه ، فأنفذ الوصيُّ ذلك ، ثم أتى رجلٌ فاستحق رقبة الميت ، هل يضمنُ الوصيُّ أو الحاج عن الميت المال ؟ وكيف بما قد بِيْعَ من مال الميت ، فأصابه قائماً بعينهِ ؟ قال [أي ابن القاسم] : أرى إن كان الميت حُرًّا عند النّاس يوم بِيْعَ مَالُهُ فلا يضمنُ له الوصيُّ شيئاً ، وَلا الذي حج عن الميت ، ويأخذ ما أدرك من مال الميت، وَما أصاب مِمّا باعوا من مال الميت قائماً بعينه فليس له أن يأخذه إلاّ بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الأشياء فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده" المدوّنة ، (٦/٢١٣١) .

(٢) الذخيرة ، (٩/٥٢) ؛ وانظر أصل المسألة في : المدوّنة ، (٦/٢١٢١) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٤٦٥) .

(٣) أي المشتري .

(٤) المدوّنة ، (٦/٢١٢٢) ؛ النوادر والزيادات ، (١٠/٤١٦) ؛ الذخيرة ، (٩/٥٣) .

(٥) الصرف : "بيع الذهب بالفضة أو أحدِهِما بفلوس" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (١/٣٣٧) .

(٦) في (هـ) : "دنانيراً" .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ، (١٠/٤١٧) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٤٧٨) ؛ الذخيرة ، (٩/٥٤) .

[(١٣) العلة في رجوع مشتري الأمة على البائع بالثمن الذي دفعه إذا استُحقت من يده وقد أو لدها فأخذ المستحق منه قيمتها ، والفرق بينه وبين المفدي زوجته من بلد الحرب]

قال عبد الحق : إذا استحق أمةً من يدِ مشترٍ ، وقد أولدها ، فأخذ قيمتها منه على أحد الأقاويل[١] ، رجع المشتري على البائع بالثمن الذي دفع إليه كله ، كان أقل مِمّا دفع من[٢] القيمة أو أكثر ؛ لأن أخذ قيمتها كأخذ عينها ، فلما كان في أخذ عينها يرجع بالثمن لانتقاضِ البيع ، فكذلك القيمة؛ إذ هي عوض عن عينها[٣] .

فإن قيل : أليس المفدي زوجته من بلد الحرب لا يرجع عليها بذلك ؛ لأنّه فدى منافعه . فهلاّ كان هذا الذي دفع القيمة كذلك ؛ لأنّه كالمتوصل إلى منافعه بالقيمة التي دفع ؟

فالجوابُ : أن هذا مجبورٌ[٤] على أن تؤخذ القيمة منه لا اختيار له في ذلك ، وَهو قد دفع ثمناً على أنها ملك[٥] له ، لا سبب عليه غير ما دفع من الثمن ، فكان البيع منقوضاً ، الذي وقع بينه وبين البائع منه بسبب[٦] الاستحقاق ؛ لما قلناه[٧] من أنّ أخذ القيمة كأخذ عينها .

---

(١) في المَسْألةِ أقوالٌ لمالك ، قال ابن يونس : "إن أولدها المبتاع ، فلمستحقها بالمِلك أخذها إن شاء مع قيمة ولدها يوم الحكم = عبيداً . ثم رجع مالك فقال : يأخذ قيمتها وقيمة ولدها يوم يستحقها ؛ لأن في ذلك ضرراً على المبتاع ، قال ابن حبيب : ثم رجع مالك فقال : ليس على المبتاع إلاّ قيمتها يوم وَطِئَها ، وَلا قيمة عليه في ولدها" أ.هـ. بتصرف الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٤٧٢/١) .

(٢) في (هـ) : "في" .

(٣) في (ر) : "نفسها" .

(٤) في (ح) : "مجبوراً" .

(٥) في (هـ) : "ملكاً" .

(٦) في (هـ) : "لسبب" .

(٧) في (ر ، ح) : "قلنا" .

وأمّا المفدي زوجته من بلد الحرب فمختار لفداء[١] منافعه فلا يرجع عليها بشيءٍ[٢] .

ونحو هذا حفظت عن بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٣] فيما قَدّمْتُهُ[٤].

[(١٤) معنى قول ابن القاسم : ما فضل من دية اليد للأب ، في مسألة ولد الأمة المستحقة تقطع يده]

قال غير وَاحدٍ من القرويين[٥] ، قولُه[٦] : ما فضل من دية اليد للأب ، في مسألةِ ولد الأمة المستحقّة تقطعُ يده[٧] : إنّما يعني للأب النظر فيه[٨] لصغر الولد ، وليس يعني : يكونُ للأب ملكاً .

قال لي بعضهم : وَفي لفظ المَسْألة دليلٌ على هذا ، وَهو قوله : إذا قطعت يد الولد وأخذ الأب ديتها ، ثم ذكر الحكم في ذلك . فالأب لماذا[٩]

---

(١) في (هـ) : "فداء" .

(٢) الذخيرة ، (٥٧/٩) ؛ عدة البروق ، ص (٦٣٧) .

(٣) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٤) انظر : المدوّنة ، (٢١٢٤/٦) ؛ النوادر والزيادات ، (٣٩١/١٠) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٤٧١/١) ؛ الذخيرة ، (٥٦/٩) ؛ التاج والإكليل ، (٣٥٢/٧) ؛ مواهب الجليل ، (٣٥٢/٧) ؛ حاشية الدسوقي ، (٧٢٢/٣) .

(٥) في (هـ) : "قال بعض شيوخ القيروان" .

(٦) أي ابن القاسم .

(٧) قال سحنون لابن القاسم : "أرأيت لو أن رجلاً قطع يده [أي يد ولده من الأمة المستحقة] خطأ ، وقيمة الولد أكثر من ألف دينار ، فأخذ الأب نصف دية ولده ، ثم استحق رجل أُمَّهُ ؟ قال : يغرم والده قيمة الولد قطع [كذا] اليد يوم يحكم له فيه ، ويُقال له : ما قيمته صحيحاً ، وقيمته أقطع اليد يوم جنى عليه ، فينظر كم بينهما ، فإن كان بين قيمته أقطع اليد وبين قيمته صحيحاً الخمسمئة التي أخذها الأب ، غرمها الأب ، وَإن كان أقل منها غرم الأب ما بين قيمته صحيحا ًوقيمته أقطع اليد ، وَكان الفضل للأب"ا.هـ . المدوّنة ، (٢١٢٣/٦) .

(٨) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٤٧٦/١) ؛ الذخيرة ، (٥٥/٩) .

(٩) في (ح) : "لما" ، وَفي (هـ) : "بماذا" .

أخذ ديتها ؟ ليس ذلك إلاّ لأن الولد[١] صغير ؛ فلهذا قال : ما فضل من ديـة اليد للأب ، يعني : النظر فيها[٢] كما قدّمنا ، والله أعلم .

[(١٥) ولد الأمة المستحقة يُقتَلُ فيصالح الأب فيه على أقل من الدية أو يعفو على غير شيءٍ ، ثم يأتي مستحق الأمة]

قال ابن القاسم في المجموعة[٣] : ولو قُتِل الولَدُ عمداً ، فصالح الأب فيه على أقل من الدية ، فعليه الأقل من ذلك ، أو من قيمته يوم القتل ، فإن كان ما أخذ أقل من القيمة رجع[٤] على القاتل بـالأقل مـن بـاقي القيمـة ، أو باقي الدّية[٥] .

وذُكِر[٦] عن أبي محمد أنّه[٧] قال : ولو عفا الأب عن قاتل ابنه علـى غير شيءٍ ، ثم أتى مستحق الأمة فلا شيء له على الأب . وللمستحق علـى القاتل الأقل من قيمة الولد يوم القتل ، أو الدية ، واحتج بمسألةِ المجموعة الـتي قَدّمنا[٨] .

---

(١) في (ر) : "الوليد" .

(٢) في (هـ) : "فيه" .

(٣) المجموعة : كتاب شريف على مذهب مالك ، يعتبر خامس الأمهات في المذهب ، يقـع في نحو الخمسين كتاباً ، وهو أشهر مؤلفات ابن عبدوس ، وتوفي قبل أن يتمه . قال بعـض الباحثين : أنه لم يتبق منه قطعة . انظر : ترتيب المـدارك ، (٤٣٣/١) ؛ دراسـات في مصادر الفقه المالكي ، ص (١٤٨) ؛ اصطلاح المذهب ، ص (١٣٤) .

(٤) أي المستحق .

(٥) جاء في النوادر والزيادات (٣٩٦/١٠) : "وَمن قُتِل منهم عمداً فَقُتِلَ قاتله فلا شيءَ لـه، ولو صالح أبوه من قتله عمداً على أقل من الدِّيَةِ ، أو على الدِّية ، غرم للمستحق قيمته مـا لم تكن أكثر مِمّا أخذ فلا يلزمه غيره ، ويرجع المستحق على القاتل إن كان صلحه علـى أقل من الدية بالأقل من بقيّة القيمةِ أو الدية" ا.هـ.

وهو أوضح من عبارةِ المتن ، وانظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٤٧٧/١) .

(٦) في (ح) : "حُكي" .

(٧) "أنّهُ" : ليست في (هـ) .

(٨) الذخيرة ، (٥٧/٩) .

وذكر عن ابن شبلون أنّه قال : إذا عَفَا على[١] غير مَـــال ، ثم قـــام المستحق فلا شيء له على القاتل بخلاف عفو الأب على مالٍ ، وَجعل ذلـــك كمسألة كتاب الدّيات في عفو البنين على غير شيءٍ أنه جائز على البنـــات . ولو عفوا على مَالٍ اشترك جميعهم في ذلك[٢] . قال : وَكذلك ما قدّمنـــا ؛ لأن القتل للبنين دون البنات ؛ كما أن[٣] القتل في مسألتنا للأب خاصـــة ، فاعلم[٤] .

واعلم أنّ الولد إذا قُتِل إنّما يغرم الأبُ[٥] مَا قبض[٦] من الدِّيةِ ، فـــإن كانت لم تقبَضْ فيأخذ ذلك المستحق منجماً حتى يستوفِيَ الوَاجـــبَ لـــه . وَكذلك إذا ضرب بطن الأمة و لم يأخذ الأب الغُرَّة[٧] ، إنّما يأخذ المســـتحق عُشْر القيمة من الغُرَّةِ،كما يأخذ ذلك من الدية إذا قتل كما قدّمنا[٨]،فاعلم.

---

(١) في (هـــ) : "عن" .

(٢) انظر : المدوّنة ، (٢٥٨٦/٧) .

(٣) "أنّ" : ليست في (ر ، ح) .

(٤) الذخيرة ، (٥٧/٩) .

(٥) أي : للمستحق .

(٦) في (ح ، هـــ) : "وصف" .

(٧) "الغرّة : العبدُ نفسه ، أو الأمة ، وَكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرّة : عبد أبيـــض، أو أمة بيضاء ، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء ، قال ابن الأثير : وليـــس ذلك شرطاً عند الفقهاء . النهاية (٣١٨/٣) (غرر) وانظر : لسان العـــرب (٤٧/١٠) ، (غرر) . ووقع في بعض روايات الحديث تفسير الغرّة بأنـــها : عبد أو أمة أو فـــرس أو بغل ، قال ابن حجر : "أشار البيهقي إلى ان ذكر الفرس في المرفوع وهـــم ، وأن ذلـــك أُدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة" فتح الباري (٢٦٠/١٢) ، وانظر هـــذه الروايات في السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٠/٨) .

ونقل ابن حجر عن طاوس وعروة بن الزبير أنـــهما قـــالا: "الفـــرس غـــرة" قـــال : وكأنـــهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي ، وَتوسع داود بـــن علـــي ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا : يجزيء كل ما وقع عليه اسم غرة . انظر : فتح البـــاري (٢٦٠/١٢) .

والغرّة في اصطلاح الفقهاء : "دية الجنين المسلم الحر حكماً ، يلقى غير مســـتهلٍ بفعـــل آدمي" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع (٦٢٣/٢) .

(٨) انظر : المدوّنة ، (٢١٢٣/٦) ؛ الذخيرة ، (٥٧/٩) .

[(١٦) الفرق بين استحقاقي دارين إحداهما بُنيت مسجداً والأخرى بنيت للسكنى]

قال عبد الحق : يحتمل أن يكون ابن القاسم إنّما قال فيمن استحق دَاراً وقد بُنيتْ مسجداً : له هدم المسجد[١] ؛ لأنّه لو أمره[٢] بدفع القيمة زال كونه مسجداً و[٣]مُلك ، وَهُو فقد بني لله ، فكان هدمه وَجعل الأنقاض في غيرِه أولى[٤] ، ففارق ذلك حكم ما بني للسكنى الذي يقال فيه للمستحق : ادفع قيمة البناء ، فإن أبى ، قيل للآخر : ادفع قيمة الأرض[٥] ؛ ولأنّك أيضاً لو قلت للمستحق : ادفع القيمة فأبى[٦] ، لم تستطع أن تجبر الآخر على دفع قيمة الأرض ؛ إذ بنى ما قد أبنت عن يده وزال . وَإن حكمت[٧] بالشركة[٨] أيضاً لم يستقم ذلك ، فكان الأولى هدم هذا المسجد ؛ لما وَصفنا، والله أعلم[٩] .

ويحتمل أن يكون إنّما جعل ذلك ابن القاسم كالعبد يعتقه ثم يستحق[١٠]؛ من أجل أنّ العتق قربة لله ، وَهذا بنى في العَرْصة[١١] شيئاً لله ،

---

(١) المدوّنة ، (٦/٢١٢٦) .

(٢) في (هـ ، ر) : "أمر" .

(٣) في (هـ) : "من" .

(٤) "قال سحنون : هذا فيمن بنى في غصبٍ بلا شبهةٍ ، فأمَّا بشبهةٍ فإنّما يقال له : اعطه قيمة النقض قائماً" النوادر والزيادات ، (١٠/٣٨١) .

(٥) انظر : المدوّنة ، (٦/٢١١٥) .

(٦) في (هـ) : "فإن أبى" .

(٧) في (هـ) : "أحكمت" .

(٨) الشركة اصطلاحاً : "تقرّر متموّلٍ بين مالكين فأكثر ، ملكاً فقط" حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع (٢/٦٣١) .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ، (١٠/٣٨١) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٤٨١) .

(١٠) المدوّنة ، (٦/٢١٢٦) .

(١١) "العرصة" : "كل جوبَةٍ منفتقةٍ ليس فيها بناء فهي عَرْصَة ... ، وَعرصة الدّار ، وَسَطُها، وَقيل : هو ما لا بناء فيه ، ... ، والعرصة : كل بقعةٍ بين الدور واسعة ليس فيها بناءٌ" لسان العرب ، (٩/١٣٦) ، (عرص) .

وَإن كانت المسألتان مفترقتين[١] لأن العبدَ المعتق قد استُحقت عينه ، والأنقاض التي جُعلت لله لم تستحق أعيانها ، بَل غيرها هو المستحق .

قال أبو محمد فيما ذُكر عنه : ويجعل النقض إذا هُدم المسجد[٢] في مسجد آخر[٣] . فإن لم يكن بموضعه مسجد ، فليُنقلْ ذلك النقض إلى أقرب المساجد إليه . ويكون الكراء على نُقلانه منه .

ويجوز لمن أخذه في كرايةٍ ملكه .

قال أبو محمد : ويحتمل أن يقال : معنى كلام ابن القاسم ، فيمن اشترى داراً مبنيَّةً فهدمها ، وبنى بنقضها فيها مسجداً ، وَلم يزد فيه على نقضها شيئاً ، فإنه يكون للمستحق أن يهدمَهُ ، ويرد القاعة[٤] والنقض إلى ملكه ؛ كما له رَد العتق ، ويُرد العبد إلى ما كان[٥] عليه من الملك . ويكون للمستحق إذا هدم المسجد أن يأخذ نقضه مع القاعة باستحقاقِهِ ، وَلا شيء له على ما في المسجد فيما هدمه[٦] من الدّار ؛ لأنّه هدمها بوجه شبهةٍ .

ويلزم على هذا أن يُقال للمستحق إذا أبى : لك أن تُلزم الباني قيمة النقض منقوضاً ؛ لأنَّهُ لَمّا بنى به المسجد فقد أفاتَهُ ؛ لأنه إذا هدمه لا يتحصل كما كان أوّلاً ، فإذا أدّى الباني قيمته منقوضاً وَهدمه بعد ذلك ، جُعل النقض في مسجدٍ آخر ؛ لأنَّهُ قد أبانه عن نفسه ، وَجعله للهِ . وَإن رضي

---

(١) في (هـ) : "المسئلتين مفترقَة" .

(٢) "المسجد" : ليست في (ر ، ح) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، (٣٨١/١٠) .

(٤) "القاع والقاعة والقِيعُ : أرض واسعة سهلة مطمئنة مستوية حُرّة لا حُزُونة فيها ولا ارتفاع ولا انهباط ، وقيل : ما اشتدّ وصلب" ، انظر : لسان العرب ، (٣٤٨/١١) ، (قوع) .

(٥) "كان" : ليست في (هـ ، ح) .

(٦) في (ر ، ح) : "هدم" .

المستحق أن يأخذ النقض ، كان له ملكه باستحقاقه ، وَلم[١] يلزم الباني شيء كما ذكرنا ، والله أعلم[٢] .

[(١٧) العلة في منع بيع صبرة القمح وصبرة الشعير كل قفيز بكذا]

اعلم أنَّه إنّما لم يجز بيع صبرة قمح ، وَصبرة شعيرٍ ، كل قفيز بكذا[٣]؛ لما في ذلك من التخاطر بين المتبايعين ؛ وَذلك أن المشتري يطمع أن يكون القمح أكثر ، فيكون أخذه بسعرِ الشعير ، والبائع يقول : لعلّ الشعير أكثر فبعته منه بسعر القمح[٤] .

ولو قال : كل عشرةِ أقفزَةٍ من هذه[٥] ، وَعشرة أقفزةٍ من هذه[٦] كل قفيزٍ بكذا : جاز[٧] .

[(١٨) من اشترى عبداً معيباً ، فصالح البائع على عبدٍ آخر ، فاستحق أحدهما]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٨] في مسألة من اشترى عبداً ، فوجد به عيباً ، فصالح البائع على عبدٍ آخر ، فاستُحق أحد العبدين : يُفَضُ[٩] الثمن على قيمة العبد الأول يوم العقد ، وقيمة العبد الآخر يوم أخذه ، لا يوم العقد في العبد الأول[١٠] ؛ إنّما يُنظر إلى قيمة كل عبدٍ منهما يوم وَجب[١١] .

---

(١) في (هـ) : "وَلا" .

(٢) انظر : الذخيرة ، (٦١/٩) .

(٣) انظر : المدوّنة" ، (٢١٢٧/٦) .

(٤) الذخيرة ، (٦٤/٩) .

(٥) في (ر) : "هذا" .

(٦) في (ر) : "هذا" .

(٧) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٤٨٣/١) ؛ الذخيرة ، (٦٤/٩) .

(٨) في (هـ) : "شيوخ القرويين" .

(٩) "فَضَضْتُ الشيء أَفُضُّه فَضّاً ، فهو فضيضٌ ، ومفضوض : كَسَرْتُه وفَرّقتُه" .
لسان العرب ، (٢٧٨/١٠) ، مادة (فضض) .

(١٠) انظر : المدوّنة ، (٢١٢٩/٦) .

(١١) الذخيرة ، (٦٧/٩) .

[(١٩) معنى قول ابن القاسم فيمن أسلم ثوبين في فرس فاستحق أدناهما : يرجع بقيمته]

قال[١] عبد الحق : قول ابن القاسم في مسألة الثوبين يسلمهما[٢] في فَرَسٍ، فيُستَحق أحد الثوبين وَهو الأدنى : يرجع بقيمته[٣] ، يريد بذلك : ما يخصه من قيمة الفرس في صفته إلى أَجَلِه ، هو قِيمتُهُ كما ذَكر ابنُ المَوّاز[٤]، لا بقيمة الثوب؛ لأنّهُ قد قال:وَهذا، وَما بيع يداً بيدٍ سَوَاءٌ[٥]. فكيف يساوي بين ذلك في تشبيهه ، ويحمل عليه أنّه أراد قيمة الثوب المستحق ؟ هذا لا يصح .

وَإنّما تستعمل قيمة المستحق في مثل الدم العمد ، والخلع[٦] ، والنكَاح[٧] ، وَنحو ذلك مما لا ثمن له معلوم لعوضه[٨] وَهكذا سمعتُ غير وَاحدٍ من غيرِ[٩] أهل بلدنا[١٠] يتأوّل على كلام ابن القاسم ، والله أعلم[١١][١٢] .

---

(١) في (هـ) : "وَقال" .

(٢) السلم اصطلاحاً : "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمّةٍ بغير عين ولا منفعةٍ ، غير متماثل العوضين" حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرّصاع ، (٢/٣٩٥) .

(٣) المدوّنة ، (٦/٢١٣٤) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، (١٠/٤٢٤) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٥٠٢) .

(٥) المدوّنة ، (٦/٢١٣٤) .

(٦) الخَلْعُ لغة : النّزع ، والاسم منه : الخُلْعُ بالضم . المصباح المنير ، ص (٦٨) ، (خلع) ، وهو اصطلاحاً : "عقد معاوضةٍ على البُضع ، تملك به المرأة نفسها ، ويملك به الزوج العوض" شرح حدود ابن عرفة ، (١/٢٧٥) .

(٧) وهو اصطلاحاً : "عقد على مجرد متعة التلذّذ بآدميةٍ ، غيرَ موجبٍ قيمتها ببيّنةٍ قبله ، غيرَ عالم عاقدُها حُرْمَتَها إن حَرّمها الكتاب على المشهور ، أو الإجماع على الآخر" حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرّصاع ، (١/٢٣٥) .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ، (١٠/٤١٨) ؛ الذخيرة ، (٩/٧١) .

(٩) "غير" : ليست في (ر ، هـ) .

(١٠) "بلدنا" : ليست في (هـ) .

(١١) "والله أعلم" : ليست في (ر) .

(١٢) في (هـ) : "تم كتاب الاستحقاق بحمد الله وَحسن عونه" .

كتاب اللقطة والآبق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبيِّ الكريم [١]

كتاب اللقطة[٢] والآبق[٣]

[(١) أخذ اللقطة وتعريفها]

قال الرَّسولُ ﷺ[٤] للسائل عن اللقطة : "اعرف عفاصها وَوِكاءها ، ثم عَرِّفها سَنَةً ، فإن جَاءَ صَاحبُها وَإلاّ فشأنك بها"[٥] .

فالعِفاصُ : ما فيه اللقطة من خرقةٍ أو[٦] غيرها[٧] ، والوكاء : هو الرِّباط[٨] .

---

(١) التصلية ليست في (ر) ، وَفي (هـ) : "صلّى اللهُ على محمدٍ وآله وسلّم" .

(٢) اللّقط في اللغة : قال ابن فارس : "اللام والقاف والطاء أَصْلٌ صحيح يَدُلُّ على أخذ شيءٍ من الأرضِ قد رأيته بغتةً وَلم تُرِدْهُ ، وَقد يكون عن إرادَة وَقصدٍ ، واللقطة : ما التقطه الإنسان من مَالٍ ضائعٍ" مقاييس اللغة ، (٢٦٢/٥) ، (لقط) .

واللقطة في الاصطلاح : "مال وُجِدَ بغير حرزٍ محترماً ، ليس حيواناً ناطقاً وَلا نَعَمَاً" .

حدود ابن عرفة مع شرحها للرَّصاع ، (٥٦٢/٢) .

(٣) الإباق في اللغة : قال ابن منظور : "هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ، وَلا كَدٍّ عمل" . لسان العرب ، (٤٧/١) ، (أبق) ، ويقال للوَاحدِ : أبق فهو آبق .

والآبقُ في الاصطلاح : "حيوان ناطق وُجد بغيرِ حرزٍ محترمٍ" حدود ابن عرفه مع شرحها للرَّصاع ، (٥٦٤/٢) .

(٤) في (ر ، ح) : "عليه السلام" .

(٥) جزءٌ من حديث أخرجَهُ البخاريُّ في الصحيح ، (٤٥) كتاب اللّقطة ، (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطةِ بعد سنةٍ ، ح . ر (٢٤٢٩) ، (١٠١/٥) .

وأخرجه مسلم في الصحيح ، (٣١) كتاب اللقطة ، باب معرفة العفاص والوكاءِ وَحكم ضالة الغنم والإبل ، ح ، ر (١٧٢٢) ، ص (٩٨٣) .

(٦) في (ر) : "و" .

(٧) انظر : لسان العرب ، (٢٨٩/٩) ؛ القاموس المحيط ، (٤٧٣/٢) (عفص) .

(٨) انظر : لسان العرب ، (٣٨٩/١٥) (وكى) .

وقيل بعكس هذا[١] ، والذي ذكرنا أصوب .

فإن عَرَف العِفاص والوكاء وَلم يعرفْ عدد الدّنانير ، أو عرف العِفَاص وعدد الدّنانير ، ولم يعرف الوكاء ، أو عرف الوكاء ولم يعرف ما سوى ذلك ، فقد قال أشهب في كتابه[٢] : إن ذلك يجزيْهِ إذا حلف .

قال : وَإن[٣] وَصف العِفاص والوكاء وأخطا في ضرب الدّنانير = لم يعطَ شيئاً[٤] .

---

(١) لم أجد في كتب اللغة التي بين يَدَي من يشير إلى هذه العكسيّة نَصّاً ، والمتحصل منها أن العِفَاص يطلق على صمام القارورة ، ويطلق على الوعاء الذي تكونُ فيه النفقة من جلدٍ أو من خرقةٍ أو غير ذلك ، وَمنه سُمّي الجلد الذي تُلبسه رأس القارورة : العفاص ؛ لأنه كالوعاء لها .
والوكاءُ : كل سيرٍ أو خيط يشد به فم السّقاء ، وَيطلق على كُلِّ مَا شُدَّ رَأْسُهُ من وعاءٍ ونحوه ، انظر لسان العرب ، (٢٨٩/٩) ، (٣٨٩/١٥) ؛ القاموس المحيط ، (٤٧٣/٢) ، (٤٦٤/٤) ؛ مقاييس اللغة ، (٦٩/٤) ؛ (١٣٧/٦) ؛ النهاية ، (٢٣٨/٣) ، (٢٢٢/٥) ؛ ولكن ما ذكره عبد الحق هنا من العكسيَّة ذكره بعض الفقهاء،منهم:محمد بن عبدالحكم.
انظر : النوادر والزيادات ، (٤٧١/١٠) ؛ الجامع ، ت: فؤاد خياط، (١٩٨/١)؛ غرر المقالة ، ص (٢٣٢) .

(٢) في (ر ، ح) : "كتبه" ، والمرادُ ــ والله أعلم ــ إمّا سَمَاعاته ، وعَدَد كتب سماعه عشرون كتاباً ، أو مدوّنته وتسمّى : كتاب أشهب ، وهو كتاب جليل كبير ، كثير العلم، ألفه على نسق الأسديّة مخالف لابن القاسم في أكثر آرائه ، بل ولمالك أحياناً فقد كان يجتهد برأيه في القضايا الملقاة عليه ، وتعد مؤلفات أشهب قسماً هاماً من الفقه المالكي في القيروان ، ويذكر في السجل القديم لمكتبة القيروان ما مجموعه خمس عشرة كراسة من مؤلفات أشهب بعنوان "سماع أشهب" وتوجد قطع أخرى من مؤلفاته في المكتبة القيروانية برقم (١٦٤٨) ، ورقة (١٨) ، وتوجد أوراق غير مرتبة في بعض ملفات تضم قِطَعاً لا يمكن التعرف عليها بسهولة ، انظر : ترتيب المدارك ، (٢٦٠/١) ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي ، ص (١٩٧ــ٢٠٠) ، اصطلاح المذهب ص (١٠١) .

(٣) في (ح) : "ولو" .

(٤) النوادر والزيادات ، (٤٧٣/١٠) .

وَقال محمد بن عبد الحكم[١] : لو أصاب تسعة أعشار الصفة ، وأخطأ العشر لم يعط إلاّ في معنىً وَاحدٍ : أن يصف عدداً فتصاب أقل ، فإنّ أشهب يعطيه إيّاها ، وقال : أخاف أن يكون اغتيل[٢] فيها[٣] .

[(٢) حكم أخذ ضالة الإبل والغنم]

وَقال ﷺ[٤] في ضالة الإبل[٥] : "مالك ولها[٦] ، معها سقاؤها وَحذاؤها، تردُ الماء ، وتأكل الشّجر حتى يلقاها رَبُّهَا"[٧] .

فقوله ﷺ : حذاؤها : يعني أخفافها ؛ لأنها لا تُبَالي حيث وَطِئت.

وسقاؤها:يعني كرشها،أي أنها ترد الماء، وتشرب من غير سَاقٍ[٨].

وقال ﷺ في ضالّة الغنم : "هي لك أوْ لأخيك أو للذّئب"[٩] .

فقولُهُ : "هي لك" هذه لام التمليك ، فقد جعلها له ملكاً ؛ فلذلك لا يضمنها لأنّ من أكل ملكه فلا شيء عليه ، وقد أنزله ﷺ في أخذه إياها وأكلها بمنزلةِ الذئب الذي لا يتعلّق عليه ضمان[١٠] .

---

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم. روى عنه أبو حاتم الرّازي وأبو جعفر الطبري وغيرهما ، كان أفقه أهل زمانه وإليه انتهت رئاسة المذهب بمصر ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة .
انظر : ترتيب المدارك ، (١٠/٤٠٠) ؛ الديباج ، ص (٣٣٠) .

(٢) في (هـ) : "أغفل" ، والغيلة : الخديعة والاغتيال ، لسان العرب ، (١/١٥١) ، (غيل) .

(٣) النوادر والزيادات ، (١٠/٤٧٣) .

(٤) في (ر ، ح) : "عليه السلام" .

(٥) "الإبل" : ليست في (هـ) .

(٦) في (هـ) : "وَمالها" .

(٧) متفق عليه ، وَهو جزء من الحديث السابق تخريجُه .

(٨) انظر : النهاية ، (١/٣٤٤) .

(٩) متفق عليه ، وَهو جزء من الحديث السابق تَخريْجُهُ .

(١٠) وَهذا إذا كانت ضالة الغنم في فلوات الأرض والمَهَامِهِ ، وأمّا ما كان قرب القرى فلا يأكلها ، وَلْيَضُمَّها إلى أقرب القرى إليها يُعرّفها فيها ، انظر : المدوّنة ، (٧/٢٣٩١) ؛ النوادر والزيادات ، (١٠/٤٧٩) ؛ التفريع ، (٢/٢٧٤) ، عدة البروق ، ص (٦٧٠) .

فإن ذَبَح الشاةَ ثم وَجدها رَبُّها مذبوحةً كان أحق بها مَا لم يأْكلْها ذابحها[١] .

[(٣) الرجل يقيم شاهداً على أنّ الآبق عبده ، فتلزمه اليمين والفرق بينه وبين من ادّعى أن الآبق عبده فصدقه الآبق ولا شاهد له]

قال عبد الحق : فإن قيل : لِمَ إذا أقام شاهداً سيّدُ الآبق ، يحلف مع الشاهد[٢] ، ويأخذه وَهو إذا ادّعاه وَلا شاهدَ له وَصدّقه العبد ، أخذه؟[٣] فما فائدة يمينه مع الشاهد ؟

فالجواب : أن الذي يقيم شاهداً ويحلف يأخذه على جهةِ الملك . ألا ترى إن جاء غيره يَدّعيه وأقام شاهداً يُنظر أيُّ الشاهدين أعدل ، وَإذا أخذه بدعواه كان صاحب الشاهد أولى منه .

وأيضاً: فإن الذي أقام شاهداً ، فحلف وأخذه ، لو هلك عنده بأمر من الله لم يضمن، وَإذا أخذه بدعواه ، ضمنه .

وأيضاً : فالذي يقيم شاهداً يحلف ويستحقه في الوقت من غير استئناء[٤] ، والذي يأخذه بالدّعوى لا يأخذه إلاّ بعد الاستئناء والتلوم[٥] باجتهاد الحاكم[٦] ، فاعلمْ ذلك .

---

(١) انظر : العتبيَّة مَعَ شرحها البيان والتحصيل ، (٣٧٩/١٥) ؛ النوادر والزيادات ، (٤٧٨/١٠) .

(٢) في (هـ) : "شاهِدِه" .

(٣) قال سحنون لابن القاسم : "أرأيت إن اعترفتُ عبداً آبقاً عند السلطان ، فأتيت بشاهدٍ، أأحلف مع شاهدي وآخذ العبد ؟ قال : نعم ... ، قلت : أرأيت إذا ادّعى هذا الآبق رجل ، فقال : هو عبدي ، وقال العبد : صدق ، أنا عبده ، وَلا بيّنة للسيِّد أيعطى السيّد بقوله ، وبإقرار العبد له بالعبوديَّةِ ؟ قال : نعم" المدوّنة ، (٢٣٩٥/٧) .

(٤) مِنَ الوني ، والونا : الفترة في الأعمال والأمور . انظر : لسان العرب،(٤١٠/١٥)،(وني).

(٥) "التلوّم : التَّنظر للأمر تريده،والتلوّم:الانتظار والتّلبّث"لسان العرب،(٣٦١/١٢)،(لوم).

(٦) الذخيرة ، (١٢٢/٩) ؛ عدة البروق ، ص (٦٨٨) .

[(٤) الإمام يبيع الآبق فيدعي سيده أنه أعتقه ، والفرق بينه وبين دعواه في الأمة أنه أولدها]

قال عبد الحق : إنّما قال[١] : إن الآبق إذا باعه الإمام ثم أتى سيده بعد ذلك فقال : كنت أعتقته إنه لا يصدّق[٢] ، وَإذا كانت أَمَةً فقال : كنت أولدتها ، يصدق إن لم يُتهم فيها[٣] ، ففَرّق ما بين المَسْألتين من أجل أنّ العتق سبيله أن يتوثق منه[٤] ، ويشهد هذا عادات النّاس فيه ؛ فلما لم يثبت ذلك[٥] لم يُصَدّق[٦] ، واتهم في مقاله .

وولادة الأمة ليس شأن النّاس فيه الإشهاد عليه ، والإشهاد له ، فإذا انتفت التُهَمةُ عن السّيد صُدّق في ذلك ، والله أعلمُ[٧] .

[(٥) هل يجزئ عتق الآبق عن ظهار ؟]

إن قيل : أليس العبد الآبق إذا أعتقه سيدُه عن ظهارٍ ، معيبٌ بالإباق ! فكيف جاز عتقه إذا علم أنه يوم العتق حياً سالماً من العيوب[٨] ؟

فالجواب : أن الإباق عيب ليس بتأثير في الجسم ، وَما كان من العيوب ليس بتأثيرٍ في الجسم جاز أن يعتق العبد وهي به عن[٩] وَاجب ، وَما كان تأثيراً في الجسم هو الذي لا يجزئ فيه العتق ، وهكذا قال لي بعض القرويين .

---

(١) أي : ابن القاسم .

(٢) أي : "إلا بِبَيِّنَةٍ تقوم له ؛ لأنّ بيع السلطان بمنزلة بيع السَّيِّدِ" المدوّنة ، (٢٣٩٥/٧).

(٣) ن ، م ، أي بنحو صَبَابَةٍ وعشق ، انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢١٦/١) .

(٤) في (ر ، ح) : "فيه" .

(٥) "ذلك" : ليست في (هـ) .

(٦) "لم يصدّق" : ليست في (ر ، ح) .

(٧) "في ذلك ، والله أعلم" : ليست في (هـ) ، وانظر النّص في : عدة البروق ، ص (٦٦٩).

(٨) انظر : المدوّنة ، (٢٣٩٩/٧) .

(٩) في (هـ) : "على" .

[(٦) المشتري تُستحق من يده الدآبة ، فيخرج بها إلى بلد البائع ويضع القيمة بيد عدلٍ ، فتهلك الدابة وتضيع القيمة]

قال عبد الحق : اعلم أنه إذا استحق دَابّةً من يد رَجل ، فقال المُسْتَحَقّة من يده : نَخْرُجُ بها إلى بلد البائع منّي[١] ، فوضع قيمتها[٢] ، ومَضى بها فهلكت الدّابة ، وَضاعت القيمة ، ضمان القيمة من مستحق الدّابّة ؛ لأن الدّابة لّما هلكت وَجبت تلك القيمة له ، فهي منه ، وَهو منصوص لابن القَاسم ، رواه عنه عيسى[٣] ، فاعلم .

وقياسه : الثمن في المواضعة[٤] إذا هلك : إن ضَمَانه ممّن يجب له[٥] .

وَقد ذهب ذاهب إلى أنّ القيمة إذا ضاعت ضَمَانها من الخارج بها إذا هلكت الدَّابّة ، وعليه القيمة ثانيةً لمستحق الدّابة ، بخلاف الثمن يهلك في المواضعة ، قال : لأن الثمن في المواضعة قد تراضيا بكونه ثمناً للجاريَةِ ، المبيْعَةِ ، والمستحق في مسألتنا لم يرضَ أن تكون هذه[٦] القيمة ثمناً للدّابَةِ .

---

(١) المرادُ أنّه أراد ألاّ يذهب حقه ، فادّعى أنّه اشتراها من بعض البلدان ، وأراد أن يسترد قيمة هذه الدّابة من الذي باعه إيّاها بعدما تبيّن أنها مستحقّة لغيره .

(٢) أي بيدِ عَدْلٍ . انظر : المدوّنة ، (٢٣٩٦/٧) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢١٧/١) .

(٣) بن دينار ، يكنى بأبي محمد ، سمع من ا بن القاسم وعوّل عليه ، وله سماع منه يبلغ عشرين كتاباً ، وله كتاب الهداية ، قال ابن حزم : "في غاية الحسن" ، وقال عن كتب عيسى "وهي أرفع كتب جمعت في معناها على مذهب مالك وابن القاسم، وأجمعها للمعاني الفقهيّة على المذهب" توفي سنة اثنتي عشرة ومئتين ، بطليطلة .
انظر : رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها ، ص (١٧٨) ؛ انظر : ترتيب المدارك (٣٧٣/١) ؛الديباج ، ص (٢٧٩).

(٤) المُواضعة اصطلاحاً : "أن يُجعل مع الأمة مدّة استبرائها في حَوزٍ مقبولٌ خبرها عن حيضتها" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (٣١١/١) .

(٥) انظر : المدوّنة ، (١٠٨٧/٣) .

(٦) "هذه" : ليست في (هـ) .

قال : وَإنّما القيمة هاهنا كالرّهن الموقوف بيد عدلٍ ، إذا هلك إنّه من ربِّه ، وليس هذا الذي ذكر مِمّا تفترقُ به المَسْألتان[١] ؛ لأن ما أوجبه الحاكم عليه وألزمه إيّاه ، كمثل ما أوجبه[٢] على نفسه ، فقد أخذت القيمة من المستحق من يده الدّابة ، وَجعلت للمستحق عوضاً إن طرأ على دَابته هلاك . فكما إذا هلكت الدّابة وَسلمت القيمة يأخذها ، فكذلك إذا هلكت الدّابة وَذهبت القيمة هي منه ؛ لأنّه قد ذهب ما تبيّن لنا أنّه مستحقه . وَليس كالرهن الموقوف كما ذكر هذا القائل الذي وصفنا ؛ لأن القيمة هاهنا إنّما وَقفت لتؤخذ عينها إن هلكت الدّابة ، والرّهن لم يوقف لِيَملك عينه ، وَإنّما يأخذ حقّه من ثمنه أو عينه ، ويرد باقيه إن زاد على حقه ، أو يطالب بباقي حقه إن لم يفِ بدينه . فالأشبه بالقيمة الثمن في المواضعة الذي يملك جميعه[٣]، واللهُ أعلم .

[(٧) شرط وعلة قبول العدالة على العدالة]

قال عبد الحق ، قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٤] : تقبل عَدَالة على عدالة ، إذا كان الشهودُ نساءً ، ويقومون مقام الغرباء ؛ لقلة خبرة الرّجال لهنّ[٥] ، ومعرفتهم بِهِنّ ، والله أعلم[٦] .

---

(١) في (هـ) : "المسألة" .

(٢) في (ر ، ح) : "يوجبه" .

(٣) الذخيرة ، (١٢٦/٩) .

(٤) في (هـ) : "بعض صقلية" .

(٥) في (هـ) : "لهم" ، وَهو لحنٌ ظاهرٌ ، تكرر في الضمير التالي أيضاً .

(٦) الذخيرة ، (١٢٦/٩) .

كتاب حريم البئر وإحياء الموات

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبيِّ الكريم

كتاب حريم البئر[١] وإحياء الموات[٢]

قوله ﷺ : "لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكلأ"[٣] . هم القوم يفضل عن سقي مَوَاشيهم الماء ، فيقضى عليهم بإبذاله لعامّة النّاس ؛ وَذلك لأنّ الماشية لا تأكل كلأ الأرض إذا لم تجد ماءً تشربُه ، فصار منعُ الماءِ منها منعاً للكلأ[٤][٥].

---

(١) حريم البئر : "ملقى النبيثة والممشى على جانبيها ونحو ذلك" لسان العرب ، (١٤٠/٣) ، (حرم) . قال القاضي عياض : "معنى هذه الكلمة : حق البئر الذي يُمنع أن يحدث أحدٌ فيها ما يُضِرُّ بها" التنبيهات ، (٢/ل١٤٧ب) ، وَقال ابن الحاجب : "حريم البئر : ما لا يَضُرّ بمائها ، وَلا يضيّق على دوَابّ وَارديها" جاع الأمهات (٤٤٤) .

(٢) المَوَاتُ من الأرض والمَوَتان : ما لم يستخرج ولا اعتُمِر ، وَهو الذي ليس ملكاً لأحدٍ، وَإحياؤُها مباشرة عمارتها ، وتأثير شيءٍ فيها . انظر : لسان العرب ، (٢١٩/١٣) ، (موت) .

وفي الاصطلاح : "المَوَات : "الأرض السالمة عن الاختصاص" جامع الأمهات ، (٤٤٤) . وقال ابن عرفة : "ما لم يتعلّق به حق لذي حق" ، حدود ابن عرفه مع شرحها للرصاع ، (٥٣٧/٢) ؛ وَإحياء المَوَات : "لقب لتعمير دامر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمِّر عن انتفاعه بها" ن ، م ، (٥٣٥/٢) .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في الصحيح ، (٤٢) كتاب الشرب والمُسَاقاة، . (٢) باب من قال : إنّ صاحب الماء أحق بالماء حتّى يَرْوَى ، لقول النبيِّ ﷺ : "لا يمنع فَضْلُ الماء" ، ح . ر (٢٣٥٣) ، (٣٩/٥) .

ورواه مسلم في الصحيح ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ، ويحتاج إليه لرعي الكلأ ، وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل ح.ر (٤٠٠٦) ، ص (٩٥٠) .

(٤) في (هـ) : "منع الكلأ" ، وَفي (ح) : "منع للكلأ" .

(٥) قاله مالك ، النوادر والزيادات ، (٥/١١) .

وَقال : "لا يُمنع نقع بئرٍ ، وَرهو بئرٍ"[١] ، فقيل : الرهو والنقع : الماء الواقف الذي لا يسقى عليه ، أو يسقى عليه وَفيه فَضْلٌ[٢] . ومنه قوله تعالى: ﴿واترك البحر رهوا﴾[٣] .

وقيل في معنى لا يمنع نقع بئرٍ : هو أن يزرع الرّجل على بئرٍ فتنهار بئره ، وله جار له بئرٌ فيها فضل ، فلا يمنعه ذلك الفضل[٤] .

[(١) المشتركون في بئر يكنسها بعضهم فيزيد ماؤها ، ويأبى آخرون من كنسها]

قال غير وَاحد من شيوخنا من أهل بلدنا[٥] ، في البئر تكون[٦] بين الجماعة يكنسها بعضهم ، ويأبى الآخرون ، فيكون الذين كنسوا أحق بما زاد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ، (١١٢/٦) عن حارثة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ، بلفظ : "لا يمنع نقع ماء ، وَلا يمنع رهو بئر" .
وأخرجه ابن ماجه في السنن ، (١٦) كتاب الرهون ، (١٩) باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، ح.ر (٢٤٧٩) ، (٨٢٨/٢) عن حارثة عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : "لا يُمنع فضل الماء ، ولا يمنع رهو بئر" .
وَهذا سند ضعيف ، فيه حارثة بن أبي الرّجال ، قال أحمد : ضعيف الحديث ليس بشيءٍ ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وَقال أبو زرعة : وَاهي الحديث ، وعن أبي حاتم والبخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر ، انظر : تهذيب الكمال ، (٣٤/٢) .
ورواه الإمام مالك في الموطأ ، (٣٦) كتاب الأقضية ، (٢٥) باب القضاء في المياه ، ح .ر (٣٠) . إلاّ أنه ذكره من طريق حارثة عن عمرة مرسلاً ، وَهذا أشبه ، والله أعلم .

(٢) انظر : النهاية ، (٩٤/٥) ، (٢٥٩/٢) ؛ لسان العرب ، (٢٥٦/١٤) .

(٣) سورة الدُّخان ، آية (٢٤) .

(٤) انظر : المدوّنة ، (٢٤٠٢/٧) ؛ النوادر والزيادات ، (١٠/١١) ؛ المعونة ، (١١٩٧/٢) ؛ الذخيرة ، (١٦٨/٦) .

(٥) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٦) "تكون" : ليست في (ر ، هـ) .

الماء من أجلِ كنسهم[١] = : لهم بيع ذلك الماء ، ويسوغ لهم ثمنه . وَإن باعوا بمقدارِ نفقتهم أو أكثر لم يحاسبوا[٢] ؛ لأن الماء لو غار كان ضمانُه منهم ، وتذهب نفقتهم ؛ فكذلك نفعه لهم .

ولو أدّى الشركاءُ بعد ذلك ما يلزمُهم لم يرجعوا على المنتفعين بالماء[٣]، وَلا يحاسبونهم من ذلك بشيءٍ ، واللهُ أعلم .

[(٢) رب الساقية الجارية في أرض آخر يريد أن يحولها إلى جانبٍ آخر فيأبى رب الأرض ، ويأبى هو إبقاءها]

سُئِلَ أبو محمد رحمه اللهُ عن رجلٍ له ساقية ماءٍ تجري تشق أرض رجل آخر ، فأراد ربُّ الساقية أن يحولها إلى جانبٍ آخر ، وَأبى رَبُّ الأرضِ أن يحولها ، وَأبى ربها[٤] ، وكيف إن لم يكن على الماءِ ضررٌ في تحويله وجَرْيه، أو قربه وبعدِه ، وَهو[٥] في ذلك سواءٌ؟

فقال : ليس ذلك لواحدٍ منهما إلا برضى صاحبه[٦] ؛ واعتل في ذلك: إذا أراد رب الأرض تحويله إلى ناحيةٍ أخرى من أرضه ، وَلا ضرر على الماء في ذلك = أنه يطول الزمان ، وقد تستحق تلك[٧] الناحية التي حَوّل تلك الساقية إليها[٨] ، فيبطلَ حق هذا في ساقيته[٩] .

---

(١) انظر : المدوّنة ، (٧/٢٤٠٤) ؛ النوادر والزيادات ، (١١/١٧) .

(٢) في (هـ) : "لم يحاسبون" .

(٣) في (هـ) : "بما نما" .

(٤) "وَأبى ربها" : ليست في (ر ، ح) .

(٥) في (هـ) : "وَهم" .

(٦) انظر : المدوّنة ، (٧/٢٤٠٤) .

(٧) في (هـ) : "ذلك" .

(٨) وقال ابن يونس معلّلاً : "لأنّه معاوضة في أرضك بغير إذنك" الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (١/٢٣٧) .

(٩) "قال مالك : ... ولو كان الشأن معتدلاً في أزمنتنا هذه كما عند الذي في زمن عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك .. ولكن فسد النّاس ، واستحقوا التهم ويخلف أن يطول الزمن ويُنسى ما كان عليه جَرْيُ الماء ، وقد يَدّعي به جارك عليك به دعوى في أرضك " النوادر والزيادات ، (١١/٥٤) .

[(٣)جواز منع كلأ الأرض إذا احتاجه ربُّه وحكم بيع الرجل خصب أرضه]

قال مالك : إذا كانت لرجل أرضٌ ، فله منع كَلئِها إن احتاج إليه [١] ، وَإلاّ فَلْيُخَلِّ بين النّاس وبينه[٢] . وَقال : لا بأس أن يبيعَ الرجل خِصْبَ[٣] أرضه عامه ذلك إذا[٤] بلغ أن يُرعى[٥] .

قال ابن حبيبٍ : سألت مطرِّفاً[٦] عن قَولِ مالك في هاتين المَسْألتين ، فقلت له : أي خصب يبيع ، وأي خصب يبيحه للنَّاس ، إذا استغنى عنه ؟

فقال : أمّا الخصب الذي يبيعُه ويَمنع الناسَ منه وَإن لم يَحتَجْ[٧] إليه فما في مروجه[٨] وحماه[٩] فيما[١٠] ملك من الأرضين .

---

(١) في (ر) : "إليها" .

(٢) المدوّنة ، (٢٤٠٢/٧) .

(٣) الخِصْبُ : بكسر الخاء "كثرة العشب" لسان العرب ، (١٠٦/٤) ، (خصب) .

(٤) في (ر) : "إن" .

(٥) المدوّنة ، (٢٤٠٦/٧) .

(٦) هو مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي ، أبو مصعب ، ويقال : أبو عبد الله ، وَهو ابن أخت مالك بن أنس الإمام ، كان أصماً ، روى عن مالك وغيره ، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري ، مات سنة عشرين ومئتين بالمدينة ، وسنه بضع وثمانون سنة . انظر : ترتيب المدارك ، (٢٠٦/١) ؛ الديباج ، ص (٤٢٤) .

(٧) في (هـ) : "يحتاج" .

(٨) المروج جمع مَرْج ، والمرج : أرض ذات كلأ ترعى فيها الدّواب . لسان العرب ، (٦٤/١٣) (مرج) .

(٩) "الحمى : موضع فيه كلأٌ ، يُحمى من النّاس أن يُرعى" لسان العرب ، (٣٤٨/٣) ، (حمى) .

والحمى في اصطلاح الفقهاء : هو أن يحمي الإمام موضعاً لا يقع به التضييق على النّاس للحاجة العامة لذلك لماشية الصدقة والخيل .

انظر : جامع الأمهات ، (٤٤٥) ؛ حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (٥٣٨/٢) ؛ التاج والإكليل ، (٦٠٤/٧) .

(١٠) في (هـ) : "مما" .

وَأما الذي لا يجوز بيعه، وَلا منع[١] النّاس منه إلاّ أن يحتاج إليه فما سوى المروج والحِمى مِن خصب فدادينه[٢] ، وفحوص[٣] أرضه البور[٤] والقفار ؛ فإنه لا يجوز بيعه، وَلا منعه إذا لم يَحتجْ إلى رعيه[٥]، ويجبرُ على إباحته للنّاس ، إلاّ أن يكون عليه في توصّل[٦] النّاس إليه بمواشيهم وَدوابّهم ضرر ، مثل فدان فيه خصب وحواليْه زرع ، فلا يصل إليه إلا بضرر زرعه ، فله منعهم للضّرر[٧]، وَإن لم يحتج إلى ذلك الخصب[٨] .

[(٤) الشفعة بين المشتركين في الأرض أو الماء]

قال عبد الحق : إذا كانا مشتركين في الماء دون الأرض فلا شفعة[٩] فيما بيع من الماء ، ولا من الأرضِ . وَإذا كانا مشتركين في الأرض خاصّة دون الماءِ ، فلا شفعة في الماء إذا لم يكن بينهما فيه شركة . فإذا كانا شريكين في الأرضِ والماء ، فهاهنا الشفعة في الأرض والماء .

فإن وجبت الشفعة في الماء للشركة في الأرض والماء ، والشركة في الأرض والماء غير متساوية ، مثل أن يكون أحدهما له الثلث في الماء ، وله في الأرض النصف ، فقد قال بعض شيوخنا من القرويين:تكون الشفعة بالأقل

---

(١) في (هـ) : "يمنع" .

(٢) الفَدَادين : جمع فَدّان ، وهو المزرعة ، لسان العرب ، (٢٠٤/١٠) ، (فدن) .

(٣) الفحوص : جمع فحص وَهو ما انبسط وانكشف من الأرض . النهاية (٣٧٢/٣) ، (فحص) .

(٤) "البور : الأرض التي لا تزرع ، والمعامي المجهولة والأغفال ونحوه" . لسان العرب ، (٥٣٦/١) ، (بور) .

(٥) في (هـ) : "إذا لم يحتاج إليه" .

(٦) في (ر ، ح) : "تخلّص" .

(٧) في (هـ) : "للضررة" .

(٨) النوادر والزيادات ، (١٩/١١) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢٤٩/١) ؛ البيان والتحصيل ، (٢٤٦/١٠) .

(٩) سيأتي التعريف بها في الكتاب الذي بعد هذا : كتاب الشفعة إن شاء الله .

من نصيبه في الماء أو في الأرض ؛ وَذلك أنّ الأقل يوازيْهِ مثله من الشيءِ الآخر ، وَما زاد يصير منفرداً : إما أرض بلا ماءٍ ، أو ماء بلا أرض . وقد قدّمنا أنّ الشركة إذا كانت في أحدهما فلا شفعة في الماء ، وَهذا جوابٌ بَيّن ، فتأمّلْهُ .

قال غير وَاحدٍ من شيوخنا من أهل بلدنا : وَإن كان أحدهما قد باع ماءهُ خاصّةً ، ثم باع صاحبه حصّتَه من الأرض مع مائِهِ ، فيكون للشريك الذي باع ماءه الشفعة في الأرض دون الماء بقيمتها من قيمة الماء ، وَهذا بَيّن، واللهُ أعلمُ .

[(٥) أنواع الأراضي من حيث استيلاءُ المسلمين عليها وأحكامها من حيث الإحياء]

اعلمْ أنّ الأراضي خمسة :

أرض أُخِذَت عَنْوة[١]،فلا تباع،وَلا توهب،وَإنّما تبقى لمنافع المسلمين.

وأرض صلح ، فهي لأَهْلِها يصنعون فيها ما أَحَبّوا من بيعٍ أو هبةٍ أو غير ذلك .

وأرضٌ أسلمَ عليها أهلها ، فهي لهم أيضاً ، ليس لأحدٍ فيها شيءٌ .

وأرض هرب عنها أهلُها وتركوها ، فهي للإمام يجتهدُ فيها بما يراه .

وأرض العرب التي كانوا فيها قبل أن يسلموا ، أو بعد ذلك[٢] .

قال بعض علمائنا[٣] : ويجوز الإحياء فيما بعُدَ من العمران[٤] ،

---

(١) العَنْوَة : القهر ، وفُتحت هذه البلدة عَنوة : أي فُتحت بالقتال ، قوتل أهلها حتى غلبوا عليها . انظر لسان العرب ، (٩/٤٤٣) ، (عنا) .

(٢) الذخيرة ، (٦/١٥٤) .

(٣) في (هـ) : "العلماء" .

(٤) "قال ابن سحنون عن أبيه : قال مالك : وأهل العلم ما علمت اختلافاً بينهم أنّ من أحيى أرضاً ميتَة في فيافِي الأرض وأطرافها في بعدٍ من العمران والقرى بغير إذن الإمام أن ذلك له ملكاً تامّاً" النوادر والزيادات ، (١٠/٥٠٠) ؛ وانظر : المدوّنة ، (٧/٢٤٠٧) ؛ الجامع، ت : فؤاد خياط ، (١/٢٥٢) .

وأطراف الأرض[١] ، كانت أرض صلح ، أو عنوةٍ أو أسلم أهلها عليها .

[(٦) الذّمّي يُحيي موات أرض الإسلام في الفيافي أو في جزيرة العرب]

قال مطرِّف وَابن الماجشون : وما أحيى الذّمّيُّ من مَوَاتِ أرضِ الإسلام في الفيافي وَالصّحاري بغيرِ إذن الإمام فذلك له ، إلاّ أن يعمّر في جزيرةِ العرب ، مكة[٢] والمدينة والحجاز[٣] كُلُّه ، وأرض اليمن ، فيعطى قيمة عمارته ، ويُخرج منها ، لقول النّبيِّ ﷺ : "لا يبقيَنّ دينان بأرض العرب"[٤].

---

(١) قال سحنون : "أرى ما كان من العامِر على اليوم ، وَما قاد بها [هكذا] مما لا تدركه المواشي في غدوّها ورواحها ، وَما تنقطع فيه الحجة بضيق المسرح ، فأراه من البعيد وَمن الفيافي" . النوادر والزيادات ، (١٠/٥٠٢) .

(٢) في (هـ) : "بمكة" .

(٣) الحجاز : جبل ممتدٌ حال بين الغَوْر غور تهامة ونجد ، فكأنّه منع كل وَاحدٍ منهما أن يختلط بالآخر ، واختلفت أقوال أهل العلم في حده ، فقال بعضهم : هو من تخوم صنعاء من العبلاء وتبالة إلى تخوم الشام ، وقيل : من معدن النقرة إلى المدينة وقيل غير ذلك . انظر : معجم البلدان ، (٢/٢١٨) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، (٤٥) كِتاب الجامع ، (٥) باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنّه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان آخر ما تكلم به رسولُ الله ﷺ أن قال : "قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقيَنّ دينان بأرض العَرَب" ، وَهذا سندٌ ضعيف لإرساله ، وقد أخرجه مالك أيضاً بلفظٍ آخر مرسل من طريق آخر ولفظه : لا يجتمع دينان في جزيرةِ العَرَب" .
لكن معنى الحديث محفوظٌ من طرقٍ أُخرى صحاح فقد أخرج البخاري في صحيحه ، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ، (٦) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، ح . ر (٣١٦٨) . وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه ، (٢٥) كتاب الوصيّة ، (٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، بلفظ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . ح.ر (٤٢٣٢) ص (٩٦٤) ، ورواه أحمد في مسنده (٦/٢٧٥) بلفظ : "لا يُتْرَكْ بجزيرة العرب دينان" .

وَما عمر فيما قرب من العمران فإنّهُ يخرج ويعطى قيمة ما عمر منقوضاً ؛ لأن[١] الذّمي ليس ممن[٢] يقطِعه[٣] الإمام ؛ لأن ما قرب من العمران كالفيء[٤] ، وَلا حق لأهلِ الذّمّةِ في الفيء[٥] .

[(٧) إحياء المسلم أرضاً قرب العمران]

قال عبد الحق : وَمن أحيى من المسلمين فيما قرب من العمرانِ ، فقد ذهب مطرّف وابن الماجشون أنّ الإمام ينظر : فإن أقرّه ، وَإلاّ أعطاه قيمة بنيانه أو غِراسِه منقوضاً لا قائماً[٦] .

وَقال أصبغ : لا يفعل فيما قرب إلاّ بإذن الإمام ، فإن فعل أمضيتُهُ[٧].

وفي[٨] المجموعة ، قيل لسحنون[٩] ما حَدُّ القرب ؟ أيكون اليوم عندك قريباً؟[١٠] فقال: لا، واليوم بعيدٌ. قال : وَقد أقطع عمر بن الخَطّاب

---

(١) في (هـ) : "والذّميُّ" .

(٢) في (هـ) : مما" .

(٣) الإقطاع : "تمليك الإمام جزءاً من أرضٍ" حدود ابن عرفة ، مع شرحها ، للرّصاع ، (٥٣٧/٢) .

(٤) أصل الفيء : الرجوع ، يقال : فاء يفيءُ فِئَةً وفُيُوءاً ، إذا رجع" النهاية ، (٤٣٤/٣) ، والفيء في اصطلاح الفقهاء : "ما لم يوجف عليه من أموال الكفار ، أي أخذ بلا حرب وَلا جهاد" ، انظر : جامع الأمهات ، ص (٢٤٩) .

(٥) النوادر والزيادات ، (٥٠٤/١٠) .

(٦) النوادر والزيادات ، (٥٠٠/١٠) .

(٧) م . ن ، (٥٠١/١٠) .

(٨) في (هـ) : "ومن" .

(٩) أبو سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، شامي من حمص ، وسحنون لقبه، على اسم طائر حديد؛ لحدته في المسائل ، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم ، وروى عنه ابن عبدوس وابن غانم وحمديس وغيرهم ، مات سنة أربعين ومئتين، انظر : ترتيب المدارك ، (٣٣٩/١) . الديباج ، ص (٢٦٣) .

(١٠) في (هـ) : "قريب" .

بالعقيق[١] ، وَهي قريبة من المدينة[٢] ، وَقد أقام بـــها الأنصار في الجاهليّـــة، وَفي الإسلام ، وَهي دارُهم ، فكانت لمن أُقطعها[٣] .

---

(١) أخرجهُ ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الجهاد ، (٨٣) ما قالوا في الوالي أله أن يقطـــع شيئاً من الأرض ، ح . ر (٢) ، (٦٤٠/٧) .
والعقيق : وَادٍ شقه السَّيلُ ، والمرادُ هنا عقيق المدينة ، وهو وَاد عليه أموال أهل المدينة وَهو عقيقان ، وَقيل : ثلاثة ، تبعد ميلين أو ثلاثة ، وقيل : ستة أو سبعة .
العقيق الأصغر : وفيه بئر رومة ، والأكبر : وفيه بئر عروة ، وعقيق آخر أكبر من هذيـــن وفيه بئر علي مقربة منه ، وَهو الذي أقطعه رسول الله ﷺ ، وعمر من بعده" .
انظر : معجم البلدان ، (١٣٨/٤) .

(٢) انظر النوادر والزيادات ، (٥٠٠/١٠) .

(٣) في (هـــ) : "تم بحمد الله وحسن عونه" .

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على النبيّ الكريم

كتاب الشفعة [1]

[(١) دليل مشروعية الشفعة ، وحكم شفعة الجوار]

روى مالك رحمه الله ، أنّ النبي ﷺ قال : "الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"[2] .

فقوله : "إذا وقعت الحدود" دليل ألاّ[3] شفعة إلاّ فيما فيه الحدود من رَبْعٍ أو أرضٍ أو عقارٍ[4] ، وفيه حجة على من يقول : إنّ للجار الشفعة[5] ؛ لأن الحدود بينهما قائمة[6] .

---

(١) الشفعة في اللّغة ، قال ابن فارس : "الشين والفاء والعين أصل صحيح يَدُلُّ على مقارنة الشيئين ، من ذلك الشَّفْع خلاف الوَتْر ، تقول : كان فرداً فشفعته ، والشفعة في الدّار من هذا ؛ سمّيت شفعة لأنه يشفع بها ماله" . مقاييس اللّغة ، (٣/٢٠١) .
والشفعة في الاصطلاح : "استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه" ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرّصاع ، (٢/٤٧٤) .

(٢) الموطأ ، (٣٥) كتاب الشفعة ، (١) باب ما تقع فيه الشفعة ، ح . ر (١) (٢/٥٤٨) ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، (٣٦) كتاب الشفعة ، (١) باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، ح . ر (٢٢٥٧) ، (٤/٥٠٩) . وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٢٢) كتاب المساقاة والمزارعة ، (٢٨) باب الشفعة ، ح . ر (٤١٢٨،٤١٢٩) ، ص (٩٥٧) ، ولفظه فيهما قريب من سياق المؤلف .

(٣) "ألاّ" : ليست في (هـ) .

(٤) انظر : صحيح مسلم ، ص (٩٥٧) .

(٥) وهو مذهب الحنفية ، انظر : مختصر الطحاوي ، ص (١٢٠) ؛ المبسوط ، (١٤/١١٠) ؛ بدائع الصّنائع ، (٦/٩٠) ؛ الهداية ، (٩/٣٧٦) ؛ تكملة شرح فتح القدير ، (٩/٣٧٨).
ورُوي هذا عن عليٍّ وابن مسعودٍ رضي الله عنهما ، انظر : مصنف عبد الرزّاق ، (٨/٧٨) وبه قال سفيان الثوري ، انظر : المحلى ، (٨/٣٢) .

(٦) أي فلا شفعة للجار ، فهذا تعليل من المصنف لعدم ثبوت حق الشفعة للجار ، لا كما يوهم ظاهرُ اللفظ من أنّ التعليل للقائلين بثبوت حق الشفعة للجار .

وقوله : "فيما لم يقسم" حجة على من يقول : إنّ الشفعة للجار أيضاً؛ لأنه إنّما جعل الشفعة في الشائع الذي لم يقسم فما قُسِمَ بخلافه .

وَهذا الحديث يقضي على ما يروونه[١] من قوله : "الجار أحق بصقبه"[٢] والصقب : اللصيق، ونحو هذا من الحديث الذي يذكرونه ، فذلك محمول على مجاورة الشركة ؛ لأن الخليط والشريك يسمّى جاراً ، والزوجة تسمّى جاراً[٣] ، ألا ترى قَوْلَ الأعشى[٤] لزوجته :

أجارتنا بِيْني فإنك طالقة كذاك أمور النّاس غادٍ وطارقة[٥]

فإذا حُمِلَت أحاديثُهم على مجاورة الشركة ، كانت الأخبار كلها غير متنافية ، وصحّ الجمع بينهما ، والله أعلم ، وليس غرضنا التطويل في هذا المعنى فنكثر فيه .

---

(١) في (ر) : "يقضي على ما يرويه" ، وَفي (هـ) : "نقض ما يرونه" .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٣٦) كتاب الشفعة ، (٢) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، ح . ر (٢٢٥٨) ، (٥١٠/٤) .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ، ص (٢١١) ، (جار) . لسان العرب ، (٤١٤/٢) ، (جور) .

(٤) أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل ، من بني قيس بن ثعلبة الحصن ، المعروف بأعشى قيس ، ويقال له : أعشى بكر بن وائل والأعشى الكبير، أحد أعلام شعراء الجاهلية وفحولهم ، وأحد أصحاب المعلّقات ، أدرك الإسلام في آخر عمره ، ورحل إلى النبي ﷺ ليُسلم فقيل : له إنّه يُحرِّم الخمرَ والزنا ، فقال : أتمتَّعُ منهُما سنةً ثم أُسلِم ، فمات قبل ذلك بقرية في اليمامة ، وقيل غير ذلك وتوفّي سنة سبع" .
انظر : الشعر والشعراء ، ص (١٥٩) ؛ الأغاني ، (١٢٧/٩) ؛ جمهرة أشعار العرب ، (٢٠١/١) ؛ شرح المعلقات العشر المذّهبات ، ص (٢٩٣) .

(٥) ديوان الأعشى ، ص (١٢٦) ، الأغاني ، (١٤٣/٩) ، وقد ذَكر البيت بلفظين آخرين :
١ــ أيا جارتا بيني ...
٢ــ ويا جارتا بيني ...

[(٢) الدّار المحبّسة على قوم ، بنوا فيها ، فمات أحدهم ، فأراد ورثته بيع نصيبه]

قال عبد الحق : قوله[١] في الذين بنوا في الحبس[٢] يموت أحدهم فيريد ورثته بيع نصيبه = إن للباقين الشفعة[٣] ، معنى هذا أن الميت الباني أوصى أن يُملك ما بُني ، وأبان أنه لم يبنه على طريق التحبيس[٤] .

فأمّا لو لم يوصِ بذلك لم يجز للورثة بيعُه حسبما قال في كتاب[٥] الحبس[٦] ، على هذا تحمل المسألة فلا تكون مخالفة لما في كتاب الحبس ، والله أعلم.

وَقد يحتمل[٧] أن يكون حبّسَه عليهم يسكنونه[٨] خاصّةً ؛ كالتعمير وليس بحبسٍ موقوف[٩] .

قال بعض شيوخنا من القرويين[١٠] : إنّما معنى ما في كتاب[١١] الشفعة ، أنّه بنى في الحبس شيئاً منفرداً بنفسه ، وَمن بنى في الحبس على هذا السبيل فهو على ملكه حتى يقول : إنّه حبس .

---

(١) أي مالك رحمه الله..

(٢) في (ر) : "المسجد" ، وَفي (هـ) : "الحبس ثم" .

(٣) المدوّنة ، (٦/٢١٤٠) ؛ النوادر والزيادات ، (١١/١٢٧) .

(٤) في (هـ) : " الحبس " .

(٥) في (هـ) : "في الكتاب" .

(٦) انظر : المدوّنة ، (٧/٢٣٥١) .

(٧) في (ر) : "يحمل" .

(٨) في (ر ، ح) : "ليسكنوه" .

(٩) الذخيرة ، (٧/٢٨٣) .

(١٠) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(١١) في (هـ) : "الكتاب" .

ومعنى مسألة كتاب الحبس : بنى شيئاً مخالطاً للحبس غير منفردٍ بنفسه، فهو محمول على أنّه قصد به[١] أن يكون حبساً ، حتّى يذكر أنّه لم يقصد الحبس ، وَهذا أولى من أن يجعل اختلاف قولٍ[٢] .

أو يقال : إنّه في مسألة كتاب الشفعة قد وَصّى ؛ لأنه لم يذكر أنّه وصّى ، والله أعلم .

[(٣) هل يسقط حق الشفعة عن الشفيع الذي سافر سفراً لا ثوب منه إلاّ بعد وقت تنقطع في مثله الشفعة]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا : إذا سافر الشفيع بعد وجوب الشفعة له سفراً يعلم أنّه لا ثوب[٣] منه إلا بعد أمدٍ تنقطع في مثله شفعة الحاضر[٤]، لا تكون الشفعة ساقطةً بإظهاره هذا السفر ، وخروجه حتى يجاوز الأمد الذي تنقطع إليه الشفعة .

وَكذلك شرط في الكتاب ؛ لأنه قال : سفراً يُعلم أنه لا يؤوب منه إلاّ بعد أمدٍ تنقطع فيه[٥] الشفعة ، فجاوزه[٦] ، وَذلك أنه يقول : أنا أوكّل من

---

(١) "به" : ليست في (هـ) .

(٢) الذخيرة ، (٢٨٤/٧) .

(٣) في (هـ ، ح) : "يؤوب" ، ومعنى : لا ثوب منه : أي لا رجوع ، يقال : "ثاب يثوب ثوباً وثؤوباً إذا رجع ، ومنه قيل للمكان الذي يرجع إليه النّاس مثابة" المصباح المنير ، ص (٣٤) ، (ثوب) .

(٤) اختلف في الحد الذي تنقطع فيه شفعة الحاضر بعد العلم بالبيع على أربعة أقوال :
الأول: حدّه السنة،وَهو قول أشهب . الثاني : السنة قليل ولا ينقطع إلاّ فيما فوق السنة.
الثالث : على شفعته ما لم يوقفه الإمام على الأخذ أو الترك ، أو يتركها طوعاً ويُشهد على نفسه أو يمضيَ من طول الزمان ما يدل على الترك ، وَهو قول مطرف وابن الماجشون ، فكأنهما رأيا الحدّ في ذلك ما تكون فيه الحيازة ، الرابع : أنه على شفعته ما لم يصرح بتركها . البيان والتحصيل ، (٥٩/١٢) ، وانظر : المدوّنة ، (٢١٤١/٦) ؛ المعونة ، (١٢٧٤/٢) ؛ التلقين ، ص (٤٥٥) .

(٥) في (هـ) : "إليه" .

(٦) انظر : المدوّنة ، (٢١٥٣/٦) ؛ النوادر والزيادات ، (١٨٤/١١) ؛ الذخيرة ، (٣٧٢/٧)؛ مواهب الجليل ، (٣٧٢/٧) .

يأخذُ لي[١] شفعتي ، ولو في طريقي ، فلا حجة عليه حتى يبلغ الأمد المذكور، فاعلم.

[(٤) الرجل يشتري شقصاً له شفعاء غيب ، إلا واحداً ، فيأخذ الجميع بالشفعة ثم يقدم أصحابه]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٢] في الذي ابتاع شقصاً[٣] له شفعاء غيب إلاّ واحداً حاضراً[٤] ، فأخذ الحاضر الجميع ، ثم[٥] قدم أصحابه فدخلوا فيما أخذ[٦] : = يجب على أصل قول[٧] ابن القاسم أن تكون عهدتهم على المبتاع المأخوذ من يده بالشفعة أوّلاً ، وليس صاحبهم كالمشتري فيجعلون عهدتهم عليه؛ ولو كان كذلك كان يؤخذ من يده الجميع ؛ وَهم[٨] إنّما يأخذون حصتهم ، وتبقى له حصته ، وليس كما قال أَشهب : إنّهم يجعلون عهدتهم إن شاؤوا على شريكهم الذي أخذ الجميع لغيبتهم[٩]، وَإن شاؤوا جعلوها على المبتاع[١٠] ، والله أعلم .

---

(١) " لي " : ليست في (ر ، ح) .

(٢) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٣) "الشِّقْصُ : الطائفة من الشيء" المصباح المنير ، ص (١٢٢) ، (شقص) .

(٤) في (هـ) : "إلاّ واحد حاضر" .

(٥) في (هـ) : "وقدم" .

(٦) "فيأخذون بقدرِ ما كان لهم من الشفعة" الموطأ ، (٢/٥٥٠) ؛ المدوّنة ، (٦/٢١٥٤) ؛ التاج والإكليل ، (٧/٣٩٥) ؛ مواهب الجليل ، (٧/٣٩٤) .

(٧) "قول" : ليست في (ر ، ح) .

(٨) في (هـ) : "وهو" .

(٩) في (هـ) : "لغيبته" .

(١٠) انظر : النوادر والزيادات ، (١١/١٥٣) ؛ التاج والإكليل ، (٧/٣٩٦) ؛ مواهب الجليل، (٧/٣٩٦) .

[(٥) بيع الشقص والعرض في صفقة]

اعلم أنّه إذا ابتاع شقصاً وعرضاً في صفقة لا يجوز أن يأخذ الشقص بما يخصه إلاّ بعد المعرفة بحصته[١] من الثمن؛ لئلا يكون كابتداء شراءٍ بثمن مجهول.

فإن فعل من غير معرفة بما يخصه ، فسخ ذلك ورجع فاستأنف الأخذ على ما يجوز[٢] .

[(٦) بيع الشفعة]

قال مالك : ومن وجبت له شفعة فأتى أجنبي فقال : خذها بشفعتك ولك مئة دينارٍ ربحاً أربحك فيها ، لم يجز[٣] .

قال أشهب في كتابه[٤] : فإن نزل ذلك[٥] وأخذ شفعته، وأعطاها له بذلك، وعُلم هذا ببيّنةٍ عادلة[٦] ، فليرد ذلك إلى المشتري الذي أخذ منه الشفيع بالشفعة ، ثم يكون الشفيع على شفعته إن أخذ ذلك لنفسه ، وإن لم يثبت ذلك إلا بإقرار الشفيع أو المشتري منه[٧] ، لم يرد ذلك ؛ لأنه إن كان الشفيع الذي أَمر بذلك ، اتُّهم أن يكون أراد فسخ بيع المشتري منه . وَإن أقرّ بذلك المشتري من[٨] الشفيع ، اتُّهم أن يكون ندم فيما اشتراه[٩] وأراد ردّه[١٠]، ويأخذ من الشفيع الثمن الذي اشترى به منه[١١] .

---

(١) في (ر ، ح) : "بما يخصه" .

(٢) الذخيرة ، (٣٢٠/٧) .

(٣) المدوّنة ، (٢١٥٢/٦) ؛ العتبيّة ، (٦٦/١٢) ؛ المعونة (١٢٧٨/٢) .

(٤) في (ح) : "في كتبه" .

(٥) في (هـ) : "في أخذ" ؛ وقوله : نزل ، أي وقع ، وَهذا مصطلح عند أهل العلم ، يعبّر عنه بالنوازل : "وهي الوقائع والمسائل المستجدّة والحادثة" فقه النوازل ، (٩/١) .

(٦) في (ر ، ح) : "عدلة" .

(٧) "أو المشتري منه" : ليست في (هـ) ، بل فيها "الذي أقر بذلك" .

(٨) في (هـ) : "مع" .

(٩) في (ح) : "اشترى" .

(١٠) "ردّه" : ليست في (هـ) .

(١١) انظر : العتبيّة ، (٦٦/١٢) ؛ النوادر والزيادات ، (٢٠٥/١١) ؛ الذخيرة ، (٢٧٦/٧).

قال مالك : وليس للشفيع أن يأخذ شفعته لغيره[١] .

وذُكر عن ابن شبلون رحمه الله ، قال : فإن قال رجل أجنبي[٢] للشفيع: أنت مستغن عن شفعتك ، ولكن خذها لي ، وأعطاه الثمن ، فأخذها له وهي أرض ، ولم يعلم بذلك المشتري ، فبنى فيها الرّجل وغرس ، ثم عثر على ذلك = ، قال : إن كان قيمة الأرض أكثر من الثمن الذي أخذها به الرجل ، رجع هذا[٣] المشتري على هذا الرجل فأخذ منه تمام القيمة، وَإن لم يكن فيها فضل ، مضت الأرض للرجل بالثمن ، وَلا يرجع عليه بشيءٍ[٤] .

وقال فيها أبو محمّد بن أبي زيد[٥] : يرجع الشقص إلى المشتري ، كان فيه فضل أم لا ، ويكون ما بنى فيه هذا الرجل كمن بنى في أرضٍ بشبهةٍ ثم استحقت من يده[٦] .

وحُكي عن أبي محمد أنه إذا قال البائع : بعت الشقص بمئتين ، وقال المشتري : بمئة[٧] ، قال : أمّا إذا تغيّرت مساكن الدّار في يد البائع بطول زمان ونحوه ، ولم تتغيّر ببناءٍ ولا هدم ، فإنّهما يتحالفان ويتقاسمان .

وَإن تغيرت الدار بهدمٍ وهي في يد البائع ، ثم اختلفا في الثمن ، نُظر إلى قيمة الدَّار[٨] مبنيّة ، وَإلى قيمتها مهدومة ، فإن نقصها الهدم الربع ، كان

---

(١) "لأن الحق إنما هو له لدفع الضرر عن نفسه ، قيل : ضرر الاشتراك ، وقيل : ضرر القسمة" البيان والتحصيل ، (٦٧/١٢) .

(٢) "أجنبي" : ليست في (هـ) .

(٣) "هذا" : ليست في (ر ، ح) .

(٤) الذخيرة ، (٢٧٦/٧) .

(٥) "ابن أبي زيد" : ليست في (هـ) .

(٦) الذخيرة ، (٢٧٦/٧) .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ، (١٩٥/١١) .

(٨) "الدّار" : ليست في (هـ) .

ما نقصها ذلك من المشتري ، وقيل للبائع : احلف بالله أنك بعتها بمئتين[١] ، فإن حلف ، قيل للمشتري : أنت مخير بين إن شئت أخذتها بما قال البائع ، وإلاّ فاحلف على ما قلت ، فإذا حلف غرم فيما نقصها الهدم ربع الثمن الذي أقرّ به المشتري ، وفسخ عنه البيع فيما بقي منها[٢] .

[(٧) الرجل يشتري عبداً ، فتقطع يده عند البائع ، ثم يختلفان في الثمن]

وهذه المسألة مثل ما قال ابن عبدوس[٣] فيمن اشترى عبداً ، فقطعت يده عند البائع ، ثم اختلفا في الثمن ، أنه ينظر :

فإن نقصه القطع الربع ، حلف[٤] البائع على ما قال ، ثم خُيّر المشتري بين أن يأخذه بما قال البائع وَإلاّ حلف المبتاع على ما قال ، وغرم ربع الثمن الذي أقر به المشتري ، وفسخ عنه بيع نفسه .

ولو مات العبد بيد البائع، صدّق المشتري في الثمن ، مع يمينه ، وصلو هو المدّعى عليه[٥] .

---

(١) في (هـ) : "ما بعتها إلاّ بمئتين" .

(٢) انظر : الذخيرة ، (٢٧٦/٧) .

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، من العجم ، ومن موالي قريش ، ومن كبار أصحاب سحنون ، ومن أئمة وقته ، وأحد الأربعة المحمدين الذين اجتمعوا في عصرٍ واحدٍ من أئمة مذهب مالك وهم ابن المَوّاز وابن عبد الحكم المصريّان ، وابن سحنون وابن عبدوس القرويان ، توفي سنة ستين ومئتين ، انظر : ترتيب المدارك ، (٤٣٣/١) ؛ الديباج، ص (٣٣٦) .

(٤) في (ر ، ح) : "احلف" .

(٥) المدّعى عليه اصطلاحاً : "من اقترنت دعواه بمرجح غير شهادة" حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع ، (٦٠٩/٢) .

[(٨) الشفيع يأخذ الشقص بما وقع على المشتري ، ثم يضع البائع عن المشتري شيئاً من القيمة]

قال عبد الحق : اعلم أنّ ما وقع في الكتاب من قوله[١] : إذا اشترى شقصاً بألف ، ثم وضع عنه البائع تسعمئة ، وقيمة الشقص عند النّاس مئة ، أن الشفيع يحط التسعمئة ؛ لأن ما أظهرا من الثمن إنّما كان لقطع الشفعة. وَإن لم يشبه ثمن الشقص مئة فلا يحط الشفيع شيئاً[٢][٣] .

وقوله في موضعٍ آخر : إن وضع عنه ما يحط في البيوع ، وُضع عن الشفيع ، وَإن كان ما لا يحط مثله في البيوع فهي هبة لا يحط الشفيع شيئاً[٤].

= هذا كله غير مختلف ، وراجع إلى شيء واحد[٥] ؛ لأن معنى قوله : إن حط[٦] ما لا يحط في البيوع لا يوضع عنه شيء : يريد وثمن الشقص أكثر من الباقي بعد الحطيطة[٧] .

وأمّا إن كان ثمن الشقص مثل الباقي من الثمن بعد الحطيطة فأقل ، فالأمر على ما ذكر أوّلاً ، وَإنّ إظهارهما جملة الثمن سبب[٨] لقطع الشفعة، فتدبّر ذلك .

[(٩) أنواع الحطيطة في الشفعة]

والحطيطة في هذا الفصل على ثلاثة أقسام :

منها ما يكون[٩] هبة للمبتاع ، لا يحطه الشفيع .

---

(١) أي ابن القاسم .

(٢) في (هـ) : "شيء" .

(٣) المدوّنة ، (٦/٢١٤٥) .

(٤) م . ن ، (٦/٢١٤٧) .

(٥) انظر : الذخيرة ، (٧/٣٥١) .

(٦) في (هـ) : "يحط" .

(٧) بفتح ثم كسر ، النقص ، وَما يحط من الثمن . انظر : طلبة الطلبة ، ص (١٢٠١) ؛ المغرب ، (١/٢١٢) ؛ القاموس المحيط ، (٢/٥٤٠) ، (حط) .

(٨) في (هـ) : "سبباً" .

(٩) "ما يكون" : ليست في (هـ) .

ومنها ما يشبه حطيطة البيع ، فيحطه الشفيع .

ومنها ما يظهراه لتقطع الشفعة ، فيسقطاه ، فيكون الباقي من الثمن مثل قيمة الشقص ، فهذا يحطه الشفيع ؛ لاتّهامهما أن يجعلا جملة ما أظهرا سبباً لقطع الشفعة ، كما بيّنا ، فاعلم ذلك .

[(١٠) العلة في نقض ابن القاسم قسم من ابتاع شقصاً له شفيع غائب ، فقاسم شريكه ثم جاء الشفيع]

قال عبد الحق : قد قيل في مسألة ابن القاسم إذا ابتاع شقصاً له شفيع غائب ، فقاسم شريكه ، ثم جاء الشفيع[١] = إنّما قال ابن القاسم بنقض القسم؛ لأنه قاسم من غير حكم .

وأمّا إذا رفع إلى الحاكم فالقسم ماضٍ ، ويأخذ الشفيعُ ما وقع له في القسم[٢]، والله أعلم .

[(١١) العلة في منع مالك جعلَ الإقالة بيعاً قائماً]

قال ابن الموّاز في كتاب الزكاة : إنّما منع مالك في الشفعة أن يجعل الإقالة[٣] بيعاً قائماً[٤] ؛ لتهمتهما عنده أن يكونا إنما أرادا نقض البيع الأوّل ، وفراراً من الشفعة ، فحكم مالك بالشفعة في البيع الأوّل الثابت عنده ، وترك

---

(١) "فقال : أنا آخذ بالشفعة ، وأرد القسمة ، فذلك له ؛ لأن المشتري لو باع لكان للشفيع أن يرد بيعه ، فكذلك مقاسمته" المدوّنة ، (٦/٢١٤٦) .

(٢) الذخيرة ، (٧/٣٥٢) .

(٣) الإقالة اصطلاحاً:"ترك المبيع لبائعه بثمنه"حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع،(٢/٣٧٩).

(٤) في (ر،ح) : "حادثاً" وانظر نص مالك في : العتبيّة ، (١٢/٨٤) ؛ النوادر والزيادات ، (١١/١٦٠) .

القيلولة[١] للشك فيها[٢] .

قال أشهب في كتاب الشفعة لمحمد[٣] : وسواء كان البائع هو المستقبل أو المشتري ، فلا يأخذ الشفيع شفعته إلاّ من المشتري ، وعليه بكتب عهدته[٤].

قال محمد : ولو وقف الشفيع على الأخذ أو الترك ، فسلم شفعته ، ثم استقال المشتري فأقاله البائع ، كان للشفيع أن يأخذ شفعته من البائع[٥]؛ لانقطاع التهمة عنه ، فصارت الإقالة هاهنا بيعاً[٦] من البيوع ، وصار ذلك مثل ما لو ولاّه غيره ، لكان للشفيع الشفعة على من شاء منهما[٧] .

قال أشهب : والقياس عندي إذا استقال البائع المشتري ، فأقاله من[٨] غير زيادة ولا نقصان في الثمن ، من قَبْلِ أن يسلم الشفيع شفعته للمشتري =

---

(١) لم أجد في كتب اللّغة التي بين يديّ استعمال القيلولة في موضع الإقالة ، وإن كانت مادّتهما واحدة وهي : قيل . والقيلولة : هي نوم نصف النهار أو عند الظهيرة . قاله الليث، وقال أبو منصور الثعالبي : القيلولة عند العرب والمقيل : الاستراحة نصف النّهار إذا اشتد الحر ، وَإن لم يكن مع ذلك نوم .
وَهذا المعنى ليس من مراد المصنّف في شيءٍ ، وَإِنَّما مرادُه : الإقالة : يقال قاله البيع قيلاً وأقاله إقالة، وحُكي قِلْتُه ، ولكنها لغة ضعيفة ، واستقالني أي طلب إليّ أن أُقيله ، وتقايل البَيّعان : تفاسخا صفقتهما .
انظر : مقاييس اللغة ، (٤٥/٥) ؛ لسان العرب ، (٣٧٤/١١) ؛ القاموس المحيط ، (٦٠٥/٣) ، المصباح المنير ، ص (١٩٩) .

(٢) الذخيرة ، (٣٥٤/٧) .

(٣) في (ح) : "في كتاب محمد" ، ويظهر أنّ ذين الكتابين أعني ــ الزكاة والشفعة ــ بعض أجزاء المَوّازيّة ، وقد سبق التعريف بالموّازيّة ، والله أعلم .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، (١٦٠/١١) .

(٥) "بعهدة الإقالة من البائع ، ويصير بيعاً حادثاً" م . ن .

(٦) في (هـ) : "بيع" .

(٧) م . ن .

(٨) في (هـ) : "بغير" .

أن للشفيع أن يأخذ شفعته ممّن شاء منهما ؛ ولكن الاستحسان فيه أن لا تكون له شفعة إلاّ على المشتري ؛ كما وجبت عليه ؛ لأنه يترك فراراً من المشتري .

وأمّا إن كانت الإقالة منهما بزيادة أو نقصان ، كان للشفيع الشفعة على أيّهما شاء .

قال أشهب : ولو قال به أحدٌ[١] في الإقالة بلا زيادة ولا نقصانٍ ما عِيْبَ[٢] ذلك عليه[٣] .

[(١٢) الشفيع يأخذ الشقص المبيع في بيع فاسدٍ ، فيفوت عنده]

قال عبد الحق : اعلم أنه إذا اشترى شقصاً ، بيعاً فاسداً ، فأخذه الشفيع[٤] ، ففات[٥] الشقص عند الشفيع ، فإنه يكون عليه الأقل من قيمته يوم قَبَضَهُ المشتري ، أو قيمته يوم قبضه هو ؛ لأنّ أخذه كان فاسداً[٦] .

[(١٣) التولية في البيع الفاسد]

حكي عن أبي محمد في مسألة التولية[٧] في البيع الفاسد ، إذا كان المشتري اشترى على أن أسلف ، قال : وينبغي على قول ابن القاسم ، إذا فاتت بيد المشتري الأول أن يكون عليه الأقل من قيمتها أو[٨] الثمن .

---

(١) في (هـ) : "قال يأخذ في" .

(٢) في (هـ) : "ما عبتُ" .

(٣) انظر أقوال أشهب السابقة في : النوادر والزيادات ، (١٦٠/١١) ؛ الذخيرة ، (٣٥٤/٧، ٣٥٥) .

(٤) أي "بالشفعة ثم علم بفساد البيع ، فإنّه ترد الدار إلى البائع ولا يأخذها الشفيع ولا المشتري" . المدوّنة ، (٢١٥٥/٦) .

(٥) الفوت : الفوات ، وفاتني كذا : أي سبقني ، وفات أمر كذا : أي ذهب .
انظر : لسان العرب ، (٣٤٣/١٠) . وفوت الشقص عند ابن القاسم : البناء والهدم والغرس وقلع الشجر ، قاله ابن الموّاز ، وقال أشهب : حوالة الأسواق فوت في الرّباع كغيرها ، المدوّنة ، (٢١٧٤/٦) ؛ النوادر والزيادات ، (١٧٦/١١) .

(٦) انظر : م . ن ؛ الذخيرة ، (٣٠٦/٧) .

(٧) التولية في البيع اصطلاحاً : "تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه" حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرّصاع ، (٣٨١/٢) .

(٨) في (هـ) : "أو من" .

وأمّا إذا فاتت السلعة بيد المُولّى ، فانظر :

فإن كان إنّما ولاّه على نحو ما ابتاع هو من البيع والسلف ، لزم المُولّى ما يلزم المبتاع الأول ، وَهو الأقل كما ذكرنا .

وإن كان المبتاع الأول إنّما قال له : قامت عليّ بمئةٍ ، ولم يذكر السلف ، فولاّها بذلك فهاهنا إذا فاتت بيد المُولّى ، نُظِر إلى قيمتها يوم ابتاعها الأول بلا سلف .

فإن قيل : خمسون[١] ، نظر كم قيمتها بالسلف أيضاً ذلك اليوم ، فإن قيل : ستون[٢] ، كان هذا على المبتاع الثاني قيمتها يوم قبضها هو من المبتاع الأول ، إلاّ أن يكون أقل من خمسين فلا ينقص ، أو تكون أكثر من المئة فلا يغرم غير[٣] المئة[٤] .

قال لي بعض شيوخ[٥] القرويين : إذا اشتراها بمئة على أن أسلف عشرة، فقال هو : قامت عليّ بمئةٍ ، فأخذها منه المشتري بذلك = قوله في الكتاب: خيّر المبتاع في أخذ السلعة أو ردّها[٦] ، يريد : المبتاع الثاني .

فإذا خيّر فردّها على المشتري الأول ، خيّر الأول بين إسقاط السلف والتمسك بالبيع ، وَإلاّ رد البيع ؛ لأن الأول اشترى على أن أسلف ، والثاني: كذب في الثمن لما لم يذكر له المبتاع الأوّل السلف ، فإن فاتت عند المشتري قبل أن[٧] يعلم بهذا فعليه الأقل من قيمتها ، أو من[٨] المئة ، هذا الذي في الكتاب[٩] .

---

(١) في (هـ) : "خمسين" .

(٢) في (هـ) : "ستين" .

(٣) في (هـ) : "إلاّ" .

(٤) الذخيرة ، (٣٠٦/٧) .

(٥) "شيوخ" : ليست في (ر ، ح) .

(٦) المدوّنة ، (٢١٥١/٦) .

(٧) "أن" : ليست في (ر ، ح) .

(٨) "من" : ليست في (هـ) .

(٩) المدوّنة ، (٢١٥٢/٦) ، وانظر : النوادر والزيادات ، (١٨٠/١١) .

وقول أبي محمد في قيمة السلعة بالسلف ، لا يفيد[١] هذه القيمة شيئاً؛ لأنه إنما جعل عليه القيمة ، إلا أن تكون أقل من قيمتها بلا سلف فلا ينقص، أو تكون القيمة أكثر من المئة فلا يغرم غير المئة ، فصارت القيمة بالسلف ملغاة ، فهذا معيب من كلام أبي محمد .

وأما باقي كلامه فيمكن أن يُردّ إلى ما في الكتاب ، وذلك أن يقال: قوله في الكتاب : الأقل من القيمة أو الثمن ، يريد : ما لم تكن القيمة ــ إن كانت هي الأقل ــ تنقص عن[٢] القيمة بلا سلف ، فلا ينقص من[٣] القيمة بلا سلف شيئاً ، والله أعلم[٤] .

[(١٤) الشريكان في أرضٍ ونخلٍ ، يقتسمان النخل دون الأرض والشرط في صحة ذلك]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٥] ، قوله : إذا كان بينهما أرض ونخل[٦]، فاقتسما النخل خاصة = لا شفعة لأحدهما فيما باع الآخر من النخل[٧] .

إنّما تصح قسمة النخل دون الأرض إذا اقتسما[٨] النخل على التراضي منهما مع مواضعها من الأرض ، وتركا ما بين النخل من الأرض شائعاً بينهما ، فهاهنا[٩] يصح كون الأرض مشتركة ، وتكون النخل مقسومة ،

---

(١) في (هـ) : "يغير" .

(٢) في (هـ) : "على" .

(٣) "من" : ليست في (هـ) .

(٤) الذخيرة ، (٣٠٦/٧) .

(٥) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٦) "نخل" : ليست في (هـ) .

(٧) "لأن كل ما قسم عند مالك فلا شفعة فيه" المدوّنة ، (٢١٥٨/٦) .

(٨) في (ر ، ح) : "قسما" .

(٩) في (هـ) : "فهذا" .

وَإلاّ فلا يصح ذلك ؛ لأن الأرض لا تقسم إلا مع الأصول ولا يفرد قسم النخل وَحدها في مذهبه[١]، فاعلم ذلك .

[(١٥) الرجل يشتري شقصاً بطعامٍ بعينه ، ويأخذ الشفيع بالشفعة ، ثم يُستحق الطعام]

قال عبد الحق : ذُكر لي[٢] عن الشيخ أبي الحسن فيما وقع في بعض الروايات إذا اشترى شقصاً بطعام[٣] بعينه ، وأخذ الشفيع ، ثم استحق الطعام، أن الشقص لا يرد ، ويرجع بمثل الحنطة[٤] = قال : إنما يعني أنه استحق طعام المشتري ، والشفيع لم يدفع بَعْدُ شيئاً ، فهاهنا على الشفيع مثل الطعام ، ويمضي الشقص له .

فجوابه في غرم المثل على الشفيع ليس على المشتري ، وأمّا المشتري فإنما عليه قيمة الشقص ، والله أعلم ، فعلى هذا التأويل المسألة جيدة ليس فيها ما يُنكر[٥] ، فاعلم .

[(١٦) سبب إجازة مالك الشفعة في الثمرة وعلة منع الشفعة فيها إذا يبست]

قال بعض شيوخ القيروان[٦] : وجه استحسان مالك أن تكون الشفعة

---

(١) "إلاّ على القلع" فيجوز . النوادر والزيادات ، (١٢٥/١١) .

(٢) "لي" : ليست في (هـ) .

(٣) المرادُ بالطّعام هنا : البر "الحنطة" بدليل التصريح بها بعدُ ، وإطلاق الطعام على البرّ مذهب بعض أهل اللغة ، قال الخليل : العالي في كلام العرب أنّ الطعام هو البر خاصّة.
وقال ابن منظور : أهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البر خاصة .
انظر : مقاييس اللغة ، (٤١٠/٣) ؛ لسان العرب ، (١٦٤/٨) ؛ القاموس المحيط ، (١٠٤/٤) .

(٤) المدوّنة ، (٢١٥٦/٦) ، قال ابن الموّاز : "وَهذا غلط ، بل يرجع بقيمة شقصه ، ولو لم يأخذ بالشفعة لأخذه بعينه" النوادر والزيادات ، (١٨١/١١) .

(٥) في (هـ) : "فهذا التأويل للمسألة جيد ، ليس فيه ما يُنكر" .

(٦) في (ر ، ح) : "بعض القرويين" .

في الثمرة[١] ، إنّما هو منه قياس على العرايا[٢] ، التي جُوّزت من أجل الرفق، وقطع واطئة الراجل ، فالشفعة في[٣] الثمار مثل هذا ، والله أعلم .

وَإنّما لم تكن فيها إذا يبست شفعة[٤] ؛ لأنها إذا يبست استغنت عن الأصول ، فأشبه ما لو جُدَّت وزايلت الأصول ، إنّها لا شفعة فيها[٥] . وأمّا ما لم تيبس فهي غير مستغنية عن[٦] الأصول[٧] ، فكان لها حكم الأصول ، والله أعلم.

[(١٧) الرجل يستحق نصف الأرض المشتراة ، ويأخذ باقيها بالشفعة والأرض مزروعة]

قال عبد الحق : اعلم أنه إذا اشترى الأرض بزرعها فاستحق رجل نصف الأرض خاصة ، وأخذ النصف الآخر بالشفعة ، للمشتري أن يمسك نصف الزرع : وهو ما قابل النصيب المأخوذ بالشفعة ؛ لأنه لم ينتقض فيه البيع ؛ لأن الأخذ بالشفعة كالبيع المبتدَأ ؛ لأنه يؤدِّي فيه ثمناً ، وتكون عهدته على المشتري ، وهكذا قال لي بعض شيوخنا من القرويين[٨] .

وهو بيّن ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المدوّنة ، (٦/٢١٦٠) ؛ النوادر والزيادات (١١/١١٤) .

(٢) العرايا في اللغة : واحدتها عريّة ، وهي النخلة يُعرِيها صاحبها رجلاً محتاجاً . لسان العرب ، (٩/١٨٠) .
والعرايا في الاصطلاح : "ما مُنِح من ثَمَرٍ يَيْبَسُ" . حدود ابن عرفة مع شرحها للرصّاع ، (٢/٣٨٩) .

(٣) في (هـ) : "من" .

(٤) انظر : المدوّنة ، (٦/٢١٦٠) .

(٥) م . ن .

(٦) في (هـ) : "على" .

(٧) "فأشبه ... الأصول" : ليست في (ح) .

(٨) في (هـ) : "بعض شيوخ القرويين" .

وقد ذكر ابن الموّاز خلاف هذا ، أنّه إذا أخذ المستحق بالشفعة، بطل[١] البيع في الزّرع كله ، ورد إلى البائع[٢] . وَهذا قول فيه نظر ، وكان الذي قدمنا أصوب ، والله أعلم[٣] .

[(١٨) المشتري يجدّ الثمرة قبل أن تؤبر ، فيستحق رجل منه نصف ما اشتراه من النخل]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٤] : إذا استحق رجل[٥] من المشتري نصف ما اشتراه من النخل وَقد جدّ المشتري الثمر قبل تؤبر ، نظرت :

فإن كان المشتري قد وقع شراؤه للنخل وفيها ثمرة ، فإن حصاص الثمرة المجدودَة تحسب على المشتري في النصيب المستحق لبائعه ، وحصاص الثمرة في النصيب المستشفع إذا أخذه بالشفعة تحسب عليه[٦] أيضاً للشفيع .

ففي النصيب المستشفع إنّما يغرم المستحق ما قابل ما استشفع ، ويسقط عنه ما ينوب الثمرة التي جدّ[٧] المشتري ، فإذا رجع المشتري على بائعه من أجل النصيب المستحق يحسب عليه البائع حصاص الثمرة التي جدّ ، ويعطيه ما يخص الأصول ، فاعلم أنّ حصاص الثمرة محسوب لهما جميعاً .

---

(١) في (ر ، ح) : "انتقض" .

(٢) "فيرجع المشتري عليه بجميع الثمن إلاّ ما قابل ما أخذ الشفيع من الأرض خاصّةً ، وعلى البائع الكراء في النصف المستحق من الأرض فقط" . النوادر والزيادات ، (١١/١٣٠).

(٣) الذخيرة ، (٧/٣٦٤) .

(٤) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٥) "رجل" : ليست في (هـ) .

(٦) "عليه" : ليست في (هـ) .

(٧) في (ر ، ح) : "أخذ" .

ولو كان المشتري إنّما وقع شراؤه للنخل وليس فيها ثمرة ، فجدّها وهي طلع[١] ، أو اشترى الأصول وفيها طلع ، ثم جدّها بعد الإبار ، فهاهنا في الوجهين جميعاً لا يحاسب بالثمرة ، لا يحاسبه البائع منه إذا رجع عليه من أجل النصيب المستحَق ، ولا المستحق إذا استشفع ، جميعاً[٢] لا يحاسبانه بها؛ لأنها إن[٣] لم يكن فيها شيء فإنّما صارت طلعاً بعمله ، وإن كان فيها طلع[٤] وأُبّرت فقد زادت بعمله وعلاجه ، فإذَا جدّها[٥] صارت له غلة، هكذا حفظت عن بعض شيوخنا من القرويين[٦] في جميع ما قدّمتُه ، ونحوه لأشهب[٧] .

قال[٨] : وَإذا اشترى النخل وفيها طلع ، ثم باعها وقد أُبرّت فأكمله المشتري الثاني ، ثم أتى مستحقٌ فاستحق نصف الأصول ، فإنّ الثمرة هاهنا ينبغي أن تكون للمستحق ، ولا تكون للمشتري الأول ولا الثاني .

أمّا الثاني فلا تكون له ؛ لأنها لم تتكوّن عنده ، ولا يصح أن يعطاها بحصتها من الثمن، فيصير كبيع لها قبل بدوّ صلاحها ، ولا يصح أن يأخذها ويرجع بالثمن فيصير أَخَذَ الثمنَ والثمرة .

ولا يصح أن تدفع إلى المشتري[٩] الأول ؛ لأنها لم تصر غلّة عنده ، وَلا تكوّنت[١٠] بعمله .

---

(١) "الطلعُ : بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمراً إن كانت أنثى ، وَإن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمراُ ، بل يُؤكل طرياً ويُترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكيّة فيُلقَح به الأنثى" المصباح المنير ، ص (١٤٢) ، (طلع) .

(٢) في (هـ) : "جميعها" .

(٣) (إن) : ليست في (هـ) .

(٤) في (هـ) : "طلعاً" .

(٥) في (هـ) : "أخذها" .

(٦) في (هـ) : "بعض شيوخ أهل القيروان" .

(٧) في (ر) : "قال ونحوه ..." وَ"ونحوه لأشهب" : ليست في (ح) .

(٨) "قال" : ليست في (ر) ، والمراد بعض شيوخ القيروان .

(٩) في (ح) : "للمشتري" .

(١٠) "لا تكونت" : ليست في (ح) .

فلما بطل كونها للأوّل ، وكونها للثاني ، كان أمثل ذلك أن تكون للمستحِق ، والله أعلم .

[(١٩) غرم السقي والعلاج على المستحق]

وقال في الموضع الذي يجب على المستحق غرم[١] السقي والعلاج : إذا[٢] كان البائع من هذا المشتري قد تقدّم له أيضاً سقي وعلاج فلا بد أن يغرمَ ذلك لهما جميعاً ، إذا لم يكن البائع من هذا المشتري غاصباً .

[(٢٠) الرجل يشتري نخلاً لا ثمر فيها ، أو فيها ثمر غير مؤبر ؛ ثم يفلس وأحكام هذه المسألة في الشفعة والبيع الفاسد والرد بالعيب والاستحقاق ، والفرق بين كل ذلك]

قال عبد الحق : إذا اشترى نخلاً[٣] ولا ثمر فيها ، أو فيها ثمر غير مؤبر[٤] ، ثم أفلس المشتري ، فالبائع أحق بالأصل[٥] والثمرة ، ما لم تجد الثمرة[٦] ، ويأخذُها وَإن يبست[٧] .

وأمّا في الشفعة فإنّما يأخذها ما لم تيبَس[٨] .

وأمّا في البيع الفاسد ، ، وَفي الرّد بالعيب[٩] ففي[١٠] كتاب ابن الموّاز: إنه إنّما يأخذها ما لم تطب ، فإذا طابت فهي غلة للمبتاع[١١] .

---

(١) في (هـ) : "عنه" .

(٢) في (ح ، هـ) : "أو" .

(٣) في (هـ) : "ثمراً" .

(٤) في (ر) : " مأبور" .

(٥) في (هـ) : "الأصول" .

(٦) "ما لم تجد الثمرة" : ليست في (هـ) .

(٧) انظر : المدوّنة ، (٦/٢١٦٠) .

(٨) م . ن ، وانظر : النوادر والزيادات ، (١١/١٢٩) .

(٩) في (هـ) : "بالتعيب" والرّد بالعيب اصطلاحاً : "لَقَبٌ لتمكّن المبتاع من ردّ مبيعِهِ على بائعه لنقصه عن حالةٍ بيْع عليها ، غير قلّة كميّته قبل ضمانِه مبتاعَه" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (١/٣٦٨) .

(١٠) في (هـ) : "وفي" .

(١١) انظر : النوادر والزيادات ، (١١/١٤٢) .

وأمّا في الاستحقاق:فاختلف قول ابن القاسم،هل له أخذها إن يبست؟ ففي كتاب ابن الموّاز:إن يبست أو جُدّت لم يأخذها وهي غلة للمبتاع.

وفي روايةٍ لأبي[١] زيد[٢] ، عن ابن القاسم : يأخذها ما لم تفارق الأصول.

فهذه خمسة[٣] أسئلة : التفليس ، والشفعة ، والبيع الفاسد ، والرد بالعيب ، والاستحقاق ، أحكامُها على ما قدّمنا .

ولو كان المشتري إنّما اشترى هذه النخل وثمرها قد أبر :

فأمّا في الشفعة فيأخذها ما لم تيبس أو تجد ، فإن[٤] يبست أو جُدّت، أخذ الأصول بالشفعة بحصتها من الثمن ، بقيمتها من قيمة الثمرة يوم الصفقة؛ لأن الثمرة وقع لها حصة من الثمن[٥] .

وأمّا في الاستحقاق فيأخذها وإن جُدّت ، وَإن فاتت أغرمه المكيلة إن عرفت ، أو القيمة إن لم تعرف[٦] .

وأمّا في الرّد بالعيب ، وفي البيع[٧] الفاسد[٨] : فيأخذها البائع وإن جُدّت. وإن فاتت فعلى المشتري مثلها في البيع الفاسد .

وكذلك إن ردّ بالعيب ولم يرضه رد المثل أيضاً .

---

(١) في (هـ) : "رواية أبي ..." ؟

(٢) عبدالرحمن بن عمر بن أبي الغمر ، مولى بن فهم ، روى عن ابن القاسم وأكثر عنه ، وله سماع منه مؤلف ، كما روى عن يعقوب الاسكندراني وابن وهب وغيرهم ، كان فقيهاً مفتياً ، توفي سنة أربع وثلاثين ومئتين . انظر : ترتيب المدارك (٢٣٨/١) ؛ الديباج ، ص (٢٤٢) ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ، ص (١٢٩) .

(٣) في (ح) : " خمس " .

(٤) في (ر ، ح) : "فإذا" .

(٥) المدوّنة ، (١٢٦١/٦) .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ، (١٤٢/١١) .

(٧) في (ح) : "العيب" .

(٨) "البيع الفاسد" : ليست في (هـ) .

وأمّا في التفليس فيأخذها وَإن يبست ، فإن فـــاتت أخـــذ الأصـــول بحصتها من الثمن[١] .

وقد جعل سحنون قوله في الرّد بالعيب : يرد الثمرة ، وقوله في الأخذ بالشفعة : يسقط عنه حصاص الثمرة = اختلاف قولٍ[٢] .

وقال ابن عبدوس : يفترق عندي الرّد بالعيب ، من الأخذ بالشـــفعة؛ لأن الرّد بالعيب نقض بيع ، فإن حسب للثمرة[٣] حصة صارت مبيعةً بـــــلا أصلٍ، وفي الشفعة : البيع الأول ثابت ، والشفعة بيع ، فحسُـــن أن تســـقط الثمرة بحصتها[٤] .

وقال ابن الموّاز في الأخذ بالشفعة : قال ابن القاسم مرّةً : له الثمرة ما لم تيبس[٥] ، أو تُجدّ ، فإن جُدّت وهي صغيرة أو كبيرة فلا يأخذها ، ويحط عن الشفيع حصتها من[٦] نصف الثمن ورواه عن مالكٍ .

وقال مَرّةً : يأخذها وَإن يبست أو جُدَّت ، أو يأخذ مثلها إن فاتت ، وعرف كيلها . وَإن لم يعرف كيلها[٧] ، أو كان جدّها صغيرةً لم تطـــب ، فلا يأخذ فيها بمثل[٨] ، وبُعّضَ الثمنُ عليها وعلى الأصول ، ورواه أيضاً عـــن مالك إذا كانت[٩] يوم الشراء مأبورة أو مزهية[١٠][١١] .

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ، (١٤٣/١١) .

(٢) م . ن .

(٣) في (هـــ) : "الثمرة" .

(٤) النوادر والزيادات ، (١٤٤/١١) .

(٥) "تيبس" : ليست في (هـــ) .

(٦) "حصتها من" : ليست في (هـــ) .

(٧) "كيلها" : ليس في (ر ، ح) .

(٨) في (هـــ) : "ثمن" .

(٩) "إذا كانت" : ليست في (هـــ) .

(١٠) زها النخل يزهو ، والاسم الزُّهوّ بالضم : ظهرت الحمرة والصفرة في ثمره ، وإنّما يسـمّى زهواً إذا خلص لون البسرة في الحمرة أو الصفرة ، وقيل : زها النخل إذا نبـــت ثمـــرهُ، وأزهى إذا احمر أو اصفر . المصباح المنير ص (٩٨) .

(١١) النوادر والزيادات ، (١٤٣/١١) .

[(٢١) معنى الشفعة في الرّحى]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[١] : قوله[٢] لا شفعة في الرّحى ، معناه في الحجر الفوقي ، وأمّا الحجر[٣] السفلي فهي[٤] من البناء ، فيها الشفعة كقدر الحمّام.

[(٢٢) الرجل يشتري نقضاً على القلع ثم يشتري أرضه ، أو العكس ، ثم يُستحق شيءٌ من ذلك أو بعضه]

قال عبد الحق : اعلم أنه إذا اشترى نقضاً على القلع ، ثم اشترى أرضه بعد ذلك ، فأتى رجل فاستحق الأرض ، فإنّه يأخذ النقض بقيمته مقلوعاً[٥]؛ لأن المشتري إنّما اشتراه على القلع لا على البقاء ، والأرض قد خرجت عن ملكه بالاستحقاق ، فلا سبيل إلى بقاء الأنقاض .

وأمّا إن اشترى العرصة أوّلاً ، ثم بعد ذلك[٦] اشترى الأنقاض ، فالنّقض هاهنا إنّما اشتراه ليبقيَه لا ليقلعَه ؛ لأنّه أضافه إلى أرضه ، فلّما كان ذلك كذلك ، وجب إذا استحقت العرصة أن يأخذ مستحقها النقض بالقيمة قائماً لا مقلوعاً ، كما لو أحدث المشتري هذا البناء ، فكذلك إذا اشتراه ؛ لأنه زاد في ثمنه من أجل بقاءه إذ[٧] قد اشتراه ليضيفه إلى أرضه ويبقيه فيها .

فإن أتى رجل فاستحق نصف العرصة خاصّة ، فهاهنا إن كان قد اشترى النقض أوّلاً للقلع، ثم اشترى العرصة ، فإنّما يأخذ مستحق نصف

---

(١) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٢) أي مالك رحمه الله ، المدوّنة ، (٦/٢١٦٥) ؛ النوادر والزيادات ، (١١/١١٥) .

(٣) "الحجر" : ليست في (ر) ، وفي (هـ) : "وأما في ..." .

(٤) في (ر) : "فهو" .

(٥) انظر : المدوّنة ، (٦/٢١٦٧) ؛ النوادر والزيادات ، (١١/١٢٢) .

(٦) "بعد ذلك" : ليست في (هـ) .

(٧) في (هـ) : "إذا اشتراه ..." .

الأرض ما قابل ما استحق من الأنقاض بقيمتها مقلوعة[١] . كما إذا استحق العرصة كلّها يأخذ الأنقاض بقيمتها مقلوعة ، كذلك إذا استحق نصف العرصة يأخذ ما قابل ذلك من الأنقاض بقيمتها مقلوعة . وأمّا النصف الآخر الذي[٢] لم يستحقه فيأخذه بالثمن ؛ لأنّه أخذ بشفعته[٣] .

وأمّا إن أتى رجل فاستحق نصف العرصة ، ونصف النقض ، فهاهنا إنّما يأخذ نصف النقض والعرصة بنصف الثمن ؛ كالأخذ بالشفعة ؛ لأنه حصل شريكاً في الجملة ، فيأخذ المبيع بالشفعة بالثمن ، هذا الذي استحسن بعض شيوخنا من القرويين[٤] ، وقيده في هذه الوجوه فتأمل ذلك[٥] .

[(٢٣) الفرق بين أخذ الشقص عوضاً عن دية الخطأ وهي ذهب أو ورق ، وبين أخذه عوضاً عن الدية وهي إبل]

قال غير واحدٍ من شيوخنا من القرويين[٦] : الفرق بين أن يأخذ الشقص عوضاً عن دية الخطأ وَهِي ذهب أو ورق ، أنه يأخذ الشفيعُ الشقص بالدية ، وبين أن يأخذ الشقص عن الدية ، وهي إبل ، أنه إنّما يأخذ بقيمة الإبل[٧] ، بخلاف من اشترى شقصاً بعروض مضمونةٍ ، هذا إنّما يأخذها الشفيع بمثل تلك[٨] العروض المضمونة[٩] = أن الإبل في الدية غير محصلة[١٠]

---

(١) في (هـ) : "مقلوعاً" .

(٢) "الذي" : ليست في (هـ) .

(٣) في (ر ، ح) : "بشفعةٍ" .

(٤) في (هـ) : "بعض شيوخ أهل القيروان" .

(٥) الذخيرة ، (٢٩٣/٧) .

(٦) في (هـ) : "من شيوخ القيروان : وَإنّ" .

(٧) انظر : المدوّنة ، (٢١٧٢/٦) .

(٨) "تلك" : ليست في (هـ) .

(٩) انظر : المدوّنة ، (٢١٥٦/٦، ٢١٦٩) .

(١٠) في (هـ) : "مجملة" .

في الصفة والقدر ، وإنّما هي أسنان ؛ فلذلك أخذ بقيمتها ، وكان الغرر[١] عنده[٢] في القيمة أيسر من الغرر[٣] في المماثلة .

وأمّا العروض ــ إبلاً أو غيرها ــ إذا لم تكن دية فهي محصّلة الصفة مضبوطة، والدنانير والدراهم كانت دية أو غيرها هي معلومة محصلة ، فيأخذ في ذلك بالمثل ، هذا وجه تفريقه بين ذلك ، والله أعلم[٤] .

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٥] وغيرهم : ويعطى قيمة الإبل كما[٦] ذكرنا حالّة ، تقوّم كم تسوى على آجالها ، ثم تكون حالّة على الشفيع ، بخلاف إذا أخذ بنفس الدّية التي هي ذهب أو ورق ، فاعلم ذلك .

[(٢٤) علة عدم جعل العهدة في القراض على ربّ المال]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٧] : إنّما لم يكن للمقارض عهدة على رب المال فيما يأخذ بالشفعة ؛ لأنّ ربّ المال إنّما أذن له في جر المنافع إليه ، وهذا ليس[٨] فيه منفعة ؛ لأنه يأخذ سلعة بثمنها سواء ، ثم تكون له عهدة وطلب[٩] عليه .

---

(١) في (هـ) : "العدد" .

(٢) في (هـ) : "عنه" .

(٣) في (هـ) : "العدد" .

(٤) الذخيرة ، (٣٢٥/٧) ؛ عدة البروق ، ص (٦٤٦) .

(٥) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٦) في (هـ) : "فيما" .

(٧) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٨) في (ح ، هـ) : "فليس" .

(٩) في (هـ) : "وطلبه" .

وأمّا إذا كان الشفيع رب المال فلا عهدة له على المقارض ؛ لأن العهدة في الأصل على المال المقبوض[١] ، والمالُ فلصاحب مال القراض ، فلا عهدة له[٢] .

[(٢٥) من أعمر عمرى على عوض ، أو اكترى داراً كراءً فاسداً ، فأكراها كراءً صحيحاً]

قال بعض القرويين : قوله[٣] في مسألة الذي أعمر عمرى[٤] على عوض : يرد غلّتها[٥] ، يعني يرد كراء مثل الدّار ، وأمّا ما أخذ من غلّة فهي له . فليس ما قاله ابن الموّاز[٦] في ذلك خلافاً[٧] لما في المدوّنة ، بل الأمر على ما وصفناه .

وقد ذكر ابن الموّاز في الرّابع من البيوع ، عن ابن القاسم فيمن اكترى داراً كراءً فاسداً ، فيكريها من غيره كراءً صحيحاً مكانه ، أن ذلك فوت ، ولا يُنقضُ الكراء الآخر ، و يرجع فيه إلى قيمة كراء مثلها ما بلغ ؛ لأنّ الكراء بمنزلة البيع الفاسد .

وينعقد الكراء الثاني على ما وقع .

قال أصبغ : وهو الشأن والصّواب .

---

(١) في (هـ) : "المقارض" .

(٢) "والعهدة على البائع" انظر المسألة في : المدوّنة ، (٦/٢١٧٧) ؛ النوادر والزيادات ، (١١/٢٠٠) ؛ الذخيرة ، (٧/٣١١) .

(٣) "قوله" : ليست في (هـ) ، والمراد : ابن القاسم .

(٤) "العمرى : تمليك منفعة حياة المعطَى بغير عِوض إنشاءً" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (٢/٥٥٠) .

(٥) "لأن الضمان كان من صاحبها" المدوّنة ، (٦/٢١٧٩) .

(٦) "قال محمد : الغلّة للمستغل ، وعليه كراء المثل فيما سكن ، كالكراء الفاسد يفسخ ما بقي" النوادر والزيادات ، (١١/١٧٦) .

(٧) في (ح) : "خلاف" .

[(٢٦) الحائط المشترك بين دارين لرجلين ، فيبيع أحدهما داره بحقوقها]

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] في الحائط يكون بين دارين لرجلين، والحائط خاصة مشترك ، فباع أحدهما داره بحقوقها ، فدخل الحائط في الشراء ، فلشريكه فيه أن يقوم بالشفعة[٢] ، وتقوّم الدّار بغير اشتراك[٣] الحائط ، و[٤]تقوّم بالحائط ، فما ناب الحائط من الثمن أخذ الشفيع بذلك ، كشيءٍ بِيْع لا شفعة فيه ، مع شيءٍ فيه شفعة ، أنّ الثمن بُعّضَ على ذلك ، ويأخذ الشفيع بما ينوب ماله الشفعة فيه ، وتسقط مَنَابةُ الشيء الآخر ، وهذا بيّن ، فاعلم ذلك[٥].

[(٢٧) الرجل يشتري دارين في صفقة ، فيستحق من أقلهما أكثرها]

اعلم أنّه إنّما قال ابن القاسم في مسألة الدّارين يشتريهما في صفقةٍ، فيستحق من التي ليست بوجه الصفقة[٦] أكثرها : إنه يرد جميعها[٧] ، ولم يقل : يرجع بحصاص المستحق فقط ؛ لأن هذا الاستحقاق[٨] قد عاب جميعها لكثرته ، وبقي اليسير منها ، فجرى ذلك فيها مجرى العيب إنه يرد جميعها ،

---

(١) في (هـ) : "شيوخ القيروان" .

(٢) انظر : المدوّنة ، (٦/٢١٨٤) .

(٣) في (ح ، هـ) : "اشتراط" .

(٤) "و" : ليست في (هـ) .

(٥) الذخيرة ، (٧/٣١٥) .

(٦) المرادُ بقوله : "وجه الصفقة" : أي التي تكون قيمتها أكثر من النصف ، فإن كانت على النصف فأقل لم تكن وجه الصفقة .
انظر : التاج والإكليل ، (٦/٣٨٤) ؛ مواهب الجليل ، (٦/٣٨٥) .

(٧) المدوّنة ، (٦/٢١٨٥) .

(٨) في (هـ) : "استحقاق" .

ويرجع بحصتها ، بخلاف إذا بقيت أكثر المنافع فيها لاستحقاق أقلها ، وهـذا الذي حفظت في وجه كلام ابن القاسم .

واعلم أنه إذا استحق في[١] وجه الصفقة من الدارين كثير ، ليس لـه التمسك بما بقي ، كان المُسْتَحَقُّ جزءاً شائعاً ، أو شيئاً[٢] بعينه ؛ لأن التقـويم هاهنا لابد منه من أجل الدّار الأخرى ، وذلك مجهول ، فتدبّره .

---

(١) "في" : ليست في (هـ) .

(٢) "أو شيئاً" : ليست في (هـ) .

كتاب القسم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبيِّ الكريم

كتابُ القسم [١]

[(١) علة عدم جمع سهم رجلين في القسم بالسهام]

اعلم أنّه إنّما لم يُجمَع سهم رجلين في القسم بالسهم[٢] ؛ لأن القسم في نفسه إذا أُفرد فيه نصيب كل واحدٍ غررٌ ، وَإنّما جُوّز للضرورة ؛ إذ كل واحدٍ محتاج إلى تمييز نصيبه[٣] ، ولا ضرورة داعية في جمع رجلين فأكثر فمنع من ذلك ؛ لامتناع الغرر ، وارتفاع الضرورة ، وخروج موضع الرخصة[٤] عن حَدِّهِ .

[(٢) شراء ممر الدّار دون رقبة البنيان]

واعلم أنّه إذا اشترى من رجل ممرّه في داره من غير أن يشتريَ من رقبة البنيان شيئاً = إنّما يجوز ذلك إذا كان يصل من الممر إلى موضع له، كدار له أخرى ، أو شيء ينتفع به .

فأمّا إن لم يكن فيه منتفع فلا يجوز هذا الشراء ، وهو من أكل المال بالباطل[٥] .

---

(١) القسم لغة : قال ابن فارس : "القاف والسين والميم أصلان صحيحان ، أحدهما يدل على جمال وحسن ، والآخر على تجزئة شيء" مصدر قسمت الشيءَ قَسْمَاً ، و النصيب: قِسم بكسر القاف ، مقاييس اللغة ، (٨٦/٥) .

والقسم أو القسمة اصطلاحاً : "تصيير مشاعٍ من مملوكِ مالكين معيّناً ، ولو باختصاصِ تصرفٍ فيه بقرعةٍ أو تراضٍ" . حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (٤٩٢/٢) .

(٢) المدوّنة ، (٢١٩١/٦) ؛ النوادر والزيادات ، (٢١١/١١، ٢٢٠) .

(٣) المعونة ، (١٢٨٦/٢) .

(٤) الرخصة اصطلاحاً : "الحكم الثابت على خلاف الدّليل لعذر" منهاج الأصول ، (١٢٠/١) وقيل غير ذلك ، انظر : تقريب الوصول ، ص (٢٣٧) ، الرخص الشرعيَّة، ص (١٢ــ٤٤) .

(٥) قاله أشهب وعبد الملك ، النوادر والزيادات ، (٢٢٣/١١) .

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[١] : فإن كان يصل منه إلى دار لـــه فكان البيع صحيحاً ، فاستحقت داره فبقي الممر لا منفعة له فيه ، فلا ينتقض البيع فيه ؛ لأنه قد وقع جائزاً[٢] يوم عقد بيعه .

قال : ولو اشترى طريقاً لممر ، ورقبة الممـــر فيـــه ، جـــاز شـــراؤه ـــ و[٣]إن كان لا يصل منه إلى دار له أخرى ، أو إلى شيءٍ ينتفع بـــه ـــ ؛ لأنّه لما اشترى الرقبة فقد ملك الموضع ، وهو يقدر على أن يعمل فيه شيئاً ما ، من غرس شجرة ، أو نحو هذا[٤] من المنافع ، وإنّما مســـألتنا المتقدّمـــة إذا اشترى الممر دون الرّقبة ، فاعلمْ .

[(٣) صـفـة قـسـم الشـجـر]

قال ابن عبدوس في[٥] مسألة الحائط فيه ألوان من الثمر : إنّما يبدأ فيه القاسم إذا كان من أهل المعرفة بقيمة ذلك الموضع[٦] ، فيقوّمُ النخل نخلةً نخلةً على ما عرف من حملها ، فقد تكون شجرة لها منظرة ، وهي قليلة الثمـــرة ، وأخرى لا منظرة لها وقد عُرِفت بكثرة الحمل .

فإذا فرغ من القيمة جمعها كلها فقسمها على قدر السهام ، يعرف مـــا ينوب كل سهم ، ثم يضرب بالسهم على أي الطريقين يبدأ ، فـــإذا عـــرف ذلك ، كتب أسماء الأشراك[٧] كل واحد في رقعة ، ثم يخلطـــها في كمّـــه ،

---

(١) في (هـــ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٢) في (هـــ) : "جائز" .

(٣) "و" : ليست في (ح) .

(٤) في (هـــ) : "ذلك" .

(٥) في (ر) : "و" .

(٦) "وإلاّ جُمع أهل المعرفة بالقيمة ، ويُسألُ لذلك أهـــل الخـــبرة" النـــوادر والزيـــادات ، (٢١٧/١١) .

(٧) جمع شِرْك،بكسر ثم سكون،كما يجمعُ على شركاء.القاموس المحيط،(٤٢٠/٣)،(شرك).

ثم يخرج رقعة ، فإذا خرجت أعطى صاحبها[١] من الناحية التي وقع عليها السهم ، فأعطاه شجرة شجرة ، حتى يكمل له جميع ما صار له في القيمة ، فإن أتى حقه على تمام شجَرِهِ فقد استوفى حقه ، وأعطى الثاني كذلك والثالث حتى ينقضيَ جميع الحائط .

فإن كان الأول أو[٢] الثاني لم يأت حقه على تمام شجره ، وبقي له كسر في القيمة ، أُعطيَ ذلك من شجرةٍ ، فيكون شريكاً فيها بقدر ما بقي له ، ربعها أو ثلثها ، أو ما كان من الأجزاء ، وأعطي لمن بعده بقية الشجرة، وولّف إلى ذلك من الشجر تمام حقه . على هذا تكون قسمة النخل ، وإن كان بعضها أفضل ، إلاّ أن يأتيَ من ذلك أمر متباين جدّاً ، فلا يجمع الصنف مع ما باينه[٣] من صنفه ، وقسم هذا على حدةٍ ، وهذا على حدةٍ[٤] .

[(٤) الفرق بين ثمر النخل والعنب وبين سائر الثمار في القسم بالخرص]

قال أبو بكر الأبهري[٥] في التفرقة بين سائر الثمار وبين النخل والعنب في القسم بالخرص[٦] : وجه هذا القول أن الخرص لم يجر فيها

---

(١) في (ح ، هـ) : "لصاحبها" .

(٢) في (هـ) : "و" .

(٣) في (هـ) : "ثانيه" .

(٤) النوادر والزيادات ، (٢١٧/١١) ، وقد جعله ابن أبي زيد من قولِ سحنون ، رواه عنه ابن عبدوس ، وانظر النص أيضاً في : التاج والإكليل ، (٤١٢/٧) .

(٥) محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص ، سكن بغداد ، وحدّث بها عن الباغندي والأشناني وابن داسة وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن مخلد ، وابن أبي زيد والدّارقطني ، وغيرهم . توفي ببغداد ، سنة خمس وسبعين وثلاثمئةٍ . انظر : ترتيب المدارك، (١٢٩/٢) ؛ الديباج ، ص (٣٥١) ، وقد ذكر فيها أن وفاته سنة خمس وتسعين ، ويظهر أنه من تحريف النّساخ ، أو من الطبع ، والله أعلم .

(٦) الخرصُ: حَزْرُ الثمرة ، وخَرَصْت النّخل خَرْصاً : حَزرْت تمره . مفردات ألفاظ القرآن، ص (٢٧٩) ؛ المصباح المنير ، ص (٦٤) .

فيعرف[١] ذلك ، كما جرى في النخل والعنب ، إذ قد عرف ذلك في النخل والعنب ولم يُعرف في سائر الثمار[٢] ؛ ولأن ثمرة النخل والعنب متميّزة عن[٣] الشجر وورقه ، تُرى وتُعاين[٤] ، وليس كذلك سائر الثمار ؛ لأنها مختلطة بالورق كلها ، ولا تتميّز[٥] منه ، فافترقا بهذه العلّة[٦] .

[(٥) قسم البقل القائم والزرع والبلح الصغير]

قال عبد الحق : اعلم أن البقل القائم ، والزرع والبلح الصغير ، هذه الثلاث مسائل جاءت ألفاظ الكتاب فيها مختلفة[٧] ، وهي سواء ، يجوز القسم في ذلك كله على التفصيل البيّن ، وعلى العدل ، إذا كان على أن يُجَدَّ[٨] ذلك في الوقت .

---

(١) أي يكونُ عُرْفاً فيها ، والمرادُ : أنّ العرف لم يجرِ فيها بالخرص ، فهو استدلال من المصنف رحمه الله بالعرف ، والعرف في اصطلاح الفقهاء قيل : هو "عادة جمهور قوم في قول أو فعل" المدخل الفقهي العام ، (٨٧٢/٢) ، وقيل : هو : "ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك" انظر : العرف ، (٩٨/١) .

(٢) قاله مالك ، انظر : المدوّنة ، (٢١٩٥/٦) ؛ والرواية الأخرى عن مالك ذكرها صاحب العتبيّة أنه لا فرق بين ثمار النخل والعنب وسائر الثمار مما يجوز فيه التفاضل ومما لا يجوز، في جواز القسمة بالخرص في ذلك كله . قال ابن رشد : "وهذه الرواية أظهر وأصح في المعنى من رواية ابن القاسم عن مالك" .
انظر : العتبيّة مع شرحها البيان والتحصيل ، (١٢١،١١٩/١٢) .

(٣) في (هـ) : "على" .

(٤) في (ح ، هـ) : "يرى ويعاين" ، وَهي بلا نقط في (ر) .

(٥) في (هـ) : "يتميز" .

(٦) عدة البروق ، ص (٦٤٦) .

(٧) قال ابن القاسم في قسم البقل القائم : "لا أرى أن يقسم حتّى يجد ويُباع فيقتسمون ثمنه" وقال في قسم الزرع : "إذا كان يستطاع أن يعدل بينهما بالتحري في القسم ، جاز ذلك بينهما بمنزلةِ غيره من الأشياء التي تقسم على التحرّي" .
وقال في قسم البلح الصغير : "لا بأس بذلك إذا اقتسماه على التّحرّي ، واجتهدا حتّى يخرجا من وجه المخاطرة" ، المدوّنة ، (٢١٩٨،٢١٩٦،٢١٩٥/٦) .

(٨) في (ح) : "يجدّا" وَفي (هـ) : "يجزا" .

[(٦) دعوة بعض الشركاء إلى قسم الثمرة ، ودعوة بعضهم إلى بقاءها والفرق بين الثمار في ذلك]

قال عبد الحق : قال لي[١] بعض القرويين : إذا دعا بعض الأشراك إلى قسم الثمرة ، ودعا الآخرون إلى بقائها ، وهي مزهية ، أو بلح كبير ذلك مفترق :

أما إن كانت مزهية ، فمن دعا[٢] إلى قسمتها بالخرص فذلك له .

وأما إن كانت بلحاً ، فمن دعا إلى بقائها كان له ، ولا يقسم بالخرص إلاّ عند التّراضي .

والفرق بين ذلك : أنها إذا كانت مزهية ، فالدّاعي منهم إلى بقاء الثمرة يقدر على ذلك إذا وقع القسم ، وَإذا كانت بلحاً ، لا يقدر الذي أراد البقاء على ما أراد ؛ لأنّ بقاءها إلى الطّياب يُفسدُ القسم ، فاعلم ذلك[٣] .

[(٧) البلح الصغير يقسم ، فيأكل أحد الشريكين نصيبه ، ويتركه الآخر حتى يزهي أو يتركاه جميعاً حتى يصير كبيراً والفرق بين ذلك]

اعلم أنّهما إذا قسما البلح الصغير ثم أكل أحدهما حظه[٤] أو بعضه ، وأزهى نصيب الآخر انتقضت القسمة ، ويَرُدّ الآكل قيمة ما قبض على الجدّ[٥]، ليس على الرّجاء والخوف.

بخلاف من اشترى بلحاً على أن يتركه حتّى يطيب فكان البيع فاسداً، ثم جَدّه ، هذا عليه قيمة ذلك على الرّجاء والخوف؛ لأنّه على الترك اشترى ، واللّذين تقاسما إنّما تقاسما على الجدّ[٦]، فهذا مختلف .

---

(١) "لي" : ليست في (هـ) .

(٢) في (هـ) : "دعا منهما" .

(٣) عدة البروق ، ص (٦٤٧) .

(٤) في (هـ) : "حصته" .

(٥) انظر : المدوّنة ، (٦/٢١٩٨) .

(٦) في (هـ) : "على أن تجد" .

وإذا اقتسما البلح الصغير ثم تركاه حتّى صار بلحاً كبيراً ، قد قال في الكتاب : ينظر إن كانا قد اقتسماه على تفاضل ، أو كان إذا كبر يتفاضل[١].

ولو اقتسما هذا البلح الصغير ، ثم أكل أحدهما حظّه ، وبقي نصيب الآخر حتى صار بلحاً كبيراً فلا ينتقض[٢] القسم ؛ لأن البلح الصغير بالكبير متفاضلاً جائزٌ[٣] ، فلا تفسد القسمة ، اقتسما أوّلاً على تفاضل أو غير تفاضل ، بخلاف مسألة الكتاب التي[٤] قدّمنا ؛ لأن فيها أنهما تركاه جميعاً حتّى صار بلحاً كبيراً ، فقد[٥] آل الأمر فيها إلى كونه[٦] بلحاً كبيراً[٧] وَهو لا يجوز التفاضل فيه ، فيفسد القسم ، إذا اقتسما أوّلاً على التفاضل ، أو كان إذا كبر يتفاضل[٨] ، وجميع هذه الوجوه التي قدّمت حفظتها عن بعض شيوخنا من القرويين ، وَهو كلّه بين ، والله أعلم[٩] .

---

(١) قال سحنون لابن القاسم : "إن اقتسما هذا البلح [الصغير] فلم يجدّاه حتى صار بلحاً كباراً، يشبه الرطب ، أتنتقض القسمة فيما بينهما وأحدهما قد فضل صاحبه في القسمة ، قال : نعم ، قلت : فإن لم يكونا اقتسماه على تفاضل ، قال : ... أرى إن كانا اقتسماه بينهما على غير تفاضل ، وكان إذا كبر يتفاضل في الكيل ، فأراه مفسوخاً ، وَإلاّ لم أره مفسوخاً ، إلاّ أن يزهيَ قبل أن يجدّاه ، أو أحدهما" . المدوّنة ، (٢١٩٨/٦) .

(٢) في (هـ) : "ينقض" .

(٣) في (هـ) : "جائزاً" .

(٤) في (هـ) : "الذي" .

(٥) "فقد" : ليست في (هـ) .

(٦) في (ر) : "كونها" .

(٧) "فقد ... كبيراً" : ليست في (ح) .

(٨) الذخيرة ، (٢١٦/٧) .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ، (٢٣٥/١١) .

[(٨) إدّعاء البيّعين الغلط في البيع والسلعة فائتة بيد المشتري]

قال عبد الحق : اعلم أنّه إذا باع منه عشرة أثواب فقبضها المبتاع، ثم قال البائع : لم أبع إلاّ تسعة وغلطت بالعاشر ، وفاتت الثياب بيد المشتري ، فإنه ينظر :

فإن كان البائع قد انتقد الثمن لم ينزع منه من يده شيءٌ ؛ لحيازته[١] إيّاه، ولابد من ردّ الثوب العاشر ؛ لأنهما لم يتقاررا أنه انعقد فيه بينهما بيع .

وَإن كان البائع لم ينتقد فإنّما يغرم المشتري من الثمن ما يخص التسعة الأثواب[٢] ، ويسقط عنه ما ينوب الثوبَ المختلف فيه ، ولا بد من رد ذلك الثوب إلى البائع .

وفي كتاب شرح القسم لابن عبدوسٍ بيان هذا[٣] .

[(٩) طروء الوارث والغريم والموصى له على الورثة والغرماء والموصى لهم بعد القسم]

اعلم أن طريان[٤] الوارث على الورثة ، والغريم على الغرماء ، سواءٌ في رجوعه على جملتهم ، ولا يأخذ بعضهم ببعض إذا غاب أو[٥] أعدم بعضهم[٦] .

---

(١) في (هـ) : "بحيازته" .

(٢) في (ر ، ح) : "أثواب" .

(٣) انظر أصل المسألة في : المدوّنة ، (٦/٢٢٠٣) ؛ النوادر والزيادات ، (١١/٢٤٠) ؛ الذخيرة ، (٧/٢٣٠) ، وكتاب شرح القسم ، لعله جزء من كتاب "التفاسير" ، وهي كتب فَسّر فيها ابن عبدوس أصولاً من العلم، أو جزء من كتاب "شرح مسائل المدوّنة".

(٤) من الطّروّ ، يقالُ : طرا طروّاً ، وطريَ يطرى : إذا أقبل . انظر : مقاييس اللغة ، (٣/٤٥٤) ؛ لسان العرب ، (٨/١٥٩) .

(٥) في (هـ) : "و" .

(٦) انظر : المدوّنة ، (٦/٢٢٠٨) ؛ النوادر والزيادات ، (١١/٢٥٣) .

وطريان الموصى له بجزءٍ شائع كطريان الوارث على ورثة ، إذا وجد بعضهم معدماً لا يأخذ من كل واحد إلا ما يقع عليه[١] .

وأمّا إن طرأ موصىً له بدنانير له مسمّاة على ورثة ، فهاهنا إذا[٢] وَجَدَ بعضهم مُعْدَماً رجع على من وجد موسراً بدنانيره، ما لم تكن الدنانير أكثر من ثلث ما بيد الذي وجد موسراً ، هكذا قال لي بعض شيوخنا من القرويين[٣] ؛ لأن الذي وجد يقيمه مقام مال الميّت بأسره ، فإنّما له ثلثه .

وَإن كان بعضهم غائباً فكذلك[٤] ؛ لجواز أن يكون باقي المال قد[٥] ذهب من أيديهم ، فاعلم ذلك .

[(١٠) المرأة تحلف لتقاسمنّ إخوتها]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٦] : قوله[٧] في الحالفة[٨] لتقاسمنّ إخوتها : ترفع إلى الإمام خوفاً من الدّلسة[٩] ، فتحنث[١٠] ، يريد بالدّلسة:

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ، (٢٥٢/١١) .

(٢) "إذا" : ليست في (هـ) .

(٣) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٤) "وإن ... فكذلك" : ليست في (هـ) .

(٥) "قد" : ليست في (هـ) .

(٦) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٧) أي ابن القاسم .

(٨) في (هـ) : "الحافلة" .

(٩) الدُّلسة بالضّم: الخديعة ، وأصله من الدَّلَس ، وهو : الظلمة . المصباح المنير ، ص (٧٦).

(١٠) المدوّنة ، (٢٢٤٥/٧) ؛ والمرادُ بحنثها : أي عدم فعلها ما حلفت عليه ، يقال : حنث في يمينه ، يحنَث حِنثاً : إذا لم يفِ بموجبها . المصباح المنير ، ص (٥٩) .
"الحنث : الخلف في اليمين ، ... والحنث في اليمين : نقضها والنكث فيها" . لسان العرب (٣٥٣/٣) ، "حنث" ، وموجبه على ما ذكر ابن عرفة : "ما حُلِفَ على فعله غير مُؤجّل ، وتعذّر بانعدام محله بعد الحَلِفِ ، قبلَ إمكانه ، وبعد إمكانه ، يوجب الحنث" انظر حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرّصاع (٢١٧/١) .

أنـــهم قد يُظهِروا القسمة ليبرؤها من اليمين ، فإذا وقع القَسْمُ بحكمٍ سلمت من ذلك[١] .

وقال لي غيره من شيوخنا من أهل بلدنا[٢] : إنّما قال ذلك خوفـــاً أن تغبن في القسم ، ويؤدّي ذلك إلى نقضه ، فلا تبرّ في يمينها ؛ إذا كانت قـــد حلفت على أمرٍ يفوت؛ كمثل أن تضرب أجلاً ، أو تحلف ألاّ تسكن هـــذه الدّار حتّى تقاسم ، ونحو هذا من الأمور التي يفوت الأمر فيها .

فأمّا إذا لم تُوقّت ، ولا كان شيئاً مِمّا وصفنا ، فهي تقدر على المقاسمة في المستقبل ، إذا كانت قد عيّنت[٣] .

[(١١) الفرق بين عتق الوالد عبد ابنه الصغير عن نفسه ، وبين صدقته بماله أو هبته للناس]

قال عبد الحق ، قال أبو محمد بن أبي زيد في كتاب الذب[٤] : الفـــرق بين عتق الوالد عبدَ ابنه الصغير عن نفسه ، وبين صدقته بماله[٥] وهبته للنّـــاس = أن العتق أدخل به الأب على نفسه تمليك شيءٍ تعجّلـــه ، وَهـــو ملـــك الولاء[٦]، وإنفاذه العتق عن نفسه بذلك تمليك منه لنفسه مال ولده الصغـــير بالمعاوضة ، فأجزنا ذلك ، وألزمناه القيمة .

---

(١) الذخيرة ، (٢٥٥/٧) .

(٢) في (هـــ) : "وقال غيرهم من شيوخ صقلية" .

(٣) الذخيرة ، (٢٥٥/٧) .

(٤) عن مذهب مالك ، توجد منه نسخة بمكتبة تشستر بيتي ، رقم (٤٤٧٥)، انظر : تـــأريخ التراث العربي ، (١٧٣/٣/١) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين ، (٤٤٦/٢) .

(٥) في (ر،ح) : "صدقته ماله" .

(٦) الولاء لغة : مأخوذ من الوَلْيِ وهو : القرب ، مفردات ألفـــاظ القـــرآن ، ص (٨٨٥) ؛ المصباح المنير ، ص (٢٥٨) ، (ولي) .
وهو اصطلاحاً : "لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث" ، الهداية الكافيـــة الشـــافية ، (٦٧٠/٢) وقد نقل عن بعضهم قوله : "لا تجد تعريفاً للولاء أتم منه" ، وانظر : المغـــني ، (٢١٥/٩) ، الحدود والأحكام الفقهيّة ، ص (٩٨) .

وأمّا الهبة والصدقة فإنّما أخرج ذلك من ملك ولده إلى ملك غـــيره[١] بغير عوضٍ لولده ولا لنفسه عاجلاً ، وَلا آجلاً .

[(١٢) ظهور العيب في المال المقسوم بعد القَسم]

قال لنا بعض شيوخنا من القرويين[٢] : الذي تحصّل عندي في وجـــود العيب بعد القسمة ، هو أن يُنظر :

فإن كان العيب يسيراً كالرّبع فأقل : رجع بحصةِ ذلك ثمناً .

وإن كان نحو النصف والثلث : فيكون بحصة ذلك شريكاً فيما بيـــد صاحبه ، ولا ينتقض[٣] القسم .

فإن كان فوق النصف : فهاهنا ينتقض القسم ، ويبطل كله ، ويسقط ما كان بينهما من التغابن .

وأمّا في مثل الثلث والنصف : فما لم يجد به العيب ، ولا اســـتحق ، يمضي فيه القسم والغبن الذي تغابناه .

فهذا الذي يتحصل من ذلك ، والله أعلم[٤] .

[(١٣) الفرق بين بيع العَفِن من الطعام بمثله ، وبين بيع المبلول منه بمثله]

وقال : الفرق بين العَفِن من الطعام بالعفن ، وبين المبلول بالمبلول = أن العَفَنَ لا صنع لهما فيه ؛ فلذلك جاز ، إذا اشتبه في العفن[٥] .

---

(١) في (هـــ) : "غير ولده" .

(٢) في (هـــ) : "بعض شيوخ القرويين" .

(٣) في (هـــ) : "ينقض" .

(٤) انظر : المدوّنة ، (٢٢٢١/٧) ؛ النوادر والزيادات ، (٢٤٣/١١) ؛ الذخيرة ، (٢٤٤/٧).

(٥) أي كان العفن في الطعامين يشبه بعضه بعضاً ، المدوّنة ، (٢٢٢٢/٧) .

والبَلَلُ ربّما كان من فعلهما ، وأيضاً فهو يقدر على تركه إلى جفافه ، والعفن يبقى[١] كذلك ، لا يزول عفنه ، فالضرر[٢] فيه أكثر ، والله أعلم .

[(١٤) استحقاق رجل ربع العبد من يد مشترٍ باع نصفه]

قال عبد الحق : إنّما قال ابن القاسم فيمن اشترى عبداً فباع نصفه، ثم استحق رجل ربع جميع العبد[٣] = إنّ للمشتري الثاني أيضاً أن يرد ما بيده ـ وإن كان على ضرر الشركة دخل ـ ؛ لأنه قد يزيد الضرر بدخول شريك آخر ، وبهذا وجّه قولَه غيرُ واحدٍ ، والله أعلم .

[(١٥) علة منع اقتسام العلو بين المشتركين في جدارٍ سترة بينهما]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٤] ، في الجدار الذي هو سترة بين رجلين ، وهما مشتركان فيه : لا يقتسمان[٥] أعلاه ؛ لأنّه قد يقع[٦] لأحدهما ما هو قبالة صاحبه فلا ينتفع به،وإنّما بنى[٧] كل واحدٍ بنصف جميع الحائط.

[(١٦) قسم النخلة والزيتونة المشتركة بين رجلين وقسم الحائط المختلف الأشجار]

وقال[٨] في مسألة النخلة والزيتونة بين الرجلين : شرط[٩] الاعتدال

---

(١) في (هـ) : "ببقاءه" .

(٢) في (هـ) : "الضرورة" .

(٣) "فالمشتري بالخيار ، إن شاء رد الجميع ، وإن شاء حبس ما بقي من العبد بعد الذي استحق منه ، ويرجع على بائعه في ثمن العبد بقدر ما استحق من العبد" المدوّنة ، (٢٢٢٣/٧) .

(٤) في (هـ) : "بعض شيوخ القرويين" .

(٥) في (ح ، هـ) : "يقتسما" .

(٦) في (هـ) : "يقطع" .

(٧) في (ر ، ح) : "يبتن" .

(٨) أي بعض شيوخ القيروان .

(٩) في (هـ) : "بشرط" .

الذي ذكر[١] يوجب قسم القرعة[٢]،وشرطه للرّضى يسقط مراعاة الاعتدال؛ لأن ما تراضيا به جائز ، على الاعتدال[٣] أو غيرِه .

لكن قول ابن القاسم هاهنا مطابق لمذهب أشهب الذي يرى أن الصنفين إذا عدلا[٤] بالقيمة ، وتراضيا على قسمهما[٥] بالقرعة ، جاز[٦].

فهذا[٧] قول ابن القاسم في هذه المسألة كقول أشهب ، سواءٌ[٨]، والله أعلم[٩] .

وأمّا مسألة الحائط يكون فيه أنواع من الثمر ، فإنّما استحسن[١٠] هناك جواز القسم[١١] ؛ لما فيه من الرفق .

[(١٧) قسم الزوجة المجتمعة مع ورثة]

قال ابن حبيب : في قوله[١٢] إن الزوجة يقسم لها في طرف[١٣] : ليس يعني أنّ الزوجة تأخذ أبداً[١٤] في أحد الطرفين ؛ وَإنّما قال ذلك ؛ لأن

---

(١) أي ابن القاسم ، وقد سئل عن نخلة وزيتونة بين رجلين ، هل يقتسماها بينهما ؟ فقال : إن اعتدلتا في القسمة وتراضيا بذلك ، قسمتها بينهما ، يأخذ هذا واحدة ، وهذا واحدة". المدوّنة ، (٢٢٣٤/٧) .

(٢) "القرعة : السّهْمَة ، والمقارعة : المساهمة ، وقد اقترع القوم ، وتقارعوا ، وقارع بينهم. وأقرع أعلى،وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه"لسان العرب،(١٣١/١١)،(قرع).

(٣) في (ح) : "على اعتدالٍ" .

(٤) في (هـ) : "اعتدلت" .

(٥) في (هـ) : "قسمتها" .

(٦) في (ح) : "جائز" .

(٧) في (هـ) : "فهذا يدل على" .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ، (٢٢٥/١١) .

(٩) قال سحنون : "ترك ابن القاسم قوله ، وَهو : لا يُجمع صنفين مختلفين (كذا) في القسم ، وإن تراضيا" . م . ن .

(١٠) ابن القاسم .

(١١) انظر : المدوّنة ، (٢١٩٣/٦) .

(١٢) أي مالك .

(١٣) المدوّنة ، (٢٢٤٧/٧) .

(١٤) في (هـ) : "في طرفي" .

العصبة[١] كوارثٍ واحدٍ مع الزوجة ؛ لأنهم أهل سهم ، فيكتب اسم العصبة في بطاقةٍ ، واسم الزوجة في بطاقة[٢] أخرى ، ثم توضع بطاقة هاهنا ، وبطاقة[٣] هاهنا ، فتأخذ الزوجة أيّ طرفٍ خرج لها ، ثم يقسم العصبة سهمهم بعد ذلك.

ولو كان مع العصبة والزوجة[٤] من له فريضة مسمّاة ، مثل : الأم والابنة ، أقرعَ بينهم ، فحيث خرج سهم الزوجة أخذته وإن كان في الوسط[٥].

[(١٨) الفرق بين أخذ النقض في العرصة المعارة لربها الغائب وبين أخذ الشفعة للغائب]

قال عبد الحق : اعلم أن الفرق بين أخذ النقض في[٦] العرصة المعارة لربها الغائب ، وبين أخذ الشفعة للغائب[٧] : أن نقض العرصة المعارة إن لم يأخذه له فات بالنقض[٨] ، فلا يقدر على أخذه بعدُ[٩] . والشفعة هو يأخذها إذا قدم ، فهو أمر لا يفوت ، ولو انهدم ما اشترى هو له أخذَه ، فافترقا ، وهذا بيّن ، فاعلم[١٠] .

---

(١) العَصَبَة : القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور ، المصباح المنير ، ص (١٥٧)،(عصب)، والعصبة اصطلاحاً : "الذكر الذي يدلي إلى الميت بذكور" طلبة الطلبة ، ص (٣٠٧) .

(٢) "بطاقة" : ليست في (ر ، ح) .

(٣) في (ر ، ح) : "وأخرى" .

(٤) في (هـ) : "والزوجة مثل" .

(٥) النوادر والزيادات ، (٢١٧/١١) .

(٦) في (ر) : " و " .

(٧) أي : فتؤخذ الأنقاض في العرصة المعارة لربّها الغائب ، ولا تؤخذ الشفعة للغائب .

(٨) في (هـ) : "فلا يأخذه ولا يقدر ..." .

(٩) "بعدُ" : ليست في (ر ، ح) .

(١٠) عدة البروق ، ص (٦٤٣) .

[(١٩) صفة القسم بالقِلْدِ]

وتفسير القسم بالقِلْدِ[١] على ما ذكر ابن حبيب رحمه الله ، هو أن يأخذ الإمام رجلين مأمونين ، أو يجتمع[٢] الورثة على ذلك ، فيأخذان[٣] قِدْراً من فخّارٍ وشبهها من الآنية ، فيثقبان في أسفلها بمثقب يمسكانه عندهما، ثم يُعلّقانها[٤] ويجعلان تحتها قصريّة، ويُعِدّان ماءً في جرارٍ ، فإذا انصدع الفجر صبّا الماء في القدر المعلّقة ، فسال الماء من الثقب في القَصريّة التي[٥] تحتها ، فكلّما همّ الماء أن ينضب من القدر ، صبّا[٦] الماء في القدر ، حتّى يكون سيل الماء من الثقب[٧] معتدلاً هكذا النهار كله ، والليل كله إلى انصداع الفجر، ثم ينحيان القدر ويقسمان ما اجتمع في القصريّة على أقلهم سهماً ، كيلاً أو وزناً ، ثم يجعلان لكل وارثٍ قدراً[٨] يحمل سهمه من الماء ، ثم يثقبان كل قدرٍ بالمثقب الذي ثقبا به القدر الأولى[٩] ، فإذا أراد أحد الورثة السقي مُلئت قدرُه ، ثم علّقها ، وضرب الماء كله إلى أرضه ، وسقى ما دام الماء يسيل من قدره ، فإذا استوعبه تم حقه ، ثم يأخذ غيره من الورثة فيفعل أيضاً ذلك . فإذا تشاحّوا في التبدئة استهموا في ذلك[١٠] ، وقاله ابن الماجشون وأصبغ ، وغيرهما[١١] .

---

(١) القِلدُ : الحظّ من الماء ، والقِلدُ : سقي السماء ، والقِلد : السقي ، والقِلد : يوم السقي. لسان العرب ، (٢٧٧/١١) .
والمراد هنا:القدر التي يقسم بها الماء،أو أيام السقي وتوزيعها،انظر:الذخيرة،(٢٢٧/٧).

(٢) في (هـ) : "يجمع" .

(٣) في (ح ، هـ) : "يأخذون" .

(٤) في (هـ) : "يفلقانه" .

(٥) في (هـ) : " إلى " .

(٦) في (هـ) : "ينضب الماء من القدر فسال الماء ..." .

(٧) في (هـ) : "سبيل الماء في القدر" .

(٨) في (هـ) : "قدر" .

(٩) في (هـ) : "الأوّل" .

(١٠) النوادر والزيادات ، (٢٢٦/١١) .

(١١) انظر الخلاف في تفسير قسم الماء بالقِلد ، وكيفيته مبسوطاً في : الذخيرة ، (٢٢٨/٧) .

كتاب الوصايا الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبيِّ الكريم

كتابُ الوصايا[١] الأوّل

[(١) حكم الوصيّة]

قال بعض شيوخنا من أهلِ بلدنا[٢] : الوصيّة على ضربين : وَاجبةٌ وَمستحبّة.

فإن كان عليه حق ، أو له حق ، فهي عليه وَاجبة . وَإن كان ليس لـه شيءٌ[٣] فهي مستحبّة له[٤] .

وَما جاء في الحديث من أنّه "لا ينبغي لأحدٍ أن يبيت ليلتين إلاّ ووصيّته مكتوبة عنده"[٥] معناه : يبيت مَوْعوكاً[٦]، فاعلم .

[(٢) الفرق بين قول الموصي : ثلث رقيقي لفلان ، وبين قوله : أثلاث رقيقي أحرار]

واعـلم أنّه إذا أوصى فقال : ثلث[٧] رقيقي لفلانٍ[٨] ، فإنّ لفـلان

---

(١) لغةً : جمع وَصيّة ، وأصلها من الوَصْي ، يقال : وَصى الشيءُ يصي : إذا اتّصل ، وأوصى الرجل ووَصّاه : عهد إليه ، والوَصيَّة : ما أوصيت به ، وَهي من هذا القيـاس ، كأنّـه كلام يوصَى ، أي يوصل . انظر : مقـاييس اللغـة ، (١١٦/٦) ؛ لسـان العـرب ، (٣٢٠/١٥) (وصى) .

وهي في الاصطلاح : "عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده ، يلزم بموته أو نيابةً عنه بعـده" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (٦٨١/٢) .

(٢) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٣) "شيءٌ" : ليست في (ر ، ح) .

(٤) انظر : الذخيرة ، (٦/٧) .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، (٥٥) كتاب الوصايا ، (١) باب الوصـايا ، ح.ر (٢٧٣٨) (٤١٩/٥) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥) كتـاب الوصيّـة ، (١) باب وصيّة الرجل مكتوبة عنده ، ح.ر (٤٢٠٤،٤٢٠٥،٤٢٠٦) ، ص(٩٦٢) .

(٦) انظر:الجامع،ت:فؤاد خياط،(٦٦٦/٢)."والمَوْعوك:المحموم"لسان العرب،(٣٤٦/١٥).

(٧) في (هـ، ح) : "أثلاث" .

(٨) من الرِّق بالكسر : وهو العبوديَّة ، ويطلق على الذكر والأنثى ، وجمعه أَرقّاء . المصبـاح المنير ، ص (٩٠) ، (رقق) .

ثلثهم بالقرعة[١] ، وليس كالقائل : أثلاث رقيقي أحرار[٢] ؛ لأنّه في الوصيّة لفلان يصير شريكاً في كل وَاحدٍ[٣] ، وَمن له جزء في رقيق وَقع[٤] نصيبه في شيءٍ بعينه عند التّقاسم[٥] ، فليس كالعتق الذي لابد أن يكون في جميعهم ؛ إذ لا يستبدّ بعضهم به دون بعضٍ[٦] والوصيّة لهم وَاحدة ، فاعلم[٧] .

[(٣) الرجل يوصي ببيع عبده من فلان أو ممن يحب أو ممن يعتقه ، أو يوصي بشراء عبد فلان ليعتق ، والشرط في ذلك]

قال بعض شيوخنا من القرويين : في مسائل الوصايا إذا قال : بيعوا عبدي من فلان ، أو اشتروا عبد فلانٍ ، ونحو هذا = إنّما[٨] قال[٩] : يزاد في المُشْتَرَى وينقص في المبيع ما بينك وبين ثلث قيمة العبد[١٠] ؛ لأن البيوع وَجدنا النّاس يتغابنون فيها ، والميت لم يحدد ثمناً فيقتصر عليه، فوجب من أجل المتعارف من التغابن أن يُقتصر[١١] في الزيادة[١٢] أو الوضيعة[١٣] على ثلث ذلك الشيء ؛ لأن الثلث عدل في الأصولِ .

---

(١) في (هـ) : "أُسهم له بالقرعة" .

(٢) "قال مالك في رجل قال : ثلث رقيقي أحرار : يعتق ثلثهم بالسهم ، وَلا يعتق من كل وَاحدٍ منهم ثلثه" . المدوّنة ، (٢٢٥٢/٧) .

(٣) م . ن .

(٤) في (هـ) : "أوقع" .

(٥) في (هـ) : "في المقاسمة" .

(٦) "دون بعضٍ" : ليست في (ر ، ح) .

(٧) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٦٧٣/٢) .

(٨) في (هـ) : "أنّه" .

(٩) أي مالك .

(١٠) انظر : المدوّنة ، (٢٢٥٤/٧) ؛ النوادر والزيادات ، (٥٠٤/١١) .

(١١) في (هـ) : "يقتصروا" .

(١٢) في (هـ) : "والوضيعة" .

(١٣) الوضيْعة : الخسرانُ ، وَقد وُضِعَ الرّجل ، على ما لم يسمَّ فاعله : خسر ، وأُوضع في تجارته بالضّم، خسر فيها . القاموس المحيط ، (١٢٥/٣) ؛ طلبة الطلبة ، ص (١٨٠) . الوضيعة اصطلاحاً:"بيع شخص ما ملكه بأقل مما قام عليه" كشاف اصطلاحات الفنون،(٣٣٦/٤).

واعلم أنّهم إذا لم يجدوا من يشتري العبد بما يلزمهم من الوضيْعة ، والثلث يحمل العبد فهاهنا يقطع بثلث العبد .

وَأمّا إن كان الثلث لا يحمل العبد[١] فهاهنا يقطع بثلث الميت وَلا يقتصرُ على ثلث العبد[٢] .

قال أشهب في كتابه ، وفي المجموعة : وَأمّا إذا قال : بيعوه من فلانٍ ، فعليهم أن يعلموه بالوَصيّة ؛ لأنّ الوصيّة هاهنا للمشتري ، فإن باعوه منه بأكثر من ثلثي ثمنه و لم يعلم بالوَصيّة ، فإنّه إذا علم بها يرجع عليهم بما زاد على ثلثي ثمنه[٣] .

وَقال أصبغ في الثمانيّة[٤] : كان ابن القاسم يقول : إذا لم يعلم المشتري بالوصيَّة حتّى[٥] اشتراه بأكثر من ثلثي ثمنه فقد لزمه وَلا يرجع بشيءٍ.

وَقال أصبغ : وأنا أرى أن يرجع عليهم بثلث الثمن الذي دفعه؛ لأن الوصيَّة كانت له ، فليس للورثة أن يكتموه وصيّته[٦] .

وَلو اشتراه بأكثر من قيمته بكثيرٍ ثم علم بالوصيّة لم يرجع عليهم إلاّ بثلث قيمته ، لا بثلث الثمن الذي دفع[٧] .

---

(١) "العبد" : ليست في (ح ، هـ) .

(٢) انظر : الذخيرة ، (٧/٧٥) .

(٣) النوادر والزيادات ، (١١/٥٠٦) .

(٤) الثمانيّة : ثمانية كتب لأبي زيد ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى ، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومئتين ، جمع فيها المؤلف أسئلته التي سألها مشايخه من المدنيين ، وأصبحت تعرف بعدُ بثمانيَّة أبي زيد، وهي مشهورة .
وقد ذكر د. محمد إبراهيم أنه لم يقتصر على إجابة المدنيين ، بل ضم إليهم غيرهم من أصحاب مالك . انظر : الديباج ، ص (٢٤١) ؛ اصطلاح المذهب ، ص (١٣٢) وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ ابن رشدٍ عزا الكلام لأصبغ في كتابه الواضحة ، والله أعلم ، البيان والتحصيل ، (١٣/٦١) .

(٥) في (هـ) : "حين" .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، (١٣/٦١) .

(٧) الذخيرة ، (٧/٧٨) .

ثم عاد الكلام إلى قول أشهب ، قال : وَأمّا إذا قال : بيعوه ممن يعتقه، أو ممّن أحبَّ ، فليس على الورثة أن يخبروا المشتري بتلك الوصيَّة؛ لأن الوصيّة هاهنا إنّما هي للعبد[١] ، ولَيس عليهم أن يضعوا من ثمنه شيئاً[٢] ما وجدوا من يشتريَه بأكثر من ثلثي ثمنه .

فإن أخذه بأكثر من ثلثي ثمنه ولم يعلم لم يرجع على الورثة بشيءٍ . ولو بذل لهم فيه ثلثي ثمنه فأكثر لزم الورثة بيعه منه بذلك إذا كان الثلث يحمله .

قال أبو محمد بن أبي زيدٍ فيما ذُكِر عنه: والذي جرى في[٣] المسألة في قوله بيعوه من فلانٍ أو ممّن أحب ، أو ممّن يعتقه = أنّ الورثة يلزمهم بيعه ممّن بذل فيه ثلثي ثمنه ؛ إنّما ذلك إذا كان العبد يحمله الثلث ، وَكذلك قال فيها أشهب في كتابه[٤] .

قال أشهب : فأمّا إن كان العبد هو المال كله ، أو لا يخرج من الثلث، فليس على الورثة أن يبيعوه بوضيعةِ ثلث ثمنه ، وَلا قيمته كله ؛ ولو وَجدوا من يشتريه بذلك ، ولكن يقال للورثة إذا لم يحمله الثلث ، وَقد أوصى أن يباع ممن أحب ، أو ممّن يعتقه ، ولم يُسمّه = : إن وَجدتم من يشتريه بوضيعة ثلث ثمنه فأنتم بالخيار في بيعه بذلك ، أو تعتقوا منه مبلغ ثلث الميت كله[٥] ؛ لأنّ الوصيّة له[٦] .

---

(١) النوادر والزيادات ، (٥٠٦/١١) .

(٢) في (هـ) : "شيء" .

(٣) في (ح) : "من" .

(٤) الذخيرة ، (٧٨/٧) .

(٥) في (هـ) : "أو تعتقوا ما حمل الثلث بتلاً من تركه الميت" .

(٦) انظر : المدوّنة ، (٢٢٥٥/٧) ؛ النوادر والزيادات ، (٥٠٧/١١) .

فأمّا إن قال : بيعوه من فلانٍ ، فالورثة بالخيار[١] بين بيعه بوضيعة ثلث ثمنه ، أو يقطعوه[٢] لفلان بثلث الميت من كل شيءٍ ؛ لأن الوصيَّة له[٣].

قال ابن عبدوس : قال سحنون مثل قول أشهب : إنّه ليس للمريضِ أن يوصّى ببيع عبده من أحدٍ إنْ لم يحمله الثلث ، وَإن لم تكن له[٤] فيه محاباة؛ لأنّ الورثة قد ملكوا الثلثين بعد الموت ، فليس له أنْ يوصيَ ببيعِ ذلك من أحدٍ[٥] .

قال أشهب : وَكذلك لو لم يملك غير عبدٍ فأوْصى بثلثه لرجلٍ ، وَأن يباع مِنه ثلثاه بقيمتها فلا وصيّة له[٦] في الثلثين[٧] .

قال أشهب : فإن أوصى الميت أن يباع عبده و لم يقل : من فلان ، وَلا ممّن أَحَبَّ ، ولا ممّن يعتقه ، فإن شاء الورثة باعوه أو تركوه ؛ لأنه ليس لأحدٍ فيه[٨] حقٌ[٩] .

[(٤) الفرق بين وصية السيد ببيع عبده من مسمّىً ، وبين بيعه مريضاً عبدَه بالمحاباة]

قال بعض القرويين : إذا أوصى أن يباع عبده من رجلٍ سَمّاه ، فإنّه يجعل في الثلث قيمة رقبة العبد ، فإذا حملها الثلث جازت الوصيّة ، بخلاف أن

---

(١) من هنا يبتدئ سقط كبير في (ر) بمقدار لوحتين ونصف تقريباً .

(٢) في (هـ) : "يقطعوا" .

(٣) انظر : العتبيّة مع شرحها البيان والتحصيل ، (٦٨/١٣) ؛ النوادر والزيادات ، (٥٠٦/١١) .

(٤) "له" : ليست في (ح) .

(٥) النوادر والزيادات ، (٥٠٧/١١) .

(٦) "له" : ليست في (هـ) .

(٧) النوادر والزيادات ، (٥٠٧/١١) .

(٨) في (ح) : "فيها" .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ، (٥٠٦/١١) ؛ الذخيرة ، (٧٨/٧) .

لو باع عبْداً في مرضه ، وَحابى فيه ، هاهنا[١] إنما يجعل في الثلث المحاباة خاصّة ؛ لأن هذا بتّل[٢] البيع على نفسه وَعلى الورثة ، والذي أوصى أن يباع إنّما ألزم ذلك الورثة ، وَلم يُلزم نفسه ذلك ؛ لأنّه[٣] لو عاش لم يلزمْهُ من ذلك شيءٌ[٤] .

وَإذا أوصى أن يباع عبده من فلان ، فكان قيمة العبد ثلاثين[٥] ديناراً، وأوصى لرجلٍ بعشرة دنانير ، أو بعشرين ، وترك من المال سوى العبد ستين ديناراً ، فوصيّته كلها جائزة[٦] ؛ لأن ثلثَه حملها ؛ لأنّ ما أوصى[٧] به من الدّنانير يُجْعل فيما يأخذه الورثة من الذي أوْصى أن يباع منه العبد ؛ لأن العبد قيمته ثلاثون[٨] ديناراً ، فيحط للذي يباع منه[٩] ثلث قيمته ، ويؤخذ منه عشرون[١٠] ، فيجعل ذلك في وصيّة الميت[١١] . وَذلك بمنزلة أن لو قال: أسكنوا فلاناً داري سنة ، وأعطوا فلاناً عشرة دنانير ، فإن كَان الثلث حاملاً نفذ ذلك ، وَإن ضاق الثلث فإنّ الورثة يخيروا بين أن يجيزوا وَصيّة الميت على أن يكون لهم مرجع الدّار ، فإن أبوا قيل لهم : ابرؤا من ثلث

---

(١) "هاهنا" : ليست في (ح) .

(٢) البتل : الإيجاب وَالإمضاء . انظر لسان العرب ، (٣١٢/١) ، (بتل) .
وفي الاصطلاح : جَعْلُ المال للغير حَالاً من الآن . انظر : تحقيق د. محمد المنيعي لكتاب الارتفاق ص (١٥١) .

(٣) "لأنه" : ليست في (ح) .

(٤) عدة البروق ، ص (٦٤٨) .

(٥) في (هـ) : "ثلاثون" .

(٦) في (هـ) : "جائز" .

(٧) في (ح) : "وَصّى" .

(٨) في (هـ) : "ثلاثين" .

(٩) "منه" : ليست في (هـ) .

(١٠) في (هـ) : "عشرين" .

(١١) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٦٨٦/٢) .

الميت، فيتحاص فيه ، الموصى له بالسكنى بقيمة سكناه، والموصى له بالعشرة[١].

ولو كان في المسألة التي قبلها إنّما ترك الميت خمسين[٢] ديناراً فإنّ الوصيّة لم يحملها الثلث ؛ لأن العبد قيمته ثلاثون ديناراً ، فحينئذٍ يخيّر[٣] الورثة بين أن يجيزوا وصيّة الميت، وإن أبوا قيل لهم : ابرؤا[٤] من ثلث الميت . فيتحاص فيه الموصى له أن يباع منه العبد بعشرة دنانير ؛ لأنها التي تحط عنه من قيمته ، والموصى له بعشرين أو بعشرة بقدر ما أوصى له به .

[(٥)الجارية تأبى الوصيّة بعتقها، أو ببيعها ممن يعتقها والفرق بين ذلك]

قال عبد الحق : إذا أوصى بعتق جاريةٍ فأبت ، لم يقبل منها[٥] ، كانت من جواري الوطء أم لا . بخلاف إذا أوصى ببيعها مِمّن يعتقها[٦].

والفرق بين ذلك :

أنّ في[٧] الوصيّة بعتقها إنّما أراد نفسه ، فلا بد من نفاذ وصيّته ، والذي أوصى ببيعها إنّما أراد الثمن لورثته ، ونفع الجارية بالبيع ، فلها أن تكره ذلك إذا كانت من جواري الوطء[٨] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ، (٥٠٨/١١) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٦٨٣/٢) .

(٢) في (هـ) : "خمسون" .

(٣) في (هـ) : "يخيروا الورثة" .

(٤) في (ح) : "فابرؤا" .

(٥) "لأنّ العتق حق الله" الذخيرة ، (٨١/٧) ؛ وانظر : المدوّنة ، (٢٢٥٥/٧) ؛ النوادر والزيادات ، (٥٢٠/١١) .

(٦) فأبت ، "قال مالك : يُنظر في حالها فإن كانت من جواري الوطء ممن يتخذ ، كان ذلك لها ، وإن لم تكن منهنّ بيعت ممّن يعتقها ، ولا ينظر في قولها" المدوّنة ، (٢٢٥٥/٧) . وانظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٦٨٧/٢) .

(٧) "في" : ليست في (هـ) .

(٨) الذخيرة ، (٨١/٧) ؛ عدة البروق ، ص (٦٤٨) .

[(٦) مَنْ أوصى إلى رجل حتى يقدم آخر ، فمات الحاضر قبل قدومه أو لم يرض الغائب بعد قومه]

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] : إذا قال : فلان وصيٌّ حتّى يقدم فلان[٢] ، فمات فلان في غيبته ، أو قدم فلم يرض ، فإنّ الموصى له باقٍ على الوصيّة لا يسقط[٣] .

[(٧) الأب يبيع على الابن الصغير عقاره ، والفرق بين الأب يهب مال ولده للثواب ، وبين الوصي يهب مال الصغير للثواب]

اعلم أنّ الأب يبيع على الابن الصغير عقارَه ، وَلا يعترض عليه ، وليس كالوصيِّ الذي لا يبيع إلاّ لنظرٍ أوْ وَجْهٍ على حسب ما ذكر[٤] .

وَكذلك الوصيُّ لا يهب ربع الصغير لثوابٍ ؛ لأنّ الهبة للثواب إذا فاتت بيد الموهوب إنّما عليه قيمتها ، وَهو فلا يبيع له بالقيمة سواءً ؛ إذ ليس في هذا نظر .

وأمّا الأب فتجوز هبته[٥] مال ولده للثّواب ، بخلاف الوصيِّ ؛ لأن الوصيَّ إنّما هو بسبب الوَالد ، فليس كالأب حقيقةً ، بل هو أضعف حكماً منه[٦] .

---

(١) في (هـ) : "شيوخ القيروان" .

(٢) وذلك جائز ، قاله مالك . انظر : المدوّنة ، (٢٢٦٢/٧) ؛ النوادر والزيادات ، (٢٧٨/١١) .

(٣) لأنّه في حال غيبته لم يقدم ، فلم يقع الخلع للأوّل فهو باقٍ على وصيته ، وَأمّا إذا قَدِم فلم يرض ، فقد قال ابن يونس : "قال بعض الفقهاء : الظاهر أنّ الوصيَّ الأوّل قد سقط؛ لأنّه علّق نظره بغيبَةِ فلان ، فمتى قدم لم يكن له نظر ، إلاّ أن يكون المفهوم عنه أنّه إذا جاء فقبل الوصيّة ، فتكون له ، فمتى قدم فلم يقبل الوصيّة وجب أن يبقى الأوّل على ما كان عليه" الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٧٠٣/١) ؛ والمرادُ بقول ابن يونس : "بعض الفقهاء" : أبو إسحاق التّونسي كما ذكر ذلك القرافِي في الذخيرة ، (١٦٥/٧) .

(٤) انظر : المدوّنة ، (٢٢٦٣/٧) .

(٥) في (هـ) : "هبة" .

(٦) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٧١٣/٢) .

[(٨) الميت يوصي إلى عبده وفي الورثة أكابر وأصاغر فيطالب الأكابر ببيع العبد]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[١] في العبد الذي أوصى الميت إليه وَفي الورثة أكابر ، فوجب البيع في العبد من الوجه[٢] الذي وصف في الكتاب[٣] = : إن وصيّة العبد بالبيع مفسوخة .

[(٩) وصي الصغار يؤخر من حلف ألا يؤدي الدين الذي عليه لهم إلاّ أن يؤخره]

قال بعض القرويين[٤] في الوصيّ يؤخر الحالف على القضاء بالدّين[٥] الذي قِبَله والورثة صغار : إنّما يجوز تأخير الوصيّ ويبرؤ الحالف إذا كان ذلك على وجه النّظر ، مثل أن يكون الحالف لا بيّنة عليه ، فيخاف جحوده، أو كثيرَ[٦] الدّين ، فإن قام الوصيُّ بطلبه فلّس ، و لم يقع للأطفال إلاّ بعض دينهم ، وَهو إذا أخّره إلى أجل رجا أن يقتضي منه جميع دينهم .

فأمّا إن لم يكن التأخير لهم حسن نظر ، وَإنّما أخّر الوصيُّ الحالف من أجل يمينه لئلا يحنث ، وليس للأصاغر في ذلك حسن نظر لم يجز ذلك للوصيِّ، وَلاَ يَبَرُّ[٧] بذلك الحالف ، إلاّ أن يكون التّأخير يسيراً فيما يَبَرّ فيه الحالف وَلا يضر الأطفال .

---

(١) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٢) في (ح) : "للعبد في الوجه" .

(٣) انظر : المدوّنة ، (٢٢٦٣/) .

(٤) هو أبو محمد بن أبي زيد ، كما حكاه عنه اللّبيدي ، على ما ذكره ابن يونس في الجلمع، ت : فؤاد خياط ، (٧١٤/٢) .

(٥) بأن قال : "لا أقضيّنك إلاّ أن تؤخرني" . م.ن .

(٦) في (هـ) : "كثر".

(٧) يُقَال : "بررت في القول واليمن ، أبرُّ فيهما براً : إذا صدقَتُ فيهما "المصباح المنير ، ص (١٧) ، (برر) .

وَإن لم يكن لهم فيه منفعة ، وليس عليهم فيه ضَرَرٌ فيَبرّ بذلك الحالف، ويكون التّاخير مِمّا يختلف فيه ، فيقال : فيه[١] حسن نظرٍ ، ويقال: لا نظر لهم في ذلك ، فيجوز ، ويبرّ بذلك الحالف ، وَهذا معنى ما عند ابن المَوّاز[٢] ، وَكذلك كان شيوخنا يفسّرونه[٣] .

[(١٠) الرجل يوصي لأم ولده بعرض على ألاّ تتزوج ، فتتصرف فيه ببيع أو نحوه]

اعلم أنّه إذا أوصى لأم ولده[٤] بعرض من العروض على ألاّ تتزوّج ، فدفع إليها فباعَتْهُ ، أو وَهبته ، أو أعتقته[٥] إن كان ممّا يعتق ، ثم تزوّجت ، فما[٦] فعلتْه ماضٍ ، ويرجع عليها بالقيمة .

مثال ذلك : الزوجة تفعل ما وَصفنا فيما أُصدقته ، ثم يطلقها الزوج قبل البناء[٧] ، إن ما فعلته مَاضٍ ، ويُرجع عليها بالقيمة ، وَكذلك قال بعض القرويين .

وَقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٨] : إذا باعت ذلك ثم تزوّجت فليس عليها غير الثمن ؛ لأن تصرفها في ذلك قد كان جائزاً بالبيع وَغيره ، قال : ولو ضاع العرض[٩] بأمر من اللهِ : لم تضمنْهُ[١٠] .

---

(١) "فيقال فيه" : ليست في (ح) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، (٢٩٦/١١) ، وقد قال ابن المَوّاز هنا : "ما لم يفعله محاباةً لمن يفعله له" .

(٣) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٧١٥/٢) .

(٤) أم الولد : "هي الحُرُّ حملُها من مالكها عليه جبراً" حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرّصاع، (٦٧٩/٢) .

(٥) في (ح) : "أعتقت" .

(٦) في (هـ) : "إن ما" .

(٧) "البناء والابتناء : الدخول بالزوجة" النهاية ، (١٥٦/١) ، (بناء) .

(٨) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٩) "العرض" : ليست في (هـ) .

(١٠) الذخيرة ، (١٨٠/٧) .

[(١١) الفرق بين وصية الرجل لعبده بجزءٍ من نفسه ، وبين وصيته بعتق جزءٍ منه]

اعلم أنّه إذا أوصى لعبد نفسه بجزءٍ من نفسه،يعتق فيما بيده من مَالٍ.

وَإذا[١] أوصى أن يعتق جزء من عبده ، لا يعتق فيما بيده من مَالِ[٢].

والفرق بين ذلك : أن الذي أوصى له ببعض نفسه ، ملك[٣] بعض نفسه فعتق ذلك البعض فأشبه المعتِق لشقص له يستكمل به عتق الباقي[٤] .

وَإذا كان الميت هو الموصي أن يعتق جزءاً[٥] من العبد ، فما ملك العبدُ من نفسه شيئاً فلم يكن كمبتدئٍ عتق شقص ، فلم يعتق فيما في يديْهِ[٦] ؛ إذ ذلك فعل غيره[٧] ، والله أعلم .

[(١٢) سيد العبد يوصي له ولزوجته الحرة وأولاده الأحرار بثلث ماله فلا يقبل الأولاد]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٨] في مسألة ربيعة في العبد الذي له امرأة حرةٌ وأولادٌ أحرار ، فأوصى سيّد العبد لجميعهم بثلث ماله[٩] = :

---

(١) "وَإذا ... مال" : ليست في "هـ" .

(٢) قال ابن رشدٍ : "لا اختلاف إذا أوصى الرجل بعتق بعض عبده أنه لا يقوّم على العبد بقيته ، إذا لم يعتق عليه شيءٌ منه" البيان والتحصيل ، (١١٩/١٣) .

(٣) "ملك ... به" : ليست في (هـ) .

(٤) قاله مالك ، انظر : العتبيّة مع شرحها البيان والتحصيل ، (١١٩/١٣) .

(٥) كذا في جميع نسخ المخطوط ، والوجهُ أن تكون مرفوعةً والله أعلم .

(٦) في (ح) : "بيده" .

(٧) انظر : العَتبيّة مع شرحها البيان والتحصيل ، (١١٩/١٣) ؛ النوادر والزيادات ، (٤٩٤/١١) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٧٤٠/٢) .

(٨) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٩) قال ربيعة في هذه المسألة : "يعتق العبد ؛ وذلك لأن ولده من امرأته الحرّة لهم نصيبٌ في ثلث الموصي ، فقد ملكوا من أبيهم بعضه ، فهو حر ، وَما ملك العبد من نفسه أيضاً فهو حر" . المدوّنة ، (٢٢٧١/٧) .

إن لم يقبل الولد ما أُوصي لهم[١] به من أبيهم ، وَلا من المال ، فما كان[٢] أُوصي لهم به من أبيهم فيعتق ، يريد : على الاختلاف[٣] .

قال : وَإن قبلوا الوصيّة من أبيهم ، وَلم يقبلوا المال ، يستكمل[٤] عتقه عليهم[٥] في ذلك المال .

وَإن كان عليهم دين فالمال في دينهم ، وأما ما أُوصيَ لهم به[٦] من أبيهم فالعتق أولى به من دينهم[٧] ، فاعلم ذلك .

[(١٣) الفرق بين الوصية للعبد بدنانير ، وبين الوصية له بالثلث]

قال عبد الحَقِّ : إنّما فُرّق بين الوصيّة للعبد بدنانير ، وبين الوصيَّة له بالثلث[٨] ؛ لأنّه في الوصيّة للعبد[٩] بالثلث يملك ثلث نفسه ، فيقطع له بذلك

---

(١) في (هـ) : "له" . والولد هنا جنس لقوله قبل ذلك : "وَأولادٌ" ، ولذا ناسبَ أن يكون معه ضميرُ الجمع .

(٢) في (هـ) : "كان من المال" .

(٣) لعلّ المراد بالاختلافِ هاهنا هو هل تعتق حصتهم من رقبةِ أبيهم مع عَدَم قبولهم أو لا ؟ وَهل يستكمل عتقه عليهم أو لا ؟ وكيفيّة العمل إن كان الولد صغيراً أو كبيراً .
قال ابن القاسم : "إن كان كبيراً وقبل الوصيّة ، عتق عليه أبوه ، وَإن لم يقبل ، عتق ثلث الأب ، وَإن لم يقبل ، عتق ثلث الأب . وَإن كان صغيراً عتق ثلثهُ فقط" النوادر والزيادات ، (٤٩٨/١١) .
وقال ابن أبي زيدٍ : "إن لم يقبل الولد الوصيّة من أبيهم ، وقبلوا الوصيَّة في بقيَّةِ الثلث : أن يعتق عليهم ما وقع لهم من ثلث أبيهم ، وَلا يكمّل عليهم ، وَعلى قولِ أشهب : لا تعتق حصتهم من رقبته إلاّ أن يقبلوها فيتم عليهم باقية" الذخيرة ، (٨٤/٧) .

(٤) في (ح) : "استكمل" .

(٥) "عليهم" : ليست في (هـ) .

(٦) "به" : ليست في (ح) .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ، (٤٩٨/١١) ؛ الذخيرة ، (٨٤/٧) .

(٨) المراد أنه إذا أوصى له بالثلث يُجْعَلُ ذلك في رقبته ، فإن حمله الثلث عتق ، وَما فضل أعطيَ له ، وَإن قصر عنه الثلث ، عتق منه قدر ما وسع الثلث .
أمّا لو أوصى له بدنانير فإنّه يُعطاها ، وَلا يعتق فيها ما لم تبلغ الثلث .

(٩) في (ح) : "له" .

عتقاً في رقبته ؛ لأنَّه لا يجوز له أن يملك بعض نفسه . وأمّا في الوصيّة له بدنانير فلم يملك[١] من نفسه شيئاً[٢] .

قال سحنون : وَإنّما ذلك إذا أوصى له بدنانير تكون أقل من الثلث ، فحينئذٍ يعطاها العبد وَلا يعتق فيها. فأمّا لو أوصى له بدنانير أكثر من الثلث لعتق فيها ، وَكان ذلك بمنزلةِ ما لو أوصى له بثلث ماله ، أو بجزءٍ منه ، وَهذا معنى قول ابنِ القاسم[٣] .

وقال أصبغ[٤] مثل قول سحنون .

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٥] : معنى قول سحنون إذا لم[٦] يُجِز الورثة ما زاد على الثلث فالزّائد على الثلث يبطل فيصير كمثل ما لو أوصى له بالثلث ، فيقطع له بذلك عتقاً .

فأمّا إن أجاز الورثة جميع ما أُوصيَ له به، لم يعتق في ذلك[٧] ، وَإن كان أكثر من الثلث[٨] .

---

(١) "فلم يملك ... أوصى له" : ليست في (ح) .

(٢) انظر : العتبيّة ، (١٣/١٥٤) .

(٣) المدوّنة ، (٧/٢٢٧٠) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، (١١/٤٩٥) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢/٧٣٥) ؛ الذخيرة ، (٧/٨٥) .

(٥) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٦) قوله : "إذا لم يجز الورثة ... الخ هذا من كلام شيوخ صقلية الذي يريد عبد الحق ذكْرَه، وليس بداية كلام سحنون ، وَكلام سحنون المشار إليه سبق في الفقرة التي قبل هذه، والله أعلم .

(٧) قال ابن يونس : "لأنَّ من حجة الورثة أن يجيزوا له الوصيّة ، ثم يبيعوه بماله ، فيزيد ذلك في ثمنه ، ثم يرثوا ذلك خير لهم من أن يمضيَ عليهم خروج الثلث أجمع" الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢/٧٣٦) .

(٨) ما نقله عبد الحق هنا عن بعض شيوخ بلده ، قال نحوه أصبغ ، انظر : النوادر والزيادات، (١١/٤٩٥) .

وينبغي أن يكون المدبّر في المرض مثل ذلك ، كما قال ابن المَوّاز[١] ؛ لأن العلّة التي وصفنا تعم المدبّر في الصحة وَفِي المرض . وظاهر المدوّنة : التفرقة بين المدبّر فِي الصحّة والمرض[٢] .

[(١٦) الرجل يبيع في مرضه عبداً قيمته الثلث ويحابي فيه ، ويعتق عبداً آخر قيمته الثلث]

قال ابن القاسم : وَمن باع في مرضه عبداً ، وَحابا فيه[٣] ، وقيمة العبد الثلث ، وأعتق عبداً له آخر ، وَقيمة المعتَق[٤] الثلث ، بُدِئَ بالمعتَق[٥] .

وَفي كتاب الوصايا الثالث لابن المواز ، قالَ أشهب وَعبد الملك : إذا كان عتق البتل ، وَعطيّة البتل وقعا معاً بُدئ بالعتق[٦] ؛ لحرمته على غيره . وقال أشهب : وليس للمشتري حينئذٍ أن يقولَ : فأنَا آخذه بجميع قيمته ؛ لأنّ الميت قد استوفى ثلثه .

وأمَّا إن كَان بَدَأ بأحدهما قبل صاحبه ، فهو المُبدّأ، فإن كانت هي العطية البتل ، فيجعل ما يؤخذ من باقي ثمنه في عتق العبد ، وَلو لم يكن إلاّ

---

(١) انظر : العتبيَّة مع شرحها البيان والتحصيل ، (١٣/١٥٨) ؛ النوادر والزيادات، (١١/٤٠٤) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢/٧٧١) ؛ الذخيرة ، (٧/٩٤) .

(٢) "قال مالك : كل من أوصى بعتقٍ أو غيره ، وله مال لم يعلم به ، مثل الميراث يكون بأرضٍ قد ورثه ، ولم يعلم به ، فمات ، فإن ذلك لا تدخل فيه الوصايا لا عتق ، ولا غيره ... إلاّ المدبّر في الصحة فإنه يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم به ، في الحاضر والغائب" المدوّنة ، (٧/٢٢٧٨) .

(٣) وكانت المحاباة في المرض من الثلث ، قاله مالك . انظر : المدوّنة ، (٧/٢٢٨١) .

(٤) المعتَق : اصطلاحاً بفتح التاء "كل ذي رقٍّ مملوكٍ لمعتقه حين تعلق به كان ملكه محصّلاً أو مقدّراً ، لم يزاحم ملكه إياه حقٌّ لغيره ، قبل عتقه لا معه" حدود ابن عرفة مع شرحها للرَّصاع ، (٢/٦٦٣) .

(٥) م . ن .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ، (١١/٣٨٧) .

درهماً وَاحداً ؛ لأنه لم يكن له أن يرجع فيما بتله من عطيته ، وَإذا أدخل بعدها ما ينقضها ، أو ما يحاصّه فقد رجع بتله بذلك عن بعضها .

(١٧)مسألة التبدئة فيما حكمه أن يخرج من الثلث [والوجه في كل ذلك]

أوّلُ ما يُبَدّى في الثلث : المدبّر في الصحة[١] .

وَلابن القاسم فيه وَفي صداق المنكوحة في المرض ، ثلاثة أقوالٍ ، فقال مَرَّةً : يُبَدّى المدبّر .

وَقال : يبدّى صداق المريض . وَقال : يتحاصّان[٢][٣] .

ووجه قوله : يبدّى المدبّر في الصحّة[٤] : فلأنّه وجب له عقد عتق[٥] في حال الصّحة ، وَهو حال كان له التصرّف فيه في جميع ماله ، وصداق المنكوحة إنما وجب في حال المرض ، الذي هو ممنوع فيه من ثلثي ماله ، فكان حكم المدبّر أقوى لهذا ، والله أعلم[٦] .

وأيضاً فالنكاح ابتدأه اختياراً بعد تقدم وجوب التدبير ، فليس له أن يختار في مرضه إحداث شيء يبطل ما تقدم من عقده ، أو ينقصُه عما وجب له.

ووجه قوله : يُبدّى صداق المريض : فلأنّه شِبه باب معاوضة ؛ لأخذ المريض بُضع[٧] الزوجة، وإيجاب الصّداق لها[٨] .

---

(١) "لأنّ التدبير لا يفسخه شيءٌ ، وليس للميت أن يرجع في تدبيره قبل موته" المدوّنة ، (٢٢٧٩/٧) . والتدبير في اصطلاح الفقهاء : "عقد يوجب عتق مملوكٍ في ثلث مالكه بعد موته بعتقٍ لازم" . حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع ، (٦٧٣/٢) .

(٢) في (هـ) : "يتحاصّا" .

(٣) انظر هذه الأقوال في : النوادر والزيادات ، (٣٨٦/١١) .

(٤) "في الصّحة" : ليست في (ح) .

(٥) "عتق" : ليست في (ح) .

(٦) "لهذا ، والله أعلم" : ليست في (هـ) .

(٧) "البُضعُ : بضم الباء، هو الفرج،وقيل غير ذلك،انظر لسان العرب،(٤٢٦/١)،(بضع).

(٨) "وَقال عبد الملك : الصّداق يُبَدّى عليه [أي على التدبير] ؛ لأنّه كالجناية" النوادر والزيادات ، (٣٨٨/١١) .

وَمن النّاس من يراه كسائر البياعاتِ حقيقةً ويُجيزُه ، ويجعل الصّداق فيه من رأس المال ، وَهو إذا صح كان الصداق عليه كالدّين في رأس ماله . والمدبّر إنما مصيره إلى الثلث على كل حالٍ ، فوجب بما قَدّمنا أن يكون الصّداق أقوى ، والله أعلم .

وأمّا وجه القول الذي قال فيه ، يتحاصّان : فَلِمَا قدّمنا من قوّة التدبير بتقدم عقده في الصّحة ؛ وَما بيّنّاه في وجه القول الأوّل ؛ ولقوّة صداق المريض بالأسباب التي رجّحناه[١] بها في القول الآخر ، فوجب لذلك عنده العدل بينهما، والتحاصص[٢] ، والله أعلم[٣] .

ثم بعد هذا : الزكاة يُفرِّط فيها ، وَإنّما ضَعُفَ حكمها عَمّا قَدَّمناه؛ لأنّ وجوبها عليه إنّما هو معلوم بقوله[٤] ، وَنحن لا ندري أصدق في بقاء الزكاة عليه أم لا . فحكم ما هو معلوم أقوى من شيءٍ لا يُعْلم إلاّ من جهتِه. مع[٥] أنّ صداق المريض والتّدبير لمعيّن[٦] يقوم فيه[٧] ، ويخاصم ، فحكمه أقوى ممّا قال : إن المساكين يستحقونه قِبَلَه ، واللهُ أعلم[٨] .

---

(١) في (هـ) : "رجّحناها" .

(٢) مأخوذ من الحصة: وَهي النصيب ، وتحاصّ الغريمان أو الغرماء : أي اقتسموا المال بينهم حصصاً . المغرب ، (٢٠٧/١) ؛ القاموس المحيط ، (٤٥٨/٢) ، (حص) .

(٣) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خيّاط ، (٧٨٨/٢) .

(٤) بخلاف التدبير وصداق المنكوحة في المرض ، فهما ثابتان بالبَيّنَةِ ، والثابت بالبيّنة أقوى مِمّا يثبت بقولٍ من جهةِ قائله لا يُدرى أصدق فيه أو لا . انظر : الجَامع ، ت : فؤاد خياط (٧٨٨/٢) .

(٥) "مع" : ليست في (هـ) .

(٦) في (هـ) : "المعيّن" ، وَ في (ح) : "لمعتق" .

(٧) "فيه" : ليست في (هـ) .

(٨) عبارة ابن يونس أوضح حيث قال : "فإن لهذين طالباً معيّنا مستحقاً لهما ، والزكاة يستحقها المساكين وهم غير معيّنون" الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٧٨٩/٢) .

ثم العتق في الظهار[١] ، وقتل النفس ، بعد الزكاة ، وَوجه تبدئة الزكاةِ عليهما : أن فيهما العوض عن العتق عند العدم[٢]، والزكاة لا عوض عنها ، وَلا بد من انفادها فهي أقوى .

فإذا اجتمع العتق في الظّهار وقتل النفس ، وضاق الثلث عنهما[٣] ، فلم يحمل إلا[٤] رقبةً وَاحدةً ، فرأيت لأبي العَبّاس الإِبيّاني[٥] رحمه الله أنه يقرع بينهما[٦]، وَهو عندي معنى المدوّنة .

---

(١) الظهار : "تشبيه زوجٍ زوجه أو ذي أمةٍ حَلَّ وطؤُه إيّاها بمحرم منه أو بظهر أجنبيَّةٍ في تمتعه بهما ، والجزء كالكل ، والمعلّق كالحاصل" . حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع، (٢٩٥/١) .

(٢) قال الله تعالى في كفارة الظهار : ﴿والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّآ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ . المجادلة ، آيتي (٣،٤).

وَقال تعالى في كفارة قتل النفس : ﴿وَمن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مسلمة إلى أهله إلاّ أن يَصّدّقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبةٍ مؤمنة، وَإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ النساء ، آية (٩٢) .

(٣) في (هـ) : "عنهم" .

(٤) في (ح) : "سوى" .

(٥) في (هـ) : "الأنباري" ، والصّواب ما أثبته ، وَهو على هذا : عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي ، المعروف بالإبياني ، بكسر الهمزة وتشديد الباء ، ويقال : صوابه تخفيفها ، تفقّه بيحيى بن عمرو ، وحمديس ، ويحيى بن عبد العزيز وغيرهم . وروى عنه : القابسي وابن أبي زيدٍ ، وأبو الحسن اللّواتي ، كان من شيوخ العلم ، وحفّاظ مذهب مالك توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة ، وقيل سنة إحدى وستين ، وهو ابن مائة سنة غير أربعة أشهر . انظر : الديباج المذهب ، ص(٢٢٠) ؛ الأعلام ، (٦٦/٤) .

(٦) قال ابن القاسم : "إن ضاق الثلث عن كفارة القتل والظهارِ أُقرعَ بينهما ، وَما كنتُ أبالي بأيهما بدأتُ" النوادر والزيادات ، (٣٨٩/١١) .

وَذهب بعض القرويين إلى أنه يخاصص بينهما ، فما وقع للظّهار : أُطعمَ به ، وَما وقع للقتل : يشارك به في عتق[١] رقبة[٢] .

وَفي المسألة تنازع كثير[٣] .

ثم كفارة اليمين ، وَوجه تبدئة العتق في الظهار وقتل النفس عليها : أنّ كفارة اليمين هو فيها مخير بين العتق أو[٤] الإطعام أو الكسوة[٥] ، والظهار وَكفارة قتل النفس : هو[٦] مقصورٌ فيهما على شيءٍ وَاحدٍ لا ينتقل عنه ، إلاّ بالعدم ، فكان حكمها بهذا أقوى[٧] ، والله أعلم .

ثم بعد كفارة اليمين ، إطعام رمضان[٨] ، وَذلك أنّ[٩] كفارة اليمين وَاجبةٌ بكتاب الله عز وجل ، وَكفارة رمضان ليس فيها نصٌ في الكتاب فهي أضعف[١٠] .

---

(١) "عتق" : ليست في (ح) .

(٢) م . ن.

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، (١١/٣٨٦،٣٨٨) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ،(٢/٧٨٩).

(٤) في (هـ) : "و" بدل "أو" في الموضعين .

(٥) قال تعالى : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ النساء ، آية (٨٩) .

(٦) "هو" : ليست في (ح) .

(٧) "وأيضاً فإن بدلهما في الصّوم أكثر من بدل كفارة اليمين ، فبان أنهما أقوى" . الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢/٧٩٠) .

(٨) المراد بإطعام رمضان : "أي الكفارة بسبب الفطر في رمضان . وانظر ما يأتي .

(٩) في (ح) : "لأنّ" .

(١٠) كفارة رمضان تنقسم إلى قسمين :
الأول : وَجب بالسُّنة ، وَهو كفارة الوِقاع في نهار رمضان ، ففي حَدِيث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسولَ الله ! قال : ومما أهلكك؟ قال : وقَعْتُ على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً .. الحديث . أخرجه البخاري في صحيحه ، (٣٠) كتاب الصوم ، (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ، ح (١٩٣٦) ، (٤/١٩٣) . وأخرجه مسلم في الصحيح ، (١٣) كتاب الصوم،(١٤)باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان،ح(٢٥٩٥)،ص(٨٥٥).
الثاني : وَجب باجتهاد العلماء ، قياساً لكل مفطر على الفطر بالوِقاع .
وعليه فقد قسم ابن يونس ما سبق إلى ثلاث درجات :
الأولى : كفارة اليمين .
والثانية ، كفارة الوطء في رمضان .
والثالثة : كفارة إطعام رمضان . انظر الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢/٧٩٠) .

ثم بعد إطعام رمضان النذور[١] ؛ وَذلك لأن إطعام رمضان وجب بنصّ السُّنَّة[٢] ، وَهو إنّما يطعم بسبب الفرض ، والنذر هو اختار[٣] إدخاله على نفسه ، فهو أضعف[٤] .

ثم بعد النذر العتق البتل في المرض ، والتدبير في المرض على مذهب أبي محمد[٥] .

ورتبته[٦] عند أبي موسى بن مناس على ما حُكي عنه ، بعد هذا[٧]، وسنذكُرُ ذلك .

ووجه قولِ أبي محمّد : هو أنّ النذر وَجب في حَال الصّحة ، ، وَما ذكرنا إنّما وَجب في حال العجز ، والمرض ، فهو أضعف ، والله أعلم[٨] .

والمدبّر والمعتق بتلاً[٩] في المرضِ إذا ضاق الثلث عنهما تَحَاصّا ؛ وَهذا إذا كانا في كلمةٍ أو فور[١٠] وَاحدٍ . وأمّا إن كان أحدهما قبل صاحبه بُدِيء بالأوّل[١١] .

---

(١) النذر لغة : "النحب ، وَهو ما ينذرة الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً" لسان العرب، (١٤/١٠٠) (نذر) . وَهو اصطلاحاً : "إيجاب امرئٍ على نفسه لله تعالى أمراً" حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع ، (١/٢١٨) .

(٢) لحديث أبي هريرة المتفق عليه ، وسبق ذكره قريباً .

(٣) في (هـ) : "اختيار" .

(٤) انظر الذخيرة ، (٧/١٠٠) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ، (١١/٣٨٦) .

(٦) في (هـ) : "لا على قول أبي موسى" .

(٧) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢/٧٩١) ؛ الذخيرة ، (٧/١٠٠) .

(٨) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢/٧٩٠) .

(٩) "بتلا" : ليست في (ح) .

(١٠) "فورُ كل شيءٌ : أوّله ، وقولهم : ذهبت في حاجةٍ ثم أتيت فلاناً من فَوْرِي ، أي : قبل أن أسكن" اللسان ، (١٠/٣٤٦) ، (فور) فقوله : "فور واحد" في اصطلاح الفقهاء : أي متابعاً لكلامه . باتّصالٍ عرفي لا قصد فيه للتقديم والتأخير ، والله أعلم .

وانظر : النوادر والزيادات ، (١١/٣٩٠) .

(١١) انظر : النوادر والزيادات ، (١١/٣٨٦) .

ثم بعد ذلك الموصى بعتقه ، والموصى أن يُشترى ويعتق وهو يعيّنه[١] ، أوَ أوصى أن يعتق إلى أجلٍ قريبٍ كالشهر ونحوه ، أو يعتق على مال يعجّله على مذهب ابن القاسم[٢] ؛ وَذلك لأن له الرجوع في هؤلاء الذين وَصّى بهم ، وَما ذكرنا لا يستطيع رجوعاً فيه[٣] ، فهو أقوى .

فإذا اجتمع من وَصفنا ، وَضاق الأمر عنهم ، فالحكمُ فيهم التّحاصص؛ لأنهم في رتبةٍ وَاحدةٍ كما قَدَّمنا .

ثم بعد ذلك : الموصى أن يعتق إلى أجلٍ كالسَّنَةِ ونحوها[٤] . ثم الموصى أن يكاتب أو يعتق على مالٍ فلم يعجله[٥] .

ولو أوصى بعتق العبد إلى أجلٍ بعيدٍ كعشر سنين ونحوها ، تحآصّ هو والموصى أن يكاتب أو يعتق على مالٍ ، ويصيرا[٦] في درجةٍ متقاربَة[٧][٨] .

ثم بعد ذلك النذر ، مثل قوله : لله عليّ أن أُطعم ثلاثين مسكيناً ، على ما يذكر عن أبي موسى بن مناس رحمه الله[٩][١٠] .

---

(١) انظر : المدوّنة ، (٢٢٨٠/٧) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، (٣٨٦/١١) .

(٣) انظر : المدوّنة ، (٢٢٧٩/٧) ؛ النوادر والزيادات ، (٣٩٠/١١) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٧٩٠/٢) .

(٤) "وَإنّما بُدّيّ هَؤَلاء عليه ؛ إذ قد يهلك قبل السَّنَةِ فلا يصيبه عتق ، وَهَؤلاءِ عتقهم ناجزٌ" الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٧٩٠/٢) .

(٥) "وَإنّما بُدّيء المعتق إلى سنة عليهما ؛ لأنّه بتله وَلا عجز فيه" م.ن .

(٦) في (هـ) : "يصير" .

(٧) في (هـ) : "درجةٍ وَاحدةٍ متقاربة" ، وانظر : النوادر والزيادات ، (٣٨٦/١١).

(٨) "لكثرة الغرر في أن لا يصيبه العتق ؛ إذ قد يهلك قبل تمام الأجل ؛ وَإذ قد يعجز هذا أو يهلك قبل الأداء فكأنهم تساووا في الغرر" الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٧٩٠/٢).

(٩) انظر : م . ن ؛ الذخيرة ، (١٠١/٧) .

(١٠) "وَجه قول أبي موسى بن مناس : إن كان أراد النذر في الصّحة ؛ فلأنّه لمّا فرّط في إخراجه حتّى أوصى به بعد موته ، أشبه الوصايا ، والعتق مبدأٌ على الوصايا" م .ن .

وقد سألتُ بعض شيوخنا من أهل بلدنا ، فقلتُ : لعل كلام أبي محمد رحمه الله إذا وجب النّذر في حال الصّحّة ، وَكلام أبي موسى إذا وَجب[١] في حال المرض ، فيتفق قولاهما[٢] ، فصّوب ذلك[٣] .

ثم بعد النذر ، الوصايا بالعتق بغير عينهِ ، وبالمالِ وبالحج[٤] ، وَقد قال[٥] : إن العتق بغير عينه يُبدّى على الحج[٦] ، فإذا اجتمع وصيّة بمال في عتقٍ ، وبمالٍ في غير عتقٍ ، وبحجٍ ، وضاق الثلث[٧] عن جميعهم ، تحاصّ[٨] جميعهم على القول الوَاحِد[٩] .

وَعلى قوله : تُبدّى الرقبة على الحج إذا اجتمع الثلاثة ينبغي تحاص جميعهم ، ثم يُنظر ماناب الحج فتكون الرقبة أولى به ، إذ لو كانا جميعاً فقط ، بُدّيت الرّقبة ؛ فكذلك في اجتماع الثلاثة على هذا القول ، فتدَبّرْه[١٠] .

وقد كنت أفردت الكلام على هذه المسألة بأكثر ممّا وصفْنَاه ، وفيما ذكرنا كفاية وبالله التّوفيق ، وَهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) في (هـ) : "وَجب النذر" .

(٢) في (هـ) : "قوليهما" .

(٣) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢/٧٩٠) .

(٤) انظر : المدوّنة ، (٧/٢٢٨٠) ؛ "وَإنّما بُدِيءَ النذر على الوصايا والعتق غير المعيّن والحج؛ لأنه شيء أوجبه نفسه وَلا يستطيع الرجوع عنه ، وله أن يرجع في هذه الوصايا" الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢/٧٩١) .

(٥) أي : مالك .

(٦) قال مالك : "لأن الحجّ ليس عندنا أمراً معمولاً به" المدوّنة ، (٧/٢٢٨٢) ؛ قال ابن يونس : "ولأن الحج عمل بدنٍ ، وَقد كره أن يعمل أحد عن أحدٍ" الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢/٧٩١) .

(٧) إلى هنا ينتهي السقط الكبير في (ر) الذي أشرنا إليه سابقاً .

(٨) في (هـ) : "تحاصص" .

(٩) المدوّنة ، (٧/٢٢٨٢) .

(١٠) انظر : النوادر والزيادات ، (١١/٣٩٠) .

كتاب الوصايا الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبيِّ الكريم

كتابُ الوصايا الثاني

[(١) عدم إجازة الورثة عتق العَبد الذي لم يحمله الثلث والمُوصى بعتقه بعد خدمة سنة أو سنتين]

إن قال قائل : إذا أوصى بعتق عبده بعد خدمة سنةٍ أو سنتين ، ولم يحمل العبدَ[(١)] الثلثُ = إنّ الورثة إذا لم يجيزوا يعتق محمل الثلث من العبد بتلاً[(٢)]، وَهلاّ عتق محمل الثلث منه إلى الأجل الذي ذكر السيّد ؛ لأنّه إنّما أوصى أن يكون عتقه إليه ، فزاد على ثلثه ، فيطرح الزّائد على الثلث ، ويبقى محمل الثلث إلى الأجل الذي ذكر ؟

فالجواب : أنّ السيّد إنّما أراد أن يعتق إلى الأجل جملته ؛ ولعلّه رجا أن يجيز الورثة ، فإذا لم يصح له[(٣)] غَرضُه من عتق الجملة في الثلث ، نظرنا ما كان يستطيع[(٤)] الوصيَّة به[(٥)] ، فقد كان يقدر على تبتيل محمل الثلث منه ، فوجب أن يبتل محمل الثلث إذا لم يصح للميت غرضه في الجملةِ ؛ لكونه مستطيعاً على ذلك ، والله أعلم .

---

(١) "العبد" : ليست في (هـ) .

(٢) "وسقطت الخدمة ؛ لأن الخدمة والعتق لمّا اجتمعا ، ولم تتم الوصيّة ، فقطع به لهما ، كان العتق مبدّأً على الخدمة" المدوّنة ، (٢٢٨٥/٧) .

(٣) في (هـ) : "ماهو" .

(٤) في (هـ) : "يستطيع في" .

(٥) "به" : ليست في (ح) .

[(٢) الرجل يوصي لرَجُل بمئة دينارٍ ، ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو لرجل آخر ، فلم يحمل الثلث ذلك]

واعلم أنّه إذا أوصى لرجلٍ بمئةِ دينار ، ولفلانٍ بخدمة عبده حياته ، ثم هو لفلان رجل آخر ، فلم يحمل الثلث[١] ، = يجب على القول الذي لا يرى أن يضرب في الأعيان ، وأنه[٢] إنّما يقطع لصاحب الرّقبة شائعاً ، أن يكون للموصى له بالرَّقبة ثلث الرقبة ، وثلث سائر التركة ، فما نابَهُ في الرّقبة أخدمها المخدم الأمد المشترط له ، وَ ما نابه في المال اشتُرِيت به رقبة فأخدمها المخدم أيضاً ، فإذا تمّت خدمتُه فيها[٣] رجعت إلى صاحب الرّقبَة . كذا ينبغي على هذا القول ، واللهُ أعلم[٤] .

[(٣) الرجل يهب خدمة عبده لآخر فيموت فيكون لورثته ما بقي من الخدمة ، فهل يكون هبة للرقبة ؟]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٥] : اعلم أنّ قول ابن القاسم ، إذا قال : قد وَهبت خدمة عبدي لفلان ، لورثته خدمة العبد ما بقي[٦] . وليس هبةً للرّقبة[٧] حينئذٍ ؛ وَذلك أنّ السيّد قد بيّن ما أراده من كون الخدمة فقط

---

(١) انظر : المدوّنة ، (٢٢٨٧/٧) .

(٢) "وأنه" : ليست في (هـ) .

(٣) في (هـ) : "الخدمة منها" .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، (٤٢٧/١١) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خيّاط ، (٨٠١/٢) . الذخيرة ، (١١٠/٧) .

(٥) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٦) "إلاّ أن يكون إنّما أراد حياة المُخدَم ، يستدل على ذلك في مقالته أنه إنّما أراد حياة المخدم" . المدوّنة ، (٢٢٨٩/٧) .

(٧) في (هـ) : "وليس بهبةِ الرقبة" .

لفلان دون مال يموت عنه ، ودون أروش الجنايات ، هذه أبقاها لنفسه ، فليس ذلك بهبةٍ للرَّقبة كما قال أشهب[١] .

وَعلى مذهب أشهب[٢] : إذا أفصح بهبته للخدمة حياة العبد ، يبيعه ويصنع به ما شاء ؛ لأنّه جعله كهبةِ الرقبة[٣] ، وَقول ابن القاسم أحسن ، والله أعلم ؛ لما ذكرنا من أنّه أبقى لنفسه ما وَصفنا ، فاعلمْ .

[(٤) الرجل يوصي بكراء أرضه من رجل ، فيبذلها له الورثة بحطيطة ثلث الكراء فيأبى إلا أكثر]

قال عبد الحق[٤] : إذا أوصى أن تُكرى أرضه من رجلٍ ، وكان الثلث يحملها ، فبذلها الورثة للموصى له بحطيطةِ[٥] ثلث الكراء ، فلم يقبل إلاّ أن يُحط عنه[٦] أكثر ، فإن الورثة إن لم يكروا منه بما قال ، قطعوا له بثلث الأرض يزرعها بغيرِ كراءٍ يأخذونه منه .

وَإن كانت الأرض لا يحملها الثلث ، وأبى الورثة أن يكروها منه ، ويحطوه ثلث كرائها فهاهنا يقطعون[٧] بثلث الميت شائعاً[٨] .

ولو سمّى الميت أن تكرى منه بكذا ، فإن الموصى له لا يحط من تلك التسمية شيئاً[٩] ، وهكذا قال بعض شيوخنا من القرويين[١٠] في جميع ما قدّمْته[١١] .

---

(١) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٨٠٤/٢) .

(٢) انظر مذهب أشهب في : المدوّنة ، (٢٢٨٩/٧) .

(٣) في (هـ) : "كهبته للرقبة" ، وَ في (ح) : "كهبةٍ للرقبة" .

(٤) "قال عبد الحق" : ليست في (ر ، ح) .

(٥) بفتح ثم كسر ، النقص ، وَما يحط من الثمن . انظر : طلبة الطلبة ، ص (١٢٠١) ؛ المغرب ، (٢١٢/١) ؛ القاموس المحيط ، (٥٤٠/٢) ، (حط) .

(٦) في (هـ) : "بحطيطةٍ" .

(٧) في (هـ ، ح) : "يقطعوا" .

(٨) المراد : أنهم يقطعون له بثلث الميت من كُلِّ شيءٍ تركه ، قال القرافي : "لأن الثلث مرجع الوصايا ، وَهو أقل أحوالِها مع المشاحّة" الذخيرة ، (١١٥/٧) .

(٩) في (هـ ، ح) : "شيء" .

(١٠) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان".

(١١) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٨١٢/٢) .

[(٥) الرجل يكون عنده مال حاضر وغائب ، فيوصي بعتق عبدٍ لا يخرج مما حضر]

قال عبد الحق[١] : إذا أوصى بعتق عبدٍ[٢] ، وَهو لا يخرج ممّا حضر ، وله مال غائب ، = يوقف العبد[٣] ، وَلا يعتق ثلثه الساعة إن لم يحضر غيره ، كما ذكر[٤] أشهب[٥] ، أو ما يحمل الثلث منه الآن ؛ وَذلك أنّك لو فعلت ذلك ، إمّا أن يُجعل للورثة الانتفاع والتصرّف فيما أُخرجت منه الوصيّة ، أو يمنعهم من ذلك .

فإن مكّنتهم منه ، لم يستقم ذلك ؛ لأنهم يصيرون[٦] قد ورثوا قبل إنفاذ الوصيّة .

وَقد بَدّى الله سبحانه الوصايا على الميراث[٧] .

وَإن منعتهم منه لم يصح أيضاً ؛ لأنك نفذت عليهم الوصيّة فيما حضر، ومنعتهم منه .

فكان الصّوَاب[٨] : إيقاف العبد حتى يجتمع المال ، والله أعلم[٩] .

---

(١) "قال عبد الحق" : ليست في (ر ، ح) .

(٢) في (هـ) : "عبده" .

(٣) "حتّى يجتمع المال الحاضر والغائب ، فإذا اجتمع المال قوّم العبد ، فإن خرج من الثلث عتق ، وَإلاّ عتق منه مبلغ الثلث" المدوّنة ، (٢٢٩١/٧) .

(٤) في (هـ) : "قال" .

(٥) انظر قول أشهب في : النّوادر والزيادات ، (٤٢٣/١١) .

(٦) في (هـ) : "يصيروا" .

(٧) فقال عز وَجل ﴿من بعد وصيّة يُوصَى بها أو دين﴾ النساء ، آية (١٢) .

(٨) "الصواب" : ليست في (هـ) .

(٩) انظر : النّوادر والزيادات ، (٤٢٢/١١) ؛ الذخيرة ، (١٢٠/٧) .

[(٦) الرجل يقر في مرضه لأجنبي ووارث بدين ، وعليه دين ببيّنة ، أو يوصي لهما بمئةِ دينار ، وثلثه خمسون ومئة والفرق بين ذلك]

إذا أقرّ في مرضه لأجنبيٍّ ولوارثٍ بدين ، وعليه دين ببيّنةٍ ، فإن الذي له البَيّنة والأجنبيّ[١] يتحاصّان في مال الميت ، ويسقط إقراره للابن[٢] .

ولو لم يكن لأحدٍ دين ببيّنةٍ تحآص في ماله الأجنبيُّ المقرّ له ، والابن ، وَإن لم يترك من الورثة سوى هذا الابن المُقرّ له[٣] .

بخلاف أن لو[٤] أوصى للأجنبي ولوارثٍ ، أوصى لكلّ وَاحدٍ منهما بمئةِ دينارٍ ، فوجد ثلث الميت خمسون ومئة ، فإنّ الأجنبيّ هاهنا يأخذ ما أوصى له به ، وهو مئة ، وَلا يحاصه الوَارث بوصيّته . وَهذا إذا لم يكن ترك[٥] وَارثاً غيره .

وَإن كان له من الورثة غيره ، فإنّ الوَارث الموصى له يحاص الأجنبيَّ بوصيّتهِ ، فيصير لكل وَاحدٍ منهما خمسة وسبعون ديناراً[٦] ، فما صار للأجنبيّ أُسلم إليه، وَما صار للوارث شاركه فيه جميع الورثة ، إلاّ أن يشاؤوا أن يسلموا إليه[٧] وصيّته[٨] .

[(٧) الرجل يوصي لثلاثة بعشرةِ عشرةٍ فيرد أحدهم وصيّته]

اعلم أنّه إذا أوصى لثلاثة نفرٍ بعشرةِ عشرةٍ ، فردّ أحدهم وصيّته ، قال في الكتاب : للباقين ثلثا الثلث ، وَهو قول جميع الرّواة[٩] .

---

(١) في (هـ) : "والذي أوصى له" .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، (٥٨٩/١١) .

(٣) ن . م.

(٤) في (هـ) : "مثل ما" .

(٥) في (ر ، ح) : "لم يترك" .

(٦) في (هـ) : "وسبعين دينار" .

(٧) في (ر ، ح) : "له" .

(٨) انظر : المدوّنة ، (٢٢٩٤/٧) .

(٩) المدوّنة ، (٢٢٩٢/٧) ؛ النوادر والزيادات ، (٥٥٧/١١) .

يريد : أن أحدهم ردّ الوصيّة بعد موت الموصي ، ولو رَدّها قبل موتِ الموصي لكانت كمسألة آخر كتاب الوصايا الثاني[١] ، إذا أوصى لرجل بعشرةٍ ، ولرجلين بعشرةٍ عشرة[٢]، وثلثه عشرة ، فمات أحدهم قبل موت الموصي ، فيجري في ذلك ثلاثة أقوالٍ[٣]، على حسب ما ذكرنا ، فاعلم ذلك .

[(٨) الرجل يوصي بثلثه في السبيل وله ورثة]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٤] ، في قول يحيى بن سعيد[٥] ، إذا أوصى بثلثه في السَّبيل ، وله ورثة إنهم يغزون فيه[٦] بالحصص[٧] : = معناه أنّه يعطي كُلُّ إنسان قدر كفايته ، إن كان غزوهُ في البرّ فعلى قدر كفايته ،

---

(١) في (هـ) : "آخر الكتاب يريد كتاب الوصايا الثاني في قوله ..." .

(٢) هكذا المثال في جميع النسخ ، ويظهر لي والله أعلم أنّ التمثيل خطأ ؛ لأن المسألة المشار إليها هي في المدوّنة في آخر كتاب الوصايا الثاني بلفظ "لفلان عشرة دراهم من مالي ، ولفلان أيضاً ـ رجل آخر ـ من مالي عشرة دراهم ، والثلث إنّما هو عشرة دراهم ، فمات أحدهما قبل موت الموصي ..." فجعلها بين رجلين ، وليس بين ثلاثة ، والله أعلم. فإن لم يكن ثم تحريف من النّساخ ، فيقرب أنها وهلة من أبي محمد عبد الحق ، والله أعلم بالصواب . وانظر : المدوّنة ، (٢٣٠٩/٧) ؛ تهذيب المدوّنة ، (ل١٩١ب).

(٣) الأول : إن علم الموصي بموت الموصى له ، فإنّ العشرة تسلّم إلى الباقي منهما ، ويكون سكوت الموصي مع علمه كإقراره وصيّته له . وإن لم يعلم الموصي بموت أحد الموصى لهما حَاصّ الباقي منهما الورثة ، فيكون له من العشرة خمسة ، وترجع الخمسة الأخرى إلى ورثة الموصي ، وهذه القول عليه أكثر الرواة .

الثاني : أن العشرة تكون للموصى له الباقي ، علم الموصي بموت الآخر منهما أو لا .

الثالث : يحاص الموصى له الباقي الورثةَ ، علم الموصي بموت الآخر منهما أو لا .

وهذا آخر أقوال مالك في المسألة وأختاره ابن القاسم .

انظر : المدوّنة ، (٢٣٠٩/٧) ؛ النوادر والزيادات ، (٤٠٢/١١) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (٩٢٨/٢) ؛ تهذيب المدوّنة ، (ل١٩١ب) .

(٤) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٥) هو أبو سعيد ، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر الأنصاري المدني ، قاضي المدينة ، أقدمه أبو جعفر المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية ، وقيل تولى قضاء بغداد ، مات سنة أربع وأربعين ومئة ، أو بعدها . انظر : تهذيب الكمال ، (٤٦/٨) ؛ تقريب التهذيب ، ص (١٠٥٦) .

انظر : سير أعلام النبلاء ، (١٧٥/٩) .

(٦) من الغزو : وهو الجهاد في سبيل الله .

(٧) انظر : المدوّنة ، (٢٢٩٥/٧) .

أو في البحر فعلى قدر كفايته فيه أيضا ، وإذا ضاق الثلث تحاصوا أيضا فيه[١]، هكذا على مقدار كفاية كل واحد ، لا على قدر مواريثهم[٢]، فاعلم.

[(٩) الرجل يوصي بأن يحج عنه عبد فيأبي سيدُهُ ، والفرق بينه وبين الصبي يأبى ذلك أو العبد الموصى بشراءه وعتقه يأبى سيده بيعه]

قال غير واحدٍ من شيوخنا من أهل بلدنا[٣] ، في الذي يوصي أن يحجّ عنه عبدٌ[٤] ، فيأبى السّيد أن يأذن للعبد[٥] : = لا يُستأنى في ذلك كما يُستأنى إذا لم يأذن الوليُّ للصّبي ؛ لأن الصبيّ ينتظر إلى وقت يتحصل ويعرف ، والعبد لا يُنتظر إلى وقتٍ معلوم ، وليس أيضاً كالعبد يوصي أن يُشترى فيعتق، هاهنا ينتظر إذا أبى السّيّد من بيعه[٦] ؛ لحرمةِ العتق ، والله أعلم[٧] .

[(١٠) الرجل يوصي لآخر بخمسة أوسق من غلة حائطه ، أو بدينار من غلة داره ، كل سنةٍ ، فيموت الموصى له في نصف السنة أو ثلثها ، والحكم لو أراد الموصى له أن يتعجل حقه فأبى الورثة]

اعلم أنّه إذا قال : لفلان خمسة أوسق[٨] من غلّة حائطه ، أو بدينارٍ

---

(١) في (هـ) : "تحاصّوا أبداً فيها" .

(٢) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٨٤٥/٢) ؛ الذخيرة ، (١٦/٧) .

(٣) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٤) انظر : المدوّنة ، (٢٢٩٦/٧) .

(٥) في (هـ) : "لعبده" .

(٦) انظر : المدوّنة ، (٢٢٥٤/٧) .

(٧) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٨٤٨/٢) .

(٨) قال أشهب : "وسألته [أي مالك] عن الوسق ، كم هو ؟ فقال : ستون صاعاً بصاع النبيّ عليه الصلاة والسّلام ، فخمسة أوسق ثلاثمئة صاع ، بصاع رسولِ الله ﷺ ". العتبيّة ، مع شرحها البيان والتحصيل ، (٤٩٣/٢) .

وقد اختلف في قَدْر الصاع النبوي بالوزن ، فذكر الشيخ / عبدالله البسام أنّ وزنه في الموازين الحاضرة يبلغ ثلاثة آلاف غراماً تقريباً . وذكر أنّ مجلس هيئة كبار العلماء بحث في قدر الصاع النبوي بالنسبة للمكاييل الحديثة فلم يصلوا إلى تحديدٍ متيقنٍ حاسم ، توضيح الأحكام ، (٤٥/٣) .

من غلّة دَاره ، كل سَنَةٍ[١] ، فمات الموصى له في نصف السّنَة يكون له نصف الدينار، أو نصف الخمسة الأوسق[٢] . فإن مات في ثلثها ، فله ثلث ذلك على هذا المعنى .

وَإن أراد الموصى له أن يتعجل الدّينار الذي أُوصي له به ، وَشاحّه الورثة ، فينبغي ألاّ يكون له إلاّ بحساب ما يمضي من السَّنَةِ ؛ ككراءِ الدور والرّواحل ، الذي إنّما يستوجب رب المال[٣] بقدر ما ينتفع المكتري[٤] ، إذا لم يكن لنقد الكراء سُنّة معروفة .

وإن لم يحمل الثلث في هذه المسألة ، وَلم يُجز الورثة قطع محمل[٥] الثلث شائعاً في تركه الميت ؛ لأنّها[٦] وصيّة بغَلّةٍ ، وَهكذا حفظَت عن بعض شيوخنا من القرويين[٧] في سائر ما ذَكَرْته .

وقد ذكر فضيلة شيخنا العلامة الفقيه : محمد العثيمين رحمه الله ، أنَّ الصاع النبويّ بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر . قال : "وعندنا مُدٌّ مِن النحّاس وجدناه في خرابات عنيزة مكتوب عليه من الخارج بالحَفر هذا ملك فلان عن فلان عن فلان إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه ، اعتبرته في الوزن فأتيت ببرٍّ رزين وملأت هذا الإناء ووزنته فإذا هو مقارب لما ذكره الفقهاء رحمهم الله" الشرح الممتع ، (٦/٧٦) .
هذا وقد شرفت بأخذ حديث المُدِّ النبوي المسلسل عن جمعٍ من شيوخي منهم : الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله ، والشيخ عبد الفتاح رواه المكي حفظه الله ، والشيخ أبو تراب الظاهري ــ يرحمه الله ــ والشيخ عبدالرّحمن بن سعد العيّاف وحَرّرتُ مُدّي على مُدّه ، وأخبرني أنّه حَرّره على مُدّ شيخه سليمان بن حمدان كما هو مثبت في ثبته المعروف باسم "إتحاف المريد بعالي الأسانيد" ، ص (٤) ، فكان قول الشيخ ابن عثيمين أقرب إلى التحقيق ، وعليه فيكون وزن الوسق بالموازين الحديثة ١٢٢٤٠٠ غرامٌ ، والله أعلم .

(١) انظر : المدوّنة ، (٧/٢٢٩٨) ؛ النوادر والزيادات ، (١١/٤٤٠) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٢/٨٥١) .

(٢) في (ر،ح) : "أوسق" .

(٣) في (هـ) : "الدّار" .

(٤) في (هـ) : "المكري" .

(٥) في (ر ، هـ) : "بمحمل" .

(٦) في (هـ) : "لأنّه" .

(٧) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

يريد : وَلو جعل هذه الوصيّة للرجل[١] وَعقبه مؤبّدة[٢] هكذا ، كان ذلك كمسألة المساكين يوصي لهم بغلّة جنان[٣] ، تقطع في الرقبة ، والله أعلم[٤].

[(١١) الرجل يوصي بأن يوقف له ما بقي من غلة العام الأول]

في كتاب ابن الموّاز ، وابن عبد الحكم[٥] : وَإذا قال : أوقفوا لي[٦] ما بقي من غلّة[٧] العام الأوّل ؛ لئلا يهلك النخل في العام الثاني ، نظر السلطان: فإن كانت النخل مأمونة لا تُخلِف ، كخيبر[٨] ونحوها ، فإنها لا تكاد تخلف، فهاهنا لا يوقف له شيء .

وَإن كانت من الحوائط التي لا تُؤمن[٩] ، حبس قدر ما يخاف عليه من ذلك[١٠] .

[(١٢) حكم بيع الورثة الجنّان الموصى بجزءٍ من غلتها سنوياً]

قال بعض شيوخنا[١١] : وَإن أراد الورثة بيع هذه الجنان التي جعل لرجلٍ كل سَنةٍ شيئاً من غلّتها ، لم يجز ذلك ؛ لأنهم إن شرطوا على

---

(١) في (هـ) : (لرجل) .

(٢) في (هـ) : "مؤبّداً" .

(٣) "على قومٍ بأعيانهم ، فلم يسعه الثلث ، وَلم يُجز الورثة ، قُطع لهم بتلا بثلث التركة ؛ إذ له مرجع إذا هلكوا" النوادر والزيادات ، (١١/٤٤٠) .

(٤) الذخيرة ، (٧/١٢٥) ؛ وانظر : عدة البروق ، ص (٦٥٢) .

(٥) أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ، ولد بمصر ، سنة خمس وخمسين ومائة، سمع مالكاً ، والليث وعبد الرزّاق وابن عيينه وغيرهم ، روى عنه ابن حبيب والربيع وابن الموّاز ، وغيرهم ، توفي سنة أربعةَ عشر ومئتين . انظر : ترتيب المدارك، (١/٣٠٤) ؛ الديباج ، ص (٢١٨) .

(٦) في (هـ) : "ادفعوا إلى فلانٍ" .

(٧) في (هـ) : "الغلة" .

(٨) خيبر : بلدة معروفة ، على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام ، ذات نخل ومزارع، فتحها رسول الله ﷺ في سنة سبعٍ من الهجرة .
معجم ما استعجم ، (١/١٤٦) ؛ تهذيب الأسماء واللّغات ، (٣/٩٧) .

(٩) في (هـ) : "وَما كان من الحوائط لا يؤمن حسب" .

(١٠) الذخيرة ، (٧/١٢٥) .

(١١) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

المشتري حق الموصى له فذلك غرر ؛ إذ لا يُدرى ما يكون في الحائط من الثمر ، ولَا ما يَبقى بعدَ إخراج الوصيّة .

قال : ولَو كان إنّما أوصى له بما وصفنا أمداً معلوماً ، جاز بيع الورثة إذا كانوا أمْلياء ، وَضمنوا ذلك ، وهم ثقات ، والله أعلم .

[(١٣) السيد يعتّق عتق عبده بزواج ابنه الصغير فيأبى ذلك بعد بلوغه]

قال عبد الحق[١] : ذكر ربيعة إذا قال : إذا تزوّج ابني فعبدي حُرٌّ ، فبلغ النكاحَ الوَلدُ وَهو موسر ، فأبى أن ينكح = ، أنّ العبد حرٌ[٢] .

قال غيرُ واحد من شيوخنا من أهل بلدنا[٣] : ولو بلغ الولد وَهو معسر ، لم يعتق العبد حتى يكون للولد ما[٤] يتزوّج به مثله في حاله[٥] .

[(١٤) العبد الموصى بعتقه يكون له مال اكتسبه قبل موت سيده ، وآخر بعده ، والفرق بينه وبين ثمر النخل]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٦] في العبد الموصى بعتقه : إذا كان له مال اكتسبه[٧] قبل الموت[٨] ، وَمال اكتسبه بعد موت السيّد ، فإنّه ما كان قبل موت السيّد يقوّم معه على القولين ، وَما كان بعد الموت لا يقوّم معه على القولِ الواحد ، إذا كان الثلث حاملاً له ؛ لأنّه إذا حمله الثلث فقد ظهر

---

(١) "قال عبد الحق" : ليست في (ح ، ر) .

(٢) "لأنه لم يكن لأبيه حاجة طلبها لابنه إلى العبد في تزويجه ، ولكن أراد أن يبلغ أشده ، وأن يستعين بالعبد فيما دون ذلك من السنين في حاجته" المدّونة ، (٢٣٠٠/٧) .

(٣) في (هـ) : "من شيوخ صقلية" .

(٤) في (هـ) : "مال" .

(٥) الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٨٦٧/٢) .

(٦) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٧) في (هـ) : "لا يشبه" .

(٨) أي قبل موت السَّيد .

لنا أنّ هذا العبد من حين مات السيّد وَاجب حريته ، وَمال الحر تبع له فلا يقوّم معه .

وأمّا إن لم يحمله الثلث ، فلا بد أن يقوّم به ؛ لأنّه يوقف بيده ، وَقد وجبت الشركة فيه[١] .

قال : وَأمّا ثمر النّخل فلا تقوّم مع الأصول ، حمل الأصولَ الثلثُ أو لم يحملها ؛ لأنّ الثمر مِمّا يقسم ، ويبيّن فيه كل وَاحدٍ بحقّه ، والمالُ موقوف بيد العبدِ لا يقسم[٢] ، والمسألتان مفترقتان[٣] ، والله أعلم[٤] .

[(١٥) الوصية لبني فلان]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٥] : إذا أوصى لبني فلان ، فذلك على ثلاثة أوجه :

إما أن يكون وَلد فلان لا يضبطون ؛ لكثرتهم ، فذلك لمن حضر القسم بلا اختلاف[٦] .

أو يكونوا محصلين معروفين ، فحق من مات قائم بلا اختلاف ، وهو مقسوم بالسواء بينهم .

أو يكونوا يحصلوا بعد مشقةٍ في ذلك ، فهذا موضع الاختلاف ، فاعلم ذلك[٧] .

---

(١) الذخيرة ، (١٣٣/٧) .

(٢) في (هـ) : "لا يقسمه" .

(٣) في (هـ) : "فالمسألتين مفترقة" .

(٤) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٨٧١/٢) .

(٥) في (هـ) : "بعض شيوخ القرويين" .

(٦) في (هـ) : "اخلاف" .

(٧) الذخيرة ، (١٨/٧) .

[(١٦) الورثة يخافون قطع الموصي رفده عنهم فيجيزون له وصيته بأكثر من ثلثه ولم يستأذنهم ، ثم يرجعون بعد موته]

قال غير واحد من شيوخنا من أهل بلدنا[١] : إذا أوصى المريض بأكثر من ثلثه ، فأجاز له ذلك ورثته من غير أن يستأذنهم ، ثم لّما مات رجعوا في ذلك[٢] ، مثل ما لو استأذنهم من كان في عياله ، وَمن يخاف منع رفده ، لهم أن يرجعوا ، وَذلك أنهم يقولون[٣] : بادرنا بالإجازة ؛ لتطيب نفسه ، وخشينا إن لم نبادر مَنْعَنا رفده[٤] ، فلهم بذلك حجة ومقالٌ[٥] ، والله أعلم[٦] .

[(١٧) الوارث يقر بدين على أبيه أو وديعة قبل قيام الغرماء عليه ، والفرق بينه وبين المقر على نفسه بذلك قبل قيام الغرماء]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٧] : إنّما قال[٨] في إقرار الوارث بدين على أبيه ، أو وديعة قبل قيام الغرماء عليه : إن المُقَر لَهُ يحلف[٩] ، وإذا أقر على نفسهِ بذلك قبل قيام الغرماء عليه ، ليس على المقر يمين = ؛ لأن المُقِرّ

---

(١) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٢) "في ذلك" : ليست في (هـ) .

(٣) في (هـ) : "يقولوا" .

(٤) "رفده رفداً من باب ضرب : أعطاه أو أعانه ، والرِّفْدُ بالكسر : اسم منه" المصباح المنير، ص (٨٨) ، (رفد) .

(٥) المدوّنة ، (٢٣١٠/٧) .

(٦) أما "إن أنفذوا ذلك ، ورضوا به بعد موته ، لم يكن لهم أن يرجعوا ، وَكان جائزاً عليهم إذا كانت حالهم مرضيّة" م .ن .

(٧) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٨) أي ابن القاسم .

(٩) إن كان حاضراً ، ويكون القول قوله ، إذا كان إقرارهُ قبل أن يقام عليه ، وَإن كان إقراره بعد أن يقام عليه ، لم يقبل قوله إلاّ ببيّنةٍ . المدوّنة ، (٢٣١١/٧) .

على نفسه ساوى بين المُقَر له وبين الغرماء ، والآخر جعل المُقَر له مقدّماً على غرماء نفسه ، فكان أقوى في وجوب اليمين .

فإن قيل : فإنه إذا أقر على نفسه بوديعةٍ ، هي مقدمة على دين الغرماء، وليس في هذا يمين ؟

قيل : هذا وَإن أقر على نفسه ، فالوديعة إذا لم توجد ، وَجب الحصاص بها كالدّين ، والآخر مُقِرٌّ بشيءٍ مقدم على كل حَالٍ ، فيفترّقان[1] لهذا[2] ، والله أعلم .

---

(١) في (هـ) : "فيفترقا" .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، (٥٩٣/١١) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٩٣٥/٢) .

كتاب الحَبْس والصَّدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبي الكريم

كتابُ الحبس[١] والصّدقة

[(١) بيع الفرس الحبيس إذا خبث ، والثياب الموقوفة إذا بليت وعلة التفريق بينهما في المدوّنة]

قال بعض شيوخنا من القرويين : لا فرق بين مسألة الفرس يَخْبُث[٢]، وَلا بين الثياب إذا أَخلَقت[٣] ، وبيع ذلك ، أنه[٤] إذا لم توجد ثياب[٥] تشترى بها، ووَجدَ أن يشارك بها في ثوب ، فَعَلَ ذلك كما يفعل في ثمن الفرس إذا لم يبلغ فرساً ، أعان به في فرس .

---

(١) الحبسُ : ضد التخلية ، وحبست الشيء في سبيل الله : أي وَقفتُهُ ، وجمعه حُبُس : وهي ما وُقف وَحبّس ، يُقال : حبست أَحبِس حبساً ، وأحبست أُحبِس إحْبَاساً، أي وَقفتُ . انظر : لسان العرب (٣/٢٠) ، (حبس) .

"والفقهاءُ بعضهم يعبّر بالحبس ، وبعضهم يعبّر بالوقف ، والوقف أقوى من التحبيس ، وهما في اللّغة لفظان مترادفان .

ويعرف الحبس اصطلاحاً بأَنَّهُ : إعطاءُ منفعة شيء مدّة وجوده لازماً بقاؤُه في ملك معطيه ولَوْ تقديراً" . حدود ابن عرفه مع شرحها للرَّصاع (٢/٥٣٩).

(٢) قال عياض في التنبيهات : "خبث : بباءٍ وَاحدةٍ من تحتها ، وآخرها ثاء مثلثة ، ومعناه : فسد وبطل . وروي : خبب بالباء المكسورة ، وآخرها باء موحدة ، ومعناه هلك" . انظر الذخيرة (٦/٣٤٦) .

(٣) "خلَق الشيءُ خُلوقاً وَخُلوقَةً ، وَخَلُقَ خَلاقَةً ، وَخَلِق وَأَخْلَق إخلاقاً ، واخلولق : بَلِيَ" لسان العرب (٤/١٩٥) ، (خلق) .

(٤) "أنّه" : ليست في (هـ) .

(٥) في (هـ) : "ثياباً" .

وَإذا لم يوجد في المسألتين ذلك ، تصدّق بالثمن ، وَإنّما فَرّق بينهما في الكتاب ؛ لافتراق السّؤال[١] ، فتكلّم في مسألة الثياب إذا لم يجد أن[٢] يشارك، وَفي مسألة الفرس إذا وَجَدَ[٣] . وَأمّا عند وجود ذلك أو عدمه في المسألتين ، فالجواب متفق[٤] ، والله أعلم .

[(٢) بيع الدار الخربة الموقوفة ، وبيان الفرق بينها وبين الفرس الحبيس إذا حَطِم]

قال ابن الجهم[٥] : وَإنّما لا تُباع الدّار المحبّسة إذا خَرِبت؛ لأنّ عرصتها تبقى إذا خَرِبت ، فتجد من يبنيها ، وَيحتسب به في إجارتها ، وتؤاجر سنين ، فتنفق عليها إجارتها[٦] .

---

(١) السؤالُ وَاحدٌ في المدوّنة ، قال سحنون لابن القاسم : "أرأيت ما ضعف من الدّواب المحبّسة في سبيل الله أو بلي من الثياب ، كيف يصنع بها ؟ قال ، قال مالك : أمّا ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو ، فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل فيجعل في سبيل الله . قال ابن القاسم : فإن لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون ، رأيت أن يعان به في ثمن فرس . والثياب إن لم تكن فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها ، وَإن لم يكن في ثمنها ما يشترى به شيء ينتفع به فُرّق في سبيل الله" . المدوّنة (٧/٢٣٥٠) .

(٢) في (ر) : "من" ، والكلمة ساقطة من (ح) .

(٣) في (هـ) : "وَجد من يشارك" .

(٤) انظر : الذخيرة (٦/٣٤٦) .

(٥) محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش ، المعروف بابن الوَرّاق المروزي ، صحب إسماعيل القاضي ، وسمع منه ، وتفقه معه ، ومع كبار أصحاب ابن بكير وغيره ، وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وجعفر بن محمد وجماعة ، وروى عنه أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري وغيرهما . توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمئة ، وقيل : سنة ثلاث وثلاثين . انظر : الديباج المذهب (٣٤١) .

(٦) قال سحنون : "ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى ، ولكن بقاؤه خراباً (كذا) دليل على أن بيعه غير مستقيم ، وبحسبك حجة في أمرٍ قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه" . المدوّنة (٧/٢٣٥٠) .

وأمّا إذا حَطِم[١] الفرس فلا يرجع كالذي كان أبداً ؛ فلذلك يُبَاع ، ويشترى غيرُه[٢] .

قال بعض القرويين : وحديث عمر رضي الله عنه في الفرس الذي حمل عليه فخبث ، فبِيع[٣] ، فنهاه النبيُّ ﷺ عن شراءه ، ولم ينه غيرَه[٤] ، = ليس مما يستدل به على جواز بيع الفرس المحبّس إذا خَبُثَ ؛ لأن عمر رضي الله عنه حمل عليه رجلاً، وملّكه إيّاه ، فإنّما باع الرّجل مِلكه ، ومالاً من ماله، فليس هذا من مسألة الحبس في شيء[٥] .

[(٣) مسألتا الفرس المشترط نفقته أمداً معلوماً على قابضه وبيان افتراقهما في المعنى]

قال عبد الحق[٦] ، قال بعض شيوخنا من القرويين : مسألتا[٧] الفرس

---

(١) "الحَطِم : المتكسّر في نفسه ، ويقال للفرس إذا تَهَدّم لطول عمره : حَطِمٌ . الأزهري : فرس حَطِمٌ : إذا هزل وأسن فضعف" لسان العرب (٢٢٦/٣) ، (حطم) .

(٢) الجامع ، ت : فؤاد خياط (٥١١/٢) .

(٣) قال ابن حجر : "في الحديث أن الحمل في سبيل الله تمليك ، وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه" فتح الباري (٤١٤/٣) .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة ، (٥٩) باب هل يشتري صَدَقته ؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره ؛ لأن النبيَّ ﷺ إنّما نهى المتصدّق خاصّة عن الشراء، ولم ينه غيرَه . ح.ر (١٤٨٩، ١٤٩٠) ، (٤١٣/٣) ؛ ورواه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات ، (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممّن تصدق عليه ح. ر (٤١٦٣) ، ص (٩٦٠) .

(٥) الجامع ، ت : فؤاد خياط (٥١١/٢) ، وانظر في مسألة بيع الأحباس : المدوّنة (٢٣٥٠/٧) ؛ النوادر والزيادات (٨٢/١٢) .

(٦) "قال عبد الحق" : ليست في (ر ، ح) .

(٧) في (هـ) : "مسألتَي" .

المشترط نفقته[١] أمداً معلوماً على قابضه ، على حسب نصها[٢] في الكتاب[٣]، هما غير مفترقتي الجواب .

وَذُكر عن أبي محمدٍ رحمه الله أنّه[٤] على ذلك كان يحملها[٥]، وجمع بينهما في كتابه ، وَقال : يكون الفرس فيهما بعد الأجل ملكاً[٦].

وَقال غير أبي محمدٍ : معناهما مفترق ؛ لأن المسألة الأولى ذكر فيها تحبيس الفرس ؛ فينبغي أن يكون الفرس بعد الأجل حبساً على المعطى لا ملكاً . والمسألة الثانية : لم يذكر فيها تحبيس الفرس ؛ فينبغي أن يكون الفرس بعد الأجل ملكاً للمعطى[٧] . قال : وَكيف يكون الفرس في المسألة الأولى ملكاً للمعطى وقد ذكر فيها[٨] ابن القاسم أنّه يأخذه بعد الأجل بغير قيمة[٩] ، وأمره لا يعدو أن يكون كراءً فَاسداً ، أو بيعاً فَاسداً[١٠]، فإن كان كراءً فَاسداً ، فكيف أمضاه له بعد الأجل و لم يفسخْه ؟

---

(١) في (ر) : "نفقتها" .

(٢) كذا في جميع النّسخ ، والصّواب والله أعلم : أن يعود الضمير بالتثنية عليهما .

(٣) الأولى منهما ذكرها سحنون في كتاب الحبس من المدوّنة عن ابن القاسم قال : "إن مالكاً قال في الفرس تحبس على الرجل ، ويشترط على المحبّس عليه حبسه سنة ، وعلفه فيها ، قال مالكٌ : لا خير فيه ..." المدوّنة (٢٣٥٤/٧) .
والثانية ذكرها في كتاب الصّدَقة منه عن ابن القاسم قال : "سألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل الفرس ، يغزو عليه سنتين أو ثلاثة ، وينفق عليه المدفوع إليه الفرس من عند نفسه ، ثم هو للمدفوع إليه بعد الأجل ، ويشترط عليه ألاّ يبيعه قبل الأجل ، قال مالك: لا خير فيه..." المدوّنة ، (٢٣٦٤/٧) .

(٤) في (هـ) : "أنّه قال" .

(٥) كذا في جميع النسخ ، والصّواب : عود الضمير عليهما بالتّثنية ، والله أعلم .

(٦) الجامع ، ت : فؤاد خياط (٥٤٢/٢) ؛ الذخيرة (٣٥٠/٦) .

(٧) "قال ... للمعطي" : ليست في (هـ) .

(٨) في (هـ) : "فيه" .

(٩) انظر : المدوّنة (٢٣٥٤/٧) .

(١٠) في (هـ) : "بيع فاسد" .

وَإن كان بيعاً فَاسداً ، فكيف يأخذه ملكاً بغير قيمة ؟ هذا لا يستقيم! ولكنّه يكونُ بيده بعد السَّنَة حبساً كما شرط ربّه ، ويرجع هذا المعطي على ربّ الفرس بما أنفق عليه في السَّنَةِ[١] .

وافتراق المسألَتين في الكتاب بيّنٌ ؛ لأنّه استشهد بالأولى على معنىً غير الذي استشهد عليه بالثانية ؛ وَذلك أنّه سُئِلَ في الكتاب عمّن حبس دآره على رجل وولده ، وولد ولده، واشترط على المُحَبّس عليه أَنّ ما احتاجت إليه الدّآر من مرمّة[٢] فعلى المحبّس عليه أن ينفق في مرمّتها من ماله ؟ فقال : لا يصلح ذلك ، وَهو كراءٌ فاسدٌ ، وليس بحبسٍ . ثم استشهد بقولِ مالك في الفرس في المسألة الأولى[٣] .

وَلَمّا سُئل في الكتاب عمّن وَهب لرجلٍ نخلاً ، وشرط لنفسه ثمرتها عشر سنين؟ فقال : إن كان أسلم النخل للموهوب له يسقيها من مال[٤] نفسه ، وشرط لنفسه ثمرتها عشر سنين[٥] ، لم يصلح ؛ لأنّه كأنّه قال له : اسقها إلى عشر سنين ثم هي لك . ثم استشهد بمسألةِ الفرس الثانية .

فبان بذلك افتراق المسألتين في معناهما ، وأنّ الأُولَى مرجع الفرس فيها إلى التحبيس . والثانية مرجعه فيها إلى الملك ، واللهُ أعلم[٦] .

[(٤) كلام أبي الحسن القابسي في التفريق بين مسألتي الفرس السابقتين]

وذُكر مثل هذا عن الشيخ أبي الحسن ، أن المسألتين مفترقتان[٧] .

---

(١) الجامع ، ت : فؤاد خياط (٥٤٣/٢) ؛ الذخيرة (٣٥١/٦) .

(٢) "الرّمُ : إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل يبلي فترمُّه ، أو دآرٍ تَرُمُّ شأنها مَرَمَّةً" . لسان العرب (٣٢٢/٥) ، (رمم) .

(٣) انظر : المدوّنة (٢٣٥٤/٧) .

(٤) في (هـ) : "بمال" .

(٥) "فقال ... عشر سنين" : ليست في (ح) .

(٦) الجامع ، ت : فؤاد خياط (٥٤٣/٢) .

(٧) في (هـ) : "مفترقتين" .

قال أبو الحسن في مسألةِ الفرس الأولى[١] : فإن أُدرك[٢] قبل تمام السّنَة: خيّر المحبِّس، فإن أنفذ التحبيس وأسقط الشرط جاز ذلك ، وَإن أبى من ذلك فكما جرى في الكتاب[٣] : يأخذ فرسه ويدفع ما أُنفق على الفرس.

وَإن أسقط الشرط وأنفذ التحبيس ، فليدفع أيضاً ما أُنفق على الفرس من أجلِ أنّ النفقة كانت على الفرس بشرط المحبِّس[٤] أن يوقف سنة ، ويعلف فيها ، ثم بعد ذلك يتم الحبس .

أَلاَ ترى إلى قول مالك : أرأيت إِن هلك الفرس قبل السَّنَة ، كيف يصنع ؟ أتذهب عليه باطلاً[٥] ؟

وأمّا إن لم يُدرك حتّى فات الأجل ، فقد فات بالتحبيس الذي لا شرط فيه ، فلا بد أن يغرم المحبِّس علف الفرس في السَّنة ، وَهو وجه قولِ مالك ، والله أعلم[٦] .

وَإنّما لم يجعل على المحبَّس عليه قيمة الفرس إِذا فات الأجل ؛ من قِبَل أنّ الفوت إنّما وقع من قِبَل المحبِّس[٧] ، بخلاف العبد يشتريه على أنّه مُدبّر ؛ لأنّ[٨] المدبّر إِنّما وقع فوته من قِبل المشتري ، وَإِنّما شبّههما[٩] في نفس

---

(١) في (ر ، ح) : "في المسألة الأولى" .

(٢) أي أُدرك الأمر ، انظر : الجامع ، ت : فؤاد (٥٤٣/٢) .

(٣) المدوّنة (٢٣٥٤/٧) .

(٤) في (هـ) : "الحبس" .

(٥) المدوّنة (٢٣٥٤/٧) .

(٦) الجامع ، ت : فؤاد خياط (٥٤٣/٢) ، ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هاهنا انتهاء كلام أبي الحسن وأنّ الآتي من تعليق عبد الحق .

(٧) بتحبيسه الفَرس .

(٨) "بخلاف ...لأن" : ليست في (ر ، ح) .

(٩) في (هـ) : "شبهها" . والمشبِّه هو أبو الحسن القابسي ، والله أعلم .

الفوت ، فالعبد بنفس الشراء يكون مدبّراً ، والفَرس بتمام الأجل يكون حبساً[١] .

وَقال الشيخ أبو الحسن في المسألة الثانية : وَجه القول في دفع هذا الفرس أنه دُفع على أَنّ المدفوع إليه يغزو عليه سنتين أو ثلاثاً[٢] ، يكون ثواب عمل الفرس في الغزو للدّافع ، والمدفوع إليه ينفق عليه ، ثم الفرس للمدفوع إليه بعد ذلك[٣] بتلاً ، فصارت النفقة في الأجل ثمنَ الفرس ، وشرطُ البيع إنّما وَقع بعد حلول الأجل ، فهذا إن أدرك قبل الأجل، فالدّافع بالخيار : إن شاء أن يمضيَ عطيته بلا شرطٍ ، ويدفع ما أُنفق عليه ، وَإن أبى ارتجع فرسه، وغَرم ما أُنفق عليه .

وَإن لم يعلم بذلك حتّى مضي الأجل : فإن لم يكن[٤] تغيّر الفرس بحوالة سوق أو غير ذلك ، فسخ البيع ؛ لأنّه الآن صار بيعاً فاسداً ، فلا بدّ من فسخه، ورده ، وغرم ما أُنفق عليه .

وَإن فات بشيءٍ من وجوه الفوت[٥] ، غرم القابض قيمة الفرس حين حَلّ الأجل؛ لأنّه من ذلك الحين[٦] ضمنه ، ونفد إلى القابض ، فإن كان إنّما قبضه على أن يغزو عليه بنفسه عن الدّافع ، فله أن يرجع على الدّافع بأجرة مثله ، إن كان قد غزا عنه[٧] .

وَإن كان إنّما يغزو لنفسه ، إلاّ أن أجر الفرس للدّافع ، فقد انتفع القابض بركوب الفرس ، فعليه أجْرُه فيما ركبه ، وَهذا كُلّه فيما كان قبل حلول الأجل .

---

(١) انظر : المدوّنة (٢٣٥٤/٧) .

(٢) في (ح ، هـ) : "ثلاثة" .

(٣) "بعد ذلك" : ليست في (ر ، ح) .

(٤) "يكن" : ليست في (ر ، ح) .

(٥) والفوت يكون : "بتغيّر المبيع بمعتبر فيه" انظر : شرح حدود ابن عرفة ، (٣٧٦/١).

(٦) في (هـ) : "اليوم" .

(٧) الجامع ، ت : فؤاد خياط (٥٤٤/٢) ؛ الذخيرة (٣٥١/٦) .

وأمّا إذا حل الأجل ، فالأجرة ساقطة ؛ لأنّه قد ضمن الفرس[١] .

هذا مذهب الشيخ أبي الحسن في المسألتين ، على ما حكى عنه بعضُ القرويين .

[(٥) الدار المشترط مرمّتها على المحبّس عليه]

قال يحيى بن عمر في الدّار المشترط[٢] مرمّتها على المحَبّس عليه : إن ذلك إذا وقع ، مضى الحبس ، وسكن المحبَّس عليه ، فإن احتاجت إلى مَرَمّةٍ أخرجناه منها ، وأكريناها من غيره بقدر مرمتها . فإذا رمّت وانقضى أجل الكراء ، رجع فسكن ، إلاّ أن يقول المحبسّ عليه : أنا أسكن وأرمّ بقدر ما تكرى من غيري[٣] ، فذلك له ، ولَا يخرج ، وكذلك إن احتاجت بعد ذلك، فهو على ما فسّرنا . وهذا معنى ما في المدوّنَةِ[٤] ، إلاّ أنّ هذا أقيس[٥] .

[(٦) الفرق بين الرجل يبني في الدار المشترط عليه مرمتها وبين الرجل يُعطيه آخر أرضه ليبني فيها ويسكن ثم يخرج ويدع البناء]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٦] : وإذا رَمّ وبنى في هذه الدار المشترط عليه مرمّتها ، أُعطي ما أنفق ، ولَا يعطى قيمة ذلك منقوضاً[٧] .

ولو قيل له : خذها على هذا ، وعلى أن تبني في موضعٍ منها بناءً كثيراً: فهاهنا أيضاً إنّما يعطى ما أنفق ، ولَا تكون له قيمة ذلك منقوضاً ،

---

(١) "والأجرةُ المتقدّمَة لا تسقط" . الذخيرة (٣٥١/٦) .

(٢) في (هـ) : "الذي اشترط" .

(٣) في (هـ) : "تكترى من غيره" .

(٤) انظر : المدوّنة (٢٣٥٤/٧) .

(٥) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (٥٤٤/٢) .

(٦) في (هـ) : "بعض شيوخ القيراون" .

(٧) في (هـ) : "ولا يعطى ذلك قيمته مقلوعاً" .

بخلاف مسألة كتاب العارية : إذا أعطى لرجلٍ أرضه ليبْنيَ فيها ، ويسكن ما بدا له ، ثم يخرج ، ويدع البناء لرب الأرضِ ، هذا إذا نزل فاسداً على ما قلنا، يُعطى قيمة ما بنى منقوضاً[١] ؛ لأنّ هذا إنّما بنى لنفسه لينتفع ، ومَن قدّمنا لم يبن لنفسه ، إنّما بنى لرب الدّار[٢] .

فإن قيل : فإنّه في المسألة الأولى إنّما رمّ لنفسه لينتفع . فقل : هو في بنائه وإصلاحه المرمّة التي شُرِطت[٣] عليه ، إنما بنى يسيراً ، فلم يكن كالباني لنفسه ؛ لقلة النفع في ذلك ، كما قلنا ، والله أعلم .

[(٧) الرجل يُشهد على هبته الدار لابنه الصغير ، ولم تشهد البيّنة أنها فارغة]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٤] : إذا وَهب لابنه الصغير داراً ، وأشهد ، و لم تشهد البيّنة أنّها خالية فارغة ، نظرت :

فإن كانت الدّار معروفة بسكنى الأب ، فهي[٥] على ما ذكرنا[٦] ، ولَا تتم فيها الهبة حتّى يثبت أنّه أخلاها .

وَإن لم تُعرف بسكناه، فهي على أنّها خالية سالمة من شواغله، حتّى يعلم غير ذلك ، فاعلم[٧] .

---

(١) انظر : المدوّنة (٢٣٨٣/٧) .

(٢) الذخيرة (٣٥٢/٦) .

(٣) في (هـ) : "الذي شرط" .

(٤) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٥) في (ر) : "فهو" ، والكلمة ليست في (هـ) .

(٦) في (ر ، ح) : "على ذلك" .

(٧) انظر : العتبيّة مع شرحها البيان والتحصيل (٢٦٨/١٢) فما بعدها ؛ النوادر و الزيادات (١١٤/١٢) فما بعدها .

[(٨) الحائط المحبّس على قوم ينفقون عليه ، فيموت أحدهم قبل طيب الثمرة أو بعده ، والحكم فيما لو حُبّس عليهم مكيلةً معلومة من الثمرة فمات أحدهم قبل طيابها]

وقال فيمن حُبّس عليهم حائطٌ فكانوا يلونه ويسقونه ، فمات أحدهم قبل طِياب الثمرة[١] ، وقد تقدّمت له نفقة : إن لورثة الميت الرجوعَ بالنَّفقة؛ لأن أصحابه قد انتفعوا بنفقته ، وَهو مات قبل أن[٢] يجب له الحق في الثمرة ، ولكن يُستأنى حتى تطيب الثمرة ، فيرجع الورثة[٣] بالأقل من نفقة الميت التي[٤] أنفق، أو ممّا ينوبه من الثّمرة بعد محاسبته بنفقتهم[٥] .

وَكذلك لو حبس عليه خاصة ، فمات قبل الطّياب ، لورثته الرجوع على المحبّس بما قدمناه . وَلو أُجيحت[٦] الثمرة لم يكن للورثة شيءٌ .

وَقال لي بعض شيوخنا من القرويين[٧] : إذا تقدّمت للميت نفقة فعلى أصحابه غرمُها[٨] .

قلت : فهل يترقب إلى الطياب ، ويُنظر في نصيبه من الثمرة ، فيُعطى الأقل من حصته منها ، أو نفقته ؟ فأبى ذلك ، وَقال : هو كالاستحقاق ، وَإنّ المستحق للأصل إذا أخذه غرم السقي والعلاج[٩] .

---

(١) انظر : المدوّنة (٢٣٥٨/٧) .

(٢) "أن" : ليست في (ح) .

(٣) أي : على أصحاب أبيهم .

(٤) في (هـ) : "الذي".

(٥) الجامع ، ت : فؤاد خياط (٥٥٧/٢) .

(٦) "الجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال ، وتستأصِلُها" النهاية (٣٠٠/١) ، (جوح) .

(٧) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٨) أي معجّلاً ، انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (٥٥٧/٢) .

(٩) قال ابن يونس : "إلاّ أن يشاؤوا أن يَبقَوْا على نصيب الميت في هذه الثمرة فلا تلزمهم له نفقة" م .ن .

واعلم أنّ الميّت إذا مات بعد طيب الثمرة ، فنصيب الميت لورثته بلا اختلاف ، كانوا يسقون الثمرة ويلونها ، أو لا يلونها ، وَإنّما تقسم عليهم غلّتها .

وَإنما الخلاف إذا مات قبل الطياب[١] .

ولو كان إنّما حبس عليهم مكيلة معلومة من الثمرة ، وَما فضل يكون له ، فمات أحدهم قبل الطّياب ، لم يكن هاهنا اختلاف أنّ نصيب الميّت راجع إلى المحبِّس[٢] ، وَإنّما القولان[٣] إذا كانت جملة الثمرة لهم ، لا يرجع إلى المحبّس شيءٌ[٤] ، فاعلم ذلك .

[(٩) المبتاع يقبض ما بيع له في بيع فاسدٍ ، ثم يهبه لآخر قبل أن تحول أسواقه فلا يقبضه حتى تحول أسواقه بيد المبتاع]

وَذكر بعض القرويين عن أبي محمدٍ رحمه الله ، فيمن باع بيعاً فاسداً ، فقبض ذلك المبتاع، ثم وَهبه البائع[٥] لأجنبي ، قبل أن يحول سوقه بيد المبتاع، فلم يقبض ذلك الموهوب له حتّى حالت أسْواقُه بيد المبتاع = قال : ليس للموهوب فيه شيءٌ ، وَلا في قيمته .

---

(١) فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : "أراها للذين بقوا منهم يتقوون بها على سقيه وعمله ، وليس لمن مات فيها شيء" .
قال سحنون : "وَقد قال بعضهم : إنْ مات منهم ميت والثمر قد أبر فحقه فيها ثابت ، قاله غير واحد من الرواة منهم أشهب" المدونة ، (٢٣٥٨/٧، ٢٣٥٩) ؛ وانظر الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٥٥٥/٢) .

(٢) الجامع ، ت : فؤاد خياط (٥٥٥/٢) .

(٣) في (هـ) : "القولين" .

(٤) وكانت الثمرة "تقسم عليهم غلتها ، وليسوا يلوون عملها" فقد قال مالك "نصيب من مات منهم رد على صاحبه المحبِّس ، قال ابن القاسم : وقد كان رجع مالك فقال : يكون على من بقي ، وليس يرجع نصيب من مات المحبِّس [كذا] " ويظهر أنها "للمحبس" بلام الجر ، والله أعلم . انظر : المدونة ، (٢٣٥٩/٧) .

(٥) في (ر ، ح) : "ذلك البائع" .

وقاله[١] أبو محمد مرّةً ثم رجع عنه .

وقال بعض شيوخنا من أهلِ بلدنا[٢] : هو للموهوب له ؛ لأنّ الهبة وقعت في حالٍ يجب رَدّ ذلك الشيء إلى البائع ، فهبة البائع له فوت ؛ لأنّه قد نقله بها عن ملكه ، والهبة قد لزمت بثبوتها بالإشهاد ، فلا يُراعى فوت ذلك الشيءِ بيد المشتري[٣] ، قبل قبض الموهوب ، والله أعلم[٤] .

[(١٠) متى يكون قبض الموهوب عبداً أُخدِمَه قبضاً لما وُهب ؟]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٥] في مسألة من أخدم عبداً ، ثم وَهبه: إنّما يكون قبض المُخدَمِ قبضاً للموهوب[٦] ، إذا علم ورضي أن يكون حائزاً للموهوب ، كما قال إذا رهن فضلة الرهن : إنه لا يكون الذي هو بيده حائزاً حتى يعلم ويرضى بذلك ، فاعلم .

وَقال في الدّين إذا وَهبه ، وَلم يدفع للموهوب ذِكْرَ الحق[٧] ، فلا تصح هذه الهبة إذا مات الواهب كالدّار ، المغلقة إذا لم يعطه مفاتيحها حتى مات الواهب لها = ، إنه لا يصح للموهوب له شيء[٨] ، وَإن أشهد له .

---

(١) في (هـ) : "وَقال" .

(٢) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٣) في (هـ) : "عند المبتاع" .

(٤) انظر المسألة في : المدوّنة (٢٣٢٩/٧) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (٥٩٤/٢) ؛ الذخيرة ، (٢٦٣/٦) .

(٥) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٦) انظر : المدوّنة (٢٣٢٩/٧) .

(٧) المرادُ بذكر الحق : الكتاب الذي يُذكر فيه الدين وما يلحق به ، مِمّا يكون بين الدائن والمدين وهو "الصّك" انظر : المدونة ، (٢٣٣٣/٧) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط ، (٥٩٨/٢) ؛ القاموس المحيط ، (٩٤/٢) ، (ذكر) .

(٨) في (هـ) : "إنّها لا تصح للموهوب له" .

[(١١) الرجل يهب عبداً قد رهنه في عروضٍ مؤجلة]

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] : إذا وَهب عبداً قد رهنه ، وَكان الدين عروضاً مؤجَلة ، لا يُجبر المرتهن على أخذها ، وَإنّما يلزمه أخذ حقه، ويعجّل له إذا كان عيباً .

فإن لم يجبر فيما وصفنا ، بقي العبد بيده رهناً ، وليس له أن يعطيه رهناً آخر .

قال : ولو أعتقه قبل الأجل ، والحق عروض ، فهذا فيه نظر ، ويوقف في جبره على قبضها ؛ لحرمة العتق .

---

(١) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

كتاب الهبات

بسم الله الرّحمن الرّحيم
وصلّى الله على النبيِّ الكريم

كتاب الهبات[١]

[(١) دليل مشروعية هبة الثواب]

قال الله عز وجل لنبيّه ﷺ : ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[٢] ، وَذلك أن يهديَ ؛ ليُهدى إليه أكثر منه ، فمنع من ذلك ﷺ ، وأبيح لأمّته ذلك ، وَإباحة ذلك في قوله عزّ وجل : ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ﴾[٣] الآية .

قال ابن عباس[٤] وغيره[٥] : هو ما يعطي النّاسُ بينهم ، بعضَهم بعضاً، يُعطي الرّجل العطيّة ، ويريد أن يُعطى أكثر منها[٦] .

---

(١) الهبات ، جمع هبة : "وهي العطيّة الخالية عن الأعواض والأغراض" . لسان العرب (١٥/٤١١) ، (وَهب) .
ويفرّق بعض فقهاء المالكيّة بين الهبة والهبات اصطلاحاً ، فيجعلون الهِبَة : للعطيّة التي لغير ثواب ، قال ابن عرفة : "الهبة لا لثواب : تمليك ذي منفعةٍ ، لوجه المعطى بغير عوض" . حدود ابن عرفه (٢/٥٥٢) .
وأمّا الهبات : فيقصدون بها هبة الثواب ، وَهي "عطيّة قُصد بها عوضٌ مالي" م.ن ، وانظر شرح التهذيب (٦/ل ١٨٤ أ).
والتفريق بينهما اصطلاحاً بنحو مَا مَرَّ هو مذهب المدوّنة ، واللهُ أعلم .

(٢) المدثر ، آية (٦) .

(٣) الروم ، آية (٣٩) .

(٤) في (هـ) : "عبدوس" .

(٥) كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وطاووس ، وقتادة ، والضحاك . انظر : جامع البيان ، (١٠/١٨٨) ؛ المُحرّر الوجيز (٤/٣٣٩) ؛ تفسير القرآن العظيم (٣/٤٣٤)؛ فتح القدير (٥/٤٣١) .

(٦) جامع البيان (١٠/١٨٨) ؛ الكشاف (٦/٢٥٣) ؛ أحكام القرآن (٤/٣٤١) .

قال ابن الجهم : مُنع من ذلك النبيُّ ﷺ ؛ إذ[١] كان الزّائد للمهدي يدخل في معنى الصّدَقة ، وَهي لا تحل لرسول الله ﷺ ، وَحلال لسائر الأمة[٢]، فقال عز وجل : ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ لنبيّه ﷺ[٣]. وَقال لسائر المؤمنين : ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾ ، وَلم يُذَمّوا بهذا الرّبا ، ولم يحرم عليهم[٤] .

وَقال فيما ابتغيَ به وجه الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ يعني بالزكاة : أي الصّدقة[٥] التي يزكيكم الله بها، أي : يطهركم .

[(٢) فوت هبة الثواب ، ثم تعويض واهبها عوضاً معيباً]

قال عبد الحق : سألت بعض شيوخنا من القرويين عن الهبة للثّواب ، إذا عُوِّض[٦] فيها بعد فوتها عوضاً ، فوجد بالعوض عيباً ، هل يجري العوض بعد فوت الهبة مجرى البيع[٧] ، فيردّ بأيسر عيب يوجد فيه ؛ لأن القيمة بالفوت قد وَجبت[٨] ، فما أُخذ إنّما[٩] هو كعوضٍ عن دينٍ لزم ؟

---

(١) في (هـ) : "إذا" .

(٢) في (ر ، ح) : "العامّة" .

(٣) "لنبيّه ... وسلم" : ليست في (ر ، ح) .

(٤) قال ابن عباس : "الربا ربوان ، فرباً لا يصح ، يعني : ربا البيع . ؛ ورباً لا بأس به : وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها ثم تلا هذه الآية : "وما آتيتم ..." الآية تفسير القرآن العظيم (٤٣٤/٣) . وانظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٥/١٤) ؛ الجامع في أصول الربا ، ص (٣٠) .

(٥) انظر : جامع البيان ، (١٩٠/١٠) .

(٦) أي : الواهب .

(٧) في (هـ) : "البيع الفاسد" .

(٨) أي : على الموهوب .

(٩) في (هـ) : "أخذ بها فهو" .

فقال : ليس كذلك ، ألا ترى أنّه يعوضه بعد الفوت عَرَضاً ، فلو كان بعد الفوت يجري الأمر مجرى التبايع[١] المبتدأ كما وصفتَ ، لم يكن له أن يعاوضه إلاّ عيناً[٢] ، وَلم يلزمه أخذ عوضٍ[٣].

قال عبد الحق : ويؤيّد قوله أن الشفيع لا يأخذ ذلك إذا كان شيئاً[٤] فيه شفعة وَإن فات حتّى يُقضى بالقيمة ، فليس الفوت تجري به الهبة[٥] على ما أشرنا إليه[٦]، واللهُ أعلم .

[(٣) الرجل يبيع الموهوب له على جهة الثواب ، ثم يشتريه ، والفرق بين ذلك وبين البيع الفاسد يبيع فيه السلعة ثم يعود إليه]

قال : وَإذا باع الهبة ثم اشتراها ، فقد لزمه الثواب ؛ بخلاف البيع الفاسد يبيع فيه السلعة ثم يعود إليه[٧].

والفرق أن بيعه في الهبة ، وبسطه يده فيها ، يُعَدُّ رضىً بالثواب ، فله[٨]أن يلتزم الهبة ويوجب على نفسه الثواب ، والبيع فاسد لعينه ، لا يقدر على بقاءه ؛ وَإذا باع ثم رجعت فقد عادت إلى الملك ، فردّت[٩] إلى بائِعها لهذا[١٠][١١] ، والله أعلم .

---

(١) في (هـ) : "البيع" .

(٢) أي : بأحد النقدين ، الذخيرة (٦/٢٨٢) .

(٣) الذخيرة (٦/٢٨٢) . وانظر المسألة وما فيها من أقوالٍ في : المدوّنة (٧/٢٣١٧) ؛ النوادر والزيادات (١٢/٢٤٨) ؛ الجامع ، ت : فؤادخياط (٢/٦٤٢) .

(٤) في (ر ، ح) : "شيءٌ" .

(٥) في (هـ) : "بالهبة" .

(٦) انظر : المدوّنة (٧/٢٣١٨) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (٢/٦٤٦) .

(٧) انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (٢/٦٥٠) .

(٨) في (هـ) : "وَهو فله" .

(٩) في (هـ) : "فرد" .

(١٠) في (ر) : "بائعه" .

(١١) عدة البروق ، ص (٦٦٢) .

[(٤) الفرق بين تبتيل الصدقة لمعين ، وبين حلفه أن يتصدق على معينٍ إذا حنث]

اعلم أنّه إنّما لم يُجبر على الصّدقة إذا حنث باليمين فيها وإن كانت لرجلٍ بعينه ؛ بخلاف إذا بتّل صدقة لرجلٍ بعينه[١] ؛ لأنّه في اليمين لم يقصد وجه التّبرّر والقربة ، وإنّما هو قاصد لمنع نفسه من الشيء الذي حلف عليه . والمبتّل من غير يمينٍ قاصدٌ للقربة ، وموجب على نفسه ذلك تبرعاً ، فلزمه وجُبِرَ عليه إذا كان لمعيّن يقوم عليه ويخاصِمُه[٢][٣] .

[(٥) ما يلزم من قال مالي صدقة على فلان]

وسألت بعض شيوخنا من القرويين ، عن[٤] الرجل يقول : مالي صَدَقة على رجلٍ بعينه ، هل يلزمه جميعُه أم مثله ؟

فقال : يلزمه إخراجُ جميعه[٥] ، بخلاف إذا أوجبه للمساكين[٦] . يريد: أن تعيينه الصدقة به[٧] على رجلٍ ، كمثل ما لو عيّن شيئاً فجعله صدقة ، أنّه يخرجه كله ، وإن كان جميع ماله . قال : ويُترك له منه شيء ، كما يترك لمن أفلس وأُخذ ماله ، ما يعيش به هو وأهله الأيام[٨] .

---

(١) انظر : المدوّنة (٢٣٢٣/٧) ؛ النوادر و الزيادات (٢٠٦/١٢) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (٦٥٥/٢) .

(٢) قاله أشهب ، النوادر والزيادات (٢٠٦/١٢) .

(٣) انظر المنتقى ، (١٠٨/٦) ؛ الذخيرة (٢٩٥/٦) .

(٤) في (هـ) : "على" .

(٥) انظر: العتبيّة مع شرحها البيان والتحصيل (٣٩٤/١٣) ؛ النوادر والزيادات (٢٠٦/١٢).

(٦) فإنّه يؤمر بأن يتصَدّق بثلث ماله ، لحديث أبي لبابة الأنصاري . المدوّنة (٢٣٢٢/٧) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (٦٥٥/٢) ، وحديث أبي لبابة المشار إليه فيه أنه قال لرسول الله ﷺ لما تاب الله عليه : "إني أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله ، فقال رسول الله ﷺ : "يجزيء عنك الثلث" رواه الإمام أحمد في المسند ، (٤٥٣/٣) .

(٧) "به" : ليست في (هـ) .

(٨) انظر : النوادر والزيادات (٢٠٩/١٢) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (٦٦١/٢) .

[(٦) الموهوب عبداً للثواب يعتقه ولا مال له]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[١] في الموهوب عبداً للثّواب : إذا أعتقه[٢] ولا مال له يُردّ إلى الواهب ، وإن كان لو بيع في ثمنه فضل عن[٣] القيمة .

يريد : لأنه لما لم يكن له مال يؤدي فيه ، صار ما فعل لا حكم له ، فكأنها[٤] هبة قائمة لم تفت ترجع إلى ربّها[٥] .

[(٧) الفرق بين بيع الموهوب له أحد عبديه المتكافئين ، وبين بيعه نصف الدّار الموهوبة له]

اعلم أنّه إذا وَهبه[٦] عبدين متكافئين ، فباع[٧] أحدهما ، لا يفوت بذلك العبدان[٨] جميعاً ، ولَا يخير الواهب في إلزامه جميعهما[٩] ، وإغرامه إيّاه قيمتهما[١٠] ، وإنّما ذلك فوت في المبيع خاصة[١١] .

---

(١) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٢) أي أعتقه الموهوب .

(٣) في (هـ) : "على" .

(٤) في (هـ) : "فكأنّما" .

(٥) انظر المسألة في : المدوّنة (٢٣٢٤/٧) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (٦٥٩/٢) ؛ الذخيرة (٢٩٢/٦) .

(٦) في (هـ) : "وهب" .

(٧) أي الموهوب .

(٨) في (هـ) : "العبدين" .

(٩) في (هـ) : "جميعاً" .

(١٠) في (ر ، ح) : "قيمتها" .

(١١) انظر المسألة في : المدوّنة (٢٣٢١/٧) ؛ النوادر والزيادات (٢٤١/١٢) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (٦٥١/٢) . وفيه قال أشهب : "له أن يرد الباقي منهما ، كان أرفع أو أدنى؛ لأنه كان له أن يردهما جميعاً ، ففات أحدهما ببيعٍ أو عتقٍ أو زيادةٍ أو نقصٍ أو غير ذلك، فصار لا يقدر على ردّ الفائت منهما" .

وليس ذلك كمثل الدّار يبيع الموهوب نصفها ، هاهنا إنّما يخيّر الواهب بين أن يتبعه بقيمة جميع الدّار ، أو يأخذ نصفها ، ويتبعه[١] بنصف قيمتها[٢] من أجل ضرر الشركة ، إن رَدَّ إليه الذي لم يبع ، فاعلم أن المسألتين مفترقتان[٣] بما وَصفنا[٤] .

وقد ذهب بعض شيوخنا من أهلِ بلدنا[٥] إلى المساواة بين ذلك ، وليس بصحيح ، والله أعلم .

[(٨) علة افتراق بيع وجه العبدين من بيع أدناهما عند ابن القاسم]

واعلم أنّه إنّما افترق[٦] عند ابن القاسم بيع وجه العبدين من بيع أدناهما، وَكان ذلك متساوياً في عبدين اشتراهما بخيارٍ ، أنه إذا بسط يده بالبيع في أحدِهما لزمه الثمن ، كان الذي باع الأَرْفع أو الأدنى ؛ لأن الهبة للثواب طريقها : المعروف ، والبيع على جهة : المكايسة ، فكان حكمه أغلظ على المشتري في إلزامه ثمن العبدين[٧] ، والله أعلم[٨] .

---

(١) في (هـ) : "ويتبعها" .

(٢) المدوّنة (٧/٢٣٢١) .

(٣) في (هـ) : "مفترقة" ، وَفي (ح) : "مفترقان" .

(٤) عدة البروق ، ص (٦٦٢) .

(٥) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٦) في (هـ) : "فُرّق ... بين بيع" .

(٧) عدة البروق ، ص (٦٦٣) .

(٨) في (هـ) : "تم بحمد الله وعونه" .

كتاب الوديعة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب الوديعة[١]

[(١) الرجل يدفع الوديعة إلى زوجته أو أمته]

اعلم أنه إذا أُودع وديعة ، فدفعها إلى زوجته ، أو أمته، أنه يصدّق في ذلك ، ولا بيّنة عليه[٢] ؛ لأنه لما تعارف النّاس الدّفع إليهم من غير إشهادٍ ، كان ذلك العرف كشرط الدّفع بغير إشهادٍ ، كما قال[٣] في الرّسول يشترط: أنّى أدفع المال إلى من أمر بدفعه إليه بغير بيّنة[٤] .

ويحلف أنه دفع إلى زوجته إذا أنكرت إن كان متهماً[٥]، وإلا فلا يمين عليه .

فإن وجبت يمينه لكونه متهماً فنكل ، غرم .

وله أن يحلف زوجته[٦] ، وَإن نكل وَهو معسر لا شيءَ عنده، كان

---

(١) قال ابن فارس : "الواو والدّال والعين : أصل واحد ، يدل على الترك والتخيلة" مقاييس اللغة (٩٦/٦) ، (ودع) .
والوديعة في اصطلاح الفقهاء : "استنابة في حفظ المال" . جامع الأمهات ، ص (٤٠٤) .

(٢) المدوّنة (٢٣٦٧/٧) .

(٣) في (هـ) : "يقال" ، والمرادُ مالكٌ رحمه الله .

(٤) "قال ابن القاسم ، قلت لمالك : أرأيت إن كان حين أخذه منه ، قال له : إني أدفعه إليه بغير بيّنةٍ ، وأنا أستحيي أن أُشهد عليه ، ثم زعم أنه قد دفعه إليه وأنكر الآخر ؟ قال : إن صدّقه رب المال على هذه المقالة ، أو كانت له بيّنة على رب المال بهذه المقالة ، فالقول قوله ، ولا ضمان عليه" . المدوّنة (٢٣٧٠/٧) ؛ وانظر : الذخيرة (١٤٧/٩) .

(٥) قال ابن يونس : "يظهر لي أنه يحلف ، كان متهماً أم لا ؛ لأن هاهنا من يَدّعي تكذيبه ، كقوله : رددت الوديعة إلى ربها ، وربها ينكر في ذلك ، فإن المودَع يحلف ، كان متهماً أم لا ؛ لأن ربها يدّعي تكذيبه" . الجامع ، ت : فؤاد خياط (٣٦٦/١) .

(٦) حَقّ المودِع قد ثبت بنكول المودَع ، ولذا قضي عليه بالغُرْم لنكوله ، فلا حاجة لأَن يطالب الزوجة باليمين ، إذ لا وجه لذلك ، ويظهر لي أن جملة "وله أن يحلف زوجته" تابعة لما بعدها ، ولا تعلق لها بما قبلها ، وأنّ ما بعدها يحتاج إلى تقويمٍ ؛ ليستقيم المعنى، فقوله بعدها : "وَإن نكل" الواو هنا ينبغي حذفها ، وتجعل الواو قبل كان في قوله : "كان لرب الوديعة" ؛ لتصبح الجملة الصحيحة فيما أرى هكذا [وله أن يحلف زوجته ، إن نكل وَهو مُعْسِرٌ لا شيءَ عنده ، وَكان لرب الوديعة يمنها...] والله أعلم . وانظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (٣٦٦/١) ، فقد نقل كلام عبد الحق بالمعنى ، بنحو ما استظهرته والله أعلم .

لرب الوديعة يمينها ، كانت متهمة، أم لا ؛ لأنّه[١] يقوم مقام الزّوج في مطالبتها باليمين ؛ كما يتبع الإنسان غريمَ غريمه[٢]، وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا [٣].

واعلم أنّه لو لم يكن من شأنه أن ترفع له زوجته ، أو أمته ؛ لأنّه[٤] بفور ما تَزَوّج الحرّة، أو اشترى الأمة[٥] ، أو من أجل أنّه لا يثق بما له إليها[٦]، فإنّه يضمن ، وليس له اختبار أمانتهم بمالِ غيره ، وظاهِرُ الكتاب يدلُّ على ما وَصفنا ؛ لقوله : ومن شأنه أن ترفع له ، فاعلم[٧] .

[(٢) المودَع يطرأ له سفر أو يخاف على الوديعة فيودعها لغيره]

حُكي عن أبي محمدٍ بن أبي زيد رحمه الله ، في الذي أراد سفراً ، أو خاف عورة منزلِه ، وعُلم ذلك منه[٨] : أنه إن أَودع الوديعة بغير بيّنة ، لم يضمنها[٩] ، إذا أنكرها الذي زعم أنه أودع إليه ، أو قال : أودَعَني وتلفت الوديعة ؛ قال : وَذلك لأنه لمّا خاف عورة منزلة أو سافر كان مباحاً[١٠] له أن يودع لغيره ، وَإن لم يُؤمر بذلك ؛ فلذلك صُدّق[١١] وَإن لم تقم له بيّنة[١٢][١٣].

---

(١) في (هـ) : "لأنّها" .

(٢) الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/٣٦٦) .

(٣) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٤) في (ح) : "إما بأنّه" .

(٥) في (هـ) : "الجارية" .

(٦) في (هـ) : "إليهم" .

(٧) انظر : المدوّنة (٧/٢٣٦٧) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/٣٦٧) ؛ الذخيرة (٩/١٦٢)؛ تهذيب المدونة (ل١٠٩ب) .

(٨) أي وَكان قد أَودع شخص آخر عنده هذه الوديعة ، فطرأ له سفر ، أو خاف عليها ، فأودعها هو لرجل آخر .

(٩) إذا استودعها ثقة ، قاله مالك ، المدوّنة (٧/٢٣٦٧) .

(١٠) في (هـ) : "مباح" .

(١١) الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/٣٧٠) .

(١٢) انظر : المدونة (٧/٢٣٦٧) .

(١٣) قال ابن يونس : "وينبغي على أصلهم أن يضمن إذا لم تقم له بيّنة على إيداعه ؛ لأنّه دفع إلى غير من دُفع إليه ، أصله وليُّ اليتيم ؛ ولكنّهم لم يُضمّنوه للعذر" الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/٣٧٠) .

واعلم أنّه إذا كان منـــزل المودَع معوّراً ، والذي أودعه عالم بذلك ، فأودع لغيره ، أنه يضمن إلاّ أن يزداد منـــزله اعواراً على ما كـــان فـــلا يضمن ، كالمسافر إذا أُودع ، فعمد فـــأودع الوديعـــة أنـــه يضمـــن[١] ، إلاّ أن يزداد خوفه ، كلصوصٍ عاينهم ، فدفع الوديعة إلى من ينجو بـــها ، ونحو هذا ، فلا يضمن ؛ لأن هذا غير الأمر الأوّل الذي علمه المودِع[٢] .

[(٣) الفرق بين المودَع والملتقط إذا دفعا ما بأيديهما لغيرهما]

اعلم أنّ الفرق بين الوديعة ، أنه لا يودعها لغيره ، وبين اللقطة يدفعها إلى من هو في مثل حاله يحفظها : أن الوديعة إنّما رضي صاحبها أمانتـــه[٣]، فليس له أن يأتمن[٤] غيره عليها . واللقطة لم يرض صاحبها بكونـــها عنـــد الملتقط، وَلا رضيَ أمانته ، بل الغرض في ذلك أن تَصِلَ إلى ربّـــها ، وَهـــذا الذي دفعها إليه الملتقط لو كان هو ملتقطها ، لجاز له حفظها من غير رضـــى ربـــها، فإذا دفعها ملتقطها إلى من كَان يجوز له أن يبتدئ حفظـــها ، فـــلا ضمان عليه ، والله أعلم[٥] .

[(٤) الصبي يخلط قمح المُودِع بشعير المُودَع فيتركان طلبه ويرضيان بالشركة]

قال بعض شيوخنا من القرويين في مسألة الصّبي يخلط قمحاً بشعير[٦]، فيتركان[٧] طلبه ، ويرضيان بالشّركة . إنّما تجوز شركتهما على الكيـــل ، لا

---

(١) انظر : المدوّنة (٢٣٦٧/٧) .

(٢) قال بنحوه أشهب ، وانظر : النوادر والزيادات (٤٣٠/١٠) ؛ الذخيرة (١٦٣/٩) .

(٣) أي أمانة المودَع .

(٤) في (هـــ) : "يأمن" .

(٥) الذخيرة (١٦٣/٩) ؛ عدة البروق ، ص (٦٦٥) .

(٦) "قال مالك : ما استهلك الصبي من متاع ، أو أفسده ، فهو ضامن . فإن كان لـــه مـــال أخذه من ماله، وإن لم يكن له مال فهو في ذمته ديناً يتبع به ، ... فالصبي ضامن لشـــعير مثل شعير المستودَع ، وضامن لحنطةٍ مثل حنطة المستودِع إلاّ أن يشاءآ أن يتركا الصـــبي ويكونان في الحنطة والشعير شريكين" . المدوّنة (٢٣٦٩/٧) .

(٧) في (هـــ) : "فيتركا" .

على قيمة طعام كل واحدٍ منهما ؛ لأن ذلك يدخله الطّعام بالطّعام متفاضلاً، إذا اشتركا على أن يكون بينهما على قيمة طعام كل وَاحدٍ منهما؛ ولكن[١] يباع فيقسم بينهما ثمنه على قيمة طعام كل وَاحدٍ منهما .

وَلا بأس ببيعه جُزافاً أو كيلاً ؛ لأنهما لم يخلطاه ، فيكون من باب خلط الجيد بالرديء ، فيمنع من ذلك ؛ لأن ذلك إنّما وَقع عليهما من قِبَل عَادٍ عدا عليهما[٢] .

واعلم أنّه إذا لم يكن للصّبي مَال ، فوجب بيع هذا المخلوط عليه، ينظر إلى قيمة ما لكلِّ وَاحدٍ منهما يوم الحكم ، فيشترى له من ذلك بقدر ما يصيبه من ثمن ما بيع من المخلوط ، ويتبعانه بما بقي لكل وَاحدٍ منهما[٣] .

ولو أنهما اختارا ترك تضمينه ، لكانا شريكين في ثمن ما بيع به المخلوط، بقيمة ما لكل وَاحدٍ منهما يوم الخلط ، هكذا فَرّق بين الوجهين في القيمة ، بعض القرويين[٤] .

قال في الكتاب : ولو أعطى أحدهما للآخر مثل طعامه ، على أن يكون له جميع المخلوط ، لم يَجُزْ ، إلاّ أن يكون هو المتعدّي في خلطه[٥] .

حكي عن أبي سعيد بن أخي هشام[٦] وَغيره قال : إنّما لا يحل ذلك ؛ لأن القمح إن كان قفيزاً ، والشعير قفيزاً وقيمة القمح عشرة ، وقيمة الشعير

---

(١) في (هـ) : "وَلا" .

(٢) انظر : المدونة (٢٣٦٩/٧) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (٣٧٣/١) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات (٣٢١/١٠) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات (٣٢١/١٠) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (٣٧٤/١) ؛ التاج والإكليل (٢٧٢/٧) .

(٥) قال سحنون لابن القاسم : "لم أحلّلْتَه ههنا ، إذا كنتُ أنا الذي خلطته ، ولم تحله في الوجه الآخر ؟ قال : لأن هذا قضاء قضاءه حنطة وجبت عليه ، وفي الوجه الآخر : إنما هو بيع فلا يحل" . المدوّنة (٢٣٦٩/٧) . وعلة عدم جواز البيع : الرّبا الذي قد يحصل فيه ، فيمنع .

(٦) في (ر ، ح) : "بن هشام" وَهو خطأ وأبو سعيد هو خلف بن عمر ، المعروف بابن أخي هشام الخيّاط ، من أهل القيروان ، تفقه بابن نصر وأبي بكر بن اللباد وغيرهما ، وبه تفقه أكثر القرويين ، وَكان شيخ الفقهاء ، وإمام أهل زمانه فقهاً وورعاً ، توفي سنة إحدى وسبعين أو ثلاث وسبعين وثلاثمئة ، انظر : الديباج المذهب ، ص (١٨١) .

خمسة ، كان جميع هذا القمح والشعير المخلوط بينهما ، إذا رضيا بترك طلب الصّبي أثلاثاً ، لصاحب القمح ثلثا هذا المخلوط ، وَذلك قفيز وثلث ، ولصاحب الشعير ثلثه ، وَذلك ثلثا قفيزٍ .

فإذا رضيَ صاحب القمح أن يعطيَ لصاحب الشعير قفيز شعير ، ويأخذ المخلوط ، صار قد اشترى منه حصته من هذا المخلوط ، وَهو ثلثا قفيزٍ مخلوط بقفيز شعيرٍ صاف ، فصار الفضل في الطّعام بالمخلوط[١] .

وَكذلك إن دفع صاحب الشعير لصاحب القمح قفيز قمح على أن يأخذ هو جميع[٢] المخلوط ، لم يحل ؛ لأنه يصير قد اشترى منه حصته من هذا المخلوط، وَهو قفيز وثلث ، بقفيز قمح صافٍ ، وَهذا حرام .

قال عبد الحق : وَلا ينبغي أن يجوز لأحدهما أن يبيعَ حصّته شائعةً من هذا الطعام ؛ لأن المشتري لا يصل إلى أخذ ما اشتراه ؛ إذ الحكم فيه أن يباع ويقتسما ثمنه على قيمة طعام كل وَاحد منهما ، فيصير المشتري حينئذٍ اشترى ثمناً لا يدري ما هو ؟ أقليل أم كثير ؟ ويدخله غير ما وجه ، فتأمل ذلك .

[(٥) ادّعاء المودَع ضياع الوديعة؛والفرق بين دعواه الضياع ودعواه الرّد]

ذكر إسماعيل القاضي[٣] ، عن ابن نافع[٤] ، عن مالك : إذا قال المودَع: ضاعت الوديعة مني ، أن القول قوله مع يمينه ، كان متهماً أو غير متهم[٥].

---

(١) "بالمخلوط" : ليست في (ر ، ح) .

(٢) "جميع" : ليست في (هـ) .

(٣) أبو إسحاق ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي ، أصله من البصرة ، وبها نشأ واستوطن بغداد ، وسمع أبا الوليد الطيالسي ، وحجاج بن منهال ، وعلي بن المديني وتفقه بابن المعدل ، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وأبو القاسم البغوي ، وابن الأنباري وغيرهم ، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائتين .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٤٦٤/١) ؛ الديباج ص(١٥٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٧٩/٩) ؛ معم الأدباء (١٩٤/٢) .

(٤) عبد الله بن نافع الصائغ، أبو محمد ، روى عن مالك ، وتفقّه به وبنظرائه ، قيل لمالك: من لهذا الأمر بعدك ؟ قال : ابن نافع ، وَكان أميّا لا يكتب ، وَإنما يتحفظ تحفظاً ، سمع منه سحنون ، وكبار أتباع أصحاب مالك ، توفي بالمدينة سنة ستٍ وثمانين ومئة ، انظر: ترتيب المدارك (٢٠٥/١) ؛ الديباج ص (٢١٣) ؛ طبقات ابن سعدٍ (٥٠٣/٥) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات (٤٤٢/١٠) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (٣٨٠/١) .

وقال أبو محمد ، وَذكره في النوادر[١] ، قال أصحاب مالك : إذا ادّعى المودَع ضياع الوديعة فهو مُصَدَّق ، إلاّ أن يتهم ، فيحلف .

وَهكذا ذكر ابن القاسم في المدوّنة في كتاب الوكالات[٢] فيمن سأل رجلاً يشتري له شيئاً من بلدٍ ، وينقد عنه ، فاشترى له ذلك ببيّنة ، ثم ادّعى هلاكه ، وَهو[٣] مما يغاب عليه = أنه مصدَّق . قال : لأن ذلك عنده وديعة من الودائع ، فيصدّق في هلاكه ، ويرجع بالثمن ، فإن اتهم حلف .

قال ابن عبد الحكم : وَإن نكل المودَع عن اليمين ضمن ، وَلا ترد اليمين في ذلك على ربِّها[٤] .

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٥] : وَإذا ادّعى المودَع[٦] أنه رَدّ الوديعة إلى ربها حلف ، كان متهماً أم لا ، بخلاف دعواه[٧] الضيّاع[٨] .

والفرق بين ذلك : أنّه[٩] في دعوى[١٠] الرّد يَدّعي اليقين أنّه[١١] كاذب في ذلك، والضيّاع لا علم له بحقيقته ، وَإنّما هو معلوم من جهةِ المودَع ، فلا يمين عليه فيه ، إلاّ أن يكون متهماً[١٢] ، والله أعلم[١٣] .

---

(١) (١٠/٤٤٢) .

(٢) (٥/١٥٥١) .

(٣) في (ر) : "وهذا" .

(٤) انظر : النوادر والزيادات (١٠/٤٤٢) .

(٥) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٦) "المودَع" : ليست في (ر ، ح) .

(٧) في (هـ) : "دعوى" .

(٨) فلا يمين عليه إلاّ أن يتهم على أحد القولين ، وانظر : الجامع،ت:فؤاد خياط(١/٣٨٠).

(٩) أي رب الوديعة .

(١٠) أي دعوى المُودَع .

(١١) أي المودَع . وَجاء في (هـ) : "وربها يَدّعي أنه كاذب ..." ، وهذه الزيادة ، يضطرب بها المعنى ، بخلاف ما أثبته .

(١٢) م . ن ؛ عدة البروق ، ص (٦٦٧) .

(١٣) قال ابن يونس : "وهو الصواب ، ألا ترى أنه مصدّق في دعواه الضياع بإجماعهم ، وَإن كان الدفع إليه ببيّنةٍ ، فإنّما اختلفوا في يمينه ، ولا يصدّق في دعواه الرّد إذا كان قبضه ببيّنة ، فلا يبرأ إلاّ ببيّنة ، فالرد والضياع مفترق" م .ن .

[(٦) الرجل يأخذ وديعةً بحضرة قومٍ أو يقرّ بقبضها ولم يقصِد المودِع إشهادهم ، فادّعى المودَع الرّد]

قال : وَمن أخذ وَديعةً بحضرة قوم ، و لم يقصد[١] إشهادهم[٢] عليه ، فادّعى الرّد ، فهو مصدّق ، وليس كمن أخذ وديعة ببيّنة[٣] .

وَكذلك إن أقر المودَع عند بيّنة أنه قبض من فلان وديعة . وَإنّما يكلف البيّنة[٤] من أخذ الوديعة ببينة ، قصد[٥] بالبيّنة الإشهاد عليه ، فاعلم[٦].

[(٧) الفرق بين شرط الرسول ألاّ يُشهد على من يدفع إليه ، وبين شرطه ألا يمين عليه]

اعلم أنّ الرسول إذا شرط ألاّ يَشهد على من يدفع إليه ، ينفعه ذلك[٧]. وَإن شرط ألاّ يمين عليّ[٨] : لم ينفعه ذلك ؛ لأن اليمين إنّما ينظر فيها حين وجوب تعلقها ، فكأنه شرط إسقاط أمر لم يكن بعد ، بخلاف شرطه ترك الاشهاد المخاطب به ، والمأخوذ عليه فيه أن يدفع بالبينة ، فالأمر في ذلك مفترق[٩] .

---

(١) أي المودِع ، بالكسر .

(٢) في (هـ) : "شهادتهم" .

(٣) قال ابن القاسم لمالك : "فإن كان قبضها منه بغير بيّنة ، أو كان قبضها منه ببيّنة أهو سواءٌ ؟ قال : إن كان قبضها من ربها ببيّنة ، فأرى أنه لا يبرأ إلا أن يكون له بيّنة أنه قد ردّها إلى ربها ، وإلا غرمها ، فإن لم يكن قبضها من ربها ببيّنة فالقول قوله" . المدونة ، (٢٣٧٠/٧) .

(٤) أي على الرّد .

(٥) أي المودِع ، بالكسر .

(٦) انظر : النوادر والزيادات (٤٤٣/١٠) .

(٧) فلا يضمن ، وَإن لم تقم له بيّنة بالدّفع إذا ثبت هذا الشرط ، لقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون على شروطهم" الجامع ، ت : فؤاد خياط (٣٨٢/١) .

(٨) في (هـ) : "عليه" .

(٩) انظر : الذخيرة (١٤٧/٩) ؛ مواهب الجليل (٢٨٨/٧) ؛ عدة البروق ، ص (٦٦٦) .

وذكره ابن حبيب فيما أراه ، وَقال : وَإذا بعثت إلى رجل بمال ، فقال : تصدّقت به عليّ ، وصدّقه الرسول ، وأنت منكر للصّدَقة ، فالرّسول شاهد ، يحلف معه المبعوث إليه[١].

قال إسماعيل القاضي في كتابه[٢] المبسوط[٣]:وأحسب أن مالكاً أجاز شهادة الرسول في هذا الموضع بعد دفع الشيء ؛ لأن الباعث قد وافقه في[٤] دفع الشيء إلى المبعوث إليه ، وَإنّمَا اختلفا فيما قال الرسول : إنها صدقة ، وقال : الباعث : إنّها وديعة ، فلم ير على الرسول تضميناً بعد الدّفع[٥]، وَإنما كان يضمنه لو قال الباعث : إني لم آمرك بالدفع إلى هذا الرجل ، فإذا ضمنه لم تقبل شهادته[٦] .

وقال سحنون في المجموعة : إنّما معنى هذه المسألة ، إذا كان المال حاضراً، والمأمور والمتصدق عليه حاضرين[٧] . وَإن كان قد استهلك المال ، وأنفقه لم تجز شهادة الرسول[٨] .

---

(١) "ويكون المال له صدقة" المدوّنة (٢٣٧٥/٧) ، وانظر : النوادر والزيادات (٤٤٥/١٠) .

(٢) في (هـ) : "كتاب" .

(٣) كتاب المبسوط ، هو سادس الكتب الأمهات عند المالكية ، "التي اعتبروها زبدة آراء علمائهم ، فاختصوها بمزيد الاهتمام ، واتفقوا على اعتمادها مرجعاً وهذه الستة الداووين هي : الموّنة ، والواضحة ، والعتبيّة ، والموازية ، والمجموعة ، والمبسوط ، والمبسوط أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية، في هذه المرحلة ، إذ يعتبر مؤلفه ممن بلغ مرتبة الاجتهاد ، وقد أصبح المبسوط معتمداً من قبل علماء المالكيّة بالمغرب والأندلس ، مع أنه يمثل المدرسة المالكيّة العراقية" .
انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي (١٩١)؛اصطلاح المذهب عند المالكيّة (١٥٤) .

(٤) في (هـ) : "في ذلك الشيء المبعوث ، أنه دفعه إلى الذي بعثه إليه" .

(٥) "وقال أشهب : لا تجوز شهادة الرسول لأنه يدفع عن نفسه الضمان" النوادر والزيادات(٤٤٥/١٠) .

(٦) الذخيرة (١٥٠/٩) .

(٧) في (ر ، ح) : "حاضران" .

(٨) انظر : النوادر والزيادات (٤٤٥/١٠) ، الجامع ، ت : فؤاد خياط (٣٩٤/١) ؛ التاج والإكليل (٢٨٥/٧) ، مواهب الجليل (٢٨٥/٧) .

[(٨) الرجل يودِع عند رجلين غير عدلين ، أو يجعلهما وصيين]

اعلم أنّه إذا أودع الوديعة لرجلين ، ولم يكن فيهما عدل ، ليس للسلطان خلعهما ، بل يبقى المال بأيديهما ، أو يد أحدهما ؛ كما جعلها ربها، بخلاف الوصيين[١] .

وقوله : إن لم يكن فيهما عدل ، جعله السلطان عند غيرهما، = إنّما ذلك في الوصيين لا في المودَعين[٢] ، والله أعلم .

[(٩) المودع يتاجر بالوديعة والفرق بينه وبين المضارب والمبضع معه]

اعلم أنّ المودَع إذا تجر بالوديعة[٣] يعد[٤] الربح له[٥] ، بخلاف المضارب[٦] والمبضع[٧] معه[٨] ، والفرق بين ذلك : أنّ المضارب والمبضع معه، إنّما دفع المال إليهما على طلب الفضل فيه ، فليس لهما أن يجعلا ذلك لأنفسهما دون ربّ المال . والمودع لم يدخل على طلب الفضل ، وَإنّما أراد حفظ ما له ، فله أصل المال دون الرّبح[٩] ، والله أعلم .

---

(١) وقال بنحوه سحنون ، وانظر : النوادر والزيادات (٤٣١/١٠) .

(٢) على قولٍ ، وفي قولٍ آخر لابن القَاسم : أن المودعين كالوصيين ، يجعل المال عند أعدلهما، وَإن لم يكن فيهما عدل ، جعله السلطان عند غيرهما ، وتبطل وصيته لغير عدلين ، وانظر : المدوّنة (٢٣٧٦/٧) ؛ النوادر والزيادات (٤٣٠/١٠) ؛ الجامع ت : فؤاد خياط (٣٩٧/١) ؛ الذخيرة (١٤٢/٩) .

(٣) يكره له ذلك ، وقيل يحرم إذا كان بغير إذنٍ ، وانظر : المعونة (١٢٠٧/٢) ؛ الجامع ، ت: فؤاد خياد (٤٠٥/١) ؛ مواهب الجليل (٢٧٥/٧) .

(٤) "يعد" : ليست في (ح) .

(٥) انظر : المدوّنة (٢٣٧٨/٧) .

(٦) فاعل من المضاربة ، و"المضاربة : أن تعطيَ مالاً لغيرك يتجر فيه ، فيكون له سهم معلوم من الربح" النهاية (٧٣/٣) ، وهي كذلك في اصطلاح الفقهاء ، انظر : طلبة الطلبة ، ص (٢٦٧) .

(٧) المبضع : "مَنْ أبضع معه ببضاعة يشتري بها شيئاً" مواهب الجليل (٢٧٥/٧) .

(٨) فإنهما إذا تجرا ، فتلف ما معهما ضمنا ، وَإن ربحا فالربح للمالك ، انظر مواهب الجليل (٢٧٥/٧) .

(٩) المعونة (١٢٠٦/٢) ؛ الذخيرة (١٧٨/٩) ؛ التاج والإكليل (٢٧٥/٧) ؛ مواهب الجليل (٢٧٥/٧) .

كتاب العارية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبيّ الكريم

كتاب العارية[١]

[(١) الفرق بين أخذ المال على جهة الوديعة أو المضاربة أو الإجارة ، وبين أخذه على جهة العارية أو الرهن]

قال إسماعيل القاضي في المبسوط : فرق مالك بين من كان بيده وديعة، أو قراض أو عارية ، أو شيء استأجره ، أو ارتهنه ثم ادّعى ضياعه، فجعل من استأجر ثوباً فقبضه وغاب عليه ، ثم زعم أنه ضاع ، أن القول قوله مع يمينه[٢] ،وجعله موتمناً ؛ لأن صاحب الثوب إنما دفعه إلى المستأجر لمنفعته[٣]؛ إذ كان الربح إنما يجب له بذلك ، فجرى مجرى المؤتمنين[٤] .

وكذلك المضارب ، إنّما دفع إليه صاحب المالِ المالَ لمنفعته ؛ إذ كان الربح إنّما يجب له بذلك[٥] .

---

(١) "العين والواو والرّاء أصلان : أحدهما يدل على تداول الشيء ، والآخر يدل على مرض في إحدى عيني الإنسان ، وكل ذي عينين" . مقاييس اللغة (١٨٤/٤) .
"والعاريّة" مشددة الياء ، كأنها منسوبة إلى العار ؛ لأن طلبها عار وعيب ، وتجمع على العواريّ مشّدداً" . النهاية (٢٨٩/٣) .
والعاريّة في الاصطلاح : "تمليك منفعة مؤقتةٍ لا بعوضٍ" . حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع (٤٥٩/٢) .

(٢) انظر : المدوّنة (١٦٨٨/٥) .

(٣) في (ر) : "لمنفعته نفسه" .

(٤) ويلزمه الكراء ، إلا أن تقوم للمتكاري بينة على يوم ضاعت منه ، فيكون عليه من الإجارة بقدر الذي شهدوا به من ذلك ، وقيل : لا يكون عليه من الإجارة إلا ما قال إنه انتفع به . المدوّنة (١٦٨٨/٥) .

(٥) "وكذلك ... بذلك" : ليس في (ح ، هـ) .

وَكذلك المودَع ، إنّما أودعه رب المال لمنفعة نفسه ؛ إذ كان يحفظه[١] عليه، فجرى هؤلاء جميعاً هذا المجرى[٢] ، و لم يدخل المستعير[٣] ولا المرتهن[٤] في هذا الباب ؛ لأن المرتهن إنّما قبض الرهن وثيقة لنفسه ، وَإنّما قبض المستعير ما استعار لمنفعة نفسه[٥] ، فخرجا من هذا الباب .

وذكر أبو بكر الأبهري نحو هذا، قال : إنّما ينظر في هذا لمن أكثرُ المنفعة في المقبوض ، فإذا كان ذلك لربّه صدّق قابضه في ضياعه ، وَإن كان ذلك لقابضه ، لم يصدّق في ضياعه .

فالوديعة المنفعة فيها لربّها خاصة ، فصدق قابضها في ضياعها . وَكذلك الإجارة والقراض ، أكثر المنفعة فيهما لربهما ، فصدّق قابضهما[٦] في الضيّاع ، وأمّا العارية فالمنفعة فيها[٧] للمستعير وحده فلم يصدّق في ضياعها، وَكذلك أكثر المنفعة في الرّهن للمرتهن ، فألزمناه الضمان، والله أعلم .

[(٢) المعير يدعي إعارة دابته إلى دون ما ركبها إليه المستعير والفرق بين هذه المسألة وبين كذب الرسول فيما أمره به المستعير من المسافة]

قال[٨] في مسائل عبد الرحيم[٩] ، فيمن استعار دآبة فركبها إلى موضع، فلما رجع زعم أنّه أعاره إياها إلى دون ما ركبها إليه : إن القولَ قولُ المستعير إذا ادعى ما يشبه[١٠] .

---

(١) في (ح ، هـ) : "يحفظ" .

(٢) فمن زعم منهم أن ما بيده ضاع ، كان القول قوله مع يمينه .

(٣) بل هو ضامن لما ضاع منه ، انظر : المدوّنة (٢٣٨٢/٧) .

(٤) م.ن، (٢٠٦٠/٦) .

(٥) انظر : المعونة (١٢٠٩/٢) .

(٦) في (هـ) : "قابضهم" .

(٧) في (ح) : "فيهما" ، وَهذه الكلمة ليست في (ر) .

(٨) أي : مالك .

(٩) عبد الرّحيم بن أشرس ، الأنصاري ، وقيل : اسمه العباس ، وقيل : عبد الرحمن ، سمع مالكاً ، وروى عنه ابن القاسم ، وابن وهب وجماعة ، انظر : ترتيب المدارك (١٨٩/١)؛ الديباج ، ص (٢٥٠) .

(١٠) انظر : المدوّنة (٢٣٨١/٧) .

قال سحنون:يعني القول قول المستعير في دفع ضمانها[١]،لا في الكراء[٢].

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٣] : القول قوله في دفع الضمان والكراء جميعاً .

يريد : لأنّه إذا صدّق في دفع ضمان الأصل وَهي الدّابة ، كان في دفع الكراء الذي يشبهها[٤] أحرى في التصديق .

وَلا يحكم في ذلك بحكمين مختلفين ، فيكون سبيلُه سبيلَ من لم يتعدّ في سقوط ضمان الدّابة ، وسبيل من تعدّى في ضمان الكراء ، هذا غير معتدل[٥]، والله أعلم .

قال غير واحدٍ من شيوخنا من أهل بلدنا[٦] : وَإنّما فارقت هذه المسألة مسألة ابن القاسم في الرسول يكذب فيما أمره المستعير به[٧] من المسافة، وضُمّن المستعير فيها الدّابة إذا لم تقم بينة على ما أمر به الرسول ؛ لأن المستعير لا يدّعي كذب رب الدّابة في مقاله ، إذ لا علم له بما عند الرسول ؛ لأنه لم يخاطبه على المسافة بنفسه ؛ فلذلك ضمن ، وَفي مسألة عبدالرحيم : هما متداعيان[٨] فلم يصدّق رب الدّابة في ضمان المستعير،

---

(١) في (هـ) : "إذا ادعى ما يشبه في دفع الضمان" .

(٢) الجامع ، ت : فؤاد خياط (٤٢١/١) .

(٣) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .

(٤) في (ر) : "هو يشبها" ، وَفي (هـ) : "سببها" .

(٥) الذخيرة (٢٠٦/٦) .

(٦) في (هـ) : "من شيوخ صقلية" .

(٧) في (هـ) : "أمره به المستعير له" .

(٨) في (هـ) : "متعديّان" .

وإشغال ذمته بـــها، وكان عليه بيان ما نازعه فيه المستعير[١] .

فإن قامت للمستعير بينة بما أمر به الرسول ، سقط عنـــه الضمـــان ، وضمن[٢] الرسول المتعدّي[٣] .

وَإن أقرّ الرسول بالتّعدّي ، وَلا بينة للمستعير على عقده مع الرسول ، فهاهنا يغرم الرسول ، فإن كان معدماً رجع رب الدابة على المستعير .

يريد : ويرجع المستعير بما يغرم على الرســـول ، فيطالبـــه لإقـــراره بالتعدّي[٤].

واعلم أن الرسول إذا لم يقرّ بالتعدّي ، ووجب تضمـــين المســـتعير ، يحلف المعير أنه عاقد الرسول على ما ذكر من المسافة ، إن لم تكن له بينـــة على ما[٥] عقده معه ، وَإن كانت له بينة على ما عاقد عليه الرسول ، فـــلا يمين على المعير[٦] .

---

(١) قال ابن يونس : "وَهذا لو عُكس لكان أولى ؛ لأن في مسألة عبد الرحيم المعـــير يدّعـــي تكذيب المستعير حقيقة ، فجعلتُ فيها القولَ قول المستعير فيما يشبه ، وَفي هذه المســـألة المعير لا يدّعي تكذيب المستعير ، فهو أحرى أن يكون القول قول المستعير فيما يشـــبه، وأن لا يضمّنَه بالشك، ألا ترى أنهم قالوا في المودَع إذا قال : رددت الوديعة إلى ربـــها يدّعي تكذيبه ، فلا بد من يمينه ، فإن نكل حلف ربـــها واستحق ، ولو قال : المـــودَع ضاعت لصدّق الغير متهمٍ بغير يمين ؛ لأن ربّها لا يدّعي تكذيبه ، فبان أن مـــن ادّعـــى تكذيبه أشد ، وأيضاً فإنّ من أصلنا إذا استوت دعوى المتداعيين أن القول قول من ادّعـــى عليه الضمان ، ففي المسألة الأولى استوت دعواهما ؛ لأن كل واحد منهما يدّعي تكذيب صاحبه ، فجعلتُ القول قول من ادّعى عليه الضمان ، وَهو المستعير ، وَفي هذه المســـألة كل واحدٍ لا يدّعي تكذيب صاحبه ، فقد استوت دعواهما ، فاجعل القول قوله ، وَهـــذا بيّن" الجامع، ت : فؤاد خياط (٥٢٤/١) .

(٢) في (هـــ) : "ضمان" .

(٣) انظر : المدوّنة (٢٣٨٨/٧) .

(٤) الذخيرة (٢٠٧/٦) .

(٥) "ما" : ليست في (ر ، ح) .

(٦) الذخيرة (٢٠٧/٦) .

[(٣) الرجل يحمل على الدابة ما هو أضر ممّا استعارها لحمله]

قال عبد الحق : اعلم أنه إذا أعاره دآبة ليحمل عليها شيئاً ، فحمل ما هو أضر منه[١] ، فاختار رب الدّابة تضمينه الكراء ، فإنه يقال : كم يسوى كراء مثل ما شرط أن يحمله عليها ؟ فيقال : عشرة .

ثم يقال : كم يسوى حمل هذا الشيء الذي هو أضر من الذي شارطه على حمله ؟ فيقال : خمسة عشر . فيغرم ما بين الكرائين ، وَهو خمسة[٢] .

وإذا اكترى دآبة فحمل عليها ما هو أضر ، واختار رب الدّابة تضمينه الكراء ، فإنّه يقال : كم يسوى كراء ما شارطه عليه ؟ فيقال أيضاً : عشرة.

ثم يقال : فكم كراء هذا الذي حمل ؟ فيقال : خمسة عشر ، فيُعطى الكراء الذي شارطه عليه ، كان قليلاً أو كثيراً ، مع خمسة[٣] ؛ لأن الكراء الذي تعاقدا[٤] عليه قد يتغابنان[٥] فيه ، فإنّما يغرم كراء الزيادة وَهو خمسة على ما بَيّنا ، مع الكراء المسمّى ، كان قليلاً أو كثيراً ، فاعلم ذلك[٦] .

قال أشهب في كتبه ، في الذي[٧] استعار دابة ليركبها ، فركبها ، وأردف رديفاً[٨] = : إن سلمت الدّابة ، ولم ينقصها ما صنع ، فكراء الرديف على المستعير ــ وإن كان مفلساً ــ ولا يلزم الرديف من كراء ركوبه شيء ، وَإن كان المستعير عديماً ، وقد أخطأ من ألزمه الكراء في عدم المستعير .

---

(١) "كان رب الدابة مخيراً : فإن أحب كان له قيمة بعيره يوم تعدّى عليه ، وَإن أحب كان له كراء ما زاد على بعيره مع الكراء الأول ، وَلا شيء له من القيمة" . المدونة (٢٣٨٢/٧).

(٢) الجامع ، ت : فؤاد خياط (٤٢٦/١) .

(٣) انظر : المدونة (٢٣٨٢/٧) .

(٤) في (هـ) : "تعاقد" .

(٥) في (هـ) : "تغابنا" ؛ والغبن : التغافل أو الخديعة ، انظر : القاموس ، (٢٥٢/٤)،(غبن).

(٦) الجامع ، ت : فؤاد خياط (٤٢٦/١) .

(٧) "في الذي" : ليست في (هـ) .

(٨) "الرّديف : الذي تحمله خلفك على ظهر الدّابة" . المصباح المنير ، ص (٨٦) ، (ردف) .

ولو كان الرديف عبداً للمستعير ، أوْ لغيره : لم يكن عليه شيء من ذلك ، في رقبته ، ولا في ذمّته ، هلكت الدّابة أو سلمت ؛ لأنه رَكِب بوجه يجوز له ، ولم يتعدّ[١] .

وَقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٢] : قول أشهب خلاف أصل ابن القاسم ، بل عليه الكراء[٣] . كمن غصب سلعة فوهبها لرجل ، فتلفت بيده، إن ربها يرجع على الغاصب ، فإن كان عديماً ، رجع على الموهوب له ، ولا يعذر إن لم يعلم بغصب الغاصب[٤] ، فكذلك الرديف لا يعذر وإن لم يعلم ، ولم يتعدّ[٥] .

[(٤) المستعير يزيد في ضرب العبد المستعار ، أو يزيد على المسافة أو الحمل ، والفرق بين ذلك]

اعلم أنّ ابن القاسم جعل الذي يزيد في ضرب العبد[٦] ، كالذي يزيد في حمل الدّابة المكتراة ، أنّه ينظر : إن كانت الزيادة تعين على العطب أم لا[٧]؟ بخلاف من زاد على المسافة[٨] .

---

(١) النوادر والزيادات (١٠/٤٥٩) .

(٢) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٣) أي في عدم المستعير ، انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/٤٢٧) .

(٤) انظر : المدوّنة (٦/٢١٠٥) .

(٥) "وأمّا إن علم ، فهو كالمستعير ، لربّها أن يضمن من شاء منهما" الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/٤٢٧) .

(٦) قال ابن القاسم : "إن كان زاده زيادة يُخاف أن تكون أعانت على قتله ، فأراه ضامناً" . المدوّنة (٧/٢٣٨٢) .

(٧) فإن كانت لا تعين على العطب ، كان لصاحب الدابة كراء تلك الزيادة إن أحب ، وَلا ضمان على المكتري في البعير إن عطب ، وَإن كانت الزيادة مِمّا مثلها يعطب مثل الدّابة المكتراة ، كان صاحب الدابة مخيّراً بين قيمة دابته يوم تعدّى عليها ، وَإلاّ كان له كراء ما زاد على دابته مع الكراء الأول ، ولا شيء له من القيمة ، المدوّنة (٧/٢٣٨٢) .

(٨) فلا يُنظر في الزيادة ، أتعطب في مثلها الدّابة أم لا ؟ ويكون ربّ الدّآبة مخيّراً بين أن يضمنه قيمتها يوم تعدّى ، أو يلزمه كراء التعدّي فقط . انظر : المدّنة (٧/٢٣٨٢) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (١/٤٢٧) .

وقول سحنون في العبد المضروب : يُضمن إذا زاد ولو سوطاً واحداً[١]، هو مثل الزيادة على المَسَافة ؛ لأن العدد الذي أُذن له فيه قد فعله ، فالزّائد تعدٍّ .

كالمسافة التي أكملها ثم زاد ، إن زيادته تعدٍّ[٢] .

وأمّا الذي زاد على الحمل فقد تعدّى في موضع الإذن ، فاجتمع في ذلك إذن وَتعدٍّ ، فلم يضمن إلاّ بزيادة تعطب في مثلها[٣] الدابة[٤] .

ووجه كلام ابن القاسم : أن العدد من باب الاجتهاد ؛ لأن الغلط والخطأ فيه ممكن ، ويشق ضبطه ، فليس كالمسافة التي هي مشاهدة ؛ فلذلك فرق بين ذلك ، والله أعلم .

[(٥) الأوجه المحتملة في مسألة مستعير الأرض للبناء ، يخرجه المعير قبل تمام الأمد المعار إلى مثله = بين قولي ابن القاسم : يعطيه ما أنفق أو قيمته]

قوله في مسألة المستعير للبناء في البقعة في الأرض[٥] ، يخرجه قبل تمامِهِ لأمدٍ يعار إلى مثله : يعطيه ما أنفق[٦] . وَفي باب آخر : يعطيه قيمة ما أنفق[٧]، يحتمل هذا ثلاثة أَوجهٍ :

أحدها : أن يكون قوله : قيمة ما أنفق ، إذا أخرج من عنده شيئاً من آجُرٍّ[٨] وجير ، ونحوه .

وقوله : ما أنفق ، إذا أخرج ثمناً فاشترى به هذه الأشياء .

---

(١) الجامع ، ت : فؤاد خياط (٤٢٩/١) .

(٢) م . ن .

(٣) (هـ) : "مثله" .

(٤) "الدّابة" : ليست في (ر ، ح) .

(٥) "للبناء ... الأرض" : ليست في (ر ، ح) .

(٦) "قائماً حيّاً ، وَإلاّ لم يكن له ذلك حتى يستكمل ما يرى الناس أنه يسكن مثله في قدر ما عمل" . المدوّنة (٢٣٨٣/٧) .

(٧) المدوّنة ، (٢٣٨٣/٧) .

(٨) الآجُرُّ : اللَّبنُ إذا طُبخ ، بمد الهمزة ، والتشديد أشهر من التخفيف ، وهو فارسيٌّ معرّب. المُعَرَّبُ ، ص(١٧) ؛ المصباح المنير ، ص (٢) ، (أجر) .

[٢] ويحتمل أن يكون قيمة ما أنفق : إذا كان قد طال الأمد ؛ لأنّه يتغير بانتفاعه ، فيعطى القيمة ، لا ما أدّى .

وما أنفق إذا كان بالقرب[١] جدّاً ، فهاهنا يعطى النفقة ، لا قيمتها ، فعلى هذا الذي وصفنا لا يكون اختلاف قول .

والوجه الثالث : هو أنّ في إعطاءه ما أنفق يعطى عدد[٢] الدنانير والدّراهم، وَإن كان قد غَبَنَ أو غُبِنَ يسيراً ، لم يُلتفت إلى ذلك .

وقولهَ : قمية ما أنفق ، يعطى القيمة بالعدل ، ولا يحسب في ذلك ما يتغابن النّاس بمثله[٣]، بل القيمة بالعدل، فيكون على هذا اختلافاً[٤] من قوله.

وكل وجهٍ من الثلاثة ، قد تُؤوِّل في ذلك،والأمر محتمل[٥]،والله أعلم.

قال غير واحدٍ من شيوخنا من أهل بلدنا[٦] : إذا أعاره أرضاً ليزرعها، ليس له إخراجه قبل أن يزرع[٧] ؛ لأنّ ذلك كعاريةٍ معلومة المقدار ؛ لأن أمد الزراعة معلوم ؛ فذلك كضرب الأجل[٨] .

وقوله[٩] : إذا زرع ليس لك إخراجه ؛ إذ ليس مما يباع حتى يطيب فتكون فيه القيمة[١٠] ، يريد : أن القيمة لا تكون فيه ، كما أنه لا يباع ، فإنّما شبّه أخذ القيمة فيه قبل بدوّ الصلاح كالبيع له ، وليس يعني أنّه إذا

---

(١) في (هـ) : "في القرب".
(٢) في (هـ) : "عدة" .
(٣) في (ر ، ح) : "في مثله" .
(٤) في (ح ، هـ) : "اختلاف" .
(٥) قال ابن يونس عن التأويلين الأول والثالث : "محتملان" ، وقال عن الثاني : "خطأ ؛ لأنه إنّما يعطيه قيمة ما أنفق يوم البناء ، فلا يُراعى تغيّر أو لم يتغيّر" .
انظر : الجامع ، ت : فؤاد خياط (٤٣١/١) .
(٦) في (هـ) : "شيوخ صقلية" .
(٧) "وَإن أعطاه ما أنفقه" النوادر والزيادات (٤٦٤/١٠) ، وَقد ذكرها ابن أبي زيدٍ رواية للدّمياطي عن ابن القاسم .
(٨) "ولأن العرف كالشرط" الجامع ، ت : فؤاد خياط (٤٣١/١، ٤٣٥) .
(٩) أي ابن القاسم .
(١٠) المدوّنة (٢٣٨٤/٧) .

طاب[١] كانت فيه القيمة ويأخذه ، بخلاف البنـــاء والغـــراس ؛ لأن البنـــاء والغراس إذا أخذه أبقاه في الأرض ، والزّرع لا بقاء له ، وَإنّما يراد لـــيزال ، فليس لرب الأرض أخذه .

وقوله : حتى يطيب ، لفظ فيه درك ؛ لأن الزرع لا يباع بعد طيبـــه حتى ييبس[٢] .

[(٦) الرجل يعير أرضه لآخر ليبني فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء والفرق بين ذلك وبين بيع الدار على أن تقبض بعد عشر سنين]

قال في الكتاب : إذا أعرته أرضك ؛ ليبني فيها ، ويسكن عشر سنين، ثم يخرج ، ويدع البناء لك ، وبيّن صفة البناء ، ومبلغه[٣] ، جاز .

وَإن قيل[٤] : لم هذا ، وبيع الدّار على أن تُقبض بعد عشر ســـنين لا يجوز[٥]؟ قال : ليس هذا ممّا ذكرتُه ؛ لأن البناء هو من وقت تمامه وكما لـــه لصاحب الأرض، وَإنّما للثاني فيه السكنى هذا الأمد ، فهو كالحاز المقبوض ، لا كالمجبور في قبضه عشر سنين .

ألا ترى لو انـــهدم بعد فراغه أن ضمانه من صاحب الأرض ، فـــإذا انـــهدم هذا البناء بعد فراغه ، وقبل أن يسكن الباني شيئاً ، فيرجع بقيمـــة بناءه على ربّ الأرض ؛ لأنه قد وجب له البناء بالفراغ، وصار للمستعير فيه

---

(١) في (هـــ) : "طلب" .

(٢) الذخيرة (٦/٢١٣) .

(٣) أي زمنه وأجله ، وانظر : المدوّنة (٧/٢٣٨٤) .

(٤) هذا الإيراد ذكره ابن يونس عن بعض فقهاء القيروان ، انظر : الجامع ، ت : فؤاد خيـــاط (١٢/٤٣٦) .

(٥) "إذ لا يدري كيف يصير البناء إلى ذلك الأمد ، ولو أمكن أن يكون البناء متقناً لا يتغـــير إلى مثل ذلك الأمد ، لجاز" م .ن .

السكنى ، فلما لم تصح له السكنى المدة[١] التي شرط ، رجع في عوضها ، وعوضها هو البناء الذي بناه .

فإن انهدم البناء بعد سكناه بعض الأمد ، تُبعَّضُ قيمة البناء على ما سكن وما لم يسكن ، فما قابل ما سكن فلا شيء على ربّ الأرض فيه . وما قابل ما لم يسكن ، رجع به الباني على رب الأرض ، هكذا يجب أن يكون الحكم في ذلك ، والله أعلم[٢] .

واعلم أن هذا البَنَّاء سواءٌ شرط أن يسكن بعد تمام البناء ، أو كان بعض العشر سنين داخلة في أمد البناء ؛ لأنّ أمد فراغ البناء معلوم ، فإذا جُعل الأجل من يوم العقد ، ويكون أمد البناء يفرغ في سنةٍ، فكأنه إنّما شرط سكنى تسع سنين ؛ لأن السَّنَة تسقط من ذلك وليس كأجلٍ مجهولٍ ؛ لأن البناء وجهه وفراغه معلوم عند النّاس[٣] .

[(٧) شهادة الشهود على الميت أنه ما باع ولا وهب]

قوله : إن شهد الشهود على الميّت أنّه ماباع وَلا وهب ، كانت شهادتهم زوراً[٤] ، يعني : كذباً[٥] ، لا أنّها كشهادتهم بالزور ، فيسلك بهم مسلك شاهد الزور في العقوبة ، وردّ الشهادة أبداً ، بل إنّما يسقط في هذا فقط ، بخلاف شهداء الزور ، وَهذا بيّن ، فاعلمه .

---

(١) "المدة" : ليست في (ر ، ح) .

(٢) الذخيرة (٦/٢١٣) .

(٣) م . ن .

(٤) قال مالك : "وَما يدريهم أنه ما باع ولا وَهب" . المدوّنة (٧/٢٣٨٧) .

(٥) في (ر ، ح) : "إنها كذباً" .

[(٨) الشريكان في العبد يحبسانه على أن من مات منهما أوّلاً فنصيبه وقف على صاحبه]

ذكر أبو محمد في مسألة العبد يحبسانه على أنّه من مات منهما أوّلاً، فنصيبه حبسٌ[١] على صاحبه[٢] ، إلى آخر ما ذكر ، = أنه إذا مات أحدهما يقوّم نصيبه في ثلثه الساعة ، وليس حتى يموت شريكه ، فإن حمله الثلث خدم ورثة الميت حتى يموت شريكه ، فيخرج نصيبه منه حراً ، وَإن لم يحمل ثلثه[٣] نصيبه من العبد ، خيّر الورثة بين أن يجيزوا ، فيخدمهم نصيبه منه إلى موت شريكه ، ويخرج حراً ، أو يعتقوا الآن من نصيبه محمل الثلث ، ويبقى نصيب شريكه بيده ، يختدمه حتى يموت ، فيخرج حرّاً من ثلثه أيضاً[٤] .

---

(١) في (ح) : "محبس" .

(٢) أي إلى موته ، ثم هو حُرٌّ ، وقد قال مالك : لا خير في هذا ، ورأى أن العتق لازم لهما ، ومن مات منهما أولاً فنصيبه من العبد يخدم ورثته دون ورثة صاحبه، ويبطل ما أوصى به في الخدمة ؛ لأنه خطر ، وَإذا مات الآخر خرج العبد حُرّاً ، انظر : المدوّنة (٢٣٨٦/٧) ؛ الجامع ، ت : فؤاد خياط (٤٤٠/١) .

(٣) في (هـ) : "الثلث" .

(٤) في (هـ) : "تم بحمد الله وعونه" .

كتاب السّرِقة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبيِّ الكريم

كتابُ السَّرِقة[١]

[(١) الأدلة على مشروعية القطع في السَّرقة ، والمقدار الذي يقطع سارقه وكيف تقوم العروض]

قال اللهُ عَزَّ وَجل : ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطعوا أيديهما﴾[٢] فهذه الآية عامّة[٣] الظاهِرِ[٤] ، ولكن خصت[٥] السُّنَّة[٦] بنفي القطع عن من سوق

---

(١) السرقة في اللغة ، قال في القاموس : "سَرَق منه الشيء يسرق سَرَقاً ، محركة ، وَكَكَتِف، وسَرَقَةً ، محرّكة ، وَكَفَرِحَةٍ ، وسَرْقاً ، بالفتح ، ... والاسم : السَّرْقَة ، بالفتح ، وَكفَرِحَةٍ وكَتِف" (٣/٣٣١) ، (سرق) .
"والسارق عند العرب : من جاء مستتراً إلى حرزٍ فأخذ منه ما ليس له" لسان العرب (٦/٢٤٦) .
والسرقة في الاصطلاح : "أخذ مكلّفٍ حُرّاً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً لغيره ، نصاباً أخرجه من حرزه بقصدٍ واحد ، خفية ، لا شبهة له فيه" . حدود ابن عرفة، مع شرحها للرّصاع (٢/٦٤٩) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

(٣) العامُّ عند الأصوليين : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصرٍ .
وَفي حَدّه خلاف كبير انظر : الاحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم (١/٤٢) ؛ العدّة (٢/٤٨٤) ؛ الإشارة في معرفة الأصول (١٨٤) ؛ المستصفى (٢/١٢) ؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٢٨٣) ؛ شرح مختصر الروضة (٢/٤٤٨) ؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول (١٣٩) ؛ البحر المحيط (٤/٥) ؛ نشر البنود على مراقي السعود (١/٢٠٠) ؛ نثر الورود على مراقي السعود (١/٢٤٣) .

(٤) الظاهِرُ عند الأصوليين : المعنى الذي يسبق فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ .
وَفي حده خلاف ، انظر : العدة (١/١٤٠) ، الإشارة في معرفة الأصول (١٦٣) ، المعونة في الجدل (١٢٨) ، البرهان (١/٤١٦) ؛ المستصفى للغزالي (١/٣٨٤) ؛ روضة الناظر (١/٢٩) ؛ الإحكام للآمدي (٢/١٩٨) ؛ منتهى السول (١٤٥) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧) ، مفتاح الوصول ، للتلمساني (٥٩) ، تيسير علم أصول الفقه (١٩٤).

(٥) التخصيص : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الحكم ، بما يدل على ذلك ، قبل العمل به.. وله تعاريف أخرى ، انظر : المعتمد (١/٢٥٠) ؛ العدة (١/١٥٥) ؛ الحدود للبلجي (٤٤) ؛ اللمع (١٨) ؛ البرهان (١/٤٠٠) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٧).

(٦) المرادُ بالسُّنّة هنا : ما صدر عن النبيِّ ﷺ غير القرآن، من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير" ، انظر الإحكام لابن حزم (١/٤٧) ؛ مذكرة أصول الفقه (١١٣) .

أقل من ربع دينارٍ[١] ، أو ثلاثة دراهم[٢] . والسُّنّة فغيرُ ممتنِع أن تخصص القرآن . وَإنما اختلف النَّاسُ في نسخ السُّنَّةِ للقرآن[٣] إذا كانت السُّنَّة من طريقِ التّوَاتر[٤] ، وليس هذا موضع ذِكْرِ ذلك[٥] .

وَروي ان[٦] النبيّ عليه السلام قطع في مجن قيمتُهُ ثلاثة دراهم[٧] .

وَقالت عائِشَة رضي الله عنها . ما طال عليَّ وَلا نسيت ، القطع في

---

(١) الدينار يبلغ في الأوزان الحديثة ، (٤,٢٢) غراماً ، وذكر الشيخ البسام أنه (٤) غرامات من الذهب الصافي . انظر : الإيضاح والتبيان ، ص (٤٩) ؛ توضيح الأحكام ، (٣٠٧/٥).

(٢) الدرهم في الأوزان الحديثة يعادل : (٤,٩٧٥) غراماً . م.ن.

(٣) في (هـ) : "بالقرآن" .

(٤) "التواتر لغة : التتابع ، وقيل : هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات" لسان العرب (٢٠٦/١٥) ، (وتر) .
والتواتر في اصطلاح المحدّثين المتأخرين : هو الحديث الذي رواه جمع كثير عن جمعٍ كثير، يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب ، وأسندوه إلى شيء محسوس" .
انظر : إرشاد طلاب الحقائق (٥٤١/٢) ؛ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع شرحها نزهة النظر ، ص(٣٤) ؛ فتح المغيث (٣٥/٣) ؛ تدريب الرّاوي (١٧٦/٢) ؛ قواعد في علوم الحديث ، ص(٣١) ؛ دليل أرباب الفلاح، ص(٤٧) ؛ المنهج المقترح ، ص (٩١).

(٥) وحاصل الأقوال في المسألة ثلاثة :
الأول : جواز نسخ القرآن بالسّنّة المتواترة ، ووقوعه ، وهو مذهب الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة ، والأشعري والمعتزلة ، وعامة المتكلمين .
الثاني : المنع مطلقاً ، إلا إذا كان هناك ما يعضدها من كتاب أو إجماع ، وبه قال الشافعي والقلانسي وابن مهدي والطبري .
الثالث : الجواز عقلاً لا شرعاً، وبه قال أحمد في المشهور عنه وأبو يعلى ، وبعض أصحاب الشافعي وأحمد ، واختاره الشيرازي .
وانظر هذه الأقوال في : الرسالة ، ص (١٠٦) ؛ المعتمد (٤٢٤/١) ؛ الإحكام لابن حزم (٦١٧/٤) ؛ العدة (٧٨٨/٣) ؛ التبصرة ، ص (٢٦٤) ؛ اللّمع ، ص (٣٣) ؛ البرهان (١٣٠٧/٢) ؛ أصول السرخسي (٦٧/٢) ؛ الإحكام للآمدي (٢١٧/٣) ؛ البحر المحيط (١٠٩/٤) ؛ مذكرة أصول الفقه ، ص (١٠١) .

(٦) "أنّ" : ليست في (هـ) .

(٧) الحديث متفق عليه رواه البخاري في صحيحه ، (٨٦) كتاب الحدود ، (١٣) باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وَفي كم يقطع ؟ ح . ر (٦٧٩٥) ، (٩٩/١٢) . ورواه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود ، (١) باب حد السرقة ونصابها ، ح.ر (٤٤٠٦) ، ص(٩٧٦) .

ربع دينارٍ فَصَاعِداً"[١] فهذان الحديثان[٢] مستعملان عند مالك[٣] : فحديث المجن[٤] في سرقةِ الفضة والعروض فيراعى من الفضة ثلاثة دراهم ، وَمن العروضِ ما قيمته مثل ذلك ، إذا كانت العروض في بلدٍ إنما تباع فيه[٥] بالدراهم أوْ بالدراهم والدنانير .

فإن كان بلداً إنما تباع فيه العروض بالذهب / فيستعمل فيه حديث عائشة في تحديد ربع دينارٍ[٦] ، وفي سرقة الذهب[٧] .

وَإنّما قُوّمتْ العروضُ بالدّراهم ، إذا كان بلداً تباع فيه العروض بالدّراهم والدّنانير ؛ لأن القيمة بها أضبط[٨] وأحصر[٩] .

[(٢) العلة في القطع وعدمه أحياناً فيمن سرق عروضاً تبلغ قيمتها نصاب ذهب دون نصاب فضة]

قال عبد الحق[١٠] : وَقَولُهُ[١١] في الكتاب : لو ساوى ربع دينارٍ ، وَلم يساوِ ثلاثة دراهم ، لم يقطع ، وَإنما تقوم الأشياء بالدّراهم[١٢] ، إنّما يعني في بلد إنما تباع فيها العروض بالدّراهم خاصة . فأما إن كانَ البلد يباع فيه

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، (٤١) كتاب الحدود ، (٧) باب ما يجب فيه القطع ، ح.ر (٢٤)، (٦٣٤/٢) وبمعناه أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦) كتاب الحدود ، (١٣) باب قول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع ؟ ، ح.ر (٦٧٨٩،٦٧٩٠) ، (٩٩/١٢) ، ومسلم في (٢٩) كتاب الحدود ، (١) باب حد السرقة ونصابها ، ح . ر (٤٣٩٨ ، ٤٤٠٠ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٢) .

(٢) في (هـ) : "حديثان" .

(٣) انظر : المدوّنة (٢٤٦٣/٧) .

(٤) "المجنّ : الترس" القاموس المحيط (٢٧٧/٤) ، (مجن) .

(٥) "فيه" : ليست في (هـ) .

(٦) انظر : الجامع ، ت : أحمد المباركي (١٠٨/١) .

(٧) أي : ويستعمل حديث عائشة في سرقة الذهب .

(٨) ولأنه ﷺ : "قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وَهذا يفيد الاعتبار بالدّراهم إذا بلغت هذا القدر ؛ ولأنه أصل مال يعتبر في الأثمان وقيم المتلفات" . المعونة (١٤١٦/٣).

(٩) في (هـ) : "أخص" .

(١٠) "قال عبد الحق" : ليست في (ر ، ح) .

(١١) أي : مالك .

(١٢) المدوّنة (٢٤٦٤/٧) .

بالدّراهم وَالدّنانير جميعاً ، فإنما القيمَة بالدّراهم مستحبة لما قدمناه من أَنَ القيمَة بها أخصر ، فيكون هاهنا إذا ساوى ربع دينارٍ ، وَلم يساوِ ثلاثة دراهم يقطع ، إذا كان النَّاس يتبايعون بالدراهم والدنانير جميعاً كما قَدّمنا[١] . و الله أعلم .

وَقد[٢] ذكر الأبهريُ نحو ما وصفنا[٣] .

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٤] : ولو كان البلد إنما يُباع فيه العرض بالعرض[٥] ، وَلا يتبايعون بالعين ، قومت السَّرقَة بالدّراهم في أقرب المَوَاضَع إليهم من البلدان التي يجري فيها[٦] التبايع بالعين[٧] . فاعلم ذلك[٨] .

[(٣) حكم قطع من سرق خليطاً من ذهب وفضة أو عروض وذهب جملته تبلغ نصاباً]

واعلم أنّه إذا سرق ذهباً وَفِضَّة وفي جملة ذلك ما يجبُ فيه القطع لزمَهُ ذلك. مثل أن يسرقَ من الذهب نصف ربع دينارٍ ، وَمن الدراهم درهماً

---

(١) انظر : المعونة (١٤١٦/٣) ؛ التلقين ، ص(٥٠٨) ؛ الجامع ، ت : أحمد المباركي (١٠٨/١)؛ الذخيرة (١٤٥/١٢) ؛ التاج والإكليل (٤١٥/٨) ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥١٧/٤) .

(٢) "وقد ... وصفنا" : ليست في (هـ) .

(٣) انظر المعونة (١٤١٦/٣) .

(٤) في (هـ) : "بعض شيوخ أهل صقلية" .

(٥) في (هـ) : "العروض بالعروض" .

(٦) في (هـ) : "فيه" .

(٧) الجامع ، ت : أحمد المباركي (١٠٨/١) ؛ الذخيرة (١٤٥/١٢) .

(٨) قال ابن رشد : "وَهذا خطأٌ صراح لا يصح ؛ إذ قد تكون السلعة بالبلد الذي سرقها فيه كاسدة مرغوباً عنها ، لا قيمة لها به ، وفي البلد الذي تجري فيه الدراهم لها قيمة كثيرة لقلتها فيه ونفاقها عندهم ، فيؤول إلى قطع اليد في أقل من النصاب" . المقدمات (٢١٧/٣) .

ونصفاً[١] . وكذلك إذا سرق عرضاً وذهباً ، وقيمة العرض درهم ونصف ، ومن الذهب وزن نصف ربع دينار لزمَهُ القطع .

[(٤) حكم سرقة ما نقص وزنه عن نصاب الفضة وحكم سرقة الدراهم المغشوشة]

قال ابن القاسم في كتاب ابن المَوّاز : ولو سرق ثلاثة دراهم تنقص خروبة[٢] خروبة فلا قطع عليه[٣]؛لأنّ نقصانها نحو ربع درهم أو خمس[٤] .

قال أصبغ : وأما مثل الحبتين من كل درهمَ فإنّهُ يقطَعُ[٥] .

قال بعض شيوخنا من القرويين[٦] : ومن سَرَقَ دراهم[٧] فيها النّحلس كثيراً[٨] ، فإنّما يراعى ما فيها مِنَ الفِضَّةِ ، ولا يقطع في ثلاثة دراهم منها ، إلاّ أن يكون بلداً نحاسها فيه يسيرٌ جداً فيقطع في ثلاثة دراهم منها[٩] .

وكذلك في الزكاة إذا كان نحاسها كثيراً لا يزكى مائتي درهم منها ؛ يريد إلاّ أن النحاسَ في السّرِقَة كعرض فينظر قيمة ذلك ، مع ما في الدراهم من فضة ، فإن بلغ جميع ذلك ما فِيْهِ القطع قطع[١٠] .

---

(١) في (ح، هـ) : "درهم ونصف" .

(٢) "الخرّوبة : شجرة الينبوت،وقيل : الينبوت الخشخاش" . لسان العرب (٤/٥٠) (خرب)، "وهو شجر مثمر من الفصيلة القرنية ثماره قرون تؤكل ، وتعلفها الماشية ، والخرّوبة في اصطلاح الصاغة : حبّة الخروب يوزن بها " المعجم الوسيط (١/٢٢٣) .

(٣) العتبيّة (١٦/٢١٠) ؛ النوادر والزيادات (١٤/٣٨٧) .

(٤) "وأحبّ إليّ أن يدرأ الحد بالشبهة" ن . م ؛ "ولأن نقصان خروبة ، أو ثلاث حبات من كل درهم ، نقصان كثير يتفق الموازين على نقصانه" . البيان والتحصيل (١٦/٢١٠).

(٥) النوادر والزيادات (١٤/٣٨٧) ؛ الجامع : ت أحمد المباركي (١/١٠٥) ؛ البيان والتحصيل (١٦/٢١١) ، وقد جاء فيه "لأن الحبة مما يمكن أن تختلف فيه الموازن ... والنقصان بها يسير" ا . هـ بتصرف .

(٦) في (هـ) : "بعض شيوخ القرويين" .

(٧) في (هـ) : "دراهماً" .

(٨) هكذا بانتصاب (كثيراً) ، والوجه أن تكون مرفوعة ، والله أعلم .

(٩) الجامع، ت : أحمد المباركي (١/١٠٦) ؛ الذخيرة (١٢/١٤٥) .

(١٠) قال ابن يونس بعد نقله لكلام عبد الحق الذي حكاه عن بعض شيوخه "وهذا فيه نظر، فلا فرق بين المغشوش بنحاس أو رصاص أو غيره ، ؛ إذ لا يكون قطع أو زكاة إلاّ في الجيد الصافي منه ، ويكون ذلك في المغشوش إذا كان هو جواز الناس ، وهذا أحوط ، وهو ظاهر كتاب محمد" ا . هـ بتصرف . الجامع ، ت : المباركي (١/١٠٧) .

[(٥) كيفية تقويم الحلي المصاغ من الذهب أو الفضة أو المربوط بالحجارة]

قال عيسى بن دينارٍ في الحلي المصاغ[١] من ذهبٍ أو فضةٍ : لا ينظر إلى قيمته ، ولكن إلى وَزنه[٢] . /

قال غير واحدٍ من شيوخنا من أهل بلدنا[٣]: وَإن سَرَق حلياً مربوطاً بالحجارة فينظر إلى وزن ما فيه من ذهب أوْ ورقٍ ، وقيمة ما فيه من الحجارة، وَسواء كان الحلي تبعاً للحجارَةِ ، أو الحجارةُ هي التبع ، إنما يراعى وزن ما فيه من العين .

[(٦) سؤال الحاكم الشهودَ في السرقة عمّا يلزم لإقامة الحد]

قال سحنون في البيّنَةِ تشهد على رجل أنّه سرق : إن كان الشهود عالمين بموقع الشهادة في هذا ، وَمثلهم لا يجهلون ذلك، لم يكشفوا[٤] ولم يُسْألوا . وَإن كَانوا[٥] ممن يجهل موقع الشهادَةِ كشفوا[٦] . وَضعّف هذا القول بعض شيوخنا من القرويين ، وَقال : وإن كَانوا لا يجهلون موقع الشهادةِ[٧] أليس قد يسرقُ شيئاً يكون رأي الحاكم فيه نفي القطع ، فلا يصح هذا ؟ ولو كان الشهداء علماء ؛ لأن الحاكم قد يرى باجتهادِهِ خلافَ

---

(١) في (ح) : "المصوغ" .

(٢) انظر : النوادر والزيادات (١٤/٣٨٧) ؛ الجامع ، ت : المباركي (١/١٠٤) .

(٣) في (هـ) : "من شيوخ صقلية"

(٤) الكشف وَعَدَمُه : تعبيرٌ يكثر في كلام علماء الأندلس وما إليها من البلدان ، وَقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة أنّه لم يجد هذا التعبير إلاّ في كلام الأندلسين ، وأنه لم يعثر عليه في المعاجم وَلا في كلام العلماء المشارقة ، وذكر أن المراد به : السؤال والتبيّن لمعرفة الحال ، انظر : صفحات من صبر العلماء (٥٦) .

(٥) في (ر،هـ) : "كان" .

(٦) انظر الجامع ، ت : المباركي (١/١١١) ؛ الذخيرة (١٢/١٧٤) .

(٧) "كشفوا ... الشهادة" : ليست في (ح) .

هذا ؟ ولو كان الشهداء علماء ؛ لأن الحاكم قد يرى باجتهادِه خلافَ مَـــا يَروْنَهُ.فلهذا ينبغي أن يستفهمهم عن الأسباب التي شرطها ابن القَاسم[١].

[(٧) الفرق بين من قُبض عليه ليلاً ومعه متاع لرجل ادّعى السارق أنه أرسله ليأخذه له ، وبين من شُوْهد يسرق متاعاً ، فادّعى أنّ صاحب المتاع أرسله ليأخذه]

قال عبد الحق : إنّما فرق بين مسألة الذي لقي في جوف الليل رجلاً، وَمعه متاع ، فقال : فلان أرسلني إلى منـــزِله فأخذتُ له هذا المَتَاع[٢] ، وَبين الذي سَرَق متاعاً لرجل ، وَقال : فلانٌ أرسلني[٣] ؛ لأنّ في هذا قد عـــاينت البيّنة[٤] سَرِقَتَهُ ، واستسراره[٥] بدخول[٦] منـــزل المسروق منه ، كمثـــل أن يتسوّر[٧] أو ينقب[٨] ونحو ذلك . وَهذا الذي لقي في جوف الليل ، لم تعاين البيّنَة سَرِقَتَهُ ، وَلا علمت استسرارَه ، وَالأصل في هذا أنّه إذا فعـــل فعـــل[٩]

---

(١) قال سحنون لابن القاسم : "أرأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالســـرقة ، أيســـألهما الحاكم عن السرقة ما هي؟ وكيف هي .. وَمن أين أخذها ؟ وَإلى أيـــن أخرجـــها؟ ... قـــال: أرى للإمـــام أن يســـألهما" المدوّنـــة (٢٤٦٣/٧) ؛ وانظـــر : الجـــامع ، ت : المباركي(١١١/١) .

(٢) قال مالك : "أرى أن ينظر في ذلك ، فإن كان الرجل الذي معه المتاع يُعرف له انقطـــاع إلى رب المتاع ، ويشبه ما قال ، لم يقطع ، وَإن لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك ، رأيت أن تقطع يده ولا يقبل" . المدوّنة (٢٤٦٤/٧) .
وَقد نقل الجوهري الإجماع على خلاف قول مالك في هذه المسألة ، وعليه فالمسألة مـــن مفردات مذهب مالك . وانظر : نوادر الفقهاء ، ص(١٩٢) .

(٣) قال مالك : "أرى أن تقطع يده ، ولو قال صاحب المتـــاع: أنـــا أرســـلته" المدوّنـــة ، (٢٤٦٤/٧) ، بتصرف .

(٤) "البيّنة" : ليست في (ح) .

(٥) أي : تَخَفّيْه ، يقال : "أسررت الحديـــث إســـراراً ، أخفيتـــه ، ويتعـــدّى بنفســـه" . المصباح المنير ، ص (١٠٤) ، (سرر) .

(٦) في (هـــ) : "بدخوله" .

(٧) سُرْت الحائط وتسوّرته : تسلقته" القاموس المحيط ، (١١٩/٢) ، (سور) .

(٨) النقب : الثقب والخرق . مفردات ألفـــاظ القـــرآن ، ص (٨٢٠) ؛ المصبـــاح المنـــير ، ص (٢٣٧) ، (نقب) .

(٩) "فعل" : ليست في (ح) .

الرّسُولِ من فتح البَابِ ونحو ذلك مما يُشْبِهُ[١] فلا قطع عليه . صَدَّقَهُ رب المتاع أم لا. وَإن فَعَلَ فَعْلَ السارق من النقبِ والتسور ونحو ذلك قطع . صَدَّقَهُ رب المتاع أم لا[٢]. وَهذا الذي يفيد في ذلك بعض شيوخنا[٣] من القرويين فاعلَمْهُ.

[(٨) الفرق بين سرقة الذمي وبين زناه]

قال في الكتاب : إذا سَرَقَ الذّميّ قُطِعَ ؛ لأنّ السَّرِقَة من الفَسَادِ في الأرضِ . وَأمّا إن زنى فلا يقام عَلَيْهِ الحَدُّ[٤] .

قال ابن بكير[٥] في الأحكام[٦] : السارق يقطع لينكل[٧] عن أموال الناس التي[٨] جعلها الله قياماً بينهم . والزّنى ليس[٩] فيه من الضرر ما في الأَمْوَالِ[١٠]؛ لأنه[١١] إن كان زنى بكافِرةٍ مثلِهِ ، فما هم عليه من الكفر باللهِ أعْظَمُ من زناهم . وَمع ذلك لا ضرر علَى المسلمين فيه .

---

(١) معنى قوله : "ممّا يشبه" : أن يدخل إلى المتاع من مدخله ، غير مستترٍ ، وأتى في وقت يجوز أن يرسله فيه مع الانقطاع الذي عرف منه إليه" . النوادر والزيادات (٣٠٤/١٤) .

(٢) انظر المدوّنة (٢٤٦٤/٧) ؛ الجامع ، ت : المباركي (١٢٠/١) .

(٣) في (هـ) : "شيوخ" .

(٤) انظر : المدوّنة (٢٤٦٧/٧) .

(٥) محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير ، أبو بكر البغدادي التميمي ، ولي القضاء ، وكان فقيهاً جدليّاً ، روى عن إسماعيل القاضي ، وروى عنه ابن الجهم ، والقشيري، وأبو الفرج ، توفي سنة خمس وثلاثمئة ، انظر : الديباج ، ص(٣٤١) ؛ شجرة النور ، ص(٧٨) ؛ معجم المؤلفين (٢٨٠/٨) .

(٦) أي كتابُ أحكام القرآن ، فقد ذكره مترجموه في ترجمته ، انظر : الدّيباج ، ص (٣٤١)؛ شجرة النور ، ص (٧٨) ؛ اصطلاح المذهب ، ص (٢٢٠) .

(٧) أي يجبن ويتأخر ، يقال : نكل / إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه . المصباح المنير ، ص(٢٣٩) ، (نكل) .

(٨) في (هـ) : "الذي" .

(٩) في (ح ، هـ) : "فليس" .

(١٠) الجامع ، ت : المباركي (١٢٦/١) .

(١١) في (ر) : "إلاّ أنه" .

وَإن كَان زناه بمسلمةٍ عن مطاوَعَةٍ ، فإن الكافر لم يصل إلى ذلك إلاّ بمطاوَعتها ، فالواجب / أن تنكل[١] المسلمة ، فإنّها لو لم تطاوِعْهُ ما وصل إلى ذلك منها . فالذي يجب تنكيلها هي بما أوجب الله عز وجل من الحدود على المسلمين[٢] .

وَإن كانَ غصبها على نفسها ، فإنّ مالكاً قال : يُقتَلُ[٣] .

[(٩) أنواع الدور وأحكام السرقة منها]

ذكر ابن القَاسم في السرقَةِ من الدّار المشتَرَكَةِ والمأذونِ فيها والمُباحة[٤]، قال بعض القرويين : يحتمل أن يكون معنى ما جرى له من الكلام فيها ، أنّ الدّار على ثلاثةَ أوجُهٍ :

[١] فدارٌ مشرَكَة مأذون فيها لساكنيها خاصَّةً ، كدور مصر[٥] للكراءِ ، لا يدخلها إلاّ ساكنها . وَكل مسكنٍ مستغنٍ بنفسه عن المسكن الآخر ، إلاّ أنّ باب الدار يجمعهم ، فهذه مشتركة، وَكل مشتركة فهي مأذون فيها لساكنيها .

[٢] والدّار الثانية : تكونُ مشتركةً / للسكنى كما ذَكَرنا، وَهي مباحَةٌ أيضاً لسائِرِ النّاس ، كدار الأنماط[٦] بمصر وشبهها. فهي دار مشتركَةٌ

---

(١) أي يُصنع بها صنيعاً تكون به عبرةً لغيرها ، فلا تُقْدِم على مثل فعلها . انظر القاموس المحيط ، (٦٢٩/٣) ، (نكل) .

(٢) العبارة في (ر) هكذا : "فالذي يجب من تنكيلها هو بما أوجب الله ..." .

(٣) انظر : التلقين (٥٠١) ؛ المعونة (١٣٩٥/٣) .

(٤) انظر : المدوّنة (٢٤٦٨/٧) .

(٥) هي بلدة من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر ، وسميت بذلك نسبة إلى مصر بن مصرايم بن حام بن نوح ، معجم البلدان ، (١٣٧/٥) . وقال النووي : "بلدة معروفة ، فيها لغتان الصرف وتركه" . تهذيب الأسماء واللّغات (٣٣١/٣) .

(٦) الأنماط : جمع نمط ، وهي ضرب من البُسُط . وكأنّ المراد والله أعلم : أماكن بيع هذه الفُرُش في مصر وغيرها من البلدان . انظر : القاموس المحيط ، (٥٨٩/٢) ، (نمط) ؛ لب اللباب ، (٧٩/١) ، مختصر فتح رب الأرباب ، (٧٩/١) .

للسكنى مأذونٌ فيها لساكنيها ولسائر النّاسِ ، مباحٌ دخولها لما في قاعتها من البيع والشراء .

[٣] والدار الثالثة تكون داراً مأذوناً[١] فيها[٢] لمن يدخلها ، وليست بمشتَركةٍ.

فالحكمُ في الدّارِ الأولى إذا كانت مشتركَةً مأذوناً[٣] فيها لساكنيها: أن يكون من سرق من بيوتِها شيئاً فأخرجَهُ إلى موضع من الدّارِ قطع ؛ لأنّه أخْرَجه إلى غير حرزٍ[٤] . وَقد سئل عنها[٥] ابن القاسم فقيل له : أرأيت إن أخرج السّارق المتاع من البيت إلى الدّار ، والدّار مشتركة ، مأذونٌ فيها ، وَالبيت محجورٌ[٦] عن النّاس ؟ فقال : قال مالك : يقطع إذا أخرجه إلى موضع من الدار والدار مشتركة ؛ لأنَّهُ قَدْ صَيّره إلى غير حرزٍ[٧] .

قال سحنون في غيرِ المُدَوّنةِ : وَذلك إذا كَانَ السَّارِق من سكانها ، وَإلاّ لم يقطع حتى يخرج من بَاب الدّار[٨] .

وَهذا موافق لقولِ ابن القاسم .

---

(١) في (هـ) : "دار مأذون" .

(٢) في (هـ) : "عنه" .

(٣) في (هـ) : "مأذون" .

(٤) الحرز : لغةً المكان الذي يحفظ فيه ، المصباح المنير ، ص (٥٠) ، (حرز) ، وهو اصطلاحاً : ما قصد بما وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه ، أو بحافظ غيره إن لم يستقل" حدود ابن عرفة مع شرحها للرصّاع (٦٥١/٢) .

(٥) في (هـ) : "عنه" .

(٦) المحجورُ : الممنوع ، والمراد : أن يجعل حول المكان حجارة أو نحوها حتى لا يُوصل إليه يُقال : حجرته حجراً ، فهو محجور .

انظر : مفردات ألفاظ القرآن ، ص (٢٢٠) ؛ المصباح المنير ، ص (٤٧) .

(٧) انظر : المدوّنة (٢٤٦٨/٧) ؛ الجامع ، ت : المباركي (١٣٤/١) .

(٨) انظر : الجامع ، ت : المباركي (١٣٣/١) ؛ الذخيرة (١٦٧/١٢) ؛ التاج والإكليل(٤١٩/٨) .

فالذي وقع في هذا السؤال من قوله : مأذون فيها لساكنها . وقولـه : والبيت محجورٌ عن النَّاس = يعني النَّاس الذين يسكنون في بقيّة الدّار .

وَقال ابن القَاسم في بَابٍ آخر : ولو نشر أحدٌ من أهل الدّار المشتركَةِ المأذون فيها ثَوْبَهُ على ظهرِ بيتِهِ المحجورِ عن النّاس ، فسرقَهُ رجل عن ظـــهر بيتِهِ، قطع[١] .

يريد إذا أُخذ في الدّار قبل أن يخرجَ منها.

قال ابن المَوّاز : هذا إذا كَان السَّارِقُ من أهلِ الدّارِ.

يعني محمد : وَإلاّ لم / يقطع حتى يخرج به من جميعِ الدّار[٢] .

وَقيل لابن القَاسم في مَوْضِعٍ آخَرَ : أرأيتَ الدّارَ المشتركَة المأذون فيـها تربط فيها الدّواب، يسرق منها رَجُلٌ ؟ قال : إذا كَان المَوْضِعُ مربطاً للدّابـــة معروفاً ، قطع الذي سرقَهَا[٣] .

فَلَعَلّهُ يعني أنّ السَّارقَ هاهُنَا وَإن كَان مِنْ سُكَّانِ الـــدّارِ إذا بَـــان[٤] بالدّابّةِ عن مربطها ، وأُخِذَ في الدّار قبل أن يخرج منها قطع ؛ لأن موضـــع الدّابّة إذا كَانَ مربطاً لها معروفاً ، فهو حرز لها ، كالبيتِ الذي يكونُ حـــرزاً لما فيه . فهو إذا سَرَق شيئاً من بيتٍ في هذه الدّار ، فأخرجَه[٥] إلى موضعٍ من الدّارِ قطع . فكذلك الدَّابَّة إذا بَانَ بـــها عن مَرْبَطِها قطع[٦] ــ وَإن أخـذ في

---

(١) انظر : المدوّنة (٢٤٧١/٧) .

(٢) "ووجه هذا القول أنه إذا أخرجه من البيت إلى الساحة ، فلأنه أخرجه مـــن حـــرزه إلى موضع الإباحة له ، فقد صيره إلى غير حرزه" . الجـــامع ، ت : المبـــاركي (١٣٣/١) ؛ وانظر : الذخيرة (١٦٩/١٢) ؛ التاج والإكليل (٤١٩/٨) .

(٣) المدوّنة (٢٤٧١/٧) .

(٤) أي فصل الدّابة عن مربطها ، وخرج عنه وابتعد انظر : القاموس المحيـــط ، (١٨٧/٤) ؛ المصباح المنير ، ص (٢٧) ، (بين) .

(٥) في (هـــ) : "فأخرجها" .

(٦) في (هـــ) : "بان إلى غير مربطها" .

الدّار ــ وَإن كان[١] سارق الدَّابَّة من غير سكان الدّار لم يقطع حتى يخـــرج بـــها من جميع الدّارِ . وهذا كله نحو ما ذَكَرْنا عن سحنون فيما تقدم .

وَذكر ابن المَوّاز في الدّارِ المشتركة إذا نقبها رجُلٌ فوجد فيـــها دابـــة فسرقها أنه يقطع إذا خرج بـــها .

قال : والقياس أن[٢] يقطع إذا نحّاها عن مذودها[٣] بالأمر البين وَإن لم يخرج بـــها من بَابِ الدّار إذا كانت مشتركَةً[٤].

وَكذلك إن وُجد السَّارِق في الدّار المشتركَة الشيء الثقيل من الأعكام والأعدال[٥] فكان ذلك موضعُهَا فهو مثل الدّابة فيما وَصَفْنَا[٦].

وأمّا الدّار الثانية إذا كانت مشتركَةً مأْذوناً فيها لساكنها ودخولُـــها مباح لسائِرِ لما النّاس في قاعتها من البيعِ والشّراءِ ، فهذِهِ ينبغي أن يكون مـــن سرق من بيوتـــها المحجوزةِ عن النّاس شيئاً ، فأُخذ في قاعَةِ الدّار أن يقطـع . كَانَ السَّارِق من سكانـــها أو غير سكانـــها .

وَقد ذكر[٧] ابنُ القَاسم أنّ الدّار إذا كانت مشتركَةً مأذوناً[٨] فيـــها، فنشر أحدٌ من سكانـــها ثوباً في صحنها أَن سارقُهُ[٩] لا يقطع إن كَان مـــن أهلِ الدّارِ . وَإن كان من غيرها قطع ، إلاّ أن تكون الدّارُ مُبَاحَةً لا يُمنع منها أحدٌ فلا يقطع كان من أهل الدّارِ أو من غيرِها[١٠] .

---

(١) "وَإن كان" : ليست في (هـــ) .

(٢) في (هـــ) : "أنّه" .

(٣) مِذْودُ الدّابة : مَعْلَفُها ، قال ابن الأعرابي : المَذادُ ، والمرادُ : المرتـــع . لســـان العـــرب (٧٠/٥) ، (ذود) .

(٤) في (هـــ) : "مشتركة مأذوناً فيها لساكنها ودخولها" .

(٥) قال أبو عبيد : العكوم : الأحمال ، والأعدال : التي فيها الأوعية من صنوف الأطعمـــة والمتاع . انظر : لسان العرب (٣٤٤/٩) ، (عكم) .

(٦) "أنه يقطع إذا برز به من وضعه" التاج والإكليل (٤١٩/٨) .

(٧) في (هـــ) : "ذُكر عن" .

(٨) في (هـــ) : "مأذون" .

(٩) في (هـــ) : "سارقها" .

(١٠) المدوّنة (٢٤٧١/٧) ؛ الجامع ، ت : المباركي (١٣٤/١) .

فمعنى قوله : لا يقطع سارقه إذا كان من أهل الدّارِ . يريد وَإن أخرجَه[١] من بابها إذا كانت الدّار مشتركَةً مأذوناً[٢] فيها لساكنها خاصةً كما وَصفنا ؛ لأنّ صَحْن الدّارِ مباح لساكنها[٣] فهو غير حِرْزٍ عنهم وَهو ممنوع من غير سكانها / فمن سرقهُ من غير سكانها قُطِعَ إذا أخرجَهُ من بابها . وَهذا نحو ما ذكر عن سحنون فيما تقدم . /

وأمّا قولُهُ : إلاّ أن تكون الدّارُ مباحَةً لا يمنع منها أحدٌ . فهي أن تكون مأذوناً[٤] فيها لساكنها، ولسائِرِ النّاس مباحَةً كَمَا وَصَفْنَا من دار الأنماط وَشبهها فلا يقطع من سرق من قاعتها شيئاً ، كَان من أهلِ الدّارِ أو من غيرها .

وأمّا الدّار الثالِثة فمثل دَار العالم والطبيب ونحوه ، لا يسكنها إلاّ صَاحِبُهَا ، وَهِي مأذونٌ فيها لدخول الناس إليه بإذنٍ[٥] وبغير إذْنٍ . فهذه من سَرَقَ منها شيئاً من بيتٍ مغلقٍ عن النّاسِ فأُخِذَ في الدّارِ قبل أن يخرج منها لم يقطع . وَإن أخذ بعد أن خرج منها قطع[٦] .

وَشرطَ ابنُ القَاسم أخذه[٧] بحضرَةِ ما أخرج المتاع[٨] .

وَمسألة الضيف والمرأة تسرق مِنْ غير[٩] بيتها الذي تسكنه[١٠] هؤلاءِ

---

(١) في (ر) : "أخرجها" .

(٢) في (هـ) : "مأذون" .

(٣) "خاصة ... لساكنها" : ليست في (ر) .

(٤) في (هـ) : "مأذون" .

(٥) في (هـ) : "أو" .

(٦) انظر : المدوّنة (٢٤٦٩/٧) ؛ الجامع ، ت : المباركي (١٣٤/١) ؛ التاج والإكليل (٤٢١/٨) ، وقد نقل في الجامع قولاً أنه يقطع إذا أخرجه من البيت .

(٧) في (ر ، ح) : "أخذ" .

(٨) المدوّنة (٢٤٦٨/٧) .

(٩) في (هـ) : "متاع بيتها" .

(١٠) في (ر ، ح) : "تسكنها" .

إنّما يقطعونَ إذا خرجوا من جميعِ الدّارِ[١] . وَيدل على صِحّةِ هذا ما لمالك في كتاب ابْنِ المَوّاز في الضيف والزوجة لا تقطع حتى تخرج من الدّار[٢] .

فدل أنهم إنْ خرجوا من جميع الدّارِ وَجَبَ القَطْعُ[٣]. وَذُكِر عن أبي محمد رحمه الله أنه صَوّب جميع ما تقدّم وأجازَهُ .

[(١٠) اختلاف الشهود في عين المسروق أو وقت سرقته]

قال عبد الحق : سألت بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٤] : إذا شهد شاهد أنّهُ سرق نعجَةً وآخر أنه سرق كبشاً ، أو شهد أَحَدُهما أنّهُ سرق يوم الخميس، والآخر أنه سرق يوم الجمعة[٥] ، ما الذي يغرم المشهود عليه ؟ فقال: أمّا إذا اتفقت الشهادَةُ في[٦] عين المسروق ، وَإنّما اختلفت في اليَوْم ، فيغرم قيمة ذلك الشيء المتفق عليه .

---

(١) قال ابن يونس : "ساوى سحنون وابن المواز بين الضيف وبين أحد الزوجين يسرق مما حجر عليه الآخر، غير أن سحنون قال : يقطعون . وقال ابن المواز عن مالك : لا يقطعون، وقال ابن القاسم : يقطع أحد الزوجين ، ولا يقطع الضيف" الجامع ، ت : المباركي (١/١٣٥) . وانظر : المدوّنة (٧/٢٤٦٩،٢٤٧٢) ؛ العتبيّة (١٦/٢٥٢) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات (١٤/٤١٥) .

(٣) قال ابن رشد بعد أن نقل قول مالك في الضيف إنه لا يقطع ؛ لأنه خائن وليس بسارق، وقيل : يقطع إذا أخرج المتاع من حرزه ، وصار بيده ، وإن لم يخرج من الدار ، وهو قول سحنون ؛ لأنه أشبه عنده الشركاء في ساحة الدار إذا سرق أحدهم من بيت صاحبه، فخرج بما سرق إلى ساحة الدّار ، ثم قال : "وحكى عبد الحق في المسألة قولاً ثالثاً، تأوّله على ما في المدوّنة ، وقال : إنه قول مالك في كتاب ابن المَوّاز ، وَهو أنه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدّار ، وَهو بعيد ، إذ قد مضى في المدوّنة وكتاب ابن المواز على أنه خائن وليس بسارق ، ولا يقطع الخائن على حال" البيان والتحصيل (١٦/٢٥٣).

(٤) في (هـ) : "شيوخ أهل صقلية".

(٥) قال ابن القاسم : "لا يقطع ؛ لأن شهادتهما قد اختلفت" ؛ المدوّنة (٧/٢٤٧٦) ؛ وانظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل (١٦/٢٦٠) ؛ النوادر والزيادات (١٤/٤٥٦) ؛ الجامع ، ت : المباركي (١/١٨٦) .

(٦) في (هـ) : "على" .

وأمّا إن اختلفت في عين المسروق ما هو ؟ كقول أحدهما : نعجة ، والآخر : كبشاً ، كَان للمسروق منه أنْ يَدّعي إحدى الشهادتين ، ويُقضى لَهُ بها ، وَتسقط الأخرى .

وَمثل هذا الذي ذكرنا رأيت في كتاب ابن المَوّاز .

قال محمد : يقال له : احلف مع شَهادَةِ أيهما شئت ويقضى لَهُ . وَإن سْاء حلف مع شهادَة كل وَاحدٍ منهما وَقضي له بما شهدا به جميعاً ، ما لم تكن شهادتهما في وقتٍ وَاحدٍ ، وَمَوْضعٍ وَاحدٍ . فيكون تكاذب ، فيطرحان[1] جميعاً .

[(١١) العلة في قطع سارق الصبي من الحرز]

قال أبو بكر الأبهري منفصلاً مِن اعتراض مَن اعترض في قطع السلوق لصبي جَرّه من حرز[2] ، فإنّ النبي ﷺ قطع في المالِ ، فوجب ألا يقطع إلاّ في كُلِّ شيءٍ لهُ قيمَةٌ أو جاز العِوَضُ عليه = قال : يقال لَهُ : الحُرُّ له بدل وَقيمة وَهي الدّيَة ، فوجبَ القطع فيه .

قال : وَقد قال بعض شيوخنا[3]: لما كَان سَارقُ المالِ يقطع / من أجلِ إدْخَالِهِ الضَّرَرَ في المال ، كان المدخل على نسب الإنسانِ وحرمَتِه الضرر أولى بالقطع[4] ؛ لأنه قصد إخراجه من حالِ الكمالِ إلى حالِ النّقص ، وَأدخل عليه بذلك الضّررَ العظيم الذي هو أكثر من ضَرَرِ المَالِ، وأباح الفرج بغير الوجه الذي أباحَهُ اللهُ تعالى ؛ لأنها إن كانت امرَأة وُطِئتْ على أنها مِلْكُ يمينٍ ، وليس يجوز وطؤها كذلك لأنها حُرَّة[5] .

[(١٢) إقرار العبيد بالسّرقة]

---

(١) في (هـ) : "فيطرحا" .

(٢) انظر : المدوّنة (٢٤٧٥/٧) ؛ النوادر والزيادات (٣٩٧/١٤، ٤١٠) ؛ المعونة (١٤٢٠/٣) .

(٣) في (ح ، هـ) : "أصحابنا" .

(٤) "أولى بالقطع" : ليست في (هـ) .

(٥) الجامع ، ت : المباركي (١٧٦/١) .

قال بعض القرويين : معنى قوله[١] في العبيد : إذا أقروا أنهم سرقوا سرقةً قطعوا إذا عَينوا السرقَة فأظهروها[٢] ؛ يريد إنهم إذا عينوها لم يقبل رجوعُهم ، ويعد تعيينهم لها كالبَيِّنَةِ تقوم عليها . فإن ادّعى ذلك السّيد قضيَ لَهُ بِهِ[٣] .

فإن لم يعينوا السرقة فهاهنا إن تمادوا على إقرارهم قطعوا ، وَإن رجعوا لم يُقطعوا فاعلم .

[(١٣) الفرق بين من سرق نحاساً فصاغه ، وبين من سرق ثوباً فصبغه]

قال عبد الحق : إن قيل : لِمَ قلتم فيمن سَرَقَ نحاساً فَصَاغَهُ ليس لِرَبِّهِ أن يجبر السارق على أن يأخذه ، ويدفع إليه أجر الصياغة ؛ لأنه يصير اشترى صنعتَهُ بغير رِضَاهُ[٤] ، وقلتم في الثوب يصبغهُ : له[٥] أن يعطيَهُ قيمة الصَّبْغِ[٦]، وَهو يصير قد باع عليه صبغته ، فما الفارق بين ذلك ؟

فالجَوابَ أنا لَمّا كنا إذا لم نبع عليه صنعته في مسألة النحاس أغرمناه المثل . وَذلك المثل[٧] هو مثل عين[٨] المسروق ، فلا يظلم المسروق منه شيئاً .

وَفي مسألة الصبغ لو لم نُبِحْ لَهُ أن يعطيَهُ قيمة الصبغ لم يُعْطِ المسروق منه مثل ثوبِهِ ، إنما يُعطيه قيمة / الثوب المصبوغ[٩] ، فيصير قد باع عليه ثوبه، فلما كَان كل وَاحدٍ منهما يباع عليه، شيئُهُ ، كان أولاهما بالحمل عليه

---

(١) أي ابن القاسم .

(٢) المدوّنة (٢٤٨٤/٧).

(٣) "مع يمينه" الجامع ، ت : المباركي (٢٣٧/١) ؛ وانظر : المدوّنة (٢٤٨٥/٧) ؛ النوادر والزيادات (٤٥٢/١٤) .

(٤) بل "ليس له في هذه الأشياء إلا مثل ما استهلك له" المدوّنة (٢٤٨١/٧) .

(٥) أي لرب الثوب .

(٦) ويأخذ ثوبه ، وَإن أبى بِيْعَ الثوبُ ، فإن كان في ثمنه وفاء لقيمة الثوب يوم سرقه السارق كان ذلك لرب الثوب المسروق منه الثوب ، وَإن كان أكثر أُعطيَ الفضل للسارق ، وإن كان أقل ، لم يكن للمسروق منه على السارق شيء إذا لم يكن له مال ، انظر : المدوّنة (٢٤٨٠/٧) ؛ النوادر والزيادات (٤٣٦/١٤) ؛ البيان والتحصيل (٢٤٧/١٦) .

(٧) "وَذلك المثل" : ليست في (هـ) .

(٨) في (هـ) : "غير" .

(٩) "المصبوغ" : ليست في (ر ، ح) .

فلما كَان كل وَاحدٍ منهما يباع عليه، شيئُهُ ، كان أولاهما بالحمل عليه السارق . فلذلك جَازَ لِصَاحِبِ الثوبِ أن يدفع قيمة الصبغ والله أعلم[١] .

ونحو هذا حفظت عن بعض شيوخنا من القرويين[٢] .

[(١٤) من سرق من رجلين أحدهما غائب ، فغرم للحاضر حصته ، ثم أتى الغائب والسارق عديم ، والفرق بين هذه المسألة ومسألةٍ تشبهها في كتاب الكفالة]

واعلم أنّه إذا كَان السَارقُ يوم القطع مُوسراً ، وَعند القيام عليه معسراً أنه مطلوب . وذلك في الكتابِ مذكُوْرٌ فِي مسألَةِ : إذا سَرَقَ من رجلين ، وأَحدُهُمَا غائِبٌ ، فغَرِمَ[٣] للحاضر حصتَهُ ، ثم أتى الغائب فوجَدَه عديماً ، فقد قال فيها : إن كَان السارقُ يوم القطع ملياً بحقيهما[٤] ، فإن الغائب إذا رجع على صاحِبِه بنصفِ مَا قبض ، يرجعَان على السارق فيتبعانه بنصف القيمة[٥].

وحكي عن أبي محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ أنه قال : إنما افترقت هذه المَسْألة من مَسْأَلةِ كتاب الكفالَةِ إذا قضي للشريك بحقه ثم قدم الغائب[٦] ؛ لأن / السّارِق لم يأمَنْهُ المسروق منه على بقاءِ ما وَجب لَهُ في ذمتِهِ ، فكان يجب أن يوقف القاضي نصيب الآخر ، فلما جهل وغلط صارت قِسمة غير جائزةٍ فلا

---

(١) انظر : الجامع ، ت : المباركي (١/٢١٤) ؛ الذخيرة (١٢/١٩٣) ؛ عدة البروق، ص (٦٨٢).

(٢) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٣) أي السارق .

(٤) في (هـ) : "مليء بحقهما" .

(٥) المدوّنة (٧/٢٤٨٨) وفيها "وَإن كان يوم قطعت يده لم يكن له من المال إلاّ مقدار ما أخذ شريكه ، رجع عليه فشاركه ، ولم يرجع على السارق بشيء ، ولم يتبع به" ، وانظر: النوادر والزيادات (١٤/٤٢٨) .

(٦) وقد أعدم الغريم ، وطلب شريكه بنصف ما اقتضى ، فلا يكون ذلك له . انظر : المدوّنة (٦/٢٠٢٤) ؛ الجامع ، ت : المباركي (١/٢٢٠) .

يتم للقابض ما قبض . وفي مسألة كتاب الكفالة : صاحب الدين الذي ائتمنه على بقاء دينه في ذمته ، فالقسمة جائزة ، فلا رجوع للغائب على القابض إذا حكم الحاكم لَهُ بقبض نصيبه.

وأبى أبو محمدٍ أن يكون معنى مسألة السرقة أنه قبض يقيناً بغير حكم .

قيل له : فقد مثلها بالدّين[١] . فقال : إنّما مثلها بالدين لِيُرِيَ أن للشريك أن يدخل مع شريكه فيما قبض . وأمّا الأمرُ في الحُكْم فعلى مَا تَقَدّم[٢] .

[(١٥) أقسام المتهمين بالسرقة]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٣] : المتهم بالسرقَةِ على ثلاثة أَوجه :

[١] فمبرزٌ بالعَدَالَةِ والفَضْل لا شيء عليه ، ويؤدب له المدعي عليه .

[٢] ومتهم معروف بمثل هذا ، فيحلف ويهدد ويسجن على قدر ما يرى الحاكم من الاجتهاد فيه.

[٣] ورجل متوسط الحال بين هذين تكونُ عليه اليمينُ فقط[٤] فاعلم ذلك[٥].

---

(١) أي ابن القاسم ، فقد قال : "وَهذا مثل ما قال مالك في الشريكين يكون لهما الدين على الرجل ، فيطلبه أحدهما بحصته ، فيأخذ حصته ، ثم يقدم صاحبه الغائب ، فيصيب الذي كان عليه الدين عديماً أنه يرجع على شريكه بنصف ما قبض ، فيأخذه منه" المدوّنة (٢٤٨٨/٧) .

(٢) انظر : الجامع ، ت : المباركي (٢٢١/١) .

(٣) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٤) انظر : المدونة (٢٤٨٨/٧) ؛ النوادر والزيادات (٤٤٩/١٤) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٢٣٩/١) ؛ الذخيرة (١٨٠/١٢) .

(٥) في (هـ) : "تم كتاب السرقة بحمد الله وحسن عونه" .

كتاب المُحاربين

بسم الله الرحمن الرحيم

في المحَارِبِيْن[١]

[(١) أقسام المحاربين وعقوباتهم]

المُحاربُ على ثلاثة أَوْجُهٍ :

[١] فمحاربٌ قتل فلا بد من قَتْلِهِ .

[٢] ومُحاربٌ لم يقتل ولكنه طال أمره ، وأخذ المَالَ أو لم يأخذه[٢] ، فالإمام فيه مخيرٌ بين القطع أو القتل .

[٣] ومحارب لم يقتل ، وَلا أخذَ مَالاً ، وَلا طال أمده، وأخذ بفور خروجه ، فهذا لو أخذ فيه بأيسر الحكم[٣]كما قال[٤] ، جاز[٥].

قال بعض شيوخنا من القرويين[٦] : وليس لَهُ قتل هذا[٧] المأخوذ بالفورِ ، وله قطعه أو الأخذ بأيسر الحكم فيه كما ذكر .

---

(١) المحاربون ، جمع محارب ، وهو اسم فاعل من حارب ، وهو فاعل من الحَرْب ، واشتقاقها من الحَرَب ، وَهو أن يُسلب الرجل مالَه ، انظر : مقاييس اللغة (٤٨/٢) ؛ لسان العرب (١٠٠/٣) ؛ المطلع ، ص(٣٧٦) .

والمحارب اصطلاحاً : هو "القاطع للطريق المخيف للسبيل ، الشاهر للسّلاح ، الطالب للمال، فإن أُعطيَ وإلاّ قاتل عليه كان في المصر أو خارج المصر" . المعونة (١٣٦٦/٣)، والمصدر من حرب هو : الحرابة ، وَهي : "الخروج لإخافة سبيل ، لأخذ مالٍ محترم بمكابرة قتال ، أو خوفه ، أو لذهاب عقل ، أو قتل خفية ، أو لمجرّد قطع الطريق ، لا لإمرة ، وَلا نائرة ، ولا عداوة" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع (٦٥٤/٢) .

(٢) في (هـ) : "يأخذ" .

(٣) قال سحنون لابن القاسم : "وما أيسره عند مالك؟ قال : أيسره وأخفه ، أن يجلد وينفى، ويسجن في الموضع الذي نفي إليه" المدوّنة (٢٤٨٩/٧) .

(٤) في (هـ) : "ذكر" ، والمراد : مالكٌ رحمه الله .

(٥) انظر : المدوّنة (٢٤٨٩/٧) ؛ النوادر والزيادات (٤٦٢/١٤) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٢٤٨/١) .

(٦) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٧) "هذا" : ليست في (هـ) .

[(٢) حكم تخيير الإمام في قتل المحارب القاتل]

قال أبو بكر الأبهري : والتخيير إنما هو إذا لم يقع القتل . فأمّا إذا وَقع القتل فلا تخيير[١] ؛ لأنّ فقهاءَ المسلمين قد اتّفقوا على أنّ المراد بالآيةِ ليس إذا وَقع القتل[٢] .

قال أبو بكرٍ الأبهري : إذا كَان المحارب ممن لَهُ الرأي والتدبيرُ ، وتجتمع جماعة اللصوصِ إليْهِ ، وَهو يتهم ، فهذا يجبُ قتله ؛ لأنّ في قتلِهِ صلاحاً للمسلمين .

وَإن كَان ممن في يديْهِ فضل وقوة ، وَلا رأيَ له وَلا إجماع إليه فهذا في قطعه صلاح للمسلمين ليكف عنهم شَرّه .

وَإن كان ممن لا رأي له وَلا قوة نَفَاهُ . ويفعل الإمام في ذلك ما هو صلاح للمسلمين وَنظر لهم ، ويشاور في ذلك أهل العلم[٣] . /

[(٣) الفرق بين قتل الغيلة وقتل الحرابة]

اعلمْ أن المغتال[٤] من يخفي القتل لأخذ المَالِ،كمن يخدع صبيّاً أو

---

(١) انظر : المدوّنة (٢٤٩٠/٧) .

(٢) حكى الإجماع على وجوب قتل المحارب إذا قَتَل ، غير واحدٍ من أهل العلم ؛ انظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣٣٧/١) .
لكن دعوى الإجماع ههنا متعقبة بأن جمعاً من أهل العلم ، رأى أن الإمام مخيرٌ في المحلوب بما شرع الله له في آية الحرابة حتى ولو وقع من المحارب القتل .
قال القرطبي بعد نقله أقوال جمع من أهل العلم الذين يرون أنّ الإمام مخيّر : "وهذا القول أشعر بظاهِرِ الآية" . الجامع (١٤٥/٦) ، وقد نسب ابن قدامة هذا القول إلى : "سعيد ابن المسيب، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن والضحّاك، والنخعي ، وأبي الزّناد، وأبي ثور ، وداود ، وابن عباس في قولٍ عنه" المغني (٤٧٧/١٢) .
وهو مذهب ابن حزم في المحلى (٣١٢/١١) ، والشوكاني ، السيل الجرّار (٣٤٨/٤) وصديق خان ، الروضة الندّية (٢٨٥/٢) ، وانظر : النوادر والزيادات (٤٦٨/١٤) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات (٤٦٢/١٤) .

(٤) الغيلة : الخديعة ، "وقتله غيلة : خدعه فذهب به إلى موضع فقتله" . القاموس المحيط (٥٨٧/٣) .

رجلاً فيدخله بيتاً ، فيقتله ويأخذ مَتَاعَهُ[١] . والمحارب يظهر القتل لأخذ المال، وَذلك كله حكمه حكم الحرابَةِ[٢] .

[(٤) أقل النفي ودليله]

واعلمْ أنّ أَقَلَّ النفيِّ عند مَالك : يومٌ ولَيْلَةٌ ومن الحجة في ذلك : نهى النبيّ ﷺ المرأة[٣] أن تُسَافِرَ مَعَ غير ذي محرم منها سفرَ يوم وَلَيْلَةٍ"[٤] فاليومُ والليلة أقل السَّفَرِ فاعْلمْ[٥] .

[(٥) الفرق بين ضمان من ادّعى متاعاً بيد المحاربين فَدُفع إليه بعد الاستثناء ، وبين ضمان من دُفع إليه المتاع ببيّنةٍ أو بشاهدٍ ويمين]

قوله[٦] في القوم الذين ادّعوا المَتَاع / في يد المحاربين : يدفع إليهم بعد الاستثناء[٧] ، ويُضَمَّنُهم[٨] .

يريد : يضمنوها وَإن ذَهبت عندهم بأمرٍ من الله[٩].

وأمَّا مَنْ أَخذ المَتَاعَ ببيّنَةٍ أو بشاهدٍ ويمينٍ ثم ثبت ما هو أقطع مِمّا جَاء بِهِ وَقد هلك ذلك الشيء بأمر من الله تعالى فإنه لا يضمن شيئاً[١٠]. فاعلم ذلك[١١] .

---

(١) انظر : العتبيّة مع شرحها البيان والتحصيل (٣٧٣/١٦) ؛ النوادر والزيادات (٤٧٥/١٤)؛ الجامع ، ت : المباركي (٢٦٠/١) .

(٢) انظر : المدوّنة (٢٤٩٤/٧) ؛ الذخيرة (١٢٣/١٢) .

(٣) في (ر ، ح) : "للمرأة" .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، (١٨) كتاب تقصير الصلاة ، (٤) باب في كم يقصر الصلاة ، (ح ، ر) (١٠٨٦، ١٠٨٨) ، (٦٥٩/٢) .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، (١٥) كتاب الحج ، (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، (ح.ر) (٣٢٧٢) ، ص (٩٠١) .

(٥) انظر : الجامع ، ت : المباركي (٢٥٠/١) ؛ الذخيرة (١٣٠/١٢) .

(٦) أي مالك رحمه الله .

(٧) واليمين أن المتاع لهم ، الذخيرة (١٣٧/١٢) .

(٨) المدوّنة (٢٤٩٣/٧) .

(٩) إذا أتى أحدٌ يطلب ذلك المتاع ، وأثبت بالبيّنة أنّه له ، انظر : الذخيرة (١٣٧/١٢).

(١٠) الجامع ، ت : المباركي (٢٥٩/١) .

(١١) في (هـ) : "تم بحمد الله وحسن عونه" .

كتاب الحُدود في الزنى

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على النبيِّ الكريم

كتابُ الحُدُودِ[١] في الزنى[٢]

[(١) الأمور التي يثبت بها الزنا ، وتُوجب إقامة الحد وبيان عقوبة النفي على من تقع]

اعلم أنَّهُ لا يجب رجم ولا جلد إلاّ بإقرارٍ لا رجوعَ بَعْدَه إلى قيام الحَدّ. أو يظهر بحرّةٍ غير طارئة[٣] حمل ، ولَا يعرف لها نكاحٌ ، أو بأمةٍ لا يعرف لها زوج ، وسَيِّدُها غيرُ مقر بالوطءِ، أو يشهد أربعة[٤] رجالٍ عدولٍ على معاينة الفرج في الفرج كالمرود في المكحلَةِ . وَإلاّ لم تتم الشهادة[٥] .

---

(١) الحدودُ : جمع حَدٌّ ، قال ابن فارس : "الحاء والدّال أصلان : الأول المنع ، والثاني طرف الشيء" مقاييس اللغة (٣/٢) .
والحَدُّ في الاصطلاح : "ما وضع لمنع الجاني من عودةٍ لمثل فعله ، وزجر غيره" الفواكه الدّواني (١٩٣/٢) .

(٢) الزنى في اللغة : "يُمد ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز ، قال تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ والمد لأهل نجدٍ : قال الفرزدق :

أبا حاضرٍ من يزن يُعرف زناؤه ... وَمن يشرب الخمر لابد يسكر

وقد زنى يزني ، والنسبة إلى المقصور : زِنَوِيٌّ ، وإلى الممدود : زِنائِيٌّ" . الصّحاح (٢٣٨٦/٦) ؛ (زنى) .
والزنى في الاصطلاح : "مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهةٍ حِلّه عمداً" . حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع (٦٣٦/٢) .

(٣) المراد بالطارئة : القادمة من مكان آخر ، ولا يعرف حالها ، فقد يكون لها زوج فارقته بطلاقٍ أو وفاة ، ونحو ذلك ، وقد تكون على ذمة زوجٍ آخر . انظر : الجامع ، ت : المباركي (٣٠٧/١) ؛ تعليق (٤) .

(٤) في (هـ) : "أربع" .

(٥) قاله ابن المواز ، وانظر : النوادر والزيادات (٢٣٧/١٤) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٣٠٧/١) .

قال عبد الحق[١] : وقامت السُّنَّةُ بنفي البكر الحرِّ بعد الجلد ، ولم يأت ذلك في النِّساءِ والعبيد . وقد "نهى النبيُّ عليه السّلام أن تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم منها[٢]" . وقال في الأَمَةِ : "فإن زنت فاجلدوها . ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير[٣]" . فردّد ذكر الجلد بغيرِ ذكر نفي[٤] ، ولا نصف للنفي[٥] كما للجلدِ[٦] .

قال أبو بكرٍ الأبهري : والعبيدُ والإمَاءُ لا وَطَنَ لهم فيعاقبونَ بإخراجهم عَنْهُ ، فلا معنى لنفيهم[٧] ؛ يريد لأن في ذلك قطع[٨] للسيد عن خدمتهم .

[(٢) مدة سجن الزاني والمحارب ، وعلة التفريق بينهما وكيفية حساب سجن الزاني ، وعلى من تقع نفقتهما]

قال عبد الحق : قال في الكتاب : ويسجنُ الزّاني سَنَةً ، والمُحَارِبُ حَتّى تعرف له توبَةٌ[٩] .

---

(١) "قال عبد الحق" : ليست في (ر ، ح) .

(٢) أخرجه مسلم ، (١٥) كتاب الحج ، (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ح،ر (٣٢٧٢) ، ص (٩٠١) ، والحديث سبق تخريجه لكن مع تقييد السفر فيه باليوم والليلة .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، (٤٩) كتاب العتق ، (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق ، ح.ر (٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦) ، وأخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود ، (٦) باب رجم اليهود ، أهل الذمّة في الزنى ، ح . ر (٤٤٤٧) ص (٩٨٠) والضفير : "حبل مفتول من شعر" النهاية (٣/٨٥) (ضفر) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات (١٤/٢٣٦) ؛ الجامع ، ت : المباركي (١/٢٥٣) ؛ التمهيد (٩/١٠٦) .

(٥) في (هـ) : "له" .

(٦) الجامع ، ت : المباركي (١/٣٢٢) .

(٧) انظر : المعونة (٣/١٣٨٢) .

(٨) كذا في جميع النسخ ، والوجه أن تكون منصوبةً ، والله أعلم .

(٩) في (هـ) : "حتّى تظهر توبته ويعرف ذلك منه" ، والذي أثبته هو نص المدوّنة (٧/٢٤٤٠) .

فأمّا الزّاني البكر[١] فحدد فيه سنة؛ لأن في[٢] الحديث البكرُ / بالبكر جَلْدُ مائةٍ وَتغريبُ[٣] عام[٤] . فقد حَدّ في تغريبِهِ عاماً.

وَلا يرد المحارب إليه؛ لأنه أظهر فعله ، وَجَاهَرَ بِهِ ، والزّاني مستتر[٥] فأمرهُمَا مختلف ؛ وَلأنّ مَضَرَّتَهُ شاملة للنّاس فوجب ألاّ يخرج إلاّ بتوبَةٍ عن الفعلِ الذي فَعَلَ . وَأمّا الزّاني ففعْلُهُ لا يَعْدُوْهُ والمزني بها ، وليس ذلك ضرراً شاملاً[٦] ، فوجب[٧] أن يكون الحد الموجب لإخراج المحارب ظهور التوبة منه ، وَلا يخص[٨] سجنه بأمدٍ ، فاعْلَمْ ذلك .

قال في كتابِ ابن المَوّاز : وأحب إليّ أن يحسب السنة للزاني من يوم يصير في الحبس[٩] . قال : وتكون النفقة في حمل الزّاني والمحارب وَحبسهما وَكرائهما على أنفسهما من أَمْوَالهما ، فإن لم يكن لهما[١٠] شيءٌ ففي مَللِ المسلمين[١١] .

---

(١) "البكر" : ليست في (ر ، ح) .

(٢) "في" : ليست في (هـ) .

(٣) التغريبُ : نفي الزّاني إلى بلدٍ آخر،كفدك وخيبر من المدينة.انظر:جامع الأمهات(٥١٦).

(٤) أخرجه مسلم في (٢٩) ، كتاب الحدود ، (٣) باب حد الزنى ، ح . ر (٤٤١٤،٤٤١٥) ، ص (٩٧٧) .

(٥) في (ر ، ح) : "مستسر" .

(٦) في (هـ) : "بيّناً" .

(٧) في (هـ) : "فلا يوجب" .

(٨) في (ر ، ح) : "يحصر" .

(٩) في (هـ) : "السجن" .

(١٠) في (هـ) : "لهم" .

(١١) النوادر والزيادات (١٤/٢٣٦،٢٣٧) ؛ الذخيرة (١٢/٨٩) .

[(٣) الفرق بين المحصن يُشهدُ عليه بالزنى فيدّعي أنه لم يجامع زوجته، وبين الزوجة تؤخذ بعدما زنت فتنكر مجامعة زوجها لها وقد تقادم مكثهما معاً]

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] : في مسألةِ الذي تقادم مكثهُ مع زوجتهِ ، فشهد عليه بالزنى فقال : مَا جَامَعْتُها[٢][٣] ، وَمسئلة كتاب النكاح الثالث إذا أخذت تزني بعد إقامتها مع زوجها عشرين سنة[٤] = السؤال فيهما مختلف ؛ وَذلك أنَّ مسألة كتاب القذف[٥] هذه إذا أخذ يزني بعد مكثه طويلاً مع زوجته ليس فيها دعوى من أحد الزوجين للوطء ، فلذلك قال : إن لم يَعلم وطؤَه بولد ظهر أو إقرار لم يُرجم .

ومسألة كتاب النكاح في التي زنت بعد إقامتها مع زوجها عشرين سنة[٦] ذكر فيها أنّ الزوج مقر بالوطء ، فلذلك أوجب حَدَّها ، واللهُ أعلم .

وَقال غيره من شيوخنا القرويين[٧] : بل قد يحتمل أن يكون الطول في مسألة كتاب الحدود أقل من المقدار الذي وَقَّتَهُ في كتاب النكاح ، ويحتمل أن يكون اختلاف قولٍ كما قال يحيى بن عمر وَالله أعلمُ .

---

(١) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٢) في (ر) : "ما جامعها" .

(٣) "فهذا إذا لم يعلم أنه قد جامعها بولد يظهر ، أو بإقراره ، أو بأمرٍ سمع من الزوج بالإقرار بالوطء ، فلا أرى أن يقام عليه الرجم . وَإن كان قد سمع منه قبل ذلك أنه مقر بوطئها رأيت أن يقام عليه الحد" المدوّنة (٢٤٣٩/٧) .

(٤) "وقال الزوج قد كنت أجامعها ، وقالت المرأة" ما جامعني ، ... قال ابن القاسم : أراها محصنة ، قال سحنون : وكذلك يقول غيره : إنها محصنة ، وليس لها إنكار ؛ لأنها إنّما تدفع حداً وجب عليها لم يكن منها فيه قبل ذلك دعوى" المدوّنة (٩١٦/٣) .

(٥) يظهرُ ــ والله أعلم ــ أنّ هذه وهلة إذ المسألة في كتاب الرجم من المدوّنة ، (٢٤٣٩/٧)، وليست في كتاب القذف .

(٦) في (ح) : "عشر سنين" .

(٧) في (هـ) : "من شيوخ القيروان" .

قال عبد الحق : وَبعضُ النّاسِ يفرق بين المَسْألتين ، ويقولُ : لَمّا طَـلَ الأمد وَلم تقم المرأةُ على زوجها ، دَلَّ أنَّهَا وُطِئت ؛ إذ لو لم يكن ذلـك لم تترك القيامَ في أغلب الحال ؛ فلذلك حُدّتْ إذا طال الأمد ، كَمَـا قـال في كتاب النكاح ، وَفي مسألةِ كتاب الحدود إذا / كان الزوج هو الـذي زنى فليس من شأنِهِ أن يظهر الوطء ، فصارت شبهة تنفي عنه الحد حتى يعلـم دليل الوطءِ بالأَسْبَاب التي شرط .

وليس هذا عندي بشيء والتفريق الذي فرق ينعكِسُ على هذا القـائل في الزوج إذا كَان هو الزاني ، يقال له أيضاً : تَرْكُ / زوجتِهِ القيام[١] عليـه[٢] دليلُ أنّ الوطء كان ، فليس ما قال بشيءٍ . واللهُ أعلم[٣] .

[(٤) رجوع بعض شهود الزنى عن الشهادة بعد رَجم الزاني]

اعلم أنَّهُ إذا رجعَ وَاحدٌ من شهود الزّنى بَعْدَ أن رُجِمَ الزّاني ، وَهـم خمسة فأكثر ، لا شيء على الراجِع ؛ لأنّ الحَدّ يقوم بمن بقي ، وَهم الأربَعَـة الباقون[٤] .

فأمّا إن رجع وَاحدٌ من الأربعة بعد ذلك ، فيغرمُ هو وَالأوّلُ رُبع الدّية بينهما نصفين[٥] .

وَإن كَانوا جماعَةً الذين رجعوا قبل رجوع وَاحدٍ من الأربَعَةِ فذلـك بينهم بالسواء مع الرّابع ، يشتركون في ذلك[٦] .

---

(١) في (ر ، ح) : "للقيام" .

(٢) "عليه" : لسيت في (هـ) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات (٢٣٣/١٤) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٣١٧/١) ؛ الذخـيرة (٧٣/١٢) .

(٤) "وَعن ابن القاسم : على الراجع الحد ، وإن بقي بعده أربعة ، وقد اختلف عنـه فيـه ، واختلف فيه عن أشهب ، وأحب إليّ أن لا يحد ولا يغرم شيئاً ؛ لأن الحد قد أثبته أربعـة غيره" النوادر والزيادات (٢٤٦/١٤) .

(٥) "وضُرب الراجعان الحدّ" م . ن .

(٦) "يشتركون في ذلك" : ليست في (هـ) .

فإن رجع آخر فعليه وَعلى من رجع[١] قبلَهُ نصف الديَةِ بينهم بالسواءِ. على هذا المعنى فاعلم .

وقد ذَكَرَ ابنُ المَوّاز مَا قُلْنَاهُ[٢] .

[(٥) قـــذف المجبـــوب]

قال عبد الحق[٣] : اعلم أنَّ[٤] من قذفَ مجبوباً[٥] فقال له : يـــا زاني ، فإن كان قد جُبَّ قبل أن يحتلم لم يحدّ قاذفُهُ ، فأمّا لو جُبَّ في كِبَرِهِ لَحُـــدَّ . وَليس يفترق هذا فيمن شُهد[٦] عليه بالزّنى ثم أصابُوْهُ مجبوباً ، هاهنا لا يحـــد الشهود ، كان قد جُبَّ قبل احتلامه أو بعد احتلامِهِ ؛ لأنَّهم إن رأوْهُ يـــزني قبل جبابه فشهادتـــهم عليه جائزة[٧] .

وَإن قالوا : رأيناه يزني بَعْدَ جَبَابِهِ فلا حَدَّ عليهم ؛ لأنَّهُ لم يكن ممـــن يزني، إذ ليس معهُ آلةُ الزنى[٨] .

وَقد سألت عنها بعض شيوخنا من القرويين[٩] فقال نحو ما ذكرتُـــهُ : إنـــهم لا يحدون إذا كَان جبابه قبل تأريخ الشهادة بخلافِ من قال لمجبوبٍ ، يا زانٍ ، وَقد كَانَ جب بعد احتلامِهِ . وَخـــالف هـــذا بعـــضُ شـــيوخنا القرويين[١٠] ورأى المسألتين سواء ، وليس ذلك بصحيح ، واللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) "رجع" : ليست في (هـــ) .

(٢) انظر : العتبيّة ، مع شـــرحها البيـــان والتحصيـــل (٣٤٩/١٦) ؛ النـــوادر والزيـــادات (٢٤٦/١٤) ؛ الذخيرة (٧٨/١٢) .

(٣) "قال عبد الحق" : ليست في (ر ، ح) .

(٤) في (ر) : "أنه" .

(٥) الجَبُّ : القطع ، انظر : المصباح المنير ، ص (٣٤) ، (جبب) .
والمجبوب اصطلاحاً : المقطوع كل ما هنالك . حدود ابن عرفة مع شـــرحها للرصـــاع (٢٥٣/١) .

(٦) في (هـــ) : "شهدا" .

(٧) "ولا حَدّ عليهم" الجامع ، ت : المباركي (٣٢٨/١) .

(٨) انظر : المدوّنة (٢٤٤٣/٧) ؛ النوادر والزيادات (٢٤٨/١٤) .

(٩) في (هـــ) : "بعض شيوخ القرويين" .

(١٠) في (هـــ) : "بعض شيوخ القيروان" .

[(٦) اختلاف شهود الزنى في شهادتهم على رجل ، بعضهم يقول زنى بها ، وبعضهم يقول : رأيناه بين فخذيها]

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] : إذا شهد اثنانِ[٢] أنهُ زنى بها ، وَشهد اثنان أنهُ إنّما كَان بين فخذيها فيحدُّ الشهود على الزّنى ، وَيعاقب المشهود عليه[٣] بشهادة الرجلين اللذين قالا : كَان بين فخذيْهَا . بخلافِ إذا انفردَ وَاحدٌ فشهد بأنه كان بين فخذيْها[٤] ؛ لأنَّ الواحد لا يقام[٥] به الأدب في هذا[٦] ، والشاهدان في هذا يجوزانِ[٧] وَ[٨]يؤدّبّ بشهادتهما ، وَهذا بين[٩]، والله أَعْلَمُ .

[(٧) الحكم في زنى عبدي المسلم الكافرين]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[١٠] : إذا زنى الكافران وَهما عبدان لرجل لمسلمٍ لا يردّان إلى أهلِ دينهما ؛ لأنهما للمسلم فهذه[١١] حرمة

---

(١) "ورأى ... القرويين" : ليست في (ح) .

(٢) في (هـ) : "شاهدان" .

(٣) "قال أشهب : مائة جلدة ونحوها" النوادر الزيارات (١٤/٢٤١) ؛ الجامع ، ت : المباركي (١/٣٥٤) .

(٤) "فشهد ... فخذيها" : ليست في (ر) .

(٥) في (ر ، ح) : "يقوم" .

(٦) "ويعاقب الذي قال : رأيته بين فخذيها" المدوّنة (٧/٢٤٤٦) .

(٧) في (ح) : "يجوز".

(٨) "في ... و" : ليست في (هـ) .

(٩) انظر : العتبيّة ، مع البيان والتحصيل (١٦/٣٢٢) ؛ النوادر والزيادات (١٤/٢٤١) ؛ الجامع ، ت : المباركي (١/٣٥٤) .

(١٠) في (هـ) : "بعض شيوخ صقيلة" .

(١١) في (هـ) : "فذلك" .

تَمنع من رَدّها إلى أهل الكفر[١] . وَإنما يردّان إلى أهل دينهما إذا كانا من أهل الذمة ليسا لمسلمٍ[٢] .

[(٨) الحكم فيمن أفاض زوجته]

وَقال[٣] في مسألة من أفاض[٤] زوجتَهُ : قوله[٥] : عليه ما شانها[٦] ، معناه أنّها تُقَوم لو كانت أمَةً بغير ذلك الشين ، وتقوم بذلك الشين ، فإن كَان / النقصان الرُّبع أخذت ربع الدية ، أو الخمس فخمس الدية ، هكذا ، إنَما يجعل ذلك النقصان جزءاً فيؤخذ من الديةَ قدره[٧] .

---

(١) ولا جلد عليهما ، ولا رجم ، ولا قتل ، انظر : النوادر والزيادات (٢٦٧/١٤) .

(٢) المدوّنة (٢٤٤٤/٧) ؛ النوادر والزيادات ، (٢٦٧/١٤) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٣٧١/١) ؛ الذخيرة (٧٢/١٢) .

(٣) أي : بعض شيوخ صقلية .

(٤) "مَرَةٌ مفضاة : مجموعة المسلكين ، وأفضى المرأة ، فهي مفضاة : إذا جامعها فجعل مسلكيها مسلكاً واحداً ، كأفاضها" لسان العرب (٢٨٣/١٠) ، (فضا) .

(٥) أي : ابن القاسم .

(٦) "بالاجتهاد ، في ماله ، وتبقى له زوجة إن شاء طلق ، أو أمسك ، فإن بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فأكثر ، كان على العاقلة ، وقد جعل في هذا بعض الفقهاء ثلث الدية على عاقلته ، وجعلوا ذلك بمنزلة الجائفة" . الجامع ، ت : المباركي (٣٧٤/١) ؛ وانظر المدوّنة (٢٤٥٣/٧) .

والشين : العيب والقبح ، وهو ضد الزين ، انظر : المصباح المنير ، ص (١٢٦) ، (شين).

(٧) وَإن زنى بامرأة فأفاضها ، فإن كانت أمكنته من نفسها فلا شيء عليه لها ، وَإن اغتصبها فلها الصّداق مع ما أشانها جميعاً ، والفرق بين الزوجة والأجنبية إذا أطاعت ، أن الزوجة واجب عليها تركه يطأها ، وَلا تستطيع الامتناع من ذلك . فلذلك كان عليه ما شانها .

والأجنبيّة : الواجب عليها منعه ؛ فلمّا طاعت له لم يكن لها عليه شيء ، كما لو أذنت له أن يوضحها . انظر : الجامع ، ت : المباركي (٣٧٥/١) ؛ عدة البروق (٦٧٧) .

[(٩) إقامة الحد على السكران قبل صحوه]

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] : إنْ جهل الإمام ، وأقام الحَدّ على السكرانِ ، قبل أن يصحَو ، مضى ذلك ولا يعاد عليه . يريد : لأَنَّهُ يَجِدّ ألم ذلك الذي فعل به[٢] بعد صحوه . والحَدُّ إنّما هو من بَاب الرَّدْع والعقوبَةِ فذلك يناله ضرره بعد صَحْوِه[٣] كَمَا قلنا فلا يعاد عليه[٤] واللهُ أعلم .

[(١٠) الفرق بين المرأة التي لها زوج والتي لا زوج لها ، إذا زنتا ، من حيث استبراؤهما قبل إقامة الحد عليهما والعلة في ذلك]

وَقال : إذا شُهِدَ على المرأة بالزّنى لم تمهل للاستبراء[٥] حتى يكون حملاً ظاهِرًا[٦] ، فحينئذٍ يُتَوَقّفُ عَنْ رجمها حتّى تضع[٧] .

بخلافِ إذا زنت من لها زوج مرسل عليها ، هاهنا تُسْتَبرأ ، ثم بعد ذلك تُرْجَمُ .

---

(١) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٢) "الذي فعل به" : ليست في (ر) .

(٣) انظر العتبيَّة (٣٥٦/١٦) ؛ النوادر والزيادات (٣٠٢/١٤) .

(٤) قال ابن رشد : "والذي أقول به : إن كان مستغرقاً في السّكر ، قد بلغ منه إلى حدٍّ لا يعرف فيه الأرض من السماء ، ولا الرجل من المرأة ، فلا يجزيه ، ويُحَدُّ إذا أفاق ، وَإن كان ممّن يخطيء ويصيب ، ويميّز بعض التمييز فلا يعاد عليه" البيان والتحصيل (٣٥٦/١٦) .

(٥) الاستبراء : "مدة دليل براءة الرحم ، لا لرفع عصمة أو طلاق" . حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرّصاع (٣٠٨/١) .

(٦) قال ابن القاسم : "أرى أن ينظر إليها النساء ، فإن كان حقاً ما قالت ، لم يعجل عليها وَإلاّ أقيم عليها الحد". المدوّنة (٢٤٥١/٧) .

(٧) "وهذا إذا وُجد للمولود من يرضعه ، وَإن لم يوجد ، أو يقبل غيرها أخرت حتى ترضع ولدها لخوف هلاكه" المدوّنة (٢٤٥١/٧) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٣٦٥/١) .

والفرقُ بين ذلك أن طالبَ النطفةِ هاهنا قائِمٌ وَهو الزّوْجُ الـذي لـه الحجّة في نسبهْ[١] . وَلا طالب في المزني بـها فَرُجِمَتْ إلاّ أن يكون الحَمْـلُ ظاهِرَاً كَمَا قَدَّمنا[٢] ، واللهُ أَعْلَمُ/[٣].

---

(١) في (هـ) : "نسله" .

(٢) الجامع ، ت : المباركي (٣٨٢/٣) ؛ الذخيرة (٨٠/١٢) .

(٣) في (هـ) : "تم كتاب الحدود في الزنا بحمد الله ، وحسن عونه" .

كتاب القذف

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبي الكريم

كِتَاب القَذف[١]

[(١) علة دفع الحد عن من جمع بين امرأتين ثبت تحريم الجمع بينهما بالسّنّة المطهرة دون الكتاب العزيز، مع ذكر الأصل المعتمد عليه في ذلك]

قال بعضُ شيوخنا من القرويين[٢] : إنّما لم يحد من جمع بين المرأةِ وَعَمّتها أو خالتها ، وَمن جمع بين الأختين مِنَ الرَّضَاعَةِ ؛ لأنّ هذا تحريمٌ بالسُّنَّةِ[٣] وليس بمحرّمٍ بالكتاب .

---

(١) القذف لغة : "الرمي البعيد ، ولاعتبار البعد فيه قيل : منزل قَذَف ، وقذِيف ، وبلدة قذوف : بعيدة ، واستعير القذف للشتم والعيب ، كما استعير الرمي" مفردات ألفاظ القرآن ، ص (٦٦٢) ، (قذف) .

والقذف في الاصطلاح : "نسبة آدمي مكلّف غيرَه ، حرّاً عفيفاً مسلماً بالغاً ، أو صغيرة تطيق الوطءِ ، لزنىً ، أو قطع نسب مسلم" . حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرّصاع(٢/٦٤٢) .

(٢) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧) كتاب النكاح ، (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها ، (ح.ر) ٥١٠٩ ، (٩/٦٤) .

وأخرجه : مسلم في صحيحه ، (١٦) كتاب النكاح ، (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (ح.ر) (٣٤٣٦) ، ص (٩١٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة : لا تحل لي، يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب" أخرجه البخاري في صحيحه ، (٥٢) كتاب الشهادات ، (٧) باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، والموت القديم ح.ر (٢٦٤٥) ، (٥/٣٠٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع ، (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، ح.ر (٣٥٧٨) ، ص (٩٢١) .

وأمّا جَمْعُهُ بين الأختين مِنَ النّسَبِ فيحد فيه؛ لأن ذلك منصوصٌ في الكِتَاب[١] .

وَهذا أَصْلٌ يعتمدُ عليه : أنّ ما كَان محرماً[٢] بالكتاب فهو الذي يحد فيه.وَما كان من تحريم السُّنَّةِ فلا يُحَدُّ فيه[٣].

[(٢) واطيءُ الأمة يدعي أنه اشتراها من سيدها ، فينكر ، فيطالبه الواطيء باليمين على أنه لم يبعها له فينكل ، والفرق بين نكوله وبين نكول رب متاع وُجد عند سارق فادّعى أنه له وطلب تحليف رب المتاع على أن المتاع ليس للسارق فنكل]

قال عبد الحق : الفرق = بين الذي يَطَأُ أَمةً ويَدّعي أنّ سَيِّدَها باعها منه[٤]، فيجب على رَبّها اليمين ، فينكل ، أن الحد يسقط عن الواطيء إذا حلف فقضي لَهُ بها[٥] ، وبين الذي يسرق متاعاً من دار رَجُلٍ ثم يقول : حلِّفوا رب المتاع أنَّه ليس لي ، فينكل عن اليمين ، أنَّ القطع لابُدَّ مِنْهُ ؛ وَإن حلف السّارق ، واستوجب المتاع[٦] = أنّا وَجدنا الوَطْءَ ــ كَان مباحاً أو محظوراً ــ إنّما شأنُ النّاسِ الاستتار بِهِ لا إعلانُهُ .

---

(١) قال الله تعالى في سياق آية المحرمات من النّساء : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف﴾ النساء ، آية (٢٣) .

(٢) في (هـ) : "محرم" .

(٣) "ويوجع عقوبةً ، والعالم أعظم عقوبة من الجاهل به ، ويلحق فيه الولد" انظر : النوادر والزيادات (٢٧١/١٤) ؛ الذخيرة (٥٠/١٢) ؛ التاج والإكليل (٣٩٣/٨) .

(٤) أي : باعها له .

(٥) "لأنها قد صارت ملكه ، وثبت شراؤه" ، المدوّنة (٢٤١١/٧) .

(٦) قال ابن رشد : "وقع في المدوّنة اختلاف في الرواية إذا نكل [المسروق منه المتاع] عن اليمين على القول بأنه يحلف السارق ، وأخذ المتاع ، هل تقطع يده أم لا ؟
ففي بعض الروايات قال : أرى أن تقطع يده ، ويحلف مدعي المتاع ، وهو قول أشهب : إن يده تقطع وَإن حلف واستحق المتاع .
وفي بعضها قال : أرى أن يحلف مدعي المتاع أن المتاع ليس للسارق ، فإن نكل حلف السارق ودفع إليه المتاع ، و لم تقطع يده ، وَهو الأظهر" . البيان والتحصيل (٢٣٢/١٦)، وانظر:المدوّنة(٢٤٧٠/٧)؛النوادر والزيادات(٤٠٣/١٤)؛الجامع،ت:المباركي(١٢١/١).

والسَّرِقَةُ فهي التي يستسر[١] بـها السارق ، واستسـرارُه دليـلُ أن المأخوذ ليس له ، فلذلك وَجب القطع[٢] ، واللهُ أعلم .

[(٣) الفرق بين وَطءِ أحد الشريكين للأمة فلم تحمل ، وبين المتعدّي على ثوبٍ أفسده فساداً كثيراً]

قال عبد الحق : إن قيل ، لم قال[٣] : إذا وَطيء أَحدُ الشريكين الأمـة فلم تحمل ، ليس لشريكه إذا لم تقوم عليه أن يتبَعَهُ بمَا نَقَصَ[٤] الأَمَـة[٥] . وَقد قال / في المتعدّي على ثوب يفسدهُ فساداً كثيراً : إن لربـه إمسـاكه والرجوع بمَا نَقَصَهُ[٦] ، فمَا الفرقُ بين المَسْألتين ، وقد وَجبتْ لَـهُ القيمَـة فيهما جميعاً فتركها وَتمسك ؟

فالجواب أنّ ابنَ القاسم قد اختلف قَولُهُ في الثوبِ إذا أَفْسَدَهُ كثـيراً، فقال مَرّة : ليس له مَا نقص إذا تمسَّك به[٧] .

وَمَرَّة رأى ذلك له[٨] فجوابُهُ في مَسْألَةِ الأَمَةِ على القـول الذي يـرى أَنَّهُ لا يكون لهُ[٩] مَا نقص إذا أمسك الثوبَ[١٠]، واللهُ أعلم[١١] .

وأعرف أنّ بعضَ شيوخنا من القرويين[١٢]قال هذا عندما سألتُهُ عن ذلك.

---

(١) في (هـ) : "فهي الذي يستتر" .

(٢) الذخيرة (١٢/٥٠)

(٣) أي ابن القاسم .

(٤) "لأن القيمة كانت له ، فَتَركَهَا وتَمَاسَك بنصيبه ناقصاً" المدوّنة (٧/٢٤١٣) .

(٥) وَلا يحد الشريك الواطيء بل يؤدّب إن لم يعذر بجهل . انظـر : المدوّنـة (٧/٢٤١٣) ؛ النوادر والزيادات (١٤/٢٧٧) ؛ الذخيرة (١٢/٦٣) .

(٦) المدوّنة (٦/٢٠٩١) .

(٧) في (ر ، ح) : "إذا أمسك" .

(٨) "له" : ليست في (ر ، ح) .

(٩) في (ر) : "لها" .

(١٠) في (هـ) : "تمسك بالثوب" .

(١١) الجامع ، ت : المباركي (١/٤٠٥) ؛ الذخيرة (١٢/٦٣) .

(١٢) في (هـ) : "بعض شيوخ القرويين" .

[(٤) علة كون القيمة على الشريك الواطي يوم الوطء أو يوم الحمل ، وكون القيمة على الشريك المعتق شقصه يوم الحكم ، والفرق بين ذلك]

فإن قيل : لم كانت القيمَة على الشريك الوَاطيء يوم الوْطءِ أو يوم الحملِ كيف شَاءَ الشّريك[١] . والشريك إذا أعتق شقصاً إنما يغرم قيمتَهُ يوم الحكم لا يوم العتق ، وَلا يُجبَر شريْكُهُ عَلَيْهِ. والحمل فهو[٢] يجُرُّ إلى العتق؟

فالجَوَابُ : أنّ وَطْءَ الشريك تعدٍ ؛ فأشبهَ أن يكونَ الجواب فيه كَسَائر المتعدين الذين إنما تتعلّق عليهم القيمَةُ يوم التعدي لا يوم الحكم . وليس المعتق شقصاً من عبدٍ أو أمةٍ بينَهُ وبين رجلٍ مما يقال فيه : إنّه تعدّى وَفَعَلَ ما لا يجوز . فهذا مفترق[٣] ، والله أعلم .

[(٥) الشريك الموسر يعتق جميع الأمة المشتركة بينه وبين شريكه ، والفرق بين كون شريكه حاضراً أو غائباً]

اعلم أن مسألة الأمة يعتق الشريك جميعها مأخوذ فيها[٤] من وجوه ، من ذلك قوله[٥] : ليس للشريك أن يعتق نصيبه إذا كَان معتق جميعها موسراً[٦][٧] ، وَهذا خلاف أصلهم فيمن أعتق شقصاً له في عبدٍ[٨] أن للشريك أن يعتق أو يقوم[٩] ، وَلا يفترقُ ذلك في القِياسِ لعتق[١٠] الشريك جميعها ؛ لأن عتقه إنما هو متسلط على ما يملك منها لا على ما لا يملك .

---

(١) "قال ابن المواز : واختلف في يوم تقويمها ، فقيل : يوم حملت ، وقيل : يوم الحكم، وقيل: يوم الوطءِ ، والصّواب عندنا : إن شاء شريكه يوم الوطء ، وَإن شاء يوم الحمل ، وهذا إن وطئها مرة بعد مرة ، وَإن كان مرّة واحدة فيوم الوطء هو يوم الحمل" النوادر والزيادات (٢٧٧/١٤) ؛ وانظر الموطأ (٦٣٣/٢) .

(٢) في (ر) : "هو" .

(٣) الجامع ، ت : المباركي ، (٤٠٦/١) ؛ الذخيرة ، (٦٣/١٢) .

(٤) في (هـ) : "منها" .

(٥) أي ابن القاسم .

(٦) في (هـ): "موسر" ؛ وانظر النص في:المدوّنة(٢٤١٤/٧)؛الجامع،ت:المباركي(٤٠٨/١).

(٧) "قال سحنون : بل له ذلك عند جميع الرواة غيره ؛ لأنه ملكه" الجامع ، ت : المباركي (٤٠٨/١) ؛ الذخيرة (٦٤/١٢) .

(٨) "له في عبد" : ليست في (ر،ح) .

(٩) انظر : المدوّنة (١١٢٩/٤) .

(١٠) في (هـ) : "يعتق" .

ويلزم على هذا الجوابِ الذي وَصَفَ أن تكون القيمَةُ على المعتق يوم أعتق لا يوم الحكم .

وَهذا أيضاً خلاف أصلهم[١] .

وَقوله أيضاً : يُحَدُّ الوَاطيء إذا كَان شريكهُ موسراً[٢] ضعيف ؛ لأن نصيبَهُ على ملكهِ حتّى يقوم . وَهذا جرى فيه على بابٍ وَاحدٍ في بَقَاء الأمر بالعتق لكنه أضعف ذلك بقوله : إذا كان المعتق موسراً فلم يُؤخذ بالقيمة حتى أعدم[٣] ، ففرّق بين كون الشريك غائباً أو حَاضِرَاً ، فهذا لم يمر فيه على مَا تقدم .

وَكان ينبغي على أَصْلِ مَا تقدم أَنْ لا يفترق كَوْن الشْرِيكِ حَاضراً وَلا غائباً ؛ لأنها قد فاتت بعتق جميعها لَمّا كَانَ المعتق موسراً ، ووجب نفاد العتق فلا يراعى ما وصف . كذلك يلزمُهُ، واللهُ أعلم[٤] .

[(٦) الرجل يطأ مدبرة أو مكاتبةً بينه وبين رجل آخر فيجب عليه ما نقص الوطءُ]

اعلم أنّهُ إذا وَطيء مكاتبةً بينه وبين رجل ، فوجب عليه/ ما نقص الوطءُ يكون عليه ذلك / لشريكه وَيقاصها به في آخر الكتابة[٥] ، كجناية

---

(١) انظر : المدوُنة ، (١١٣٠،١١٢٩/٤) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٤٠٩/١) .

(٢) "وكان يعلم أن ذلك العتق يلزمه ، أمّا إن كان ممن يُعذر بالجهالة ، وَلا يرى أن عتق الموسر يلزمه ، لم يكن عليه حَدٌّ" المدوّنة (٢٤١٤/٧) .

(٣) هذا الجواب من ابن القاسم ، جاء رَدّاً على سؤال سحنون حين سأله قائلاً : فلو أن الذي أعتق جميعها وهو موسر ، لم يُقم عليه بتضمين نصف القيمة حتّى أعسر وصار معدماً ؟ قال : إن كان السيد المتمسك علم بعتقه ، فتركه ، ولو شاء أن يقوم عليه بذلك فيأخذه، أخذ ، فالعتق ماضٍ ، وتصير نصف القيمة ديناً عليه ، وَإن كان غائباً ، أو لم يعلم بالعتق حتى أعسر المعتق ، رأيته على حقه منها" المدوّنة (٢٤١٤/٧) .

(٤) الجامع ، ت : المباركي (٤٠٩/١) ؛ الذخيرة (٦٤/١٢) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات (٢٧٩/١٤) .

الأجنبي عليها إنّها تقاصص[١] بأرش الجناية ، وأمّا مَا ناب الوَاطِيءُ فَسَاقِطٌ عنها إذا أَكْرَهها .

ولَو لم تحمل لم تقوم على الواطيء ؛ لأنّه يصيرُ نقلاً للولاء .

وكذلك المدبّرَةُ إذا وطئها فلم تحمل ، لا يقومها الشريك الذي لم يَطَأ على الواطيء ؛ لأنّهُ يصير نقل وَلاءٍ ، بخلافِ الأمة التي لا عقد عتق فيها[٢] .

وإذا حملت هذه المكاتبة المشتركة ليس لها أن تعجّز نفسا إذا كَان لها مَالٌ ، لانتقالِ الوَلاء كَمَا وصَفْنَا ، بخلاف المكاتبة التي لا شرك فيها ، هذه لها أن تعجّز نفسها إذا حملت من وَطْءِ السيد ، وإن كَان لها مَالٌ ظاهرٌ .

ونحو ما قدمت حفظت عن بعض شيوخنا من القرويين[٣] ، وهو بيّن كُلّهُ ، واللهُ أعلم .

[(٧) عقوبة من قذف عبده بقوله : لست لأبيك ، وكان أبوه مسلماً وأُمّهُ أَمَةٌ أو كافرة]

قال عبد الحق[٤] : قول ابن القاسم في مَسْألة من قال لعبدِهِ ، لستَ لأبيك ، وأبوهُ مسلم ، وأُمُّهُ كَافِرَةٌ أو أَمَة : إنّه يحد ؛ لأنّهُ حمل أَبَاه على غير أُمِّه[٥] = يريد كأنّهُ قال لَهُ : لست لأبيك من أمك ، لكن أبوك أولدك مع غيرها فقد رمى أباه بالزّنى .

كذا[٦] يصح قولهُ : لأنّه حمل أَبَاهُ على غير أُمِّهِ . واللهُ أعلم[٧] .

---

(١) قاصَصْتُه مقاصَة وقِصاصاً : إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك ، فجعلتَ الدين في مقابلة الدين . المصباح المنير ، ص (١٩٣) ، (قصص) .

(٢) في (هـ) : "فيها للمعتق" .

(٣) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٤) "قال عبد الحق" : ليست في (ر ، ح) .

(٥) "فقد صار قاذفاً لأبيه . المدوّنة (٢٤٣١/٧) .

(٦) في (هـ) : "كذاك" .

(٧) انظر : النوادر والزيادات (٣٢٨/١٤) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٤٧٣/١) .

[(٨) شرط إقامة الحد على من نفى رجلاً من أبيه ، وحكم عفو المنفي عن الذي نفاه]

اعلم أنّه إذا نفى رجلاً من أبيه كان على النّافي الحد ، إذا كَان المنفي حُرّاً مسلماً ــ كان أبواهُ حرين مسلمين أو عبدين ، أو نصرانيين ــ ذلك سواءُ، وَهو قول مالك وأصحابِهِ[١] .

فإن أراد المنفيُّ أن يعفو عن الذي نفاه نظرت:

فإن كان أبواه عبدين أو نصرانيين كَان ذلك له ، وَلم يكن لأبويْهِ في ذلك قولٌ .

وَإن كَان أبواهُ حُرّين مسلمين كَان لأبويْهِ أن يقوما بحدهما على من نفى ولدهما ؛ لأنه قطع نسبه من أبيه ، وزَنّى أمَّهُ . وكذلك إن كان أبوه حراً مسلماً ، وأمّهُ نصرانيّة أو أمَة ، كان لأبيه أن يقوم بحده على من نفى وَلَدَهُ منه ؛/ لأنّه حمل أباه على غير أُمه ، فصار قاذفاً لأبيه.

ولو كان أبوه عبداً وأمُّهُ حُرة مسلمة كان لها أن تقوم بحدِّها على من قال لولدها : لست لأبيك ، وَإن كَان ولدها قَدْ عَفَا عنه ؛ لأنّه رماها بالزّنى حين قال لولدها : لست لأبيك[٢] .

ولو كَان إنّما قال رَجُلٌ لعبدِهِ أو لغير عبده[٣] : لست لأبيك ، فإنّه ليس في قطع نسب العبد حَدٌّ[٤] .

فإن كان أبوا العبد عبدين أو نصرانيين ، فإنّه لا حد على من قال ذلك له . وَإن كَان أبواه حرين مسلمين فعلى قائل ذلك له ا لحد .

وَكذلك لو كانت أمه حرةً مسلمةً، وأبوه عبداً لكان على قائل ذلك له الحد تامّاً ؛ لأنَّه رمى أمهُ / حين قال لابنْها : لست لأبيك .

---

(١) انظر : النوادر والزيادات (٣٢٧/١٤) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٤٧٣/١) .

(٢) الجامع ، ت : المباركي (٤٧٤/١) .

(٣) أي : لعبد غيرِهِ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات (٣٢٨/١٤) .

ولو كانت أم العبد أَمَةً أو نصرانيَّة ، وكان أبوهُ حُرّاً مسلماً فقال لـه رجل[١] : لست لأبيك ، فقال ابن القَاسم : يُحدُّ قائلُ ذلك له .

قال[٢] ؛ لأنّه إذا قال ذلك للعَبْدِ فقد حمل أَبَاهُ على غَيْرِ أُمّهِ ، فصار قاذفاً لأبيهِ .

وَذَكَرَ ابنُ القَاسِم أنّهُ سأل مالكاً عنها ، فأبى أن يجيبَهُ فيها بشيءٍ[٣] .

وَذَكر ابنُ الموّاز عن أشهب أنه قال : لا حد عليه ؛ لأنَّ الابن عبد، وَلا حَدَّ في نفيه . وَلم يقذف الأب الحر ، وَلم ينفِهِ من نَسَبه[٤] . وَكذلك روى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنّه لا حَدّ عليه[٥] . قال : لأنّه ليس في نفي نَسب العبد من أبيه حَدٌّ ؛ لأنَّهُ لا حرمة لَهُ[٦] .

---

(١) في (ح) : "له ذلك" .

(٢) "قال" : ليست في (هـ) .

(٣) المدوّنة (٦/٢٤٣١) .

(٤) النوادر والزيادات (٤/٣٢٨) .

(٥) م.ن ؛ الجامع ، ت : المباركي (١/٤٧٤) .

(٦) إطلاق القول بأنّه لا حرمة للعبدِ مطلقاً من الأمور التي ينبغي النظر فيها ، خاصّة في هذه الأزمنة التي نشاهد فيها عياناً شراسَة الهجمة على الإسلام ، لا سيّما والمسألة لا إجماع عليها فيقطع ، بل نقدها جمع من علماء الإسلام . وانظر : تكملة المحلّى ، (١١/٢٧٢) .

كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على النبيّ الكريم

كِتَـــابُ الأشـــربةِ[١]

[(١) حكم خلط البسر بالرطب ، وخلط التمر بالزبيب انتباذاً ، وحكم شرب ذلك النبيذ]

قَالَ ابن الجهم : قولُهُ[٢] : لا يخلـــط البســـر والرطـــب ، ولَا التمـــر والزبيب، فينبذان[٣] لنهي النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك[٤] فهذا علـــى التنـــزه[٥]. ولَو فعله فشربَهُ قبل أن يشتد لَمَا كَان بِهِ[٦] بأسٌ .

---

(١) الأشربة : لغةَ جَمْعُ شَرابٍ ، وهو في اللّغة كل ما يُشرب من المائعـــات ، أي الـــذي لا يتأتّى فيه المضغ حلالاً كان أو حَرَاماً .
انظر : المصباح المنير ، ص (١١٧) ، (شرب) .
وفي الاصطلاح : الشراب المحرَّم ، وقيل : ما حَرُم أو اختلف في حرمته بشـــرط كونـــه مسكراً .
انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٤٦٢/٢) ، (شراب) .

(٢) أي : مالك رحمه الله .

(٣) في (هـــ) : "فينبذ" .

(٤) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، (٧٤) كتاب الأشربة ، (١١) باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، وأن لا يجعـــل إدامـــين في إدام ، ح.ر (٥٦٠٢) ، (٦٩/١٠) .
ورواه مسلم في صحيحه ، (٣٦) كتاب الأشربة ، (٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، ح.ر (٥١٤٥) وما بعده ، ص (١٠٣٢) .
عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم ، ولفظ حديث جابر عند مسلم ، قـــال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تجمعوا بين الرطب والبسر ، وبين الزبيب والتمـــر نبيذاً" .

(٥) "قال مالك : وَهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ، أنّه يكره ذلك لنهي رسـول الله صلى الله عليه وسلم عنه" . الموطأ (٦٤٤/٢) .
وقيل : يحرم ذلك ، انظر : النـــوادر والزيـــادات (٢٨٨/١٤) ؛ البيـــان والتحصيـــل (٢٨٠/١٦) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٥٠٨/١) ؛ فتح الباري (٧١/١٠) .

(٦) في (هـــ) : "فيه" .

وإنّما نَـهى عن ذلك لأنّهما إذا اجتمعا أَعانَ كل وَاحـدٍ منـهما صاحبه على سُرَّعة الشدة. وَإذا كان كل وَاحدٍ منهما على حدة[١] لم تسرع الشدّة إليهِ[٢] .

[(٢) القاعدة فيما يصلح جمعه في الانتباذ وما لا يصلح]

اعلم أنه إذا كان الشيئان يصلحُ أن ينبذ كل وَاحدٍ منهما على حدتِهِ ، لم يصلحْ جمعهما في الانتباذ . وَإن كَان أحدهما يصلح أن ينبذ ، والآخـر لا يصلحُ أن ينبذ ، أو جميعاً لا يصلحان فجمعهما جَائز .

قال أبو محمد في النّوَادِر : وَقيلَ لا بأس بخلط شرابِ وَردٍ ، وشـراب بنفسج . ويشربان لأنّ أصلهما واحدٌ وَهو السُّكَّرُ[٣] .

[(٣) حكم خلط العسل بنبيذه]

قال عبد الحق : وَقع في بعض الروايات[٤] إن خلط العسل / بنبيـذه[٥] لم يصلح ـــ بزيادة الهاء ـــ

قال لي بعض القرويين : الهاءُ هاهنا عائدة على الرجل الـذي خلـط ذلك[٦]. وَليس يعني خلط العسل بنبيذ العسل .

وَفي روايةٍ أخرى خلط العسل بنبيذٍ . فقال سحنون : وَذلك إذا كَـانَ بنبيذ غير عسل . وأمّا إذا كان بنبيذ عَسَلٍ فلا بأس أن يجعل فيه العسل[٧] .

---

(١) في (ح،هـ) : "حدته" .

(٢) "وقيل : إنّ النهي في ذلك عبادة ، لا لعلّة ، فعلى هذا القول لا يجوز ذلك وَإن شربـهما في الفور" . البيان والتحصيل (١٦/٢٨٠) .

(٣) النوادر والزيادات (١٤/٢٨٨) .

(٤) أي بعض روايات المدوّنة .

(٥) المدوّنة (٧/٢٤٥٩) ، وقد علل ذلك بقوله : "لأن العسل هو نبيذ ، وهو شراب قبـل أن ينبذ وليس هو بمنـزلة الماء" .

(٦) في (هـ) : "العسل بنبيذه" .

(٧) وجدت هذا القول منسـوباً لأصبـغ في العتبيّـة (١٦/٣١٨) ؛ النـوادر والزيـادات (١٤/٢٨٨) . وانظر : البيان والتحصيل (١٦/٣١٨) .

[(٤) إقامة الحد على من شهد عليه رجلان بأن الذي به رائحة خمر مع شهادة رجلين آخرين أنـها ليست رائحة خمر]

اعلم أنّهُ إذا شهد رجلان على رَجلٍ أنّ الذي به رائحة خمر . وشـهد آخران[١] أنـها[٢] ليست رائحة خمر ، فإنّه يحد .

كقولهِ في كتاب السَّرِقَة : إذا اختلف المقومون في قيمـة السَّـرِقة ، فقوّمها بعضهم بأقل من ثلاثة دراهم وَقال آخرون : بل قيمتها ثلاثة دراهم ، فقال[٣] : إذا اجتمع عَدْلاَن يصّيران قيمتها ثلاثة دراهم وَجب القطع[٤] .

فكذلك فيما وَصفنا[٥] ، واللهُ أعلمُ[٦] .

---

(١) في (ح) : "آخر" .

(٢) في (هـ) : "أن الذي به" .

(٣) أي : مالك رحمه الله .

(٤) المدوّنة (٢٤٨٣/٧) .

(٥) النوادر والزيادات (٣٠٢/١٤) ؛ الذخيرة (٢٠١/١٢) .

(٦) في (هـ) : "تم بحمد الله وحسن عونه" .

كتاب الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبيّ الكريم

كتاب الجنايات[١]

[(١) العبد يجني ثم يبيعه سيده وقد علم بجنايته فيفتكه المشتري]

قال بعض القرويين في العبد الجاني إذا بيع فافتكّه المشتري ، ورجع بالأقل[٢] كما ذكر في الكتاب[٣] ، عهدته[٤] يجب أن يُنظر فيها :

فإن كان افتكّه بأقل من الثمن ، فعهدته على البائع[٥] ، وَإن افتكّه بمثل الثمن فأكثر فعهدة المشتري على أهل الجِنَايَةِ لا[٦] على البائع .

وَذلك إذا افتكه بأقل من الثمن ، فقد بقِيَ بيد البائع فضل ، وهو قد رضيَ بتمام البيع فكانت العهدة عليه[٧] .

---

(١) قال ابن فارس : "الجيم والنون والياء ، أصل واحد ، وهو أخذ الثمرة من شجرها ، ثم يحمل على ذلك" مقاييس اللغة (٤٨٢/١) ، (جنى) .

"والجناية : الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة" . لسان العرب (٣٩٣/٢) ، (جني) .

والجناية في الاصطلاح : "ما يكتسبه الإنسان من حدثٍ في مالِ غيره ، أو نفسه ، أو حاله ، بما يسوء ويضر ، كن بيدٍ أو غيرها" التنبيهات (ل١٧٨أ) .

وقيل : "فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله ، بحدٍ أو قتل أو قطع أو نفي" . حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرّصاع (٦٣٢/٢) .

(٢) أي مِمّا افتكه به أو من الثمن ، على البائع .

(٣) انظر : المدوّنة (٢٥١٤/٧) .

(٤) العهدة اصطلاحاً : الرجوع بالثمن عند الاستحقاق . وقيل غير ذلك .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، (١١٣/٢) ، (درك) .

(٥) "لأن البيع الأوّل قائم ، وَإنّما يرجع عليه بما غرم لسبب الجناية التي كانت عنده" الجامع ، ت : المباركي (٦٣٥/٢) .

(٦) "لا" : ليست في (هـ) .

(٧) الجامع ، ت : المباركي (٦٣٥/٢) ؛ الذخيرة (٢١٠/١٢) .

[(٢) الفرق بين جناية عبد ما يوجب مالاً وبين جنايته ما يوجب قصاصاً إذا بيع بعد الجناية]

قال عبد الحق : وَسألتُ بعض شيوخنا من القرويين عن قولِـــهِ[١] في هذه المسألة في العبد الجاني إذا بيع فافتكه البائع : للمبتاع رَدّه بـــالعيب ، إلاّ أن يكونَ البائع بيّن له العيب . يريدُ في العمد كما قال غيرُهُ[٢] . فقلـــتُ : أليس إذا بين للمشتري[٣] عند عقد البيع أنّه عبدٌ جنى جنايَةً عمداً[٤] ، يحصل في هذا البيع غرَرٌ[٥] ؟ لأن المشتري لا يدري هل يقتص منه أم لا .

فقال : إنّما محمل المَسْألةِ إذا جنى عمداً جنايةً أتلف بـــها مالاً ، ليس جناية فيها قصاص . ولَو كانت جنايةً فيها قِصَـــاصٌ لكـــان الأمـــر كمـــا وصفت[٦] ، واللهُ أعلم .

[(٣) العبد يجني ثم يعتقه سيده ، وهو لا يريد تحمل الجناية]

اعلم أنّه إذا جنى عبدُه ثم أعتقَهُ وَلم يرد[٧] حمل الجنايَةِ[٨] ، قولـــه[٩] في الكتاب: يباعُ منه بقدر الجنايَةِ، ويعتق ما فضل ،مَعْنَاهُ أن السيد لا مَال لَـــهُ.

---

(١) أي : ابن القاسم .

(٢) المدوّنة (٢٥١٤/٧) ، وقد صرّح فيها ببعض الأغيار كسحنون رحمه الله .

(٣) في (هـــ) : "المشتري" .

(٤) في (هـــ) : "عبداً" .

(٥) بيع الغرر : "ما شُكَّ في حصول أحد عوضيْه ، أو مقصودٍ منه غالباً" ، حدود ابن عرفـــة مع شرحها للرّصاع ، (٣٥٠/١) .

(٦) الجامع ، ت : المباركي (٦٣٦/٢) ؛ الذخيرة (٢١٠/١٢) .

(٧) أي السّيّد .

(٨) رُدّ العتق ، ثم خيّر السيد بين افتكاك عبده ؛ فيصير حراً ، أو إسلامه فينظر : فإن كان له مال بقدر الجناية أو وجد مُعيناً على أدائـــها ، مضى عتقه ، و َإلاّ نظـــر : فإن كان في رقبته فضل عن الأرش إذا بيع ، بيع منه بقدر الجناية وعتـــق مـــا فضـــل ، وَإن كان لا فضل فيه أسلم رقيقاً لأهل الجَناية . انظر : المدوّنـــة (٢٥١٣/٧) ؛ النـــوادر والزيادات (٣٠٠/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٦٣٢/٢) .

(٩) أي : مالك رحمه الله .

وَأمّا إن كَان السيد مليّا فيستتم[١] عليه عتق جميعه . وَكذلك قال ابنُ المَـوّاز: إنّهُ إذا كَان فيه فضل للعتق بعد البيع والسيد مليء أدّى جميعَ الأرش ، وعتـق عليهِ[٢] .

وينبغي إذا كَان السَّيّدُ موسراً كما وَصفنا أن لا يحلف السيد أنه لم يرد حمل الجنايَةِ ؛ لأنّه يقال له : لو كان الأمر كما وَصفت أليس إذا أسلمتَهُ فبيعَ بعضُهُ في الجنايَةِ وَعتقَ باقيه يلزم تقويم جميعِهِ عليك ، فيلزمه أرشُ الجناية شـاء أو أبى[٣] ؟.

[(٤) العبد المأذون له في التجارة ، يجني ويركبه دين من تجارته ، يُؤسر ثم يغنمه المسلمون ، ثم يُقسِم ، فيأتي سيده يريد افتكاكه]

قال بعض شيوخنا من القرويين في العبد الجاني يأسِرُه العدو ، ثم يبتاعُهُ رجلٌ من المغنم ، على مذهب ابن القاسم : إذا جاء سيدُه ، وَهو بيد المشتري فيفتكّه إن أحبَّ بالثمن الذي أدّى فيـه مشـتَرِيْهِ ، وبالجنايَـةِ جميعـاً ، / أو يسلمه.

بخلافِ مَا قال سحنون : إنّهُ إنما يفتكه بالأكثرِ من الجنايَةِ أو الثمـن ؛ لأنَّهُ إذا افتكه بالأكثر وَكان في العبدِ فضلٌ كثيرٌ ، كيف يستبد بـالفضل[٤] ؟ وَنص ما لسحنون في المستخرجةِ هو ما ذَكَرَهُ .

قيل لسحنون : أرأيت العبد يجني جنايةً ويركبُهُ الدّين من تجارةٍ ، وَقـد كَان سيدُه أذنَ له فيها ، فيأسِرُهُ أهل الحَرْب ، ثم يغنمه المسلمون فيصـير في سهمان رجلٍ من المسلمين ، ثم أتى سيده يريد افتكاكه ، كيـف يفتكّـه؟ وبمـاذا يفتكّه ؟

---

(١) في (هـ) : "فليستتم" .

(٢) النوادر والزيادات (١٣/٣٠١) .

(٣) الجامع ، ت : المباركي (٢/٦٣٣) ؛ الذخيرة (١٢/٢١١) .

(٤) البيان والتحصيل (١٦/١٦٨) .

قال : يفتكه بالأكثر من أرشِ الجنايةِ أَوْ مِمّا صار لهـــذا الرجـــل في سهمانه . فإن كَان الذي صَار في سهمانهِ عشرة دنانـــير ، وأرش الجنايـــة عشرون[١] ، افتكّه بالأكثر وَهو أرش الجناية ، فيأخذ صـــاحب الســـهمان عشرة دنانير ، وَصاحب الجناية عشرة .

فإن كَانت الجناية عشرة ، والذي صَار في السهمان عشرين ، افتكـــه السيد بالأكثرِ وَذلك عشرون ، فيأخذها صاحب السهمانِ ، وليس لصاحبِ الجنايةِ شيءٌ[٢] .

قال ابن عبدوس : قال سحنون : وَإنّما كَان على السيد الأول الأكثر؛ لأنّ الجنايَة قد لزمته قبل أن[٣] يؤسر فلا يكون الأسرُ يبطلُ ذلك .

وَإنّما بَدّأْتُ[٤] بذلك صاحب السهم لأنه أحدثهم ملكاً .

قال : وَإن صار في سهمان رجل ، ثم جنى ، ثم قام ولي الجناية وأتـــى السيدَ ، كَان السيد الأول مخيراً[٥] بين أن يفتكه أو يسلمه . فإن افتكه افتكـــه بالذي صَار في السهمان[٦]، ثم أخذ منه المجني عليه عقل جنايتِهِ ، وَكان فضـــل ذلك للذي صار في سهمانهِ.

وَإن كان كفافاً[٧] فلا شيء له .

---

(١) في (هـــ) : "عشرين" .

(٢) العتبيّة ، مع شرحها البيان والتحصيل (١٦/١٦٧) ؛ النوادر والزيادات (١٣/٣٢٥) .

(٣) "أن" : ليست في (ح) .

(٤) في (هـــ) : "بدّي" .

(٥) في (هـــ) : "مخيّر" .

(٦) هكذا في جميع النسخ أن السيد يفتك عبده بالذي صار في السهمان ، ولكنّ هذا مقيدٌ بمـــا إذا كان أكثر من أرش الجناية ، يدل عليه قوله بعدُ : "وَإن كان أرش الجناية أكـــثر ..." ولِذا فإنّ عبارة ابن عبدوس أوضح إذ قال : "فإن افتكه افتكه بالأكثر" أي مما صار بـــه في السهمان أو أ رش الجناية . انظر : النوادر والزيادات (١٣/٣٢٥) .

(٧) أي : بلا زيادة ولا نقصان . المصباح المنير ، ص (٢٠٤) ، (كفف) .

وَإن كَان أرشْ الجناية أكثر مما صار بـــه[١] في الســـهمان[٢] افتكـــه بالأرش، وَكان ذلك للمجنيّ عليه .

وَإنْ أبى السيد الأوّلُ أنْ يفتكَّهُ بذلك ، خُيّر الذي صَار في سهمانه[٣]، فإن شاء أسلمه إلى صاحب الجرح ، وإن شاءَ افتكه منه بعقل جرحِهِ ، وَبقِي له وفي[٤] يديْهِ . قال : وَإن جنى ثم صار في السهمان ، ثم جنى ، فإن بعضهم لا يدخلُ على بعضٍ ، والآخر منهم مبدّأً[٥] .

[(٥) جناية العبد الموصى بعتقه قبل موت سيده]

قال بعض شيوخنا من القرويين في العبد الموصى به ، يجني قبل مـــوت السيد[٦]: إنْ افتكه السيد وَقيمته أقل من الأرش ، أو أسلَمهُ وقيمته أكثر مـــن الأرش ، فذلك محاباة يكون ذلك في ثلث[٧] السيد[٨] ؛ ولهذا قال سحنون في المسألة : إذا اعتدلت قيمة رقبتِهِ وجنايته .يريد إذا / كانت الجناية خطأ . ولا يراعى ذلك إذا كانت عمداً .

---

(١) في (هـــ) : "له" .

(٢) في (ر ، ح) : "السهم" .

(٣) في (ر ، ح) : "سهمه" .

(٤) "له و" : ليست في (ر ، ح) .

(٥) النوادر والزيـــادات (٣٢٥/١٣) ؛ الجـــامع ، ت : المبـــاركي (٦٣٩/٢) ؛ الذخـــيرة (٢١٤/١٢) .

(٦) فيُنظر : فإن قام ولي الجناية قبل موت السّيّد خيّر السيد : فإمّا أن يسلمه لأهـــل الجنايـــة فتبطل الوصيّة وإلاّ فداه ، وكان على الوصيّة ما لم يغيّرها قبل موته .
وَإن لم يقم ولي الجناية إلاّ بعد موت السّيد ، فالعبد رهن بالجناية ، إن أسلمه الورثـــة رق للمجني عليه ، وَإن افتكوه عتق في ثلث سيده. انظر : المدونة (٢٥٢٣/٧) ؛ الجـــامع ، ت: المباركي : (٦٤٧/٢) .

(٧) في (هـــ) : "في يدي" .

(٨) النوادر والزيادات (٣٥٩/١٣) .

قال ابن المواز في العبد الموصى بعقتهِ يجني فلا يقومُ ولي الجنايَةِ إلاّ بعد موتِ السيد ، فيفتكه[١] الورثَة ، قال : تسقط قيمة العبد من مالِ الميّتِ في قول ابن القاسم ، ثم يكونُ ما بعد هو ماله . فإن كَان فدوْه بالثلث فأدنى عَتُق كله . وَإن فدوْه بأكثر عتق منه قدر ثلث مال[٢] الميت بعد إسْقَاطِ العبد من مَال الميت .

قال محمد : كأنهم ابتاعوا رقبةً من مَالِ الميّتِ ، فإن اشتروه بثلث الميت غير العبد عتق، وَكان العبد استحق وليس له . وَإن اشتروه بأكثر لم يعتق منه إلاّ ما حَمَلَ الثلث[٣] .

[(٦) الفرق بين جناية المدبّر والمعتق إلى أجل إذا اختار السيد إسلام الخدمة فيهما للمجني عليه وبين جناية العبد الذي لا عقد عتقٍ فيه واختار سيده إسلام رقبته]

إن قيل : لم إذا خُيّر السيد في المدبّر الجاني ، والمعتق إلى أجلٍ ، بين أن يفتك أو يسلم الخدمة ، فاختار إسلام الخَدمَة ، يخدِم المجني عليه ، ويقاص المدبّر والمعتق إلى أَجَلٍ في الأرش ، فإن استوفى مِقدَار الأرش[٤] رجع المدبر والمعتقَ إلى أَجَل إلى السَّيِّد ؟[٥] .

وَهَلاّ كَان للمجني عليه أن يختدم المدبر إلى موت سيده ، ويختدم المعتق إلى أجلٍ إلى انقضاء الأجَلِ ؛ لأنّ السيد يملك الخدمة في المدبّر[٦] إلى الموت ،

---

(١) في (هـ) : "فيفديه" .

(٢) "مال" : ليست في (ر ، ح) .

(٣) النوادر والزيادات (٣٥٩/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٦٤٧/٢) ؛ الذخيرة (٢٢٠/١٢) .

(٤) "فإن ... الأرش" : ليست في (هـ) .

(٥) انظر : المدوّنة (٢٥٢٨/٧) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٦٦٤/٢) وما بعدها .

(٦) في (هـ) : "التدبير" .

وَيملك الخدمة في[١] المعتَق إلى أجلٍ إلى الأجل، فقد سلم ما يملك فَلِمَ يُقاصص بالخدمَةِ في الأرشِ ؟

وَهلا كان ذلك كالعبد الذي لا عقد عتق فيه إنه إذا خير فيه السّيد فأسلمه يكون للمجني عليه رقبتُهُ[٢]، وَإن كَان في رقبته فضل عن الأرشِ لو بيع[٣] لم يلتفت إلى ذلك ، وَكانت له رقبته ؟ فِوزَانُ[٤] هذا في المدبر والمعتق إلى أجَل أن تكون للمجني عليه/ الخدمة حتى ينقضي حق السيد منها ، وَلا يأخذ منها مقدار الأرش ؟

فالجواب أنّا لو جعلنا للمجني عليه الخدمة حتّى ينقضي حق السّيد منها، ويجعل تسليم الخدمة كتسليم الرّقبة كما تقدم ، لم يخل إذا أسلم ذلك من أَحَدِ ثلاثة أوجه :

[١] إمّا أن لا يكون للمجني عليه غير تلك الخدمة ، وَإن كَان قد[٥] بقي من أَجَلِ عِتْق المُعْتَق إلى أجل أيسر شيء ، أو مات سيد المدبّر أيضاً في أقرب مدة.

[٢] أو تكون له الخدمة، ويُطالب[٦] بما بقي له من الأرش،إذا بقي له شيء.

[٣] أو يُطالِب[٧] بالأرش كَاملاً .

فأما أن يجعل للمجني عليه حقّ السَّيِّدِ في الخدمَةِ فقط لا غير ؛ فهذا لا يستقيم؛ إذ قد يبقى من الأجل أيسر شيء كاليوم[٨] ونحوه ، أو يموتُ سَيّدُ

---

(١) في (هـ) : "والمعتق" .

(٢) انظر : المدوّنة (٢٥١٣/٧) ؛ العتبيّة (١٥٣/١٦) ؛ النوادر والزيادات (٢٩١/١٣) .

(٣) في (هـ) : "أو بيع" .

(٤) أي عِدْلُهُ ومثلهُ ، يُقال : هذا وِزان ذاك وزنته : أي معادِلُه : المصباح المنير ، ص (٢٥٢)، (وزن) .

(٥) "قد" : ليست في (هـ) .

(٦) أي يُطالب المجنى عليه العبد ، كما سيأتي .

(٧) أي يُطالبُ المجنيُ عليه السيدَ أو العبد كما سيأتي .

(٨) في (ر،ح) : "كيومٍ" .

المُدَبّرِ بعد التسليم قبل أن[١] ينتفع هذا المجني عليه بشيء . فمحال أن يبطل أرش جنايتِهِ .

وإن جعل للمجني عليه مطالبة السيد[٢] بجميع الأرشِ فهذا لا يستقيم أيضاً ؛ لأنّ السيد قد أسلم ما كَان يملك منه ، فلا يطلب بغيرِ ذلك .

وَلا يُطلبُ العبدُ أيضاً بالجميع لأنّهُ قد أُسلِم فيه ما كَانَ يملك السيد ، فيصير المجني عليه يملك شيئين : ما أسلمه السيد ، وجميع أرِشَهِ[٣] ، فهذا أيضاً غير مستقيم .

فإذا بطلت الوجهان[٤] بما وَصفنا لم يبق إلاّ الوجهُ الثالث ، وَهو أن يطلبَ العبدَ بما بقي له من الأرشِ إن بقي له منه شيءٌ .

فإذا[٥] كَان يطالبه بما بقي ، وَجب إذا اسْتوفَاه والسيد حيٌّ ألاّ يكون له غير ذلك .

ويرجع المدبر إلى السيد ، والمعتق إلى أجلٍ كذلك إذا بقي من الأجل شيء بعد استيفاء الأرش ، يرجع إلى السيد يخدم فيما بقي. هذا الوجهُ عندي في ذلك ، واللهُ أعلمُ[٦] .

[(٧) اجتماع الجناية والدّين على المدبّر]

اعلم أن مَا وَقع في الكتاب في مَسْأَلَةِ المدبر تجتمعُ عليه الجنايَةَ والدّين[٧]: إلاّ أن يزيد أهل الدين على قيمة الجناية ، وَفي موضع آخر : إلاّ

---

(١) "أن" : ليست في (ر ، ح) .

(٢) "عليه .. . السيد" : ليست في (هـ) .

(٣) في (هـ) : "الأرش" .

(٤) في (هـ) : "الوجهين" .

(٥) في (هـ) : "فإن" .

(٦) النوادر والزيادات (٣٨١/١٣) ؛ الذخيرة (٢٢٦/١٢) .

(٧) قال ابن القاسم : يُدفع إلى صاحب الجناية فيختدمه بقدر جنايته إلاّ أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه قدر الجناية ، ويأخذوا العبد المدبر فيؤاجروه لأنفسهم حتى يوفي دينهم ، فإن لم يأخذه الغرماء ، وأسلم للمجني عليه يختدمه ، ثم مات السيد وعليه دين وفي رقبة المدبر كفاف الدين والجناية وفضلة بيعِ منه لذلك ، وبُدِيءَ بالبيع للجناية ثم للدين ، ثم عتق ثلث ما بقي ، وَإن كان لا فضل في قيمته عنهما ، أو قيمتُهُ أقل منهما ، قيل للغرماء أهل الجناية أحق به منكم ؛ لأن الجناية في رقبة المدبر ، إلاّ أن يزيد أهل الدين على أرش الجناية ، فيحط ذلك عن الميت ، ويكونون أولى بالعبد . المدونة (٢٥٢٩/٧) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٦٦٧/٢) .

أن يفدوه بالأرش = إنما ذلك رَاجع إلى مَا فَسّره ابن المَوّاز ، وَهو أنهم إذا افتكوه بالأرش فقط وَلم يزيدوا عليه ، فإذا بِيْع وَفَضَلَ عن الأرش فضل يكون ذلك الفضل في دينهم ، وَإن فدوه بزيادَةٍ كَان الفضل عن الأرش لهم ، وَلا يحاسبون[١] به في دينهم ؛ لأنهم يصيرون[٢] كأنهم ملكوْهُ ، بتلك الزيادة ففضلهُ لهم[٣] ، فليس في ذلك تناقض ، وَلا اختلاف قول ، وإنّما يختلف الوجهان[٤] على ما بيّنّا ، واللهُ أعلمُ .

وَقولُهُ : يزيد على الأرشِ ، مثال ذلك : أن يكون الأرش خمسين[٥] ديناراً ، فيقولوا : نحن ندفع خمسين إلى أهل الأرش ونسقط عشرة دنانير من ديننا عن[٦] ذمّة الميت . فهذا الذي يسقطونه من دينهم يُصيّر ذلك كثيراً منهم، إن فضل عن الأرش شيءٌ كان لهم ، وَلا يأخذونَهُ من دينهم ، فاعلمْ ذلك[٧] .

واعلم أنّه إذا كانت الجناية عشرة دنانير ، والدين عشرة دنانير ، وَقيمة العبد عشرون ، فَإنّهُ لا يباع منه للأرش والدين ، بل يكونُ لأهل الجناية جميعَهُ ، إلاّ أنْ يفتكّهُ أهل الدين كما ذكرنا .

فإن كَان في قيمتِهِ فضلٌ عن عشرين ولو بشيءٍ فهاهُنَا يُبَاع منه[٨] للأرشْ وللدّين[٩] ، ويعتق ثلث ما بقي لأنه هاهنا يحصل فيه جزء من الحريّة .

---

(١) في (هـ) : "يحاسبوا" .

(٢) في (هـ) : "يصيروا" .

(٣) انظر : النوادر والزيادات (٣٧٥/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٦٦٩/٢) ؛ الذخيرة (٢٢٧/١٢) .

(٤) في (هـ) : "الوجهين" .

(٥) في (هـ) : "خمسون" .

(٦) في (ر) : "على" .

(٧) الذخيرة (٢٢٧/١٢) .

(٨) "منه" : ليست في (هـ) .

(٩) في (هـ) : "وللجناية" .

فإذا لم يحصل فيه جزء من الحريَّةِ فالجناية إنما سبيلها أن تتعلق بجملةِ الرقبة حتى يفتك الجاني / .

وليس حكم جنايات العبيد أن تباع منهم بمقدارِ الأرشِ ، إذا كان في قيمتهم فضلٌ عنها. بل لو كانت الجناية أيسر شيء فهي متعلقة بجملة الرقبة ، إلاّ أن يَفتك من له الافتكاك[١] العبد ، ويؤدّي أرش جنايتهِ فاعلم ذلك[٢] .

[(٨) الموجب لتسليط الرق على المدبر الذي اجتمعت عليه الجناية والدّين]

فإن قيل : إنّ هذا العبدَ المُدَبّر الذي ذكرْتَ أن قيمته عشرون ، و أرش جنايته عشرة ، والدين عشرة ، إنما وَجب رقه من جهةِ الدّينِ ، لا من جهةِ الأرشِ ؛ لأنَّهُ لو انفرد الأرشُ خاصّةً ، وَلا دينَ على السَّيِّد وَجَبَ أَلاّ يَمْنَعَ الأرشُ الواجبَ من عتق المدبر ، وأن يتبع ما عتق منه بما يقع عليه من الأرشِ إن عتق بعضُهُ كان الأرش قليلاً أو كثيراً .

فإذا كَان الموجب لتسليط / الرق عليه هو الدين ، فلم لا يكونُ لأهل الجناية منه مقدار ما اغترق الدين فقط، فيكونُ لهم في المال الذي ذَكَرْنَا نصفه إذ الدين إنما[٣] اغترق نصفه ؟

فالجوابُ عن هذا الاعتراض أنّا لو فعلنا هذا وأعطينا لأهل الجناية نصفه ، إذ الدين قد اغترق نصفه ، وَجب أن يعتق في المدبر ما يُجب عتقهُ ، وَذلك لا يصح لبقاء الدين ؛ لأنّ المدبّر لا يصح عتقه مع وجود الدين[٤] ، فإذا لم يصح عتقه مع وجود الدين لم يصح أن يأخذ أهل الجناية نصفه فقط .

---

(١) في (هـ) : "والافتكاك على" .

(٢) الجامع ، ت : المباركي (٦٦٨/٢) ؛ الذخيرة (٢٢٧/١٢) .

(٣) في (ر) : "قد " .

(٤) "لأن التدبير وصية ، ولا تكون الوصيّة مع الدّين ، فالدّين يرد التدبير" . المدوّنة (٢٥٢٩/٧).

وأنت أيضاً إن جعلتَ نصفه لأهل الدين فقط[١] قام أهل الجنايَةِ فيه ، وجنايتهم أقوى إذ كانت تتعلق بالرقبة[٢] .

فلما لم يصح أن يجعل ذلك المقدار لأهل الأرشِ إذ العتق لا يصح[٣] فيه لبقاء الدين ، والدين يمنع من عتقه ، و لم يصح أين يُجعل لأهل الدّين ذلك المقدار الذي اغترقه الدين ، لقيام أهل الجنايَةِ فيه على مَا وَصفنا ، وَجب أن يكون أهل الجناية أوْلى بجميعِهِ إلاّ أن يفتكه أهل الدين، واللهُ أعلم[٤] .

[(٩) المدبر الجاني يعتقه سيده ويحلف أنه لم يرد حمل الجناية ، ثم يختار افتداءه ، والحكم لو افتداه ولم يكن له مال]

اعلم أن المدبر الذي أعتقَهُ سيدُهُ[٥] ، وَحلف أنّه لم يرد حمل الجنايَةِ ، إن افتداه بعد ذلك كان حراً[٦] .

---

(١) في (ح) : "فقد" .

(٢) المدوّنة (٢٥٢٩/٧) .

(٣) "لبقاء ... لا يصح" : ليست في (ر) .

(٤) الذخيرة (٢٢٧/١٢) .

(٥) المدبّر إذا جنى ، ثم أعتقه سيده ، نُظِر : فإن أراد سيده حمل الجناية لزمه ، وَإلاّ حلف أنه لم يرد حملها ، ورُدّ عتق الدبر ، وَخيّر السيد بين أن يسلمه مدبّرا أو يفديْه حُرّاً .
فإن أسلمه وَكان للمدبّر مال ، يفي بجنايته أُخِذَ من المدبر فأُعطي المجروح ، ثم خرج حُرّا، وَإن لم يكن في ماله وفاء أخذ منه ما كان له وخدم المجروح مما بقي له ثم خرج حراً، وَإن لم يكن له مال أصلاً اختدمه المجروح فإن أدّى إليه عقل جرحه والسيد حي خرج حراً ، وَإن مات السيد قبل أن يؤدّي المدبر عقل جرحه ، وكان السيد قد ترك مالاً، يخرج المدبر من ثلثه، عتق واتبعه المجروح بما بقي . وَإن لم يترك مالاً إلاّ المدبر وحده، عتق ثلثه ، واتبعه المجروح بثلث ما بقي من الجناية . المدونة (٢٥٣٢/٧) ؛ النوادر والزيادات (٣٠١/١٣) ؛ الجامع، ت : المباركي (٦٧٦/٢) ، وَإنما ذكر عبد الحق الحكم فيما لو افتداه فقط ؛ لأنّه في المدوّنة ذكر حكم ما لو أسلمه مفصلاً ، وَلم يذكر الحكم فيما لو افتداه . والله أعلم .

(٦) وتَمّ قول آخر في المسألة لابن عبد الحكم قاله لابن المَوّاز : وَهو أنّه يبقى عبداً له وَإن فداه وَهو أيضاً عبدٌ أن أسلمه" النوادر والزيادات (٣٠١/١٣) .

وَقَولُهُ[١] في الكتاب : يخير بين أَنْ يسلمه : أو يفتديه به مدبراً[٢] ، هذا الكلام فيه تقديم وتأخير ، وَإنما وجْهُهُ : يخيّر بين أنْ يُسْلِمَهُ مدبراً أو يفتديْهِ ، وهكذا تأوّل ذلك محمد رحمه الله[٣] وغيره .

وقول ابن المَوّاز : إن كان السّيدُ عديماً لم يحلف ، ويسلم المدبّر يختدم في الجناية[٤]. قال بعض شيوخنا من أهلِ بلدنا[٥] : ليس هو خلاف[٦] لكلام ابن القاسم[٧]؛ فإن طرأ له مال بعد ذلك ، فهاهنا يُقَالُ له : احْلِفْ ؛ لأنّهُ إن نكل أُخِذَ المال في الجناية، / [٨] كمسألةِ المخيرة[٩] قبل البناء ، تقضي

---

(١) أي : ابن القاسم .

(٢) المدوّنة (٢٥٣٢/٧) .

(٣) في (ر ، ح) : "أبو محمدٍ" ، ولعلّ ما أثبته أقرب للصّوَاب ؛ لأنّ ابن المَوّاز الذي ينصرف إليه لفظ "محمدٍ" عند الإطلاق في اصطلاح السادة المالكيّة ، ذكر قول ابن عبد الحكم بأن السيد إن اختار أن يفدي مدبره ، فداه وبقي عبداً ، وتعجب منه ، ثم ذكر بعده المسألة وجعلها كمسألة عبدٍ جنى فأعتقه ربه ، وحلف أنه لم يرد حمل الجناية ثم فداه ، (قال) : فإنّه يعتق . انظر : النوادر والزيادات (٣٨٠/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٦٧٧/٢). وثَمّ قرينة أخرى تبيّن أن الصّوَاب محمد وليس أبو محمد كما وقع في نسختي (ر ، ح) وهو : أنّ ابن يونس ذكر قول ابن المَوّاز عن مالك "ثم خيّر سيده في افتكاكه أو إسلامه، فإن افتكه كان حُرّاً ، وإن أسلمه نُظر ... "قال ابن يونس : "وهو تفسير لما في المدوّنة" الجامع ، ت : المباركي (٦٣٣/٢) ؛ وانظر : الذخيرة (٢١١/١٢) .

(٤) النوادر والزيادات (٣٨٠/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٦٧٧/٢) .

(٥) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٦) هكذا في جميع النسخ برفع كلمة خلاف ، مع أنها واقعة خبراً لليس ، والواجب نصبها والله أعلم .

(٧) سيعلل المصنف هذا بعد تنظيره بمسألةِ المخيّرة .

(٨) النوادر والزيادات (٣٨٠/١٣) ؛ الذخيرة (٢٣٠/١٢) .

(٩) "التخيير : جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثاً حكماً أو نصّا عليها حقاً لغيره" . حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرّصاع (٢٨٥/١) .

بالثلاث فيُناكِرُها[١] : إنه لا يحلف الآن ، وَإنّما يحلف إذا أراد تزويجها ؛ لأن اليمين الآن لا فائدة فيها[٢]، وَإنّما تكون لفائدة فتدبّر ذلك .

قال في الكتاب : فإن لم يكن للسَّيِّد مَالٌ رُدّ عتقه وأُسلم[٣] إلى المجروح يخدمه ، فإن أدّى في حياة سَيّده عتق و لم يلحقه دين استحدثَهُ السَّيِّدُ بَعْدَ عتقِهِ . وَإن لم يوفيها حتّى مات السَّيِّدُ ، وَقد استحدث بعد عتقِهِ ديناً[٤] لم ينظر إلى ذلك الدين[٥].

يريد : أنّ السّيد إذا ترك مَالاً ، أهل الدين يأخذونَهُ وَلا يُبَاع لهم المُدَبّرُ. وليس يعتق المدبّر في ذلك المال ؛ لأن الذي ترك الميت الدينُ أولى بِهِ ، وَإنما لا ينظر المدبّر في بيعِ شيءٍ مِنْهُ في الدين فقط . وأمّا مال الميت فلا ينتفع المدبّرُ بِهِ ، بل أهل الدين يأخذونَهُ كَمَا قُلْنَا ، فاعلم .

قال ابن عبدوس : قلت لسحنون[٦] ، وَلِمَ أعتقت ثلثه بموتِ السيد وقد مات السيد وعليه دينٌ يغترقه، والدينُ يرد التدبير ؟ فقال : لأن الذي رُدّ عتقُ العبد من أَجْلِهِ إنّما هو الجناية، فلا حُجَّةَ لأهْلِ الدين ؛ لأنّ الميت قد أعتقه قبل دينهم. ويقال لأهل الجناية: قد كان لو لم يعتقهُ السّيِّد لعتق ثلثُهُ بالتدبير[٧] ، فلا يكونُ العتق الذي عَجَّلَهُ السيّد لغيرهُ[٨] .

---

(١) المرادُ أنه يدّعي أنّه أراد وَاحدةً ، وتقولُ هي : قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثاً ، قال مالك: "القول قول الزوج ؛ لأن الزوج لم يبنِ بها ، والواحدةُ تُبينها" . المدوّنة (٩٨٧/٣) .

(٢) في (هـ) : "لها" .

(٣) في (هـ) : "يسلم" .

(٤) في (هـ) : "دين" .

(٥) المدوّنة (٢٥٣٢/٧) .

(٦) انظر رأي سحنون في المسألة في : النوادر والزيادات (٣٨٠/١٣) .

(٧) النوادر والزيادات (٣٨١/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٦٧٨/٢) .

(٨) في (ح) : "يغيره" ، والكلمة غير واضحة في (ر) . ووقعت العبارة هكذا في المصدرين السابقين : "فلا يضره ما أحدث له من العتق" والله أعلم .

[(١٠) المدبر يجني على سيده ، فَيُقضى عليه بالأرش ، فيموت السيد قبل وفائه]

قال عبد الحق : قال بعض شيوخنا من أهْلِ بلدنا[١] في المدبّر الجاني على سَيِّدِهِ إذا مات السيد قبل وفاء الأرش فَعَتق بعضُ المُدَبَّرِ في الثلث ، واتبع حصة العتيق بما يقع عليه ، ورق باقية للورثَةِ : ينبغي أن يكون ما يؤخذ من العبد كمالٍ طرأ يدخل في ثلثه ؛ وَذلك أنّ المدبر حكمه أن يدخل[٢] فيما علمه السَّيِّدُ من المال ، وما لم يعلمه ، خلا أنّا إذا أعتقنا منه مثل[٣] ثلث ما يقبض منه[٤] أولاً ، وَجب أن يجعل على الجزء الذي ازداد في عتقه ما يقع عليه من الأرشِ ، فكلما اتسع جزء العتق يأخذ ما يؤخذ منه فإنه يجعل على ذلك الذي يعتق مقدارُه من الأرش[٥] . وَهو كلام جيد فتدبَّرْهُ .

[(١١) الأمةُ الجانية يطؤها السيد وهو عالم بالجناية ولا مال له ، فحملت]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٦] في الأمة الجانية إذا وطِئها السيدُ عالماً[٧] بالجنايَةِ فحملتْ ، وَلا مَال له[٨] : إنما تُسلم لأهلِ الجنايَةِ إن لم يكن

---

(١) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٢) هذه العبارة وقعت مضطربة في (هـ) ونصها : "وذلك أن المدبر حكمه يدخل في ثلثه ، وذلك أن المدبر حكمه حكم" .

(٣) "مثل" : ليست في (ر) .

(٤) "منه" : ليست في (ر ، هـ) .

(٥) قال ابن يونس : "وهي مسألة دورٍ فاعرفها" الجامع ، ت : المباركي (٦٧٤/٢) قال الزرويلي : "فلا ينقطع الدور حتى يتم عتق جميعه وتتم الجناية" شرح تهذيب المدوّنة (ل٣١٧/ب) .

(٦) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٧) "عالماً" : ليست في (هـ) .

(٨) "أسلمت إلى المجروح ، و لم يكن عليه في ولدها شيءٌ" المدوّنة (٢٥٤٣/٧) .

فيها فضل عن الأرشِ . فأمّا إن كان فيها فضل بيع منها بقدر الأرش ، والباقي بحسابِ أم ولدٍ[١] .

يريد : على أَحَدِ الأقاويل .

قال : وَهذه الأمةُ الجانية لابد أن تستبرأ ، وَإن لم يظهر بها حمل / كانت وخشاً[٢] أو غير وخشٍ . وَلا تهمة على السيد في هذا إذا أقر بالوَطْء ، وَلابد من استبرائها .

[(١٢) تقويم الأمة إذا حملت ، والفرق بين تقويم الأمة الجانية ، وبين تقويم أم الولد إذا جنت]

قال بعض / القرويين : وَإذا حملت فالقيمة إنما تكون يوم الحمل لا يوم الحكم ؛ لأنها حينئذٍ فاتت بالحمل[٣] .

قال : وَإذا كان لها مَالٌ قومت بما لها عند ابنِ القاسم وَغيره ، بخلاف أم الولد التي[٤] اختلفا في تقويمها بالمال إذا جنت[٥] .

والفرقُ بينهما : أنّ هذه تعلقت الجنايَة برقبتها وَ[٦]مالِها[٧] ، والوَطْءُ[٨] الذي حملتْ منه حَادِث منع من رقبتها[٩] فلا بد أن يقال : كم

---

(١) الجامع ، ت : المباركي (٦٩٩/٢) .

(٢) "الوخْشْ : رذالة النّاس وصغارهم وغيرهم ، يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظٍ واحدٍ ... يقال : رجل وخش وامرأة وخش وقوم وخش " لسان العرب (٢٤٢/١٥) (وخش) .

(٣) انظر : المدوّنة (٢٥٤٤/٧) .

(٤) في (هـ) : "الذي" .

(٥) قال ابن القاسم : "تقوّم بغير مالها ، وكذلك بلغني عن مالك .. وأشهب يقول إنّما تقوم بغير مالها" المدوّنة (٢٥٣٩/٧) .

"وقال المغيرة وعبد الملك : تقوّم بمالها" النوادر والزيادات (٣٦٤/١٣) .

(٦) في (هـ) : "أو" .

(٧) "قال مالك في العبد يجني جناية : إنّ ماله ورقبته في جنايته" المدوّنة (٢٥٤٩/٧) .

(٨) في (هـ) : "الواطيء" .

(٩) في (هـ) : "فيُمنع من رقبتها من أجله" .

قيمتها بمالها ؛ لأنّ الرقبة والمال قد كان وَجب أن يسلما . وأم الولد الجانيةُ ولها مال من حيثُ جَنَتْ ممنوع من رقبتها ، فوقع الاضطراب في قيمتها بمالها فاعْلَمْ أن المسألتين مفترقتان[١][٢] .

[(١٣) الفرق بين الأمة الجانية يطؤها سيدها المعدَم عالماً بالجناية ، وبين الأمة التي وَرّثها رجل عليه دين يغترق ماله ، فوطئها ابنه المُعْدَم عالماً بالدَّين]

واعلم أنّه إذا وَجب تسليم الأَمةِ وَقد حملتْ ؛ لِكون[٣] الوَاطيء عديماً؛ وَعلمِه بالجناية لا شيء عليه في قيمة الولد[٤].

وأمّا مسألة الابن يَطَأ من تركَةَ أَبيْهِ أَمَةً[٥] ويبادر الغرماء : فليزمه قيمة الولد .

والفرق بين ذلك : أنّا وجدنا في الأصل الأمة الجانية لا تسلم في الجناية بولدها وَإن كَان حَادثاً بعد جنايتها ، وتباعُ في الدين مع وَلدها ، فحكم ذلك مفترق واللهُ أعلمُ[٦] .

---

(١) في (هـ) : "مفترقة ، والله أعلم" ..

(٢) الذخيرة (٢٣٦/١٢) ؛ عدة البروق (٦٩٦) .

(٣) في (ح ، هـ) : "بكون" .

(٤) "لأنّها لو ولدت من غير سيدها بعد ما جرحت لم يتبعها ولدها ، ولم يكن للمجروح في الولد قليل ولا كثير" المدوّنة (٢٥٤٣/٧) ؛ وانظر : النوادر والروايات (٣٧١/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٦٩٩/٢) ؛ الذخيرة (٢٣٦/١٢) .

(٥) "فحملت منه ، وكان على الأب دين يغترق ماله ، فإن علم الابن بدين أبيه وبادر الغرماء وَكان للابن مال ، فإن عليه قيمتها في ماله ، وَإن لم يكن له مال أسلمت إلى الغرماء فباعوها، وَأمّا إن لم يعلم بدين أبيه فإنها تكون أم ولدٍ للابن، وتُبِعَ بقيمتها" المدوّنة (٢٥٤٣/٧) .

(٦) الذخيرة (٢٣٦/١٢) ؛ عِدَة البروق (٦٩٧) .

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] ، وَإنما ألزمه[٢] الأرش في هذه المَسْألةِ إذا وطيء عالماً بالجنايَةِ ، وَلم يقل فيها : يحلف إنه لم يقصد التزام الأرش ، كما قال : إذا أعتق العبد بعد الجناية يحلف إنّه مَا قصد تحمل الأرش ؛ لأنه إذا أعتقه يحتج بأن يقولَ : أردْتُ أن يكون متبوعاً بالأرش في ذمتِهِ[٣] . وفي مَسْألتنا لا حجة له ؛ لأنَّها بعد حملها هو مخاطبٌ فيما يطرأ من جناياتها ، فلا مقال له[٤] ، واللهُ أعلمُ[٥] .

واعلم أنّ الذي وَطِيء الأمة من تركَةِ أبيهِ فحملت إنما يكون عليه الأقل من قيمتها أو الدّين ـــ وَإن وطِئها عالماً بالدّين ـــ وَلا يلزمه الدين كله، كما يلزمُهُ الأرش كله في الأَمةِ الجانية يطأها سيدها عالماً بالجنايَةِ ؛ لأنّ الدين لا يتعلق بعينها خاصَّة ، وَإنما حُكْمُ ذلك أن تباع فيدفع للغرماء ثمنها ، فإذا كان ثمنها أقل مِنْ الدين فهو الذي أتلف على الغرماءِ ، فلا يلزمُهُ . وَإذا كان دينهم أقل فلا حجة لهم . وَأمّا الجنايَةُ فهيَ متعلقَة بالرقبة . ولو هلكت الرقبة بطلتْ الجنايَة .

فإذا وَطئ عالماً بجنايتها عُدَّ ذلك منه رضىً بتحمل ما يتعلق[٦] بعينها من الأرش ، واللهُ أعلم[٧] .

---

(١) في (هـ) : "شيوخ القرويين" .

(٢) أي : ابن القاسم .

(٣) المدوّنة (٢٥١٤/٧) .

(٤) في (هـ) : "فيما طرأ عليه من جنايتها ، فلا يقبل منه" .

(٥) الجامع ، ت : المباركي (٧٠١/٢) ؛ الذخيرة (٢٣٦/١٢) ؛ عدة البروق (٦٩٧) .

(٦) في (هـ) : "ما تعلق" .

(٧) انظر : الجامع ، ت : المباركي (٧٠٠/٢) ؛ الذخيرة (٢٣٦/١٢) ؛ عدة البروق (٦٩٧).

[(١٤) الفرق بين قبول ولي الحر المقتول العفو عن الجاني على أن تُؤخذ منه الدية ، فيأبى ، وبين قبول ولي المقتول العفو عن العبد على أن تؤخذ منه الدية]

إن قيلَ : لِمَ إذا عُفِي عن الحر القاتل عمداً[١] على أن تُؤخذَ منه الدّية لا يجبَرُ ، على قول ابن القاسم[٢] . وَإذا عفى عن العبد القاتل عمداً ، على أن تؤخذ كان ذلك للعافين . وخير السّيد بين إسلامه أو[٣] افتكاكِهِ بالأرش[٤] ، وَفي كلا المَسْألتين إنما وَجب دم ؟

فالفرقُ بين ذلك والله أعلم أن العبدَ سلعةٌ من السِّلع ، وَمال يتملك ، فلما جاز قتله جَاز أخذه رقاً ، والحر ليس بشيء يُتَملّك ، فلم يجز الانتقال إلى أخذ ماله إلاّ بطوعِهِ .

وأيضاً فإنّ الحر يقولُ : يبقى مالي لورثتي ؛ لأنه مأمورٌ بالإبقاء على الوارثِ ، وَلا حجة لسيّد العبد؛ لأنه إن قُتِل أو أُخذ ذلك عليه سواءٌ[٥] لا يزول عن يده في الوجهين.

---

(١) القتل العمد : "قصد إتلاف النفس بآلةٍ تقتل غالباً" التلقين ، ص (٤٦٦) .

(٢) انظر : المدوّنة (٢٤٩٦/٧) ، وقولُ ابنِ القاسم هذا مخرّجٌ على أن الوَاجب بقتل العمد: القود فقط ، فإذا أراد الأولياء الدية ، وعَفَوْ عن القاتل ، و لم يرض القاتل بدفعها لهم ، لم يجبر ، قال مالك : "ليس على القاتل عقل يلزمه" الموطأ (٦٦٥/٢) .

والرواية الثانية في المذهب أن الواجب بقتل العمد : إمّا القود وإمّا الدّية ، وَهو قول أشهب ، وَعلى هذه الرواية يُلزم الجاني بالدّية .

انظر : المعونة (١٣٠٧/٣) ؛ التلقين (٤٧٢) ؛ مواهب الجليل (٢٩٥/٨) ؛ حاشية الدسوقي (٣٦٨/٤) .

(٣) في (ر) : "و".

(٤) المدوّنة (٢٥٤٢/٧) .

(٥) "إلاّ أن يدفع الأرش ، فلا حجة لورثة المقتول ؛ لأنّهم رفعوا عنه القود ، فصار فعله كالخطأ ، ولا يستقيم ذلك في الحر ، لأنه كان تكون الدية على عاقلته ، وهي لا تحمل شيئاً من عمده" الجامع ، ت : المباركي ، (٧٠٧/٢) .

والحر أيضاً يقول : أنا أرجو أن يكون لي القود[١] كفارة لي ، فلهذا ونحوه لم يأخذوا ماله ، ولا حجة لسيد العبد في العبد بما وصفنا ، فأمرهما مفترق ، والله أعلم[٢] .

[(١٥) الفرق بين بيان السيد للمشتري عيب عبده بالسرقة ، وبين كتمانه ذلك]

قال بعض القرويين : إذا باع عبداً ودلّس[٣] على المشتري بسرقته ، فسرق عنده ، فقُطع[٤] ، أو سرق من غير حرز فلم يقطع إلاّ أنّه استهلك السرقة فبقيت في ذمته[٥] ، رده إن شاء ولا شيء عليه[٦] . وإن لم يدلس البائع لم يردّه[٧] إلا بما نقص القطع .

وكذلك إن كان[٨] سَرَق من غيرِ حرزٍ واستهلكها لم يكن له سبيل إلى ردّه حتى يفديْهِ من جنايتِهِ[٩] .

وإن كان إنّما سَرَق من سيّده الذي اشتراهُ ، فإن كان / البائعُ مدلساً رده إن شاء ، وكانت السرقة ديناً في ذمّة العبد ، وإن كان البائِعُ غيرَ مُدَلِّسٍ

---

(١) "القَودُ : بفتحتين القِصاص" المصباح المنير ، ص (١٩٨) ، (قود) .

(٢) الجامع ، ت : المباركي ، (٧٠٧/٢) ؛ عِدَة البروق (٦٩٨) .

(٣) دلّس البائع تدليساً : كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه ، ويقال أيضاً : دَلَسَ دَلْساً من باب ضَرَب ، والتشديد أشهر في الاستعمال . المصباح المنير ، ص(٧٦) ؛ المطلع ، ص (٢٣٦).

(٤) في (هـ) : "فقطعت يده" .

(٥) لا في رقبته ؛ "لأنه كان مأذوناً له في الدخول في بيت المشتري ، وكان مؤتمناً على ذلك" المدوّنة (٢٥٤٩/٧) ؛ "وقال سحنون : بل ذلك في رقبته" . شرح تهذيب المدونة (ل٣٢٦أ) .

(٦) أي : المشتري .

(٧) أي : المشتري .

(٨) "كان" : ليست في (هـ) .

(٩) أي : إن لم يدلّس البائع .

لم يكنْ لَهُ في ذمّة العَبْدِ شيءٌ ، فإن شاء أمسكه وَلا شيء لَهُ[١] ، وَإن شَاءَ رَدَّهُ وَلا شيءَ عليه[٢] .

[(١٦) الرجل يجني على عبدٍ خطأ ، ويدّعي سيده أنه كان قد أعتقه]

قال بعض شيوخنا من القرويين[٣] في العبد يُقرُّ سيده أنه كَان أعتقَهُ ، وَقَد جنى الآن عليه رجل جنايةً خطأً : إن كَانت هذه الجناية تبلغ ثلث الدّية فأكثر ، فلا يلزم الجاني شيءٌ ؛ لأنّ السيد إن كَان قد صدق أنّه أعتَقَهُ فيما مضى فالدّيَةُ لا تتعلق على الجاني ، وإنما تلزم عَاقلته[٤] .

وَإن كَان السيد قد كذب فيما قال ، فإنما يلزم الجاني ما نقص العبد ، والسّيد قد نفى ذلك بقوله : إنَّهُ حُرٌّ ، فلم يجب على الجاني شيءٌ .

وَأمّا إن كانت جنايَةُ الخطأ دون ثلث الدية[٥] فيلزم الجاني[٦] الأقل من دية ذلك ، أو ممّا نقص من قيمته عبداً[٧] ، يدفع ذلك للعبدِ لا للسَّيِّدِ . وَأمَّا إن كانت جناية الأجنبي عمداً ، فيدفع ما نقص العبد[٨] .

وَهذا الوجه الذي قال ، فيه نظرٌ ؛ لأن السيد / إن كَان صَدَقَ فإنّما يلزم الأجنبي القِصَاص ، وَإن كَان قد كذب فإنما عليه ما نقص العبد ، والسّيد قد دفع ذلك ، وَنفاه عن نفسه . فالجواب في الخطأ فيما يظهَرُ لي ينقض عليه مَا قَالَ في العمد . وَقد اعترضْتُ عليه بما ذَكَرْتُهُ فلم يذكُرْ أَمْرَاً بَيِّناً ، فتدبر ذلك .

---

(١) في (هـ) : "عليه" .

(٢) انظر : الجامع ، ت : المباركي (٢/٧١٢) ؛ شرح تهذيب المدوّنة (ل/٣٢٦أ) .

(٣) في (هـ) : "شيوخ القرويين" .

(٤) "عاقلة الإنسان : ذكور عصباته كلهم ، من النسب والولاء ، قريبُهم وبعيدهم ، حاضرهم وغائبُهم حتى عمودي نسبه" الروض المربع ، ص (٢٧٩) .

(٥) في (هـ) : "الثلث" .

(٦) "الجاني" : ليست في (هـ) .

(٧) في (هـ) : "قيمة عبدٍ" .

(٨) "لا للسيّد ... العبد" : ليست في (هـ) .

[(١٧) المكاتب الجاني يعجز عن أداء أرش جنايته ، فيؤدّيْهِ عنه سيده]

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[١] : إذا عجز المكاتب عن الأرش ، وَأدّاهُ عَنْهُ سَيِّدُه نظرْتَ :

فإن كَانَ على أن لا يرجع عليه بما أدّى بقي على حاله مكاتباً ؛ لأن الجناية سقطت بدفعِ الأرش ، فبقي على حاله مكاتباً . وَأمّا إن أدّى ذلك عَنْهُ السيد على أنْ يطلبَهُ بِهِ ، فعلى مذهب من يرى أنَّهُ يجبر عبده على الكتابة[٢] يجوز ذلك ، ويكون هذا ككتابة من السيد مبتدأةٌ . وَعلى مذهب من يقولُ : لا يجبر على الكتابة العبد[٣] ، فقد صار رقاً بالعجز عن أداءِ الأرش ، وليس للسيِّدِ أن يفعل مَا وَصَفنا ، فيصير قد جَبَرَه على كتابةٍ ابتدأها واللهُ أعلم[٤].

[(١٨) بيع المكاتب أم ولده في جنايته من غير خوف عجز عن الكتابة]

وَقال[٥] : إذا باع المكاتب أم وَلده من غيرِ خوف عجز[٦] : فأمّا على القول الذي يراها أم ولدٍ لَه إذا عتق ، فينبغي أن يرد البيع فيها ؛ إلاّ أن تفوت بشيء من عقود الحريَّةِ ، فيمضي ذلك فيها ؛ لأنها إن ردّت قد يحصلُ لها ما ذَكَرْنا[٧] بأداء المكاتب أو لا يحصل[٨] ، فالأَوْلى تركها لحصولِ ما انْعقَدَ فيها .

---

(١) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٢) وجه هذا القول : "أنه لما كان للسيد أخذ ماله وإجباره على التكسب من غير عقد عتق يحصل له ، كان بأن يكون له ذلك مع النّفع للعبد بحصول العتق ، أولى " المعونة (١٤٦٤/٣) .

(٣) وجه هذا القول : "أنه إجبارٌ على معاوضة في حق نفسه ، لا لِحَقّ السيّد ، فلم يكن له ذلك ، أصله إجباره على شراء طيب يتطيّب به" م .ن .
وَهذا هو المشهور في المذهب ، ومذهب ابن القاسم . انظر : الشرح الكبير (٦٠٤/٤).

(٤) الجامع ، ت : المباركي (٧٢٢/٢) ؛ شرح تهذيب المدوّنة (ل٣٢٧ب) .

(٥) أي : بعض شيوخ صقلية .

(٦) أمّا "إن خاف العجز فله ذلك" المدوّنة (٢٥٥٥/٧) .

(٧) أي "أن تكون أم ولدٍ بأداء الكتابة" . الجامع، ت : المباركي (٧٢٣/٢) .

(٨) أي "إن عجز" م .ن .

وَأمَّا على قَوْلِهِ : لا تكون أم ولدٍ للمكاتب إذا عتق فهذه لا يرد بيعها، وينعقِدُ ، واللهُ أعلم[١] .

[(١٩) قتل السيد ولد مكاتبته]

قال أشهب في ولد المكاتبة يجني عليه السيد فيقتُلُهُ[٢] : إذا كان[٣] في قيمة الولد فضل عن الكتابَةِ أَخَذت الأمُ ثلث مَا فضل ، وَهو مَوْرُثُهَا مِنْهُ ، ويسقط عن السّيّد ثلثَاهُ إن كانت جنايتُهُ خطأً ، وَإن كَان القتل عمداً لم يسقط عن السّيد مِنْهُ شيءٌ وَغَرم الجميعَ ، فكان فضل ذلك لأوْلى النّاس بِهِ بَعْدَ السيِّدِ[٤] .

وَهذا قَولٌ فيه نظر ؛ لأن القيمة التي تجبُ على السَّيِّدِ كَالدّيَةِ ، فلا ينبغي أن يرث منها شيئاً[٥]؛ لأن قاتل العمد والخطأ جميعاً لا حَظّ لهما في الدّيَةِ .

وَقد أنكر قول أشهب هذا ، بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٦] وَقال : العمد والخطأ سواءُ ، إنما يكون الباقي[٧] بعد مَورث[٨] الأم لأولى النّاس بالسيد ، واللهُ أعلم[٩] .

---

(١) الجامع ، ت : المباركي (٢/٧٢٣) ؛ شرح تهذيب المدوّنة (ل٣٢٧ب) .

(٢) "فليؤدّ قيمته ، فتعتق فيها الأم ، فإن لم تَفِ بالكتابة تعجّلها السيد من أجرها..." النوادر والزيادات (١٣/٣٨٩) .

(٣) في (هـ) : "كانت" .

(٤) انظر نص قول أشهب في : النوادر والزيادات (١٣/٣٨٩) .

(٥) في (هـ) : "شيء" .

(٦) في (هـ) : "بعض شيوخ صقيلة" .

(٧) "الباقي" : ليست في (هـ) .

(٨) في (هـ) : "موت" .

(٩) الجامع ، ت : المباركي (٢/٧٣٠) ؛ الذخيرة (١٢/٢٥٠) ؛ شرح تهذيب المدوّنة (ل٣٢٩ب) .

[(٢٠) السيد المعدم يجني على مكاتب مكاتبه]

قال ابن الموّاز في مَسْألةِ الجاني على مكاتب مكاتبِهِ[١] وَهو عديمٌ : تباع عليه كتابة مكاتِبه ، فيما وجب عليه لمكاتبه من قيمة مكاتبه المقتول ، ويكون المكاتب مكاتباً لمن اشتراه على حاله .

قال : وَإن / عجزت كتابتُهُ عن قيمة المقتول ، فيتبعُه مكاتبُهُ المباع بما بقي لَهُ عليه من ذلك ديناً ، وَهو عند الذي اشتراهُ. وَإن أراد المكاتب نفسه أن يشتريَ كتابة نفسه بما وَجب على سيده فذلك لَهُ. ويكونُ أحقَّ بذلك ، ويخرجُ بذلك حُرّاً[٢] .

قال عبد الحق : هذا الذي ذَكَرَهُ[٣] ابن الموَّازِ موافق لما قال غير ابن القاسم في / مسألة كتاب أمهات الأوْلادِ ، إذا وَطِيء الرَّجُلُ أَمَةَ مكاتِبه فحملت[٤] ، فتدبّرهُ .

وَعلى قول ابن القَاسم فيها[٥] ، يجبُ هاهنا أن يغرم السَّيِّدُ القيمَة في اليسر ، ويقاصه بالكتابة في العسرِ . فَإنْ كانت القيمة كفاف الكتابَةِ عتق المكاتب ، وَإن بقي له من القيمة بقيّة تبع[٦] سيده[٧] فاعلمْ ذلك .

إن قيل : لِمَ إذا عجّل عتقْ مكاتبِهِ أو عَبْدِه على مَالٍ يكونُ عليهما[٨] ديناً ، ثم أفْلَسَا[٩] لا يدخل السيّد مع الغرماء[١٠] ، وهو شيء لزم الذّمة،

---

(١) انظر : المسألة في : المدوّنة (٢٥٦٤/٧) ؛ النوادر والزيادات (٣٨٨/١٣) .

(٢) الجامع ، ت : المباركي (٧٤٢/٢) ؛ شرح تهذيب المدوّنة (ل٣٣٢أ) .

(٣) في (هـ) : "ذكر" .

(٤) انظر : المدوّنة (١٢٤٣/٤) .

(٥) أي : في مسألة كتاب أمهات الأولاد .

(٦) في (هـ) : "وإن بقي له شيء من القيمة تبع به" .

(٧) المدوّنة ، (١٢٤٣/٤) وانظر نص كلام عبد الحق في : الجامع ، ت : المباركي (٧٤٢/٢)؛ شرح تهذيب المدوّنة (ل ٣٣٢أ) .

(٨) في (ر ، ح) : "عليه" .

(٩) في (ر ، ح) : "أفلس" .

(١٠) "وكان أهل الدّيْن أولى بما لهم من السيد ؛ لأن السّيد إنّما يتبعه بثمن رقبته ، وليس له فيما في يدي العبد قليل ولا كثير ، وَإن بقي له من ماله بقيّة بعد تأدية الدّيْن حين فلّسوه أخذه السيّد ، وَإن كان مكاتباً لم يكن للسّيد أن يدخل على العبد فيما بقي له ، وكان على نجومِه الأُولى" المدوّنة (٢٥٦٦/٧) .

فهلاّ جرى مجرى من عليه دين من أرش جناية؟ أليس هاهنا صاحبُ الجناية يحاصص الغرماء ؟ وَهذا فليس أصله بيع ولا قرض ؟

فالجواب : أن دَيْن الجاني إنّما وجب بسبب جنايته التي هي فعله ، فأشبه ما يستحدثه[١] من ديوان المبايعات، وما قدّمنا مالٌ خَيّر السيدُ العبدَ عليه ، وأوجبه في ذمته، لا صُنْعَ للعبد فيه[٢]، ففارق حكم ما وصفنا[٣]، والله أعلم[٤] .

---

(١) في (هـ) : "استخدمه" .

(٢) الجامع، ت : المباركي (٧٤٣/٢) ؛ شرح تهذيب المدوّنة (ل٣٣٢أ) .

(٣) قال ابن يونس : "وأيضاً فإنَّ عِتق عبده على مالٍ يكون عليه ، ككتابته إيّاه، فكما لا يحاص بالكتابة الغرماءَ ، فكذلك لا يحاص بهذا" الجامع" ت : المباركي (٧٤٤/٢) ، وانظر : عدة البروق ص (٦٩٩).

(٤) في (هـ) : "تم كتاب الجنايات بحمد الله وحسن عونه" .

كتاب الجراح

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على النبيّ الكريم

كتاب الجراح[١]

[(١) مدّة التربّص بالجرح والعلة في ذلك]

اعلم أنّ كل جرح لا بد فيه من تربّص سنةٍ ، وكذلك الحكم[٢] فيه ، وإن برئ قبل السّنة ؛ خيفة أن ينتقض .

فبمرور[٣] الفصول الأربعة[٤] عليهْ يؤمن أن ينتقِضَ[٥] . فلا بُدَّ من التربص كَمَا ذَكرْنَا[٦] .

قال بعض شيوخنا من القرويين : إلى هذا كان يذهب أبو موسى بن مناس رَحِمَهُ اللهُ .

[(٢) معنى الحكومة]

قال أبو بكر الأبهري وغيرُهُ : تفسير الحكومَةِ : أن يُقوّم المجروح على

---

(١) الجراحُ لغة : "جمع جراحة بالكسر" الصّحاح (١/٣٥٨) ، (جرح) .
والجيم والراء والحَاء ، أصلان : أحدهما الكسب ، والثاني : شق الجلد .
فالأوّل قولهم : اجترح ، إذا كسب وعمل ، وإنّما سمّى ذلك اجتراحاً ؛ لأنه عمل بالجوارح ، وهي الأعضاء الكواسب .
وأمّا الآخر فقولهم : جرحه بحديدة جرحاً ، والاسم : الجُرْح . مقاييس اللغة (١/٤٥١)، (جرح) .
والجراح في الاصطلاح : "تأثير الجناية في الجسم" . حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرّصاع (٢/٦٢٠) .

(٢) في (ر ، هـ) : "يحكم" .

(٣) "الفاء" : ليست في (ر ، ح) .

(٤) في (هـ) : "الأربع" .

(٥) في (هـ) : "وإن كان يؤمن أن ينتقض" .

(٦) انظر : البيان والتحصيل (١٦/٦٥) .

أَنَّهُ عَبْدٌ صحيحٌ ، ويُقوّمَ وبِه ذلك الشّيْن ، فما نقص نقص مثلُهُ من ديتِهِ[١] .

قال عبد الحق : وَقوله[٢] : فيه الاجتهاد ، وفيه حكومَةٌ سواءٌ ، إنّما تفسيْرُهُ كَمَا ذَكَرْنا .

[(٣) أنواع الديات ومقاديرها]

والدِّياتُ ثَلاَثٌ[٣] : ديةُ الخطأ وَهِي مخمسة ، وَدية العمد وهي مربّعَةٌ ، وَدية التغليظ وهي مثلَثةٌ .

فديَة العمد المربّعة هي "خمسٌ[٤] وعشرونَ بنت مَخَاضٍ[٥] / .

---

(١) النوادر والزيادات (٣٦٨/١٣) ؛ التلقين ، ص(٤٨٥) ؛ وانظر : التفريع (٢١٥/٢) ؛ الجامع، ت : المباركي (٥٦٤/٢) ؛ التنبيهات ، (ل ١٧٤ب) ؛ شرح تهذيب المدوّنة (ل٣٣٥ب) .
قال ابن المنذر : "أجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة ، أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح ، لا عقل له معلوم : كم قيمة هذا لو كان عبداً ، قبل أن يجرح هذا الجرح ؟ أو يضرب هذا الضرب ؟
فإن قيل : مائة دينار ، قيل : كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل : خمسة وتسعون ديناراً ، فالذي يجب للمجني عليه على الجاني ، نصف عشر الدية . وَإن قالوا :تسعين ديناراً ، ففيه عشر الدية ، وما زاد ونقص فعلى هذا المثال" . الإجماع(١٧١) .

(٢) أي مالك أو ابن القاسم ، فالضمير يحتملهما ؛ لأنهما جميعاً قالا ذلك ، انظر : المدونة (٢٤٩٧/٧،٢٤٩٨،٢٥٠١) .

(٣) في (ح ، هـ) : "ثلاثة" .

(٤) في (هـ) : "خمسة" .

(٥) "المخاض : اسم للنّوق الحوامل ، وَاحِدَتها خَلِفَة . وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية ؛ لأنَّ أمه قد لحقت بالمخَاض : أي الحوامل ، وَإن لم تكن حاملاً" النهاية (٢٦١/٤) ، (مخض) .

وخمس[١] وعشرون بنت لبونٍ[٢] ، وخمس[٣] وعشرون حقــه[٤] ، وخمــسٌ وعشرون[٥] جذَعَةٌ"[٦][٧] .

وأمّا دِيَة الخَطَأ والمغلظة فمذكُوْرة في الكتاب[٨] .

[(٤) متى تجب دية العمد ؟]

وَإنما تجب[٩] دية العمد هذه التي ذكرنا إن اصطلحوا على ديةٍ مبهمــةٍ قضِيَ بــهذه . وَإذا عفا أحد الأولياء ، فجاز على من بقي قضي[١٠] بــها أيضاً فاعلم[١١] .

---

(١) في (هـ) : "خمسة" .

(٢) "بنت اللَّبون ، وابن اللّبون : وهما من الإبل ما أتى عليه ســنتان ودخــل في الثالثــة ، فصارت أمه لبوناً : أي ذات لبن ؛ لأنــها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته" . النهايــة (١٩٨/٤) ، (لبن) .

(٣) في (هـ) : "خمسة" .

(٤) "الحقة والحق من الإبل : ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسمّــي بذلــك ؛ لأنّــه استحق الركوب والتحميل" النهاية (٣٩٩/١) ، (حقق) .

(٥) في (هـ) : "عشرين" .

(٦) الجذع من الإبل : "ما دخل في السنة الخامسة" النهاية (٢٤٣/١) ، (جــذع) .

(٧) النوادر والزيادات (٤٧٢/١٣) ؛ المعونة (١٣١٩/٣) ؛ التلقين (٤٧٨) ؛ الجــامع ، ت : المباركي (٥٣٧/٢) ؛ البيان والتحصيل (٤٣٤/١٥) ؛ التاج والإكليل (٣٣١/٨) ؛ شرح حدود ابن عرفه (٦٢٢/٢) .

(٨) قال ابن القاسم : "ننظر إلى دية الخطأ أخماساً من الأسنان : عشــرين بنــات مخــاض ، وعشرين ابن لبون ذكور ، وعشرين بنات لبون ، وعشرين حقه ، وعشــرين جذعــة". المدوّنة (٢٤٩٥/٧) .

وَقال مالك في المغلظة : "ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة" . م.ن. وانظــر: النوادر والزيادات (٤٧١/١٣) .

(٩) "تجب" : ليست في (ر ، ح) .

(١٠) في (هـ) : "قُضيَ له" .

(١١) انظر : الموطأ (٦٤٨/٢) ؛ النوادر والزيادات (٤٧٢/١٣) ؛ الجامع ، ت : المبــــاركي (٥٣٩/٢) ؛ البيان والتحصيل (٤٣٤/١٥) ؛ التاج والإكليل (٣٣١/٨) .

[(٥) كيفية التغليظ على أهل الذهب والورق ، والعمل إذا نزل ببلدٍ لا إبل فيه ؟]

قال بعض شيوخنا من القرويين في التغليظ على أهل الذهبِ[١] : تقوّم فيه أسنان الخطأ وأسنان المغلظة لو كانت حَالّةً حاضرةً الآن ، وليس تقوّم أسنان الخطأ على التّأجيل ، ولو رُوعِيَ هذا فيها كان يراعى أيضاً في المغلظةِ ، إن كَانت على فَقِيرٍ أو مليء ، تقوّم على حَالِ فقرهْ وملائِهِ ، فتكون قيمتها علىقَدْر ذلك .

وَدِيَة الخطأ هي مأمونة على العاقِلَةِ ، فربما تَكون قيمتها لو صنعنا ما ذكرنا أكثر من قيمَةِ المغلظة[٢] ، فليسَ هذا بصحيح . وإنّما تُعتبر الأسنان لو كانت حاضِرَةً كلها ، فيعرف ما زادت المغلظة[٣] ، حسبما ذكر[٤] .

قال ابن حبيب في التغليظ على أهل الذهب والوَرقِ[٥] : قلتُ لأصبغ: فإن نزل هذا ببلدٍ لا إبِلَ فيه مثل الأندلس[٦] ؟ قال ينظر إلى قيمة الإبل في أقربِ البلدانِ إلى الأندلس[٧] .

---

(١) انظر في أحكام تغليظ الدية على أهل الذهب : المدوّنة (٢٤٩٥/٧) ؛ العتبيّة مع شرحها البيان والتحصيل (٤٣٣/١٥) ؛ النوادر والزيادات (٤٧٥/١٣) ؛ المعونة (١٣٢٢/٣) ؛ التاج والإكليل (٣٣٢/٨) .

(٢) الجامع ، ت : المباركي (٥٤٤/٢) ؛ الذخيرة (٣٩٧/١٢) ؛ شرح تهذيب المدوّنة (ل ٣٣٥ أ) .

(٣) "فليس ... المغلظة" : ليست في (ح) .

(٤) قال ابن يونس : "وليس الأمر على ما ذكر ، بل تقوّم أسنان دية الخطأ على تأجيلها حسب ما جُعلت على القاتل ، لا يُراعى في ذلك ملآؤه من عدمه " الجامع ، ت : المباركي (٥٤٤/٢) .

(٥) في (ر ، ح) : "أهل العين" ، والورق : بكسر الرّاء والإسكان : النقرة المضروبة . وقيل: حتى النّقرة غير المضروبة ، والمراد : الفضة . انظر : المصباح المنير ، ص (٢٥١).

(٦) بضم الدّال وفتحها ، بأقصى المغرب ، وصفها كثير ، وفضائلُها جمّة وفي أهلها أئمة وعلماء وزهاد ، لهم خصائص كثيرة وإتقان لجميع ما يصنعونه . وفيها قرىً كبار ومدن كثيرة . انظر : معجم البلدان (٢٦٢/١) .

(٧) "مثل إفريقية وَما يشبهها" . النوادر والزيادات (٤٧٦/١٣) ؛ الذخيرة (٣٩٨/١٢) .

[(٦) علة تغليظ الدية على جارح ابنه بما لا قصاص فيه والفرق بين الأب والأجنبي]

حُكي عن بعض شيوخنا من القرويين في الأب إذا جرح ابنه جرحاً لا قصاص فيه إنّ على قول مالكٍ فيه التغليظ[١] . قال : وَذلك لأنّه لما كان الأدب[٢] ساقطاً عن الأب[٣] ، صَار التغليظ عوضاً عن ذلك ، والأجنبيُّ يُؤدّب ، فافترقا لهذا[٤] .

وَقال عبد المَلِكِ : مَا كَانَ مِنْ جَرْحٍ لا قصاص فيه ، فلا تغليظَ فيه على الأبِ . كالجائفة والمأمومة[٥] .

[(٧) خُرْم الأنف المجنيّ عليه يبرؤ على عثل]

ذكر في الكتابِ في خُرْم[٦] الأنف إذا بريء على عثل[٧] : فيه الاجتهاد[٨].

وَقال سحنون : ليس في هذا الاجتهادِ ؛ لأنّ الأنف قد جاء فيه فرض مسمّى، فإذا بريء على عثل ، كَان فيه بحساب مَا نقص / من ديتِهِ ؛ لأن العثل نَقْصٌ[٩] .

---

(١) المدوّنة (٢٤٩٦/٧) .

(٢) في (هـ) : "الأب" .

(٣) في (هـ) : "عنه" .

(٤) الذخيرة (٣٩٨/١٢) .

(٥) انظر : العتبيّة مع شرحها البيان والتحصيل (٤٣٤/١٥) ؛ النوادر والزيادات (٤٧٤/١٣) ؛ الذخيرة (٣٩٨/١٢) ، وانظر الكلام على الجائفة والمأمومة وأخواتهما ص ٢٨٦ .

(٦) "الخُرم : بالضم ،موضع الثقب" المصباح المنير ، (٦٤) ، ص (خرم) .

(٧) العثلْ باللام : أصله عثْم بالميم وَهو : إساءة الجبر حتى يبقى فيه أَوَدٌ كهيئة المَشَشِ . وَعثمَ العظم المكسور : إذا انجبر على غير استواء . انظر لسان العرب (٤٧/٩) ، (عثل) ، (عثم) .

(٨) المدوّنة (٢٤٩٧/٧) .

(٩) الجامع ، ت : المباركي (٥٤٨/٢) ؛ الذخيرة (٣٥٩/١٢) .

قال عبد الحق : هذا مرجعه عندي إلى وَجهين :

[١] أَمَّا إِنْ خَرَمَ العظم وسلخ[١] المارِن[٢] ففيه الاجتهاد .

[٢] وَإن خرم مَا دون العظم فذلك الخرم كالقطع ، فيكون في ذلك بحساب مَا نقص من المارن بعد البرء . وَهَكذا في كِتابِ ابنِ المَوّازِ[٣] ، وَإلى هذا يرجع ما قال ابنُ القَاسم وسحنون، لا يخرج ، عن هذين الوَجهين ، واللهُ أعلم .

[(٨) كيفيّة اختبار نقص الكلام ، وأداء ديته]

قال ابن مُزين[٤] في اختبار نقصان الكلام : يختبر ذلك أهل العَدْل والمعرفَةِ والتّجرِبَة ، فإنْ قالوا : يقع بنفوسنا أنه ذهب من كَلاَمِهِ نصفه أو ثلثه أو رُبْعَه أعطيَ بقدر ذلك . وَإن شَكّوا أن يكون الثلث أو الرّبع أعطيَ الثلث، وَكان الظالم أحق من[٥] حمل عليه ./ [٦]

قال عبد الحق على قولِ من قال ، يعمل في ذلك على عَدَدِ الحروف[٧]: معناه يقال للمجنيِّ عليه : الفظ بجميع حروف المعجم[٨] ، فما

---

(١) "سلخ" : ليست في (هـ) .

(٢) "المارن : ما دون قصبة الأنف ، وهو ما لان منه ، والجمع : موارِن" .
المصباح المنير ، ص (٢١٧) ، (مرن) .

(٣) النوادر والزيادات (١٣/٤٠٢) .

(٤) يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين ، مولى رملة بنت عثمان بن عفّان ، أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة ، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى ومطرّف بن عبد الله وغيرهم ، توفي في جمادى الأولى ، سنة تسع وخمسين ومئتين ، وقيل : سنة ستين . انظر: رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها ، ص (١٧٨) ؛ الديباج المذهب ، ص (٤٣٦) .

(٥) في (هـ) : "بالحمل" .

(٦) العتبيّة مع شرحها البيان والتحصيل (١٦/١٥٠) ؛ النوادر والزيادات (١٣/٤٠٥) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٢/٥٥٥) ، وقد نسبوه جميعاً لابن القاسم .

(٧) انظر : المدوّنة (٧/٢٤٩٨) ؛ العتبيّة مع شرحها البيان والتحصيل (١٦/١٥٠) ؛ النوادر والزيادات (١٣/٤٠٤) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٢/٥٥٥) ؛ الذخيرة (١٢/٣٥٩) .

(٨) في (هـ) : "الحروف المعجم" .

عجز عَنْهُ و لم يقدر[١] يلفظ به ، نظِر ، كمْ هو من جَملةِ الحروفِ ؟ فيعطى من الديَةِ بقدر ذلك.

وَجَعَل هذا القائل الحروفَ وَإن كَان بعضها أثقل من بعضٍ ، كالأصابع التي بعضها أقوى من بعضٍ ، واليدين وأحكامها متساوية .

وقولهم هذا في العمل على عدد الحروفِ ليس بشيءٍ : لأنا وجدنا بعض الحروفِ لاحظّ للّسان فيها مثل : الهاء والميم، والحاء وَنحو ذلك[٢] .

[(٩) علة التربص بمقطوع الحشفة خطأ]

قال بعض شيوخنا من القرويين : وَجهُ قول ابن القَّاسم في التّربص بالمقطوع الحشفة خطأ ونحوِه[٣] ؛ أنه لما كان قد يتراقى أَمْرُه إلى زيادَةٍ على الدّية ، أو إلى ديتين ، فإن عجّلت توظيف[٤] الديَةِ من أجل قطع الحَشفَةِ ثم بعد ذلك زاد الأَمْرُ وتراقى إلى مَا يجب فيه شيء آخر ، فيستأنف[٥] التوظيف. وأنت لو علمت هذا أوّلاً ووظفت الجملة قد[٦] يجوز أن يكون أرفق بالأوّلين ويقع عليهم أيسر مما جعل عليهم أوّلاً عند إفرادهم . فتوظيف وَاحدٌ أوسع وأرفق بالعاقلةِ ، فيستَأنى من أجل ذلك ، واللهُ أعلمُ .

وَقالَ لي غيرُهُ من القرويين : أَتى بالاسْتئناء ، وَإن كَان مَا أصَابَهُ تحملُهُ العاقلة من أَجْلِ أَنَّهُ لا يُدرى هل يرتقي ذلك إلى موته ؛ فيكون الوَاجبُ في ذلك يستحقُهُ غيرُهُ ، أو يفوت فيكون ذلك لَهُ ؟

فلما كنا لا نستحق ذلك وَجَبَ الاستئناء لهذا واللهُ أعلم[٧][٨] .

---

(١) "يقدر" : ليست في (هـ) .

(٢) م. ن .

(٣) "حتى يبرأ" المدوّنة (٢٤٩٩/٧) .

(٤) أي : تقديرها ، يقال : وظّفت عليه العمل توظيفاً : قَدّرته . المصباح المنير ، ص ، (٢٥٥) ، (وظف) .

(٥) في (ح) : "يستأنف في" .

(٦) في (هـ) : "وقد" .

(٧) "وقال لي ... والله أعلم" : ليست في (ر ، ح) .

(٨) انظر في أحكام قطع الحشفة ، المدوّنة (٢٤٩٩/٧) ؛ النوادر والزيادات (٤٣٧/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٥٨٣/٢) .

[(١٠) الفرق بين الجناية على الأذن والسن خطأ ، إذا رَدّهما المجني عليه فثبتا]

اعلم أنّ الأذن إذا رُدّتْ في الخطأ فثبتت لا ديَة فيها[١]، وَإنّما شبّهها في الكتاب بالسِّنِّ إذا رُدّت في وجوبِ القصاص[٢] .

والقصاص هو وَاجبٌ على كل حالٍ وإن ثبتا[٣] والذي ذَكَرْنا إنّما هو في الخَطَأِ ، وَلا ذِكْرَ للخَطأ في الكتاب إذا رَدّ الأذن فثبتت ، وَهو مذكورٌ في غير المُدَوّنَةِ .

وروى يحيى بن يحيى[٤] عن ابن القاسم فيمن قطع أذنَ رَجُلٍ فردها فثبتت ، فإن عَادَتْ لهيئتها فلا عقل لَهُ ، وَإن كَان في ثبوتها ضعف[٥] فله بحسابِ ما يرى من نقص قوتها .

قيل لَهُ : فالسن تطرح ثم يردها فتثبت ؟ قال : يغرم عقلها تاماً.

والفرق بينهما أن الأذن إذا رُدّت استمسكت وَعادت لهيئتها وَجرى فيها الدم ، وَالسن لا يجري فيها دَمها[٦] ولا ترجع كما كانت، وَإنّما تُردّ للجَمال./[٧]

---

(١) النوادر والزيادات (٤٤٣/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٥٧٠/٢) ؛ البيان والتحصيل (٦٦/١٦) .

(٢) المدوّنة (٢٥٠٠/٧) .

(٣) "وإن ثبتا" : ليست في (ر ، ح) ، وانظر : البيان والتحصيل (٦٧/١٦) .

(٤) يحيى بن يحيى بن كثير بن وِسْلاس الليثي ، من مصمودة طنجة ، سمع مالكاً والليث وتفقه بابن القاسم ، انتهت إليه رئاسة العلم بالأندلس ، توفي في رجب وقيل: في ذي الحجة سنة أربع وثلاثين ومئتين ، وقيل : بل سنة ثلاث وثلاثين .
انظر : الديباج ، ص (٤٣١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥١٩/١٠) .

(٥) في (هـ) : "ضعيفة" .

(٦) في (هـ) : "دم" .

(٧) العتبيّة مع شرحها البيان والتحصيل (١٥٨/١٦) ؛ النوادر والزيادات (٤٤٢/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٥٧٠/٢) ؛ عدة البروق (٧١٥) .

[(١١) أسماء الأسنان وعدّتها]

قال ابنُ مزين : الأضراس عشرون ، والأسنان اثنا[١] عشر : أربع ثنايا، وأربع رَبَاعيات ، وأربعة[٢] أنيابٍ[٣] .

وغير ابن مزين يقولُ : الأضراس ستة عشر ، ويزيدُ في الأسنان أربع ضواحك[٤] .

وَفي كتاب ابن مزين[٥] أنّ الذي يولد إلى سبعة أشهر ليس يكون لَهُ إلاّ ثمانية وعشرون[٦] سِنّاً . والذي يولد إلى ستة أشهر أو تسعة يكون لَهُ اثنان[٧] وثلاثون سنّاً [٨] .

---

(١) في (ح،هـ) : "اثنتي" .

(٢) في (هـ) : "أربع" .

(٣) النوادر والزيادات (٤٠٦/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٥٧٦/٢) ؛ الذخيرة (٣٦٣/١٢) .

(٤) م . ن .

(٥) لعله تفسير الموطأ ، وهو كتاب مخطوط ، توجد منه قطع محفوظة بالقيروان ، انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي ، ص (١٨٨) .

(٦) في (هـ) : "ستة وعشرين" .

(٧) في (هـ) : "اثنين" ، وقد وقع هذا الحرف مذكراً هكذا في جميع النسخ ، والصّواب ــ والله أعلم ــ أن يكون مؤنثاً مرفوعاً ، فيقال : "اثنتان وثلاثون سناً" ؛ لأن السّنَّ ، مؤنثة ، انظر : المصباح المنير ، ص (١١١) ، (سنن) ؛ معجم الخطأ والصواب ، ص (٣١٣) .

(٨) سألتُ بعض أهلِ التخصص عن ذلك ، فكان منهم ، د. خالد المَلاّح فأخبرني أن لا صحة لمثل هذا الكلام ، ثم أخبرني ــ بعدُ ــ بأنه سأل أيضاً ما يزيد على عشرة أطباء أسنان، بعضهم أطباء جَرّاحين في هذا التخصص ، فاتفقت كلمتهم على عدم صحة هذا الكلام طبيّاً ، والله أعلم .

[(١٢) الفرق بين الجناية على العين فتبيضّ وبين الجناية على السن يردها المجني عليه إذا أخذ المجني عليه في كل ذلك الدية ثم زال البياض وثبتت السن]

اعلمْ أنّ بَيَاض العَيْنِ إذا زال وَقد أخذ الدّية قبل السَّنَةِ أو بعدها فإن عليه ردّها[١] .

والفرق بين هذا وبين السِّن إذا ثبتت[٢] : أنّ السِّنَّ لا تكادُ تعود إلى هيئتها وَلا ترجع إلى قوتها وَهِي قد سقطت وَزالت عن موضعها[٣] حقيقةً.

وأمَّا[٤] البياض فلم يذهب معه النظر ، وَلو ذهب لم يعد . وَإنّما كلن للناظر ساتراً[٥] فزال الساتر ورجع إلى حَالِه في النّظر ، فهذا مفترقٌ والله أعلم[٦] .

[(١٣) مدة التربص بالعين الدّامعة والمنخسفة ، وعلة ذلك]

والعينُ الدّامِعَة لا ينتظر بها بعد انقضاء السَّنةِ[٧] / بخلاف العين المُنْخَسفَةِ[٨] ؛ لأن انخسَافها جَرْحٌ لا بد من بُرْءِهِ فيُنْتظَر ذلك .

---

(١) المدوّنة (٢٥٠١/٧) ؛ وَقال أشهب : "لا يرد شيئاً إن كان قد استُؤني بها" . النوادر والزيادات (٤٣٨/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٥٨١/٢) .

(٢) والمراد : أنه ليس عليه أن يرد عقلها ولو أرجعها ، بخلاف زوال بياض العين .

(٣) في (هـ) : "لا يعود إلى هيئته ، ولا يرجع إلى قوته وَهو قد سقط وزال عن موضعه" .

(٤) "أما" : ليست في (هـ) .

(٥) في (هـ) : "ساتر" .

(٦) عدة البروق ، ص (٧١٥) .

(٧) فإن لم يرقأ دمعها ففيها حكومة . المدونة (٢٥٠١/٧) .

(٨) "قال مالك : إن كان خطأ ففيه الدية ، وَإن كان عمداً خَسَفَهَا ، خُسفت عينه وَإن لم تنخسف ، وَكانت قائمة وذهب بصرها كله ، فإن كان يستطاع منه القود أقيد ، وَإلا فالعقل . م . ن .

وأمّا العين الدّامعة فقد تبقى على حَالها تدمع أبداً ، وَهذا مَوْجُـودٌ في النَّاسِ من لا يَرْقَأُ دمع عيْنِهِ[١] البتة ، فلم ينتظر بـها شيئاً بعد مرور الفصـول الأربعة[٢] عليها[٣].

[(١٤) تأجيل الدية على العاقلة ومدّتهُ]

قال[٤] في ثلاثة أرباع الدِّيَةِ : تؤخذ في ثلاث سنين ، وَقال في الخمسة أسداس[٥] : يجتهدُ الإِمَامُ في السّدس الباقي[٦] .

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٧] على هذا القول في جعله الأربعة

---

(١) في (هـ) : "عينيه" .

(٢) في (هـ) : "الأربع" .

(٣) انظر : النوادر والزيادات (٤٣٨/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٥٨١/٢) ؛ الذخـيرة (٣٦٢/١٢) ؛ عدة البروق ، ص (٧١٦) .

(٤) أي : ابن القاسم .

(٥) لأهل اللغة في تعريف العَدَد المضاف في نحو عبارة المؤلف مذهبان :

الأول : إدخال الألف واللام على المضاف إليه فتقول : خمسة الأسداس . وهذا مذهـب البصريين .

والثاني : إدخال الألف واللام عليهما معاً ، فتقول : الخمسة الأَسْدَاس . وهـو مذهـب الكوفيين .

وأمّا ما فعله المؤلف من إدخال الألف واللام على المضاف في قوله "الخمسةَ أسداس" فقـد نقل غير واحدٍ تخطئته ، حتى قال ابن عصفور : "لا يجوز بإجماع مـن أهـل البصـرة والكوفة؛ لأنه على غير طريق الإضافة" ا.هـ . ولا أعلم أحداً أجازه في المتقدمين وَإنّمـا أجازهُ بعض المعاصرين والله أعلم . انظر : المقتصب (٤٦٣/٢) ؛ الجُمَـل ، ص (١٢٩) ؛ شرح شواهد الإيضاح ، ص (٣١٠) ؛ شرح أبيات سـيبويه (٣٦٣/٢) ؛ المخصـص (١٢٥/٥)؛ شرح المفصّل (٣٣/٦) ؛ شرح جمل الزجاجي ، لابن عصفـور ، (١٣٢/٢)؛ شرح جُمل الزجاجي، لابن هشام ، ص (٢٥٢) ؛ شواهد التوضيح والتصحيـح ، ص (١١٢) ؛ شرح الأشموني لألفية ابن مالك (١٨٧/١) ؛ همع الهوامع (١٥٠/٢) ؛ حاشـية الصبان على الأشموني (١٨٧/١) ؛ شرح التصريح (٢١/٢) ؛ شرح ملحـة الإعـراب ، ص(٣٣٢)؛ معجم الأخطاء الشائعة ، ف (١٣٤) .

(٦) المدوّنة (٢٥٠٤/٧) ؛ النوادر والزيادات (٤٩٢/١٣) .

(٧) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

أسْدَاسٍ في سنتين ؛ لأنّها ثلثا[١] الديَّةِ ، ويجتهد في السدس الباقي أن[٢] يجعله على حساب أربع سنين ، أو على حساب ثلاثٍ سنين : يلزمُهُ أن يقول في الثلاثة أرباع : إن الثلثين في سنتين ، ويجتهد فيما زاد على الثلثين إلى تمام ثلاثَةِ أَرْبَاع أن يجعله على حساب ثلاث سنين أو أربع . فإنّما جَوَابه في الثلاثةَ أرباع على أَحَد القولين[٣] ، فاعلمْ ذلك[٤] .

[(١٥) ديـــة المـــرأة]

قال أبو بكر الأبهري : إنّما قَال تعاقل المرأة الرجل إلى ثُلُثِ ديته[٥] ، لا تستكمله[٦] ؛لأن رسول الله ﷺ ساوى في دية الجنين بين الذكر والأنثى في الغُرَّةِ وَلم يفرق بينهما[٧]. ومعنى ذلك عندنا : أَنَّه قليل من الدِّيَةِ .

---

(١) في (هـ) : "ثلثي" .

(٢) في (هـ) : "على أن" .

(٣) وهو أنّ تنجيم الدية يكون في ثلاث سنين ، والآخر : أنّه في أربع سنين .
قال مالك : "الدية تقطع في ثلاث سنين ، أو أربع سنين ، والثلاث أحب ما سمعت إليّ في ذلك" . الموطأ (٦٤٨/٢) ؛ مصنف عبد الرزاق (٤٢٠/٩) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٩/٦) ؛ وانظر : المدوّنة (٢٥٠٤/٧) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٢٤/٨) ؛ النوادر والزيادات(٤٩٢/١٣)؛المعونة(١٣٢٦/٣)؛التلقين(٤٨٠)؛الجامع،ت:المباركي(٥٩٦/٢).

(٤) الذخيرة (٣٩٥/١٢) .

(٥) في (هـ) : "دية" .

(٦) هكذا بضمير التذكير في جميع النسخ ، ومرجع الضمير إلى التعاقل والمرادُ : "أن المرأة تأخذ نفس دية الرجل في الجراح إلى أن تبلغ الدية المأخوذة الثلث ، ثم ترجع بعد إلى دية نفسها" .
وانظر المسألة في : الموطأ (٦٥٠/٢) ؛ المدونة (٢٥٠٤/٧) ؛ النوادر والزيادات (٤٥٥/١٣) ؛ المعونة (١٣٣٦/٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٦٠٠/٢) .
وانظر الآثار في معاقلة الرجل المرأة إلى النصف في : مصنف عبد الرزّاق (٣٩٤/٩) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦/٦) .

(٧) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، (٨٧) كتاب الديات ، (٢٥) باب جنين المرأة ، ح . ر (٦٩٠٤ إلى ٦٩١٠) (٢٦٠/١٢) ، أخرجه ومسلم في صحيحه،(٢٨) كتاب القسامة ، (١١) باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قاتل الخطأ... ، ح.ر (٤٣٨٩) .
وقد روى الشيخان هذا الحديث بألفاظ مختلفة منها "اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ ، فقضى أنّ دية جنينها غرة ، عبد أو وَليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها" .
ومنها أن عمر نشد النّاس من سمع النبيّ ﷺ قضى في السّقط ؟ فقال المغيرة: أنا سمعته قضى فيه بغرّة ، عبدٍ أو أمةٍ" .

وَكذلك ساوى اللهُ عز وجل بين الإخوة والأخواتِ من الأم في الثلث[١] ، فإذا بلغت الدية الثلث فصاعداً رجعت إلى ديتها ؛ لأنّه قد صار كثيراً / من الديَةِ ؛ لأن الثلث قد يكونُ مرةً قليلاً، ومَرّة كثيراً ؛ لأنّهُ أوّل حَدّ الكثيرِ ، وآخر حَدّ القليل[٢]. بمنزلَةِ الظِلِّ إذا صار مثله بعد زوال الشمس ، فذلك الوقت هو آخر وقت الظهر، وأوّلُ وَقت العصر .

فإذا بلغت ما يجب فيه ثلث[٣] الديةِ فصاعِداً رَجَعت إلى النّصف من دِيَةِ الرّجُل ؛ لأن النبيَّ ﷺ جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل[٤] .

---

(١) قال الله عز وجل : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس ؛ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاءُ في الثلث﴾ النساء ، آية (١٢) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات (٤٥٦/١٣) ؛ الذخيرة (٣٧٥/١٢) .

(٣) "ثلث" : ليست في (هـ) .

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، (٣٧) باب ما جاء في دية المرأة ، ح.ر (١٦٠٣٥) من حديث بكر بن خنيس ، عن عبادة بن نسي ، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل قال ، قال رسول الله ﷺ : "دية المرأة على النّصف من دية الرّجل".
وقال : "روي ذلك من وجهٍ آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف" . وقال أيضاً:"روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺبإسنادٍ لا يثبت مثله"(١٦٨/٨).
وقد أشار إلى ضعف الحديث الزيلعي وابن حجر والألباني وغيرهم ، انظر : نصب الراية (٣٦٣/٤) ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٧٣/٢) ؛ التلخيص الحبير (٤٨/٤) ؛ إرواء الغليل (٣٠٦/٧) .
فائدة : وَمع ضعف الحديث إلاّ أن جمعاً من أهل العلم نقلوا الإجماع على القول بما تضمنه منهم : الشافعي في الأم (١٣٧/٦) ؛ وابن المنذر في الإجماع (١٦٦) ؛ وابن حزم في المحلى (٤٤١/١٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (٣٥٨/١٧) ؛ وابن قدامة في المغني (٥٦/١٢) ؛ وأحمد بن المرتضى في البحر الزخّار (٢٧٥/٥) ؛ والشوكاني في السيل الجرار (٤١٤/٤) ؛ وذكره صاحب تكملة المجموع (١٩٨/٢٠) ؛ وسعدي أبو جيب في موسوعة الإجماع (٤٣٤/١) . وخالف ابن عليه والأصم : وقالا : "ديتها كدية الرجل، قال ابن قدامة : "وهذا قول شاذ،يخالف إجماع الصحابة،وسنة النبيﷺ"المغني(٥٦/١٢) .

قال ابن الجهم : قد قال النبيُّ ﷺ : "في كُلِّ إصبع عشرة[١]" فظاهِرُهُ لا يُفرّق[٢] فيه بين الذكر والأنثى .

فإن قيل: فَهَلاّ[٣] قلته في أربع أصابع ؟ قلت : لإجماعهم فيها . وَلا نقيس على القليل الكثير ، لمخالفتِهِ له كما جمعنا بين[٤] الأخذ بالنهي عن

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، (٤٣) كتاب العقول ، (١) باب ذكر العقول (٦٤٧/٢) ؛ وأبو داود في السنن ، (٣٨)كتاب الديات ، (١٨) باب ديات الأعضاء ، ح.ر (٤٥٥٦،٤٥٩٢) ص ١٥٥٨ .

والترمذي في السنن ، (١٤) كتابا لديات ، (٤) باب ما جاء في دية الاصابع ح.ر (١٣٩١) من حديث ابن عباس ، قال الترمذي : حديث ابن عباس حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم" ص(١٧٩٢) .

والنسائي في المجتبى،(٤٥) كتاب القسامة،(٤٤،٤٥) باب عقل الأصابع ح.ر(٤٨٤٧).

وابن ماجة في السنن ، (٢١) كتاب الديات ، (١٨) باب الأصابع ، ح.ر (٢٦٥٣)، ص(٢٦٣٦) .

والحاكم في المستدرك ، وصححه (١٥) كتاب الزكاة ، (٥٤٢) باب زكاة الذهب ح.ر (١٤٨٧) ، (١٣/٢) ، وأبو داود في المراسيل ، كتاب الديات ، باب ما جاءكم الدية ، ح.ر (٢٢٥) ، وَهذا الحديث الذي ذكرهُ المؤلف ، جزء من صحيفة عمرو بن حزم قال ابن حجر : "اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث" انظر : التلخيص الحبير (٣٥/٤) . وقال الشافعي : "لم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ــ والله أعلم ــ حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله" الرسالة ، (٤٢٢) .

وقال ابن عبد البر : "هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه ؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة" وقال : "مما يَدُلّك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته ، ما ذكره ابن وهب عن مالك ، والليث بن سعدٍ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : وُجِد كتاب عند آل حزم يذكرون أنّه من رسول الله ﷺ فيه : "وَفِيما هنالك مَن الأصابع : عشر، عشر ، فصار القضاء في الأصابع إلى عشر ، عشر . التمهيد (٣٣٨/١٧) ، وانظر: الاستذكار (٨/٢٥) .

(٢) في (هـ) : "يفترق" .

(٣) في (ح، هـ) : "فألا" .

(٤) في (هـ) : "عن" .

بيع مَا ليس عندك[١]، وأجَازه[٢] السلم بالإجماع .

ويحتمل[٣] قول ابن المسيّب: هي السُّنَّة[٤] ،أنه مستنبط من هذا .

ويحتمل أن يكونَ سنة البلد فإنَّهُ متظاهِرٌ في التابعين[٥] .

قال ابنُ هرمز[٦] : أخذنا ذلك عن الفقهاء[٧] .

---

(١) حديث النهي عن بيع ما ليس عندك ، أخرجه أبو داود في سننه ، (٢٢) كتاب البيوع ، (٦٨) باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، ح . ر ، (٣٥٠٣) ، ص(١٤٨٣) .
والترمذي في سننه ، (١٢) كتاب البيوع ، (١٩) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ، ح.ر ، (١٢٣٢) ؛ ص (١٧٧٤) ، وقال : "حديث حسن" .
والنسائي في السنن الصغرى ، (٤٤) كتاب البيوع ، (٦٠) بيع ما ليس عند البائع ، ح.ر، (٤٦١٥) ، ص (٢٣٨٦) .
وابن ماجه ، (١٢) كتاب التجارات ، (٢٠) باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن ، ح . ر (٢١٨٧) ، ص (٢٦٠٨) والحديث صححه ابن حزم في : المحلى ، (٥١٩/٨) ، والألباني في الإرواء ، (١٣٢/٥) .

(٢) في (هـ) : "وأجازوا" .

(٣) في (ر) : "ويحمل" في الموضعين .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، (٤٣) كتاب العقول ، (١١) باب ما جاء في عقل الأصابع (٦٥٥/٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه قال : سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل . فقلت : كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل. فقلت : كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل . فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل ، فقلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نَقص عقلها ؟ فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم . فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي" .

(٥) النوادر والزيادات (٤٥٦/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٦٠٣/٢) ؛ وانظر الإحكام لابن حزم (٧٢/٢) .

(٦) عبد الله بن يزيد ، وقيل : يزيد بن عبد الله بن هرمز ، أبو بكر الأصم مولاهم الليثي ، من فقهاء المدينة ، أخذ عنه مالك الفقه ، وقال عنه : كان من أعلم النّاس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء . مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، انظر : طبقات الشيرازي ص(٥١) ؛ سير أعلام النبلا (٣٧٩/٦) .

(٧) النوادر والزيادات ، (٤٥٦/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي ، (٦٠٣/٢) .

[(١٦) ضمان عقل سن الصبي إذا أوقف فضاع ولَم تنبت السن ، وحكم القصاص إذا نبتت سن الصبي ، والفرق بين سن الصبي وسن الكبير]

اعلمْ أنّ العقل[١] في سن الصبي إذا أوقف[٢] فضاع فلم ينبت[٣] سِن الصبي ، هو منه قياس ذلك الثمن يهلك في المواضَعَةِ أنه ممن يجب له .

قال غير وَاحدٍ من شيوخنا[٤] ، قال بعض شيوخنا من القرويين : وَإنما قُلنا إن نَبتت[٥] سن الصبيِّ لا قصاص فيها[٦] ، وإن كان من أصلهم أنّ ما طرح أو جرح عمداً لا يرتفع فيه القِصاص على حالٍ ؛ لأنَّ سِنَّ الصّبيِّ لا تماثل سن الكبير ؛ لأن سِنَّ الصبيِّ تنبت ، وسن الكبير لا تنبت إذا نزعت ، فإن لم تنبت سن الصبيِّ فقد ساوت سن الكبير ، فوجب القِصَاصُ[٧][٨] .

---

(١) في (ر) : "العمل" .

(٢) أي وُضع على يدي ثقة . المدوّنة (٢٥١١/٧) .

(٣) في (هـ) : "يثبت" .

(٤) في (هـ) : "من شيوخ صقلية" .

(٥) في (هـ) : "ثبت" .

(٦) في (هـ) : "فيه" .

(٧) عدة البروق (٧١٧) ؛ وانظر : المدوّنة (٢٥١١/٧) ؛ النوادر والزيادات (٤٤٠/١٣) ؛ البيان والتحصيل (٦٦/١٦) .

(٨) في (هـ) : "تم كتاب الجراح بحمد الله وحسن عونه" .

كتاب الدّيات

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على النبيِّ الكريم

كتابُ الدِّيَاتِ[١]

[(١) علة عدم توريث قاتل الخطأ من الدّية]

قال بَعْضُ البغداديين : إنما لم يرث قاتل الخطأ من الديَةِ لثلاثة أوجه : أحدها : أن الدّيَة لما كانت مؤدّاةً عَنْهُ ، وَكانت وَاجِبَة عليه ، كَان محالاً أنْ يُؤدّي الإنسان شيئاً يجبُ عليه إلى نفسه[٢][٣] .

والوَجْهُ الثاني : إنه لَمّا كَانَ لا يَرِث من القِصاصِ إجماعاً ، الذي[٤] هو عوض القتل،كذلك لا يرث في قتل الخطأ من الدية؛لأنها عوض الدم.

والوَجْهُ الثَّالِثُ : أنه لَمَّا كَان قاتل العَمْدِ لا يرث لأنّهُ[٥] سبب الميراث، كذلك لا يرث قاتل الخطأ منها لأنه سَبَبُها ، فاعلم .

[(٢) العمل في جراح العبد ، والفرق بين أن يُجنى عليه بمأمومة أو جائفة أو منقلة أو موضحة وبين سائر جراحه]

اعلم أَنَّهُ[٦] / إِنّما[٧] فَرَّق بين سائر جِرَاحِ العَبْدِ وبين مأمومَتِه وَجَائِفَتِهِ

---

(١) الدِّيات لغة : جمع دِية ، وَمادَّتها وَدَى ، يقال : ودى القاتلُ القتيل ، يديه دية: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل نفسه . انظر : المصباح المنير ، ص (٢٥٠) ، (ودى) . والدية اصطلاحاً : "مال يجب بقتل آدمي حُرٍّ ، عن دمه ، أو بجرحه ، مقدراً شرعاً ، لا باجتهاد" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع (٦٢١/٢) .

(٢) في (هـ) : "لنفسه" .

(٣) الإشراف (١٠٢١/٢) ؛ المعونة (١٦٥٣/٣) .

(٤) في (ر) : "فالذي" .

(٥) في (هـ) : "لأن" .

(٦) أي ابن القاسم .

(٧) في (هـ) : "لَمّا" . وَمن هنا بدأ الاعتماد على (ر) يقل جداً ، بل لربما انعدم ؛ لكثرة الطمس بها ، الذي يعيق أو يحيل قراءة الكلمات .

ومنقّلَته وَموضِحَتِهِ[١][٢] ؛ لأنّ سائر الجِرَاحِ إذا / برئت نقصُها ثابت قائم ، وهذه الأشياءُ إذا برئت عَادت لهيئتها وَلم تُنْقص الَعْبدَ شيئاً[٣] ، فلو رُوْعي برؤها أدّى ذلك إلى ذهاب جناية الجاني و لم يتعلق عليه من أجلها شيءٌ فلم يستفد من جعل المقدار الذي ذُكِرَ[٤] .

قال عبد الحق : فإن أَصَابَهُ شيءٌ مِمّا ذَكَرْنا من موضَحَةٍ أو جائفَةٍ فبرئت على شينٍ ففي هذا نظر ، هل[٥] يقال : كم قيمة دية الموضحة أو الجائفة ثم يقوم بها وبالشينِ فيعرف قدر الشين فَيُعْطاه سيد العبد ؟ أم[٦] إنما يُقوّم سالماً ليس به موضحة وَلا مأمومَةٌ ، فيقال : قيمته كذا[٧] ، ثم يقوم وَبه الموضحة أو المأمومة على ما هي عليه[٨] من شينها ؟ فإن كان ينقصه ذلك مثل الوَاجبِ في المأمومَة أو المُوَضحة أو أقل لم ينقص من ذلك المؤقت شيئاً . وَإن كَان ينقصه ذلك أكثر من الأمر[١] الوَاجب المؤقت في ذلك

---

(١) قال سحنون لابن القاسم : "صف لي ما حَدّ الموضحة في قول مالك؟
قال : ما أفضى إلى العظم وَإن كان مثل مدخل إبرة ، وَإن كَان ما هو أكثر من ذلك ، فإنما هي موضحة ، قلت : فما حدّ المنقلة في قول مالك ؟ قال ، قال مالك : ما أطار فراش العظم وَإن صغر ، فهي منقلة . قلت : فما حدّ المأمومة في قولِ مالك ؟ قال : ما يخرق العظم إلى الدّماغ، وَإن مدخل إبرة فهي مأمومة . قلت : فما حد الجائفة ؟
قال : ما أفضى إلى الجوف وَإن مدخل إبرة" المدوّنة (٢٥٠٣/٧) ، وانظر : النوادر والزيادات (٣٩٨/١٣) ؛ المعونة (١٣١٥/٣) ؛ التلقين ، ص(٤٦٩) .

(٢) قال القاضي عبد الوَهّاب : "في كُلّ جناية على العبد فيما دون النّفس ، ما نقص عن قيمته ، إلاّ في الشّجاج الأربع الموضحة والمنقولة والمأمومة والجائفة ، ففي كل واحدة من هذه بقيمته بقدر ما في الحر من ديته ، ففي موضحة العبد ، نصف عشر قيمته . وفي منقَلته عُشر ونصف عشر قيمته . وفي مأمومته ثلث قيمته ، وَكذلك للجائفَة" المعونة (١٣٣٨/٣) ، وانظر : المدوّنة (٢٥٦٨/٧) ؛ النوادر والزيادات (٢٨٧/١٣) .

(٣) في (هـ) : "شيء" .

(٤) في (هـ) : "ذكرنا" ، وانظر : المعونة (١٣٣٨/٣) ؛ عدة البروق (٧٠٥) .

(٥) "هل" : ليست في (هـ) .

(٦) "أم" : ليست في (هـ) .

(٧) في (هـ) : "كم قيمته" .

(٨) "عليه" : ليست في (ر ، ح) .

وَإن كَان ينقصه ذلك أكثر من الأمر[١] الوَاجب المؤقت في ذلك أُعطيَ المؤقتَ مع الزيادة ، ونحا إلى هذا بعض شيوخنا من القرويين ، ورآه كأَنَّهُ أصْوَب من الوجه الأول . واللهُ أَعْلَمُ[٢] .

[(٣) قيمة الغُرّة]

اعلم أَنَّهُ إنّما حَدّ العلماءُ في قيمة الغرة خمسين[٣] دينَاراً أو ستمئة درهم[٤] قياساً منهم على أَقَلِّ الجِرَاحِ المنصوصِ عليها وَهي المَوَضِحَة ، واللهُ أعلمُ .

[(٤) الجنين يخرج حياً ولم يستهل ، ثم يقتله رجل عمداً]

اعلمْ أنّ الجنين إذا خَرَج حَيّاً فلم يستهل[٥] ، ثم عمد رَجُلٌ فقَتَلَهُ : لا قود فيه ، وَإنّما فيه الغُرَّة ، وَعلى قاتِلِهِ الأَدَبُ . وَكذلك في كتاب ابن المَوّاز[٦] كمثل إذا ضرب بطنها فألقتْهُ ميّتاً وَلم يَسْتَهِلّ[٧] .

---

(١) في (هـ) : "أمر" .

(٢) انظر : النوادر والزيادات (٢٨٧/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٧٥٢/٢) ؛ الذخيرة (٤٠٠/١٢) ؛ شرح تهذيب المدوّنة (ل٣٥٢ب) .

(٣) في (هـ) : "خمسون" .

(٤) انظر : المدوّنة (٢٥٧١/٧) .

(٥) أهل المولود اهلالاً : خرج صارخاً ، واستُهلّ بالبناء للمفعول عند قوم ، وللفاعل عند قوم: كذلك ، وَكل من رفع صوته فقد أهلّ واستهلّ . المصباح المنير (٢٤٤) ، (هلل) وهكذا فسره مالك ، انظر : العتبيَّة (٤٦٤/١٥) .

(٦) "وعلى عاقلته الدية" انظر : النوادر والزيادات (٤٦٧/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٧٧٧/٢) .

(٧) "لأنه يقاد منه في الأجنبي" الذخيرة (٤٠٢/١٢) .

[(٥) الرجل يضرب المرأة الحامل عامداً فيخرج جنينها مستهلاً ثم يموت من أثر الضربة . والعمل إن كان الضارب أباً للمولود أو كان الضرب خطأ ووجبت الدية بقسامة فأبى أولياء الدم الحلف]

وإذا اسْتَهَلَّ وَقد ضربــها عمداً ، فإن ضرب البطـــن أو الظـــهر أو موضعاً[١] يعلم أنه أصيبت به ، فَعَلَيْهِ العوَد[٢] .

وأمّا إن ضَرَبــها في[٣] رأسها أو رجلها فيؤول ذلك إلى مَا ذَكَرْنا[٤] ، ففي الجنين هاهنا الدية في مَال الجاني، كمن أوضح رجلاً موضحَةً ، فـتراقت إلى ذهاب بصره ، فاقتص من الموضحة فلم تتراقى ففي البصر الدّية في مَـــالِ الجَاني ؛ لأنه من سبب ضربِهِ عمداً[٥] ، هكذا ذكر أبو محمد بـــن أبي زيـــد رحِمَهُ اللهُ[٦] في أصل المختصر[٧]، فاعلمهُ .

---

(١) في (هـــ) : "موضع" .

(٢) بالقسامة ، انظر : المعونة (١٣٥٩/٣) .

(٣) "إن ضربـــها في" : ليست في (ر ، ح) .

(٤) في (ر ، ح) : "وصفنا" .

(٥) النوادر والزيادات (٤٦٦/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٧٧٦/٢) .

(٦) "ابن ... الله" : ليست في (ر ، ح) .

(٧) أي مختصر المدوّنة ، وَهو من أهم كتب ابن أبي زيد يحتوي على خمسين ألـــف مسـألة، نظّم بـــها المدوّنة ، ورتب مسائلها ، واختصرها ، وحذف مكررها وأسئلتها ، بـل وزاد عليها زيادات يرى أنـــها ضرورية ، حتى صار من الكتب التي حظيت بالاتفـــاق علـــى اعتمادها ، والتعويل على ما جاء فيها . وأجزاء الكتاب قد تصل إلى سبعة عشر جـــزءاً ، كما ذكر الشيخ العابد ، (فهرس مخطوطات خزانة القرويين) (٤٣٩/٢) . وانظر الأجـزاء التي وجدت وأماكن وجودها في :

ـــ فهرس مخطوطات خزانة القرويين ، رقم ٣٣٩ (٣٣٢/١) ورقـــم ٧٩٤ (٤٣٦/٢) ؛ دراسات في الفقه المالكي ، ص (١٩) .

ويجب الإشارة إلى أن كتاب الجامع في السنن والآداب ، والذي ختم به ابـــن أبي زيـــد مختصره قد طبع بتحقيق الأستاذين الكبيرين ، فضيلة أستاذنا الشيخ د. محمد أبو الأجفان، وَد. عثمان بطيخ . وقد تكلما في المقدمة بإسهاب عن كتب ابن أبي زيد ، وخاصة كتابه المختصر .

وَقال بعضُ شيوخنا مِنَ القرويين[١] : كان أبو موسى[٢] بن مناس رحمهُ اللهُ يقول : ضربها في الرّأسِ كضربها في البَطْنِ فاعلم ذلك . وَإن كَانَ الضارب بطنها أباً[٣] فتغلظ عليه الدّيَة إذا تعمدَ ذلك وَاستهل الولد صارخاً ؛ لأنّ ذلك يقاد منه في الأجنبي ، فيجبُ فيه التغليظُ في الأدب فاعلم[٤][٥] .

قال بعض شيوخنا من أَهْل بلدنا[٦] ، وَإذا استهل الجنين المضروب خَطَأ فوجبت / الدية بقسامة[٧] ، فأبى الولاة أن يُقسِموا فلهم الغرّة . كمن قطعت يَدُهُ ثم نُزي[٨] فيها فمات ، إن للولاة أن يأبوا القسامة[٩] ، ويأخذوا دية اليد أو الجُرْح إن كَان جُرْحاً .

وَهذا عندِي غير مستقِم ، واللهُ أعلم ، بل ليس للولاة أن يأخذوا الغُرّةَ إذا أبوا القسامَة ، وَذلك أنّ الجنين لما اسْتَهَلَّ صارخاً صار من جملةِ الأحياءِ ، وزالت ديتُهُ عن الغُرَّةِ ، فإن نكلوا فلا غُرَّة لهم ، واللهُ أعلم.

---

(١) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٢) "أبو موسى" : ليست في (ر،ح) .

(٣) أي : للمولود .

(٤) "في الأدب فاعلم" : ليست في (هـ) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات (١٣/٤٦٧) .

(٦) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

(٧) "القَسَامة : حلف خمسين يميناً ، أو جزئها على إثبات دمٍ" حدود ابن عرفة مع شرحها للرّصاع (٢/٦٢٦) ، وانظر جامع الأمهات (٥٠٩) .

(٨) "نُزِيَ الرجل : كَنُزِف ، وأصابه جُرْح فنُزِيَ منه فمات" اللسان (١٤/١١٥) ، (نزا).

(٩) انظر : المدوّنة (٧/٢٥٧٣) ؛ النوادر والزيادات (١٣/٤٦٥) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٢/٧٧٥) .

[(٦) الأعور يفقأ عيني الصحيح]

وَإذا فقأ أعور العين اليمنى عَيْنَيْ رجل جميعاً عمداً ، فله القِصَاص من عينه[١]، ونصف الدّيَةِ من العين الأخرى عند ابن القاسم[٢] .

قال أشهب : هذا إن فقأهما في فورٍ وَاحدٍ ، وأمّا إن كان فقأهما واحدةً بعد وَاحِدَةٍ :

فإن بدأ بفقيء اليمنى فقد وَجب فيها خمسمئةِ دينارٍ إذ لا نظير لها ، وَفِي الأُخرى القِصاص من عينِ الأَعورِ .

وَإنْ بدأ باليسرى التي هي باقية للأَعْوَرِ ففيها القِصَاص ، ويجب له في الأخرى ألف دينارٍ .

وَقول ابن القاسم هاهناً خلاف قولِهِ في الأَعْوَرِ / يفقأ عين الصحيح[٣] التي مثلها باقية للأعور : إن الصحيح مخير فيما ذكر[٤] . فيجبُ على مذهَبِهِ إن فقأهما في مَسْألتنا التي قدمنا معاً أن يكون الصحيحُ مخيراً[٥] في فقيء عين الأَعْوَرِ / بعينِهِ[٦] ، أو يأخذ مِنْه ألف دينارٍ وخمسمئة دينارٍ في عينِهِ الأخرى التي ليس لها مثل . وَإنّما جَوَابُهُ في المَسْالة على مَا قال مالِكٌ في أحدِ أقواله : إنه ليس له إلاّ القِصاص[٧] .

---

(١) أي اليمنى .

(٢) العتبيّة ، مع شرحها البيان والتحصيل (١٢٨/١٦) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٧٩٧/٢)؛ تهذيب المدوّنة (ل٢٣٧أ) .

(٣) في (هـ) : "صحيح" .

(٤) وفي التخيير قولان لمالك ، فقال : "إن أحب أن يقتص اقتص ، وَإن أحب فله دية عينه، ثم رجع فقال : إن أحب أن يقتص اقتص ، وَإن أحبَّ فله دية عين الأعور ألف دينارٍ ، [قال ابن القاسم :] وهذا أعجب إليَّ" المدوّنة (٢٥٧٨/٧) .

(٥) في (هـ) : "مخيّر" .

(٦) ويأخذ منه خمسمئة دينار دية عينه الأخرى . العتبيّة ، مع شرحها البيان والتحصيل (١٢٨/١٦) .

(٧) م . ن .

وأمّا قولُ أشهب هذا : إن فقأهما معاً إلى آخر قولِهِ ، فإنّما بنى على مذهَبِهِ الذي اختار من قولِ مَالكٍ.

وأمّا على مَا قال ابنُ القَاسم في المُدَوّنَةِ : فإن بدأ بعينِهِ اليمنى التي لا نَظيرَ لها في الأعور فله فيها خمسمائة دينارٍ ، وَهو في الأُخرى مخيّرٌ : إمّا أن يقتَصَّ أو يَأخُذَ ألفَ دِينارٍ . وَإن بدأ باليسرى التي مثلها[1] باقيةَ في الأَعْورِ فهو مخيّرٌ في أن يقتص منها بعين الأَعْور ، أو يأخذ ألفَ دِيْنارٍ . وله في اليمنى ألف دينارٍ بكل حَالٍ ؛ لأنها عين أعور[2] .

[(٧) الرجل يقتلُ خطأً فيقر بذلك وَيشهَد على إقراره شاهد واحد]

قال عبد الحق[3] : إذا شهد شاهد على إقرار القاتل بقتل خَطأ ، لم يثبُتْ ذلك من إقرارِهِ إلاّ بشاهدين . فيقسموا[4] حينئذٍ ويستحقوا[5] ، وَذلك بخلاف من أقام شاهِدَاً على إقرار رجل بدين[6] ، يريد : لأنّ هذا مُقِرٌّ على نفسه ، وَالأوّل مقر على غيرِهِ ، فإنما هو كشاهدٍ على العاقلة ، وَإنما تتم الشهادة عليه إن لم يعرفْ منه نكير ، فأمّا إنْ أنكر قول الشاهدين فلا تجوز

---

(١) في (هـ) : "هي باقية" .

(٢) انظر : العتبيّة مع شرحها البيان والتحصيل (١٢٧/١٦) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٧٩٦/٢) ؛ شرح تهذيب المدوّنة (ل(٣٦١أ) .

(٣) "عبد الحق" : ليست في (ر ، ح) .

(٤) هكذا في جميع النسخ بحذف النون في الموضعين : "يقسموا" ، "يستحقوا" والصّواب والله أعلم بإثباتها في الموضعين ؛ لأنَّ المضارع مثبت ، لم يتقدمْه ما يوجب حذف نونه. وواو الجماعةَ ضمير عَوْدُه على الأولياء .

(٥) في (هـ) : "ويستحقونه" .

(٦) فلِلْمُقَرِّ له أن يحلف مع شاهده الذي شهد على إقرار غريمه ، ويستحق حقه . وانظر : المدوّنة (٢٥٨٢/٧) .

الشهادة، كشاهدٍ[١] شهدوا على شهادَتِهْ وَهو منكـــر . وَكذلـــك قـــال / أشهب[٢] .

وَإذا جعل حكمه حكم الشاهد على مَا وَصفنا ؛ فإنما يصح ما ذَكَـــرَ إذا قال للشاهدين : اشهدا عليَّ[٣] . وأمّا إن لم يفعل ذلك فلا يشـــهدا ؛ لأن الشاهد إنما يشهد على شهادته إذا قال ذلك ؛ لأنه إنما أقيم مقام شاهدٍ علـــى عاقلتِهِ[٤] ، كذا ينبغي و[٥]قاله لي بعض القرويين .

[(٨) انكسار أيمان القسامة على ورثة حظهم سواء في الدّية]

قال بعض الأندلسيين : إن كان حـــظ الورثـــة ســـواء في الديـــة ، وانكسرت عليهم أيمان[٦] اقترعوا عليها[٧] ، فمن وقعت عليه القرعة جُـــبِرت عليه[٨] ، قال : وَكذلك رأيته لبعضِ مشايخنا[٩] .

---

(١) "على العاقلة ... كشاهد" : ليست في (هـــ) .

(٢) انظر النص في : الجامع، ت : المباركي (٨٢٧/٢) ؛ الذخـــيرة (٢٨٦/١٢) . وانظـــر : النوادر والزيادات (١٨٠/١٤) ؛ التاج والإكليل (٣٥٦/٨) .

(٣) لأنـــها شهادة على شهادة ، "وشرطها : أن يقول : اشهد علـــي شـــهادتي ، أو يـــراه يؤدّيها" جامع الأمهات ، ص(٤٧٨) ؛وانظر : التاج والإكليل (٢٣٧/٨) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات (١٨٠/١٤) .

(٥) "و" : ليست في (ح) .

(٦) في (ر ، ح) : "يمين" .

(٧) "وقيل : إنه يقال لهم : لا تعطون شيئاً إلاّ أن تحلفوا بقيّة الأيمان ، وهو قول ابن كنانـــه" البيان والتحصيل (٤٤٢/١٥) .

(٨) "مثل أن يكونوا ثلاثين من الإخوة فيجب على كل واحدٍ منهم من الأيمان يمينين وثُلُثـــا يمين، فتجبر اليمين المنكسرة على كل واحدٍ منهم ، فيحلفون يمينين يمينين وهو قول ابـــن القاسم ، وقيل : يحلفون يميناً يميناً ، ويقال لهم : لابد أن تأتوا بعشـــرين رجـــلاً منكـــم يحلفون يميناً يميناً ، وَهو قول أشهب" البيان والتحصيل (٤٤١/١٥) .
وانظر : المدوّنة (٢٥٨٥/٧) ؛ النوادر والزيادات (١٨٦/١٤) .

(٩) الذخيرة (٣٠٧/١٢) .

قال عبد الحق : ورأيت في كتاب[١] ابن الجلاّبِ البصري[٢][٣] قال :

إن كَان الكسر متساوياً جبرت الأيمان عليهم كلهم[٤] ويحتمل أن تجبر على وَاحدٍ منهم[٥].

[(٩) الفرق في أيمان قسامة تجب على جدٍّ وإخوة بين القتل العمد والخطأ]

اعلم أنّهُ إذا كَان جدٌ وَعشرة إخوة ففي الخطأ يحلف الجَدّ من أيمان القسامة ثلثها[٦] ؛ لأن ميراثه الثلث لا ينقص منه في كثرَةِ الأخوةِ .

وأمّا في العمد فيحلفون كلهم بالسواءِ ، وَلا يحلف الجد ثلث الإيمان ، فاعلم أن الخطأ والعمد في ذلك مفترِقٌ[٧] ، هكذا قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا[٨] .

وفي كتاب ابن المَوّاز خلاف هذا ، وَنَصُّهُ : قلت : فإذا كَان للمقتولِ جد وَإِخْوَةٌ كيف تقع القسامة عليهم ؟ قال : أمّا ابن القاسم فقال : يُقسم

---

(١) في (ح) : "كتب" .

(٢) التفريع : وَهو كتاب مشهورٌ معتمد في مذهب المالكية في الفقه النظري من أَجَلّ كتب المالكيّة لما اشتمل عليه من بحوث ونقول ، وقد اشتغل به النَّاس كثيراً ، واعتمدوا قوله في مؤلفاتهم . انظر اصطلاح المذهب عند المالكيَّة (٣٥٣) ، وقد طبع الكتاب ، بتحقيق الدكتور / حسين بن سالم الدهماني بدار الغرب الإسلامي في مجلدين ، سنة ١٤٠٨هـ.

(٣) عبيد الله بن الحسن ، أبو القاسم بن الجَلاّب ، ويقال : ابن الحسين بن الحسن ، تفقّه بالقاضي عبد الوهاب وبالأبهري ، وَكان أحفظ أصحابه وأنبلهم . توفي منصرفه من الحج سنة ثمان وسبعين وثلاثمئة . انظر: ترتيب المدارك(٢/٢١٦)؛ الديباج المذهب(٢٣٧) .

(٤) "كلهم" : ليست في (ح) .

(٥) التفريع ، (٢/٢١١) .

(٦) "وفُرّق ثلثا الأيمان على الإخوة" المدوّنة (٧/٢٥٨٥) .

(٧) انظر : النوادر والزيادات (١٤/١٨٨) ؛ الذخيرة (١٢/٣٠٧) .

(٨) في (هـ) : "بعض شيوخ صقلية" .

الجد[١] مع الإخوة على قدر حقه معهم في[٢] الميراث . ويقسم الأخوة معه على قدر حقوقهم مع الجد في دم العمد والخطإِ ، وَهذا من ابن القاسم إِذَا تشاحوا في قسامة العمد[٣] .

وقال أشهب : إنما يكلف الجد أن يحلف[٤] على قدر حقه : في الخطإ يحلف ثلث الأيمان ، سبعة عشر يميناً ، تجبر عليه اليمين المكسوْرَة ؛ لأن عليه يقع أكثرها[٥] .

وأمّا في العمد فأيمان العصبة فيه على قدر العدد[٦] .

والذي قدمناه عن بعض شيوخنا على مذهب أشهب ، وَهو أَقيس مِمّا حكاه ابن المَوّاز عن ابن القاسم ، واللهُ أعلمُ[٧] .

[(١٠) القاتل يدّعي أنّ وليّ الدم عفا عنه فيُطالب باليمين فينكل والفرق بينه وبين قوم تجب لهم قسامة فيردّون الأيمان على المدّعى عليه]

اعلم أنّهُ إذا ادّعى القاتل أنّ وَليّ الدم عفا عنه فطالبه باليمين فنكل عنها[٨] : يحلف القاتل عمداً[٩] يميناً وَاحدةً لا خمسين يميناً ؛ لأنها اليمين التي رُدّت عليه ، وَهو تنازع أيضاً في شيء غير القتل إنما هو تنازع في عفوٍ

---

(١) في (هـ) : "للجد" .

(٢) في (هـ) : "عن" .

(٣) النوادر والزيادات (١٤/١٨٨) .

(٤) في (هـ) : "إنما يحلف الجد" .

(٥) المعونة (٣/١٣٥٢) .

(٦) النوادر والزيادات (١٤/١٨٩) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٢/٨٤٤) ؛ الذخيرة (١٢/٣٠٧) .

(٧) الجامع ، ت المباركي (٢/٨٤٤) ؛ الذخيرة (١٢/٣٠٧) .

(٨) في (هـ) : "أنه" .

(٩) "عمداً" : ليست في (ح) .

يجري الحكم فيه كسائر التداعي[١] في وجوب يمينٍ وَاحدةٍ ، وليس كـالّذين يجب لَهم قسامة فيردون الأيمان على المدعى عليه ؛ لأنّ هذا إنما ردت عليه الأيمان بجملتها التي كان يحلفها المدّعون ، فلا يبرأ حتى يحلف خمسين[٢] يميناً بمثل ما يجب الدم ، كذلك تسقط فاعلم[٣] .

[(١١) أحوال المستحقين للدم اجتماعاً وانفراداً]

اعلم أنه إذا استحق الدّمَ رجالٌ ونساؤهم في القُعْدُد[٤] سواء ، فلا دخول للنساءِ في عفو وَلا قتل[٥] وَإن كَان النساء أقعد[٦] فلا عفو إلاّ بالاجتماع[٧] ، وَإن كن نساءً ينفردن بالميراث واستُحق الدمُ بقسامةٍ فلا عفو إلا بالاجتماع[٨] من اللاّتي هن[٩] أقرب من النساء اللّواتي يرثنه ، و[١٠]من

---

(١) في (ر) : "الدّعاوي" . ومن هنا بدأ اختلاط كتاب الدِّيات بكتاب الوصايا في (ر) ، وَقد دَخلت لوحتان ونصف لوحة من كتاب الوصايا بالدّيات ، ثم عاد الكلام إلى كتاب الدّيات وافياً إلاّ أنه كثير الطمس مما عسر معَه الاستفادة من المخطوط بل لربّما استحالت.

(٢) في (هـ) : "خمسون" .

(٣) انظر : الجامع ، ت : المباركي (٨٣٢/٢) .

(٤) "القُعْدُد وَالقُعْدَد : أملك القرابة في النّسب ، والقُعْدُدُ : القربى" لسان العرب (٢٤٠/١١)، (قعد) .

(٥) في (هـ) : "في العفو ولا القتل" ، وعلة ذلك "أن ولاية الدم مستحقة بالنصرة ولسن من أهلها فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة" المعونة (١٣١٢/٣) .

(٦) يُقال : "فلأن أقعد من فلانٍ : أي أقرب منه إلى الجد الأكبر ، وعبّر عنه ابن الأعرابي بمثل هذا المعنى فقال : فلان أقعد من فلانٍ : أي أقل آباءً" لسان العرب ، (٢٤٠/١١) ؛ (قصد) .

(٧) في (هـ) : "بإجماع" .

(٨) في (هـ) : "باجتماع" .

(٩) في (ح) : "هو" .

(١٠) "و" : ليست في (هـ) .

العصبة، وَإن استحق الدم ببيّنةٍ فليس للرّجال عفوٌ وَلا قتل[1] .

---

(١) الجامع ، ت : المباركي (٢/٩٣٢) ؛ شرح تهذيب المدوّنة (ل٣٩٤أ) .
وقد ذكر فضيلة الشيخ د. عبدالرحمن العدوي تحقيقاً نفيساً في أحوال المستحقين للقصاص على مذهب مَالك ، أنقله بطوله لنفاسته ، حيث قال : "إن المستحقين للقصاص إمّا أن يكونوا كلهم ذكوراً ، وإمّا أن يكونوا كلهم إناثاً ، وَإمّا أن يكونوا ذكوراً وإناثاً .
١ــ فإن كانوا ذكوراً ، و لم يتساووا في درجة القرابة فالحق لهم في القصاص على ترتيب الولاء ، يقدم الأقرب فالأقرب ، وعفو البعيد لغو . وَإن تساووا كابنين أو أخوين أو عمّين ، فعفا أحدهما سقط القصاص ؛ لأنه لا يتبعّض ، وَمن لم يعف نصيبه من دية العمد.
٢ــ وَإن كان المستحقون إناثاً ، وثبت القتل بإقرارٍ أو بيّنةٍ ، فإن تساوين في الدرجة ، وعفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر في ذلك الحاكم أو نائبه كالقاضي بالاجتهاد إذا كان عدلاً ، والذي يراه ، هو الذي يمضي ، فإن لم يكن حاكم عادل فلا سبيل إلى القصاص إلا أن يكون في البلد جماعة عدول يجتمعون وينظرون فإن رأوا القصاص اقتصوا، وينوبون مناب الحاكم ، وَإن لم يتساوين في الدرجة فالقول للقريبة ، فتقدم الأقرب فالأقرب ، وعفو البعيدة لغو .
٣ــ وَإن كان المستحقون ذكوراً وإناثاً ، فإن كان الذكور أقرب ، أو تساووا مع النساء في درجة القرابة بالنّسبة للمجنيّ عليه ، فلا كلام للنساء مع الرجال في عفو ولا قصاص والكلام للذكور وفق ما تقدم . وَإن كان النساء أقرب وَحُزْن الميراث كله ، وثبت القتل باعتراف الجاني أو البيّنة فلا كلام الرّجال وَإنما الكلام للنساء فقط وفق ما تقدم في حالة انفرادهن باستحقاق القصاص . فإن كان النساء أقرب و لم يَحُزْن الميراث كله ، أو حُزْن الميراث كله ؛ ولكن ثبت القتل بقسامة فلا يسقط القصاص إلا باجتماع الرجال والنساء حقيقة ، كان بجمع الكل عليه ، أو حكماً كاجتماع بعضٍ من كلٍّ الصنفين عليه ، أو كاجتماع أحد الصنفين ، وبعض الآخر أو واحد من كلٍّ من الصنفين ، فإذا لم يتم شيء من هذا ، بأن عفا أحد الصنفين ، وطلب الصّنف الآخر القِصاص فالقول قول من أراد القِصاص" ا.هـ كلامه نصاً ، نقله أحمد المباركي تعليقاً في تحقيقه الجامع لابن يونس (٢/٩٣٣) . وانظر : المدوّنة (٧/٢٥٨٦) ؛ العتبيّة مع شرحها البيان والتحصيل (١٥/٥١٣) ؛ النوادر والزيادات (١٤/٩٦) ؛ المعونة (٣/١٣١٢) .

[(١٢) الفرق بين إقرار صاحب الحائط المخوف سقوطه بعلمه بأن حائطه مخوف وبين إنكاره إخافته إذا تُقدِّم إليه في كل ذلك ومن يقع عليه الضمان إذا حكم به في ذلك ونحوه]

قال بعض شيوخنا من القرويين[١] : التقدم المذكور في صاحب الحائط المخوف سقوطه ، ونحوه يُنظرُ فيه ، فإن كَانَ صاحب ذلك منكراً لما قيل لَهُ، مثل أن[٢] يقول ، حائطي ليس فيه تغرير[٣] بل يُؤْمَنُ من سقوطه فهاهنا يحتاج التقدم[٤] فيه إلى الحاكم[٥] ، وَأمّا إن كَان يقر بأنَ حائطه مخوف سقوطه[٦]، فهاهنا ينفعُ الاشهاد عليه دون حُكم[٧] .

قال : وَكذلك في الشفَعة إن أبى الشفيع الأخذ ، وأبى أن يسلم فلا ينفع الإشهاد عليه حتى يرفع إلى السلطان. وَإن رَضِي بترك الشفعة نفع الإشهاد عليه دون حُكم .

وَكذلك في اقتضاء أحد الشريكين ديناً بينهما[٨] إن أبى صاحبه أن يخرج ، وَلم[٩] يرض أن يسلم لصاحبه ما يقبض فلا بد من حكم ، وَلا ينفعُهُ[١٠] الإشهاد عليهْ . وَإِنْ رضيَ بأن يقتضيَ صاحبُهُ دونَهُ نفع صاحبه

---

(١) في (هـ) : "بعض شيوخ القيروان" .

(٢) في (هـ) : "هذا أن" .

(٣) أي : خطر . انظر : المصباح المنير ، ص (١٦٩) ، (غرر) .

(٤) المرادُ بالتقدّم فيه : أن يُؤمرَ صاحب الحائط المخوف سقوطه ونحوه بهدم حائطه وإصلاحه ، ويُنْهى عن تركه على حاله لما فيه من الخطر على حياة النّاس .

(٥) في (ح) : "حكم".

(٦) "سقوطه" : ليست في (ح) .

(٧) "فيضمن ما عطب به" المدوّنة (٢٦٠٩/٧) .

(٨) في (هـ) : "بينهم"

(٩) في (هـ) : "ولا" .

(١٠) في (هـ) : "ينفع" .

الإشهاد عليه دون حكم . الأمر في هذه الوجوه ونحوها مختلف على ما بَيّنّاه، والله أعلم[١] .

واعلم أن ما ضمن فيه في[٢] الوجوه التي ذكر ضمانهُ[٣] : في الحائط المخوف و[٤]سقوطه والكلب العقور[٥] والجمل الصؤول[٦] ونحو ذلك[٧] ، ما كان دون الثلث فيكون في مَاله ، وَما بلغ ثلث الدية فصاعداً فَعَلى العاقِلَةِ ، هذا مذهب ابنِ القَاسم[٨] ، وفيه تنازع[٩] .

[(١٣) جناية العبد المدبر والمعتق بعضه فيم تكون]

ذكر ابن عبدوس مسألة المدبر والمعتق بعضه في أخذ مالهما في حصة ما عتق منهما وأنّه لا يؤخذ مما اكتسب إلاّ ما فضل عن عَيْشِهِ وَكسوته[١٠] ،

---

(١) الجامع ، ت : المباركي (٢/٩٨٠) . وانظر : النوادر والزيادات (١٣/٥١٢) .

(٢) "في" ليست في (هـ) .

(٣) في (هـ) : "التي ذكرنا" .

(٤) "و" : ليست في (هـ) .

(٥) الكلب العقور : هو كل سَبُع يعقر أي : يجرح من الأسد والفهد والنّمر والذئب يقال : عقر الناسُ عقراً من باب ضرب ، فهو عقور ، والجمع عُقُر ، مثل رسول ورُسُل ، المصابح المنير ، ص(١٦٠) ، (عقر) .

(٦) "صال البعير ، يصول صيالاً وصُوالاً ، وَهو جمل صَؤول : وَهو الذي يأكل راعيَهُ ويواثب النَّاس فياكلهم" لسان العرب (٧/٤٤٤) ، (صول) .

(٧) انظر : المدوّنة (٧/٢٦٠٨) .

(٨) النوادر والزيادات (١٣/٥١٣) .
وانظر : المدوّنة (٧/٢٥١٠) ؛ العتبيّة (١٥/٤٦٥،١٦/٢١) ؛ المعونة (٣/١٣٢٥).

(٩) روى عيسى عن ابن القاسم أنهم يأخذون ذلك من ماله،كان ذلك الدية كاملةً أو أقل. وقال أشهب : لا يضمن رب الدّابة على كل حَالٍ ، تقدّم إليه السلطان ، أو اشتكاه جيرانه . انظر : النوادر والزيادات (١٣/٥١٣،٥١٥) .

(١٠) المُرادُ بهذه المسألة : أن المدبّر إذا جنى ، فأسلم سيدُه خدمتَه في الجناية ، فمات السيدُ قبل أن يفيَ مَا خدم المدبر بالجناية ، فإنه ينظر : فإن حمله الثلث عتق ، واتبع بما بقي عليه من الجناية ، وَإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث ، ثم نظر ما بقي لأهل الجناية ، فيقسم على ما رق منه وما عتق ، فإمّا فدى الورثة ما رق منه بما ينوبه ، أو أسلموه فيه ، وما وقع على العتيق منه اتبع به . ويأخذ أهل الجناية ما بيده الآن في الجناية التي لزمته، وأمّا ما اكتسب فلا يُؤخذ منه من الجزء العتيق إلا ما فضل عن عيشه وقوته . انظر المدوّنة (٧/٢٦١٢) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٢/٩٨٥) .

ثم قال عقيب ذلك : وَقال غيرهُ[١] : إنّما هذا في كل ما استفَادَهُ المدبر في مرض السّيِّد أو بعد موته ، فأمّا كل ما استفاده في صحةِ السيد بعد الجناية أو قبلها فذلك قد وَجب عليه ، لاهل الجناية أخذه حتى[٢] يستوفوا منه جنايتهم، أوْ لا يكون فيه وفاء فيقسم ما بقى منها على ما عتق منه وَمارَقّ[٣] .

وفي كتاب الجنايات الثاني لابن المَوّاز قال : أمّا المدبر يعتق بعضه من ثلث سيده ، وله مال فإنه تؤخذ من ماله الجنايات ، وَإنّما ذلك عندنا فيما جنى قبل أن[٤] يعتق؛ لأن كل مدبّر يجني فإنّه يُبدَأُ بماله فيؤخذ[٥] في جنايته فإن لم يعلم به حتّى مات سيدُهُ فخرج حراً أو بعضه أخذ ذلك من ماله حكماً وجب فيه قبل ذلك .

فأمّا ما جنى بعد أن عتق بعضه فهو بمنزلة المعتق بعضه يجني جناية فينظر ما يفضل من كَسْبِهِ بعد عيشه وكسوتِهِ فيؤخذ منه عما يصير على جُزْئِهِ المعتق وَإن استوعب ذلك كلما يبقى بيدِه[٦] .

كَمُلَ كتابُ النُّكَتِ والفُروقِ بحمدِ اللّهِ وتوفيقِهِ وَعَوْنِهِ .

وصَلى اللّهُ على محمدٍ نبيِّهِ وَعبدِهِ[٧] .

---

(١) أي غير ابن القاسم .

(٢) "حتّى" : ليست في (ح) .

(٣) الجامع ، ت : المباركي (٩٨٦/٢) ؛ شرح تهذيب المدوّنة (ل٤٠٢ب) .

(٤) "أن" : ليست في (ح) .

(٥) إلى هنا انتهت النسخة (هـ) .

(٦) قال الزرويلي بعد أن نقل كلام ابن عبدوس وابن المَوّاز بنحو ما هنا : "فرّق ابن الموّاز بين ما يجني قبل العتق أو بعده ، وفرّق ابن عبدوس بين ما استفاد في مرض السّيد أو بعد موته، وبين ما أفاد في صحته ، ويمكن أن يكون قول ابن عبدوس تفسيراً للكتاب" شرح تهذيب المدوّنة (ل٤٠٢ب) .

وانظر المسألة في النوادر والزيادات (٣٧٥/١٣) ؛ الجامع ، ت : المباركي (٩٨٦/٢) .

(٧) قال المحقق : وهنا انتهى التعليق على هذا الجزء الأخير من كتاب النكت والفروق ، للشيخ الأجل ، العلامة عبد الحق الصقلي ، أسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يعظم لَنَا به الأجر ، وأن يوجب لنا به الجنان ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ، ومشايخنا ومعلمينا، وذوي قرابتنا والمسلمين ، آمين ، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد ، وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين . وآخر دعوانا : أن الحمدُ لله رب العالمين.

الفهـــــارس

١ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآيـــة	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
١	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	المائدة	٥	٣٦٠
٢	﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾	٦٦	يوسف	١٢	١٣٥
٣	﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	٧٢	يوسف	١٢	١٣٥
٤	﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾	٣٩	الروم	٣٠	٣٣١
٥	﴿وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَقُونَ﴾	٢٤	الدُّخان	٤٤	٢٢٨
٦	﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾	٦	المدثر	٧٤	٣٢١

٢ـ فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
١	اعرف عفاصها ووكائها ، ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلاّ فشأنك بها .	٢١٩
٢	إن زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بظفير .	٣٨٤
٣	البكر بالبكر جلد مئة ، وتغريب عام .	٣٨٥
٤	الجار أحق بصقبه .	٢٣٨
٥	الخراج بالضّمان .	١٨٥
٦	دية المرأة على النصف من دية الرجل .	٤٤٤
٧	الزعيم غارم .	١٣٦
٨	ساوى رسول الله ﷺ بين الذكر والأنثى في دية الجنين .	٤٤٣
٩	الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .	٢٣٧
١٠	في كل إصبع عشرة .	٤٤٥
١١	قطع النبيُّ ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم .	٣٦١
١٢	لا يبقينّ دينان بأرض العرب .	٢٣٣
١٣	لا يمنع فضل الماء ؛ ليمنع به الكلأ .	٢٢٧
١٤	لا يمنع نقع بئرٍ ، ورهو بئر .	٢٢٨
١٥	لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده.	٢٨٠
١٦	مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها .	٢٢١
١٧	مطل الغنى ظلم ، وَمَنْ أُتبع على مليء فليتبع .	١٥٧،١٥٨
١٨	من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرقٍ ظالم حق .	١٨٦
١٩	نهى النبيُّ ﷺ أن تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم منها .	٣٨٤

الرقم	الحـــديث	الصفحة
٢٠	نـــهى النبيّ ﷺ أن تسافر المرأة سفر يوم وليلة مع غير ذي محرم منها .	٣٨١
٢١	نـــهى النبي ﷺأن يخلط البسر والرطب ، وأن يخلط التمـــو والزبيب ، فينبذان .	٤٠٣
٢٢	هي لك أو لأخيك أو للذئب .	٢٢١

٣ـ فهـــرس الآثـــار

الرقم	الأثـــــر	الصفحة
١	أقطع عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه بالعقيق .	٢٣٥
٢	ما طال عليَّ ولا نسيت ، القطع في ربع دينارٍ فصاعداً .	٣٦٢،٣٦١
٣	ما يعطى النّاس بينهم ، بعضهم بعضاً ، يعطـــي الرجـــلُ العطيَّة، ويريد أن يُعطى أكثر منها .	٣٣١
٤	هي السُّنّة .	٤٤٦

٤ ـ فهـــرس الأعـــلام المذكـــورين في المتن

الرقم	العـــلم	الصفحة
١	ابن أبي زيد (أبو محمد)	١٤٣، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٧٣، ٣٧٧، ٤٠٤، ٤٥٢.
٢	ابن أخي هشام (خلف بن عمر)	٣٤١ .
٣	ابن بكير (محمد بن أحمد)	٣٦٧ .
٤	ابن الجَلاّب البصري (عبيدالله بن الحسين)	٤٥٧.
٥	ابن الجهم (محمد أبو بكر بن أحمد)	٣١٨، ٣٣٢، ٤٠٣، ٤٤٥.
٦	ابن حبيب	١٨٦، ٢٣٠، ٢٧٦، ٣٤٥، ٤٠١، ٤٣٥.
٧	ابن شبلون (عبد الخالق بن خلف)	١٧٠، ٢١٣، ٢٤٣.
٨	ابن شعبان (محمد بن القاسم)	١٨٧
٩	ابن عَبّاس (الصحابي)	٣٣١ .
١٠	ابن عبد الحكم (عبدالله بن عبدالحكم)	٣١١، ٣٤٣ .
١١	ابن عبدوس (محمد بن إبراهيم بن بشير)	٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٨٤، ٤١٠، ٤١٩، ٤٦٢.
١٢	ابن القاسم	١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٨، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ،

الرقم	العلم	الصفحة
		١٦٩، ١٧٢، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٠، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨
١٣	ابن الماجشون (عبد الملك بن عبدالعزيز)	١٤٢، ٢٣٣، ٢٧٨، ٢٩٤، ٤٠١، ٤٣٦.
١٤	ابن مزين (يحيى بن زكريا)	٤٣٧، ٤٤٠.
١٥	ابن الموّاز (محمد بن الموّاز)	١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣١١، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤٠١، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٣٧، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٣.
١٦	ابن نافع (عبدالله الصائغ)	٣٤٢.
١٧	ابن هرمز (عبدالله بن يزيد)	٤٤٦.
١٨	أبو بكر الأبهري (محمد بن عبد الله)	٢٦٧، ٣٤٩، ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٤، ٤٣٢، ٤٤٣.
١٩	أبو الحسن (ابن القابسي) علي بن محمد المعافري	١٧٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤.

الرقم	العلم	الصفحة
٢٠	أبو زيد (عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر)	٢٥٦ .
٢١	أبو العَبّاس الإِبّياني	٢٩٧.
٢٢	أبو موسى بن مناس (عيسى القيرواني)	١٩١، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٤٣٢، ٤٥٣.
٢٣	إسماعيل بن إسحاق القاضي	٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٨ .
٢٤	أشهب	١٤١، ١٤٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٥٢، ٣٥٣، ٤٠١، ٤٢٨، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨ .
٢٥	أصبغ	١٤١، ٢٠٢، ٢٣٤، ٢٦١، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٩٢، ٣٦٤، ٤٣٥.
٢٦	الأعشى (ميمون بن قيس)	٢٣٨.
٢٧	ربيعة بن أبي عبدالرحمن (ربيعة الرأي)	١٨٦، ٢٩٠، ٣١٢.
٢٨	سحنون (عبد السلام بن سعيد)	٢٣٤، ٢٥٧، ٢٨٤، ٢٩٢، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٢، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٩، ٤٣٦، ٤٣٧.
٢٩	عائشة بنت الصديق (أم المؤمنين)	٣٦١.
٣٠	عبد الحق بن محمد الصقلّي	١٣٥، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٠، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥،

الرقم	العلم	الصفحة
		٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٧.
٣١	عبدالرحيم بن أشرس الأنصاري	٣٤٩، ٣٥٠.
٣٢	عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون	١٤٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧٨، ٢٩٤، ٤٣٦.
٣٣	عيسى بن دينار	٢٢٤، ٣٦٥.
٣٤	مالك بن أنس (الإمام)	١٣٨، ١٤١، ١٥٠، ١٦٠، ١٧٦، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٨١، ٤٠١، ٤٣٦، ٤٥٥.
٣٥	محمد بن عبدالله بن الحكم	٢٢١.
٣٦	مطرّف بن عبدالله الهلالي	٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤.
٣٧	يحيى بن سعيد	٣٠٨ .
٣٨	يحيى بن عمر	١٤٢، ٣٢٤، ٣٨٦ .
٣٩	يحيى بن يحيى بن كثير	٤٣٩ .

٥ـ فهرس الكتب الواردة في المتن

الرقم	الكتاب	الصفحة
١	الأحكام (لابن بكير)	٣٦٧ .
٢	الثمانيّة (لأبي زيد)	٢٨٢ .
٣	الذب عن مذهب مالك (لابن أبي زيد)	٢٧٣ .
٤	شرح القسم (لابن عبدوس)	٢٧١ .
٥	كتاب ابن الجلاّب (التفريع)	٤٥٧ .
٦	كتاب ابن حبيب (الواضحة)	١٨٦.
٧	كتاب ابن شعبان	١٨٧.
٨	كتاب ابن مزين	٤٤٠ .
٩	كتاب ابن الموّز (الموّازية)	١٤٠، ١٤٢، ٢٠٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩٤، ٣١١، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٥، ٤٣٧، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٦٣.
١٠	كتاب أشهب	٢٢٠، ٢٤٢، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٥٢.
١١	المبسوط (لإسماعيل القاضي)	٣٤٥، ٢٤٨ .
١٢	المجموعة (لابن عبدوس)	٢١٢، ٢٣٤، ٢٨٢، ٣٤٥.
١٣	مختصر المدوّنة (لابن أبي زيد)	٤٥٢ .
١٤	المدوّنة (الكتاب)	١٣٨، ١٥٥، ١٧٠، ١٨٢، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨٤، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٨،

الرقم	الكتـــاب	الصفحة
		٤١٩، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٥٥
١٥	المستخرجة (العتبيّة)	٢٠٢، ٤٠٩.
١٦	النوادر والزيادات (لابـــــن أبي زيد)	٣٤٣، ٤٠٤ .

٦ـ فهـرس المصطلحات الفقهيّة

الرقم	المصطـــلح	الصفحة
١	الآبق	٢١٩
٢	إحياء الموات	٢٢٧
٣	الإذن	١٤٦
٤	الأرش	١٦٩
٥	الأشـــربة	٤٠٣
٦	الإقالة	٢٤٦
٧	الإقرار	١٣٧
٨	الإقطاع	٢٣٤
٩	الاستـــبراء	٣٩١
١٠	الاستحقاق	١٩٩
١١	الاستهلال	٤٥١
١٢	أم الـــولد	٢٨٩
١٣	أهل الذمّة	١٩٦
١٤	البتـــل	٢٨٥
١٥	بلد الحرب	١٨١
١٦	بيع الجزاف	١٩٦
١٧	بيع الخيار	١٦٣
١٨	بيع الغرر	٤٠٨
١٩	البيع الفاسد	١٧٨
٢٠	التخيير	٤١٨
٢١	التدبير	٢٩٥
٢٢	التغريب	٣٨٥
٢٣	التقدم	٤٦١

الرقم	المصطلح	الصفحة
٢٤	التهمة	١٣٨
٢٥	التولية	٢٤٨
٢٦	الجائفة	٤٥٠
٢٧	الجراح	٤٣٢
٢٨	الجناية	٤٠٧
٢٩	الحبس	٣١٧
٣٠	الحد	٣٨٣
٣١	الحرابة	٣٧٩
٣٢	الحرز	٣٦٩
٣٣	حريم البئر	٢٢٧
٣٤	حط عنّي الضمان وأزيدك	١٤٧
٣٥	الحَطِيطة	٣٠٥
٣٦	الحمالة	١٣٥
٣٧	الحِمى	٢٣٠
٣٨	الحوالة	١٥٧
٣٩	حوز الرهن	١٦٢
٤٠	الخلع	٢١٧
٤١	الدّرك	١٥٩
٤٢	الدعوى	١٥٣
٤٣	الدية	٤٤٩
٤٤	الذّمة	١٣٨
٤٥	الرّد بالعيب	٢٥٥
٤٦	الرهن	١٦٢
٤٧	الزنا	٣٨٣
٤٨	السرقة	٣٦٠
٤٩	السلم	٢١٧

الرقم	المصطلح	الصفحة
٥٠	السُّنَّة	١٦٥
٥١	الشركة	٢١٤
٥٢	الشفعة	٢٣٧
٥٣	الصداق	١٧٤
٥٤	الصرف	٢٠٩
٥٥	الطارئة	٣٨٣
٥٦	الظهار	٢٩٧
٥٧	العارية	٣٤٨
٥٨	العاقلة	٤٢٥
٥٩	العتق	١٥٤
٦٠	العدل	١٦٧
٦١	العرايا	٢٥٢
٦٢	العصبة	٢٧٧
٦٣	العمرى	٢٦١
٦٤	العهدة	٤٠٧
٦٥	الغُرّة	٢١٣
٦٦	الغصب	١٨٥
٦٧	غلق الرهن	١٥٢
٦٨	فوت الشقص	٢٤٨
٦٩	الفور	٢٩٩
٧٠	الفيء	٢٣٤
٧١	القتل العمد	٤٢٤
٧٢	القذف	٣٩٤
٧٣	القراض	١٦٣
٧٤	القسامة	٤٥٣
٧٥	القسم	٢٦٥

الرقم	المصطلح	الصفحة
٧٦	القضاء	١٤٣
٧٧	الكتابة	١٥٩
٧٨	الكَرِيُّ	١٧٥
٧٩	اللقطة	٢١٩
٨٠	المأذون	١٨١
٨١	ما لا يغاب عليه	١٦٣
٨٢	المأمومة	٤٥٠
٨٣	ما يشبه	٣٦٧
٨٤	ما يغاب عليه	١٧٦
٨٥	المُبضِع	٣٤٦
٨٦	المجبوب	٣٨٨
٨٧	المحارب	٣٧٩
٨٨	المدبّر	٢٩٣
٨٩	المدَّعي	١٥٣
٩٠	المدّعى عليه	٢٤٤
٩١	المزايدة	١٥١
٩٢	المضاربة	٣٤٦
٩٣	المعتَق	١٥٩
٩٤	المعتَق	٢٩٤
٩٥	المنقلة	٤٥٠
٩٦	الموات	٢٢٧
٩٧	المواضعة	٢٢٤
٩٨	الموضحة	٤٥٠
٩٩	النذر	٢٩٩
١٠٠	النكاح	٢١٧
١٠١	النكول	١٤١

الرقم	المصطلح	الصفحة
١٠٢	النوازل	٢٤٢
١٠٣	الهبات	٣٣١
١٠٤	الهبة	٣٣١
١٠٥	وجه الصفقة	٢٦٢
١٠٦	الوديعة	٣٣٨
١٠٧	الوصايا	٢٨٠
١٠٨	الوضيعة	٢٨١
١٠٩	الوكالات	١٧١
١١٠	الولاء	٢٧٣

٧ـ فهـرس الفـروق الفقهـيّة

الرقم	الفـــرق	الصفحة
١	الفرق بين تمثيل ابن القاسم بالتفليس في قضاء الإمام للحاضر بما ينوبه في المحاصّة عند غيبة شريكه ، وبين تمثيل الغير بالتفليس في هذه المسألة .	١٤٣
٢	الفرق بين من قال لرجل : احلف أنّ الدين الذين تدّعي قِبَـــلَ فلانٍ حقاً وأنا ضامن ، ثم يرجع ، وبين من قال : داين فلانـــاً وأنا ضامن ، ثم يرجع .	١٤٤
٣	الفرق بين رجوعي حميلين بعروضٍ ، أحدهما تحمل بإذن المحمول عنه ، والآخر تحمل عنه بغير إذنه .	١٤٦
٤	الفرق في مسألة الوصيّةُ بعتق الجارية بين اشتراط حمل الثلث لها، وبين عدم اشتراط ذلك .	١٥٤
٥	الفرق بين تغرير المحيل في إحالته المحال على مفلس يعلم فلســه ، وبين تغرير البائع المشتري ببيعه سلعةً يعلم عيبها .	١٥٨
٦	الفرق بين بيع السيد للكتابة للأجنبي ، وبين قبول السيد إحالــة مكاتبه له بدين الكتابة على أجنبي .	١٦٠
٧	الفرق بين ادّعاء المرتهن ضياع ما يغاب عليـــه وبـــين ادعـــاء المقارض ضياع القراض .	١٦٣
٨	الفرق بين الغنم والنخل في جعل صوف الأولى رهناً معـــها ، وعدم جعل التمر رهناً مع النخل .	١٦٤
٩	الفرق بين يمين المتهم وغير المتهم .	١٦٥
١٠	الفرق بين مسألة من دفع رهناً لمرتهن على أن يقـــرض لآخـــر قرضاً، وبين مسألة من قال لآخر : داين فلاناً فما داينته به مـــن شيء فأنا ضامن له .	١٦٨

الرقم	الفـــرق	الصفحة
١١	الفرق بين نفقة المرتهن على الرهن حال غيبة صاحبه ، وبين نفقة الرجل على ضآلةِ غائب .	١٧١
١٢	الفرق بين رَدّ المرتهن الرهن للراهن بعارية ، وبين رَده بإجارة.	١٧٢
١٣	الفرق بين اختلاف المتراهنين في المئة المدفوعة هل هي التي فيها الرهن أو لا ؟ وبين اختلاف المتكافلين في المئة المقبوضة ، هل هي من القرض أو الكفالة .	١٧٣
١٤	الفرق بين مسألة السيد يعتق أمته ثم يطلقها زوجها فيجب لها نصف الصّداق ، وبين مسألة السيد يعتق عبده ، فيبيع سلعة بأمر سيده ، فتستحق .	١٧٤
١٥	الفرق بين ضياع الرهن المشترط منفعته ، وبين ضياع الشيء المستأجر .	١٧٦
١٦	الفرق بين كسر المرتهن لخلخالين مرهونين عنده، وبين تعدي آخر عليهما بكسرهما .	١٧٧
١٧	الفرق بين أداء العبد ديناً عن سيده الذي أعتقه ، فردّ الغرماء عتقه ، وبين تأدية هذا الدين من قِبَلِ أجنبيٍ .	١٨١
١٨	الفرق بين الدواب وغيرها إذا أخذ المتعدي في إصلاح ما أفسد منها .	١٨٧
١٩	الفرق بين المداواة ، وبين الرفو والخياطة .	١٨٨
٢٠	الفرق بين المتعدي الغاصب وبين المتعدي غير الغاصب .	١٨٨
٢١	الفرق بين إعجاف الغاصب للدّابة ، وبين قطعه لعضو منها .	١٩٠
٢٢	الفرق في حال تعدي الغاصب على سلعة رجل ببيعها بين أن يرثها عنه بعدُ أو يشتريها منه .	١٩١
٢٣	الفرق بين غلة العبد والدابة المغصوبين ، وبين أصواف وألبان الدابة المغصوبة .	١٩٢
٢٤	الفرق بين غلة الربع المغصوب وبين غلّة الحيوان المغصوب .	١٩٣

الرقم	الفـــرق	الصفحة
٢٥	الفرق بين المستعير والمكتري وبين الغاصب في غرم الكراء .	١٩٤
٢٦	الفرق في خلط قمح وشعير الأجنبي بين غير المتعـــدي وبـــين الغاصب العديم .	١٩٥
٢٧	الفرق بين استحقاق أرضٍ من يد مشترٍ بنى فيها وبين استحقاق ثوب من يد مشترٍ صبغه .	٢٠٠
٢٨	الفرق بين إكراء الأخ بالمحاباة ، ثم طروء أخ آخر له ، وبين من اكترى داراً فهدمها ، فوهب له صاحبـــها قيمـــة الهـــدم ، ثم استحقها ربـــها .	٢٠٤
٢٩	الفرق بين هدم المشتري داراً ثم تُستحق ، وبين لبسه ثوباً ينقصه بلبسه ثم يُستحق .	٢٠٦
٣٠	الفرق بين استحقاق أمةٍ من يد مشترٍ وطئها فنقصها وطـــوءه وبين الثوب يلبسه فينقصه .	٢٠٧
٣١	الفرق بين استحقاق أمةٍ من يد مشترٍ افتضها ، وبـــين رَدّهـــا بالعيب بعدما افتضها المشتري .	٢٠٨
٣٢	الفرق بين رجوع المفدّي زوجته من بلد الحرب ، وبين رجـوع مشتري الأمة المُستحقة التي أولدها فأخذ المستحِق قيمتها .	٢١٠
٣٣	الفرق بين استحقاقي دارين إحداهما بُنيت مسجداً والأخـــرى بنيت للسكنى .	٢١٤
٣٤	الفرق في ادعاء السيد للآبق بين ما لو أقام شاهداً علـــى أنـــه عبده، وبين ما لو لم يُقم شاهداً ولكن صدّقه الآبق .	٢٢٢
٣٥	الفرق بين دعوى السيد عتق العبد بعد بيع الإمام لـــه ، وبـــين دعواه في الأمة أنه أولدها .	٢٢٣
٣٦	الفرق بين أخذ الشقص عوضاً عن دية الخطأ وهي ذهـــب أو ورق، وبين أخذه عوضاً عن الدية وهي إبل .	٢٥٩
٣٧	الفرق بين ثمر النخل والعنب ، وبين سائر الثمـــار في القســـم بالخرص.	٢٦٧

الرقم	الفـــرق	الصفحة
٣٨	الفرق بين البلح الكبير ، وبين الزهو في ثمرة النخل التي يدعـــوا بعض الشركاء إلى قسمها وبعضهم إلى بقاءها .	٢٦٩
٣٩	الفرق بين أكل أحد الشريكين نصيبه من البلح الصغير من بعـد القسم ، وبين ترك الآخر له حتى يزهي أو يتركاه حتى يصـــير كبيراً .	٢٦٩
٤٠	الفرق بين عتق الوالد عبد ابنه الصغير عن نفسه ، وبين صدقتـه بماله ، أو هبته للنّاس .	٢٧٣
٤١	الفرق بين بيع العفن من الطعام بمثله ، وبين بيع المبلول منه بمثله.	٢٧٤
٤٢	الفرق بين أخذ النقض في العرصة المعارة لربـها الغائب وبـين أخذ الشفعة للغائب .	٢٧٧
٤٣	الفرق بين وصيّة السيد ببيع عبده من مسمّى ، وبين بيعه مريضاً عبده بالمحاباة .	٢٨٤
٤٤	الفرق بين إباء الجارية الوصية بعتقها وبين إباءها الوصيّة ببيعـها ممّن يعتقها .	٢٨٦
٤٥	الفرق بين هبة الأب مال ابنه الصغير للثواب ، وبين هبة الوصي مال الصغير للثواب .	٢٨٧
٤٦	الفرق بين وصية الرجل لعبده بجزء من نفسه ، وبـين وصيتـه بعتق جزء منه .	٢٩٠
٤٧	الفرق بين الوصية للعبد بدنانير ، وبين الوصية له بالثلث .	٢٩١
٤٨	الفرق بين وصيّة الرجل لأجنبي ووارث بأكثر من الثلث ، وبين إقراره لهما بدين ، وعليه دين ببيّنة .	٣٠٧
٤٩	الفرق بين الرجل يوصي بأن يَحجَّ عنه عبد ، فيأبى سيده ، وبين الصبيّ يأبى ذلك ، أو العبد الموصى بشراءه وعتقه يأبى ســـيده بيعه .	٣٠٩
٥٠	الفرق بين ما يكتسبه العبد من المال قبل موت سيده وبعـده إذا أُوصي بعتقه ، و بين ثمر النخل .	٣١٢

الرقم	الفـــرق	الصفحة
٥١	الفرق في الإقرار بدين أو وديعة قبل قيام الغرماء بين المقر على أبيه وَهو يرثه ، وبين المقر على نفسه .	٣١٤
٥٢	الفرق بين الفرس الحبيس يخبث ، وبين الثياب الموقوفة تبلى إذا بيع كل ذلك .	٣١٧
٥٣	الفرق بين الدّار الموقوفة تخرب ، وبين الغرس يحطم .	٣١٩
٥٤	الفرق بين بيع الرجل للشيء الموهوب له على جهة الثواب ، ثم شراءه بعد ، وبين البيع الفاسد يبيع فيه الرجل السلعة ، ثم يعود إليه .	٣٣٣
٥٥	الفرق بين تبتيل الصدقة لمعيّن ، وبين حلفه أن يتصدّق على معيّن إذا حنث .	٣٣٤
٥٦	الفرق بين بيع الموهوب له أحد عبديه المتكافئين ، وبين بيعه نصف الدّار الموهوبة له .	٣٣٥
٥٧	الفرق بين بيع وجه العبدين وبين بيع أدناهما .	٣٣٦
٥٨	الفرق بين المودَع والملتقط إذا دفعا ما بأيديهما لغيرهما .	٣٤٠
٥٩	الفرق بين دعوى المودَع الضياع ، وبين دعواه الرد .	٣٤٢
٦٠	الفرق بين شرط الرسول ألاّ يُشهِد على من يدفع إليه ، وبين شرطه ألاّ يمين عليه .	٣٤٤
٦١	الفرق بين إيداع الرجل عند عدلين ، وبين جعلهما وصيين .	٣٤٦
٦٢	الفرق بين تجارة المودَع بالوديعة وبني المضارب والمبضع معه.	٣٤٦
٦٣	الفرق بين أخذ المال على جهة الوديعة أو المضاربة ، أو الإجارة، وبين أخذه على جهة العارية أو الرهن .	٣٤٨
٦٤	الفرق بين دعوى المعير إعارة دابته إلى دون ما ركبها إليه المستعير، وبين كذب الرسول فيما أمره المستعير به من المسافة .	٣٤٩
٦٥	الفرق في العارية بين من يزيد على المسافة أو الحمل وبين من يزيد في ضرب العبد المعار .	٣٥٣

الرقم	الفـــرق	الصفحة
٦٦	الفرق بين إعارة الرجل أرضه لآخر ليبني فيها ويسكن عشـــر سنين ثم يخرج ويدع البناء ، وبين بيع الدار على أن تقبض بعـد عشر سنين .	٣٥٦
٦٧	الفرق بين من يقبض عليه ليلاً ومعه متاع لرجـــل فيدّعـــي أن صاحبه أرسله ليأخذه له ، وبين من شوهد يسرق متاعاً فـلدّعى أن صاحب المتاع أرسله ليأخذه .	٣٦٦
٦٨	الفرق بين من اشترى نحاساً فصاعه ، وبين من ســـرق ثوبـاً فصبغه.	٣٧٥
٦٩	الفرق بين من سرق من رجلين أحدهما غائب ، فغرم للحـاضر حصته ، ثم أتى الغائب والسارق عديم ، وبين مسألةٍ تشبهها في كتاب الكفالة .	٣٧٦
٧٠	الفرق بين قتل الغيلة ، وقتل الحرابة .	٣٨٠
٧١	الفرق بين ضمان من ادّعى متاعاً بيد المحاربين فدفع إليه بعـــد الاستئناء ، وبين ضمان من دفع إليه متاع ببيّنـــة أو بشـــاهدٍ ويمين.	٣٨١
٧٢	الفرق بين الزاني والمحارب في السجن	٣٨٤
٧٣	الفرق بين المحصن يُشهد عليه بالزنى فيدعي أنه لم يجامع زوجته، وبين الزوجة تؤخذ بعدما زنت فتنكر مجامعة زوجها لها وقـــد تقادم مكثهما معاً .	٣٨٦
٧٤	الفرق بين المرأة التي لها زوج والتي لا زوج لهـــا مـــن حيـــث استبراؤهما قبل إقامة الحد عليهما .	٣٩١
٧٥	الفرق بين الذي يطأ أمة ويدّعي أن سيدها باعها منه ، فيجـــب على ربـــها اليمين فينكل ، وبين الذي يسرق متاعاً ثم يقـــول : حلفوا رب المتاع أنه ليس لي ، فينكل .	٣٩٥
٧٦	الفرق بين وطء أحد الشريكين للأمة فلم تحمل ، وبين المتعـدّي على ثوب أفسده كثيراً .	٣٩٦

الرقم	الفـــرق	الصفحة
٧٧	الفرق بين كون القيمة على الشريك الواطيء يوم الوطء أو يوم الحمل ، وبين كونـــها على الشريك المعتق يوم الحكم .	٣٩٧
٧٨	الفرق بين حضور الشريك وغيابه في مسألة الشريك الموســر إذا أعتق جميع الأمة المشتركة بينه وبين شريكه .	٣٩٧
٧٩	الفرق بين جناية العبد ما يوجب مالاً ، وبين جنايته ما يوجــب قصاصاً، إذا بِيْعَ بعد الجناية .	٤٠٨
٨٠	الفرق بين جناية المدبّر والمعتق إلى أجل إذا اختار السيد إســلام الخدمة فيهما ، وبين جناية العبد الذي لا عقد عتق فيه ، واختار سيده إسلام رقبته .	٤١٢
٨١	الفرق بين تقويم الأمة الجانية ، وبين تقويم أم الولد الجانية .	٤٢١
٨٢	الفرق بين الأمة الجانية يطؤها سيدها المعدَم، عالماً بالجناية، وبين الأمة التي ورّثها رجل عليه دين يغترق ماله ، فوطئها ابنه المعــدم عالماً بالدين .	٤٢٢
٨٣	الفرق بين قبول ولي الحر المقتول العفو عن الجاني على أن تؤخذ منه الدية ، فيأبى ، وبين قبول ولي المقتول العفو عن العبد علــى أن تؤخذ منه الدّية .	٤٢٤
٨٤	الفرق بين بيان السيد للمشتري عيب عبــده بالســرقة وبــين كتمانه ذلك .	٤٢٥
٨٥	الفرق بين الأب والأجنبي في الجِرَاح .	٤٣٦
٨٦	الفرق بين الجناية على الأذن والسن خطأً ، إذا رَدّهما المجني عليه فثبتا .	٤٣٩
٨٧	الفرق بين الجناية على العين إذا ابيضّت ، وبين الجنايــة علــى السن إذا رُدّت ، ثم زال بعدُ البياض وثبتت السن .	٤٤١
٨٨	الفرق بين سنّ الصبيِّ وسن الكبير .	٤٤٧
٨٩	الفرق بين أن يُجنى على العبد بمأمومة أو جائفــة أو منقلــة أو موضحة ، وبين سائر جراحه .	٤٤٩

الرقم	الفـــــرق	الصفحة
٩٠	الفرق بين شهادة شاهد على إقرار الرجل بقتل خطأ ، وبـــين شهادته على إقرار رجل بدين .	٤٥٥
٩١	الفرق في أيمان قسامة تجب على جدٍّ وإخوة بين العمد والخطأ.	٤٥٧
٩٢	الفرق بين القاتل يدعي أن ولي الدم عفا عنه ، فيُطالب باليمين، فينكل ، وبين قوم تجب لهم قسامة ، فيردون الأيمان على المدّعى عليه .	٤٥٨
٩٣	الفرق في مسألة صاحب الحائط المخوف سقوطه بين إقـــراره بعلمه وبين إنكاره .	٤٦١

٨ـ فهـرس القـواعـد والضوابط الفقهيّة

الرقم	القـــاعـــدة	الصفحة
١	إذا أفلس الغريم ، وخاف الطالب المحاصّة لـــه أن يتبـع الكفيل .	١٥١
٢	إذا كان الشيئان يصلح أن ينبذ كل واحدٍ منهما علـــى حدةٍ لم يصلح جمعهما ، وإن كان أحدهما يصلح والآخـر لا يصلح أو جميعهما لا يصلحان جاز جمعهما .	٤٠٤
٣	الأصل أن العهدة على المال المقبوض .	٢٦١
٤	الأصل براءة الذمّة .	٣٥١
٥	الأصل في الحمالة المال حتّى يُشترط غير ذلك .	١٣٦ ، ١٣٧
٦	الأصل في الدعاوى أنّ البيّنة على المدّعي واليمين علـــى المدعى عليه .	١٣٨
٧	الإقرار حجة موجبة .	٣٥١
٨	تستعمل القرعة عند تساوي أهل الاستحقاق .	٤٥٦
٩	الثلث عدل في الأصول .	٢٨١
١٠	الحدود تدرأ بالشبهات .	٣٦٤
١١	الحوالة لا تكون إلاّ بالدّين الحال .	١٥٨
١٢	الخراج بالضمان .	١٨٥
١٣	الخراج بالضمان ، والغرم بالغنم .	٣٤٩
١٤	الدين يرد التدبير .	٤١٩
١٥	ذمة العبد ، وذمة السّيد في الحمالة كشيءٍ واحد .	١٥٠
١٦	الرخص لا يُتعدّى بـــها مواضعها .	٢٦٥
١٧	الزعيم غـــارم .	١٣٦
١٨	الظالم أحق من حُمِلَ عليه .	٤٣٧
١٩	العادة محكمة .	٣٥٥ ، ٣٥٧

الرقم	القـــاعـــدة	الصفحة
٢٠	العبد مالكٌ،وحكم ماله غير حكم مال السّيد الذي بيده.	١٥٠
٢١	العمل على الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما .	٢٣٨
٢٢	الغـــرر ممنـــوع .	٢٦٥
٢٣	في حال التفليس و غيبة الغريم ، يوقف للغريم حقه .	١٤٤
٢٤	القاضي مأمور بالنظر والاحتياط .	٣٦٦ ، ٣٨٠
٢٥	القتل للبنين دون البنـــات .	٢١٣
٢٦	القول قول الأمين مع يمينه .	٣٤٨
٢٧	كل دعوى يكذبها العرف ، وتنفيها العادة فـــهي غـــير مسموعة .	٣٧٧
٢٨	لا اجتهاد مع النص .	٤٣٦
٢٩	لا سبيل إلى غلق الرهن إلاّ عند عُدْم المطلوب .	١٥٢
٣٠	لا ضرر ولا ضرار .	٢٣١
٣١	لا يُطلب الكفيل إلاّ في عُدْم الغريم .	١٥٠ ، ١٥٢
٣٢	لا يُنظر في اليمين إلاّ حين وجوب تعلقها .	٣٤٤
٣٣	ليس لعرق ظالم حق .	١٨٦
٣٤	ما أخذه الإنسان لمنفعة نفسه فادّعى ضياعه ، فلا بد مـــن يمينه ، كان متهماً ، أو لا .	١٦٣
٣٥	ما طرح أو جرح عمداً ، لا يرتفع فيه القصـــاص علـــى حالٍ .	٤٤٧
٣٦	ما قرب من العمران كالفيء ، ولا حق لأهل الذمـــة في الفيء .	٢٣٤
٣٧	ما كان محرّماً بالكتاب فهو الذي يحدُّ فيه ، ومـــا كـــان محرّماً بالسنَّة فلا يحد فيه .	٣٩٥
٣٨	ما كان من العيوب ليس بتأثيرٍ في الجسم ، جاز أن يعتـــق العبد وهي به عن واجب .	٢٢٣
٣٩	ما وجب بالكتاب أقوى مِمّا وجب بالسنّة .	٢٩٨

الرقم	القـــاعـــدة	الصفحة
٤٠	ما وجب في حال الصحة أقوى مما وجب في حال العجز.	٢٩٩
٤١	ما وجب في الماضي ليس كأمرٍ يُسْتأنف ولم يجب بعدُ .	١٤٥
٤٢	المسلمون على شروطهم .	٣٤٤
٤٣	مطل الغني ظلم .	١٥٧
٤٤	المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .	٣٣٨
٤٥	من أتلف ملكه فلا ضمان عليه .	٢٢١
٤٦	من أخذ شيئاً بدعواه ضمنه ، ومَن أخـــذه بشـــهادة لم يضمنه .	٢٢٢
٤٧	من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .	٤٤٩
٤٨	من أعتق شقصاً في عبد فللشريك أن يعتق أو يقوّم .	٣٩٧
٤٩	من دفع إلى غير مستحق لم يبرأ .	٢٠٨
٥٠	من فعل فعل الرسول فلا شيء عليه ومـــن فعـــل فعـــل السارق قطع .	٣٦٧
٥١	من كانت له المنفعة أو أكثرهـــا لم يصـــدق ، وعليـــه الضمان.	٣٤٩
٥٢	اليسير والكثير لا يفترق في التعدّي .	١٨٨

٩ ـ فهـرس المصطلحـات الأصـوليّة

الرقم	المصطـلح	الصفحة
١	الإجمـاع	١٦٦، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩
٢	الاستحسان	١٧٧، ١٧٨، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٧٦
٣	التخصيص	٣٦٠
٤	الرخصة	٢٦٥
٥	الظـاهر	٣٦٠
٦	العـام	٣٦٠
٧	العـرف	٢٦٨، ٢٨١، ٣١٠، ٣٣٨
٨	القيـاس	١٦٠، ١٦٥، ٢٤٧، ٣٢٤، ٣٧١، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٨

١٠ـ فهـرس المصطلحـات الحـديثيـة

الرقم	المصطـلـح	الصفحة
١	التـــواتر	٣٦١
٢	السّنـــة	١٦٥

١١ـ فهرس الألفاظ اللغويّة المشروحة

الرقم	اللفظ	الصفحة
١	الآبق	٢١٩
٢	الإبّان	٢٠١
٣	الآجُرّ	٣٥٤
٤	أخلاق	٣١٧
٥	الأرش	١٦٩
٦	الاستئناء	٢٢٢
٧	الاستحقاق	١٩٩
٨	الاستسرار	٣٦٦
٩	الاستهلال	٤٥١
١٠	الأشراك	٢٦٦
١١	الأشربة	٤٠٣
١٢	الأعدال	٣٧١
١٣	الأعكام	٣٧١
١٤	اغتيل	٢٢١
١٥	أفاض	٣٩٠
١٦	الإقالة	٢٤٧
١٧	أقعد	٤٥٩
١٨	الأنقاض	٢٠٠
١٩	الأنماط	٣٦٩
٢٠	بان	٣٧٠
٢١	البتل	٢٨٥
٢٢	البراح	٢٠٠
٢٣	البُضع	٢٩٥

الرقم	اللفظ	الصفحة
٢٤	البنـــاء	٢٨٩
٢٥	بنت اللبون	٤٣٤
٢٦	البـــور	٢٣١
٢٧	التأبير	١٦٥
٢٨	التحاصص	٢٩٦
٢٩	التسريح	١٤٥
٣٠	التســـور	٣٦٦
٣١	التغابن	٣٥٢
٣٢	التغـــرير	٤٦١
٣٣	التقاصص	٣٩٩
٣٤	التـــلوّم	٢٢٢
٣٥	التّهَمَة	١٣٨
٣٦	التواتـــر	٣٦١
٣٧	التوظيف	٤٣٨
٣٨	ثوب	٢٣٩
٣٩	الجائحـــة	٣٢٦
٤٠	الجـــار	٢٣٨
٤١	الجَدّ (الجداد)	١٦٦
٤٢	الجذعة	٤٣٤
٤٣	الجـــراح	٤٣٢
٤٤	الجزاف	١٩٦
٤٥	الجنـــاية	٤٠٧
٤٦	الحبـــس	٣١٧
٤٧	الحدود	٣٨٣
٤٨	الحرز	٣٦٩
٤٩	حريم البئر	٢٢٧

الرقم	اللفظ	الصفحة
٥٠	الحطم	٣١٩
٥١	الحَطِيطة	٣٠٥
٥٢	الحقة	٤٣٤
٥٣	الحمالة	١٣٥
٥٤	الحمى	٢٣٠
٥٥	الحنث	٢٧٢
٥٦	الحوالة	١٥٧
٥٧	الخرص	٢٦٧
٥٨	الخُرم	٤٣٦
٥٩	الخرّوبة	٣٦٤
٦٠	الخِصب	٢٣٠
٦١	الخلع	٢١٧
٦٢	الدرك	١٥٩
٦٣	دلّس	٤٢٥
٦٤	الدلسة	٢٧٢
٦٥	ذكر الحق	٣٢٨
٦٦	الديات	٤٤٩
٦٧	الرباع	١٦٣
٦٨	الرديف	٣٥٢
٦٩	الرفد	٣١٤
٧٠	الرفو	١٨٧
٧١	الرقيق	٢٨٠
٧٢	الرّم	٣٢١
٧٣	الرهن	١٦٢
٧٤	الرهو	٢٢٨
٧٥	الزنى	٣٨٣

الرقم	اللفظ	الصفحة
٧٦	زهـــى	٢٥٧
٧٧	السرقة	٣٦٠
٧٨	الشعـــب	١٨٨
٧٩	الشفعة	٢٣٧
٨٠	الشقص	٢٤١
٨١	الصؤول	٤٦٢
٨٢	الصـــبرة	١٩٦
٨٣	الصقب	٢٣٨
٨٤	الطعام	٢٥١
٨٥	الطلع	٢٥٤
٨٦	العارية	٣٤٨
٨٧	العـــثل	٤٣٦
٨٨	العجـــف	١٩٠
٨٩	العرايا	٢٥٢
٩٠	العرصة	٢١٤
٩١	العَرَض	١٤٦
٩٢	العصبة	٢٧٧
٩٣	العِفاص	٢١٩
٩٤	العقـــور	٤٦٢
٩٥	العنـــوة	٢٣٢
٩٦	العين	١٤٧
٩٧	الغُرّة	٢١٣
٩٨	الغصب	١٨٥
٩٩	الغلق في الرهن	١٥٢
١٠٠	الفحوص	٢٣١
١٠١	الفدان	٢٣١

الرقم	اللفظ	الصفحة
١٠٢	الفوت	٢٤٨
١٠٣	فور	٢٩٩
١٠٤	الفيء	٢٣٤
١٠٥	القاعة	٢١٥
١٠٦	القذف	٣٩٤
١٠٧	القراض	١٦٣
١٠٨	القرض	١٣٩
١٠٩	القرعة	٢٧٦
١١٠	القسْم	٢٦٥
١١١	القصعة	١٨٨
١١٢	القُعدد	٤٥٩
١١٣	القفيز	١٩٦
١١٤	القِلد	٢٧٨
١١٥	القود	٤٢٥
١١٦	القيلولة	٢٤٧
١١٧	الكَرِيُّ	١٧٥
١١٨	كفاف	٤١٠
١١٩	اللقطة	٢١٩
١٢٠	المجبوب	٣٨٨
١٢١	المجن	٣٦٢
١٢٢	المحاربين	٣٧٩
١٢٣	المحاصّة	١٤٣
١٢٤	المحجور	٣٦٩
١٢٥	المخاض	٤٣٣
١٢٦	المديان	١٧٥
١٢٧	المذود	٣٧١

الرقم	اللفظ	الصفحة
١٢٨	المروج	٢٣٠
١٢٩	المضارب	٣٤٦
١٣٠	المُعدم	١٣٧
١٣١	مقتاة	٢٠٢
١٣٢	المكايسة	١٥٩
١٣٣	مـوات	٢٢٧
١٣٤	الموعوك	٢٨٠
١٣٥	النـذر	٢٩٩
١٣٦	نُـزى	٤٥٣
١٣٧	النقب	٣٦٦
١٣٨	النقع	٢٢٨
١٣٩	نَكلَ	١٤١
١٤٠	الهبـة	٣٣١
١٤١	الـوخش	٤٢١
١٤٢	الوديعـة	٣٣٨
١٤٣	الـورِق	٤٣٥
١٤٤	الوِزان	٤١٣
١٤٥	الوصايا	٢٨٠
١٤٦	الوضيعة	٢٨١
١٤٧	الوكاء	٢١٩
١٤٨	الولاء	٢٧٣
١٤٩	يبـر	٢٨٨
١٥٠	يستبد	١٤٤
١٥١	يغـر	١٥٨
١٥٢	يـغزون	٣٠٨
١٥٣	يفض	٢١٦

١٢ـ فهـرس الشـواهـد الشعـريّة

الرقم	البيـــت	القائل	الصفحة
١	أجارتنا بيني فـــإنك طـــالقَة كذاك أمور الناس غادٍ وطارقة	الأعشى	٢٣٨

١٣ـ فهـرس البلـدان والأمـاكـن

الرقم	البلدة / المكـان	الصفحة
١	أرض اليمن	٢٣٣
٢	الأنـدلس	٤٣٥
٣	الأنمـاط	٣٦٩
٤	الحجـاز	٢٣٣
٥	خـيبر	٣١١
٦	العقـيـق	٢٣٥
٧	المـدينة	٢٣٣
٨	مـصـر	٣٦٨
٩	مكـة	٢٣٣

١٤ـ فهـرس المكـاييل والمـوازين

الرقم	المكيـال أو المـيزان	الصفحة
١	الـدرهـم	٣٦١
٢	الدينـار	٣٦١
٣	القفـيز	١٩٦
٤	الـوسق	٣٠٩

١٥ـ فهرس المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة

أولاً : فهرس المصادر والمراجع المخطوطة :

١. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة .

تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ) .

الخزانة العامة بالرباط رقم (٣٣٣ح ل، ٣٣٤ ح ل ، ٣٣٥ح ل ، ٣٣٦ ح ل) ورقم (١١٩١) .

ومنه صور على الميكروفلم ، بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة ، رقم (١،٢،٣،٤،٥،٦) فقه مالكي .

٢. التهذيب لمسائل المدونة .

تأليف : خلف بن سعيد البرادعي (من علماء القرن الرابع الهجري).

مكتبة جامعة القرويين بفاس (٣٢٠/٤٠) .

ومنه نسخ مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (٢٩، ١٢٠، ١٢١، ١٧٠، ١٧١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢) فقه مالكي .

٣. تهذيب الطالب وفائدة الراغب .

تأليف:أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت٤٤٦هـ).

مكتبة الأزهر رقم ٣١٥٧ ، ومنه نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . رقم ١٧٩ــ١٨٠ فقه مالكي .

٤. شرح ابن ناجي على المدونة .

تأليف : أبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت٨٣٧ وقيل ٨٣٨هـ) .

المكتبة الوطنية بتونس رقم (٣٤٢١) .

ومنها صورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (٢٤٩) فقه مالكي .

٥. شرح تـــهذيب البرادعي .

تأليف : أبي الحسن الصُّغيَّر علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي (ت٧١٩هـــ).

المكتبة الأزهرية رقم (٣١٣٨) رواق المغاربة .

ومنه صور على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمـــة رقم (١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) فقه مالكي .

٦. مسائل الشيخ عبدالحق وأجوبتـــها لإمام الحرمين أبي المعـــالي الجويـــني . دار الكتب المصرية (ضمن مجموعة بخط مغربي تحت رقم (١١) ش فقه مـــالك ، ورقتان فقط ١٧٣ــ١٧٤) .

ثانياً : المصادر والمراجع المطبوعة :

١. إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة .

تأليف : حمود بن عبدالله التويجري .

دار الصميعي ، ط . الثانية ، ١٤١٤هـ .

٢. إتحاف المريد بعالي الأسانيد .

للشيخ عبد الرحمن بن سعد العَيّاف الدوسري .

كتبه بدر بن علي العتيبي .

مكتوب على الآلة الكاتبة .

٣. الإجماع .

تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ).

ت : د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .

مكتبة الفرقان (عجمان) ، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة) ، ط الثانية ١٤٢٠هـ .

٤. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم .

تأليف : محمد بن أحمد بن أبي بكر المقدسي (ت بعد سنة ٣٧٥هـ) .

طبع ليدن بمطبعة بريل ، ١٩٠٦م .

٥. أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي .

تأليف : محمد عبد الرحيم بن محمد علي .

(رسالة ماجستير) ، دار البشائر الإسلاميّة ، دمشق . ط. الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

٦. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام .

تأليف : د. حسن أبو غدّة .

مكتبة المنار ، الكويت ، ط . الأولى ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧. إحكام الفصول في أحكام الأصول .

تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) .

ت : عبد المجيد تركي .

دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٨. الإحكام في أصول الأحكام .
تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ).
ت : الشيخ أحمد محمد شاكر .
تقديم : أ . د . إحسان عبّاس .
منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط . الثانية ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
٩. الإحكام في أصول الأحكام .
تأليف : سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣٥هـ) .
دار الفكر ، ط . الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
١٠. أحكـام القرآن .
تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) .
ت : محمد عبد القادر عطا .
دار الفكر ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان .
ط. الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٨م .
١١. الارتفاق في مسائل من الاستحقاق .
تأليف : الحسن بن رحال المعداني (ت ١١٤٠هـ) .
ت : محمد سليمان المنيعي . (رسالة ماجستير) .
مكتبة الرّشد ، الرياض ، السعودية ، ط . الأولى ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .
١٢. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق .
تأليف : محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) .
ت : عبد الباري فتح الله السلفي .
مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ط . الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
١٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
تأليف : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) .
ت : أبي مصعب محمد سعيد البَدْري .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
إشراف : مكتب زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي ، ط . الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
١٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار .
تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) .
تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي .
دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، ط الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
١٦. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل .
تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)
ت : محمد علي فركوس .
المكتبة المكيّة ، مكة المكرمة .
طبع دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .
١٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية .
تأليف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) .
دار إحياء الكتب ، مصر .
١٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف .
تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ).
ت : الحبيب بن طاهر .
دار ابن حزم، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
١٩. اصطلاح المذهب عند المالكية .
تأليف : د. محمد إبراهيم أحمد علي .
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة دبي ، ط الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٢٠. أصول السرخسي .
للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، (ت ٤٩٠هـ) .
ت : أبي الوفاء الأفغاني .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٢١. الأعـــلام .
تأليف: خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي (ت١٣٩٦هـ) .
نشر دار العلم للملايين ، بيروت ، ط السابعة ، ١٩٨٠م .
٢٢. الأغاني .
تأليف : أبي الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ) .
شرحه وكتب حواشيه : الأستاذ عبد علي مهنّا .
توزيع مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط . الثانية . ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
٢٣. الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس .
تأليف : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) .
ت : عبد الله بن محمّد الحاشدي .
نشر : مكتبة السوادي ، جـــدة ، الســعودية، ط . الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .
٢٤. الأم .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) .
تخريج وتعليق : محمود مطرجي .
توزيع مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م .
٢٥. إنباه الرواة على أنباه النحاة .
تأليف : جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)
ت : محمد أبو الفضل إبراهيم .
دار الفكر العربي ، القاهرة ، مؤسسة الكتـــب الثقافيـــة، بـــيروت، ط الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٢٦. الأنســـاب .
تأليف : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ) .
تقديم وتعليق : عبدالله عمر البارودي .
ملتزم للطبع والنشر ، بيروت ، لبنان ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
٢٧. أوروبا العصور الوسطى .
تأليف : د. سعيد عبد الفتاح عاشـــور .
نشر مكتبة الأنجلو المصرية ، ط العاشرة ١٩٨٦م .
٢٨. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل .
تأليف : عبد الرحيم بن عبدالله الزريراني (ت ٧٤١هـ) .
دراسة وتحقيق : د. عمـــر بن محمد السبيل . (رسالة دكتوراة) .
نشر مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
٢٩. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .
تأليف : أبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري (ت٧١٠هـ) .
ت : د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف .
مركز البحث العلمى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ .
٣٠. البحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار .
تأليف : أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ).
دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، مصورة عام ١٤٠٩هـ عن الطبعة الأولى .
٣١. البحر المحيط .
تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى (ت ٧٩٤هـ) .
ت : لجنة من علماء الأزهر .
دار الكتبي ، ط . الأولى ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .
٣٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
تأليف : أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفى (ت ٥٨٧هـ) .
تحقيق وتعليق : على محمد معوض وعادل أحمد عبد الوجود .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنا ن ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
٣٣. بداية المجتهد ونـــهاية المقتصد .
تأليف : القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطـــبي الأندلسي (ت٥٩٥هـ) .
دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٩٨م.

٣٤. البداية والنهاية .
تأليف : أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) .
دقق أصوله وحققه : جمع من الباحثين .
دار الرّيّان للتراث ، ط . الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
٣٥. البرهان في أصول الفقه .
تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ).
قطر ، ط . الأولى .
٣٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) .
ت : محمد أبو الفضل إبراهيم .
المكتبة العصريَّة ، بيروت ، لبنان .
٣٧. البهجة شرح التحفة لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم (ت٨٢٩هـ).
تأليف : أبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت١٢٥٨هـ) .
ضبطه وصححه : محمد عبد القادر شاهين .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
٣٨. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب .
تأليف : أبي عبدالله محمد المراكشي ، الشهير بابن عذاري (ت قريباً من ٨١٢هـ) .
تحقيق ومراجعة : ج.س كولان وَ إ . ليفي بروفنسال .
دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م .
٣٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٤٢٠هـ) .
ت : سعيد أعراب وآخرين .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
٤٠. التاج والإكليل لمختصر خليل .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن يوسف الموَّاق (ت ٨٩٧هـ) .
اعتناء : زكريا عميرات .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٤١. تأريخ إفريقيَّة والمغرب .
تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن القاسم (ت بعد ٤١٧هـ) .
ت : د. عبد الله العلي الزيدان ، د. عز الدين عمر موسى .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٩م
٤٢. تاريخ التراث العربي .
تأليف : فؤاد سزكين .
نقله إلى العربية : محمود فهمي حجازي .
أشرف على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
٤٣. تاريخ الحضارة الإسلامية في صقلية وأثرها على أوروبا .
تأليف : حامد زيان غانم .
دار الثقافة ، القاهرة ١٩٧٧م .
٤٤. تأريخ الدولة الفاطمية في المغرب ومصر وسورية وبلاد العرب .
تأليف : د. حسن إبراهيم حسن .
مكتبة النهضة المصرية ، ط . السابعة ، ١٩٨١م .
٤٥. تاريخ صقلية الإسلامية .
تأليف : عزيز أحمد .
ترجمة : د. أمين توفيق الطيبي .
الدار العربية للكتاب ، تونس ١٣٨٩هـ ـ ١٩٨٠م .
٤٦. التبصرة في أصول الفقه .
تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).
ت : د. محمد حسن هيتو .
دار الفكر ، دمشق ، مصورة عام ١٤٠٢هـ عن الطبعة الأولى .
٤٧. تبصرة المنتبه بتحرير المشتبه .
تأليف : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .
ت : علي محمد البجاوي .
المكتبة العلمية ، بيروت .

٤٨. التبيين في أنساب القرشيين .
تأليف :موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ).
تحقيق : تأليف الديلمي .
المجتمع العلمي العراقي ، العراق ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
٤٩. تثقيف اللّسان وتلقيح الجنان .
تأليف : أبي حفص عمر بن خلف الصقلي (ت ٥٠١هـ) .
قدم له وقابل مخطوطاته وضبطه : مصطفى عبدالقادر عطا .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .
٥٠. تدريب الرّاوي في شرح تقريب النواوي .
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ ، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف .
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ط . الثانية ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
٥١. تذكرة الحفاظ .
تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ).
دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند .
مصورة عن طبعة ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م.
نشر إحياء التراث العربي .
٥٢. تراجم المؤلفين التونسيين .
تأليف : محمد محفوظ .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ١٩٨٢م .
٥٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .
تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ) .
ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .
٥٤. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطى صاحب أضواء البيان .
تأليف : عبد الرّحمن بن عبدالعزيز السديس .
دار الهجرة ، ط. الأولى ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .
٥٥. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي .
تأليف : د. عبد القادر عودة .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط . الحادية عشرة ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٥٦. التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب (ت٦٣٦هـ) .
تأليف : محمد بن عبدالسلام الأموي (من علماء القرن التاسع الهجري)
دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس وَ د. محمد أبو الأجفان .
دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع ، طرابلس ، ليبيا ١٩٩٤م .

٥٧. التعريفات .
تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ).
تحقيق : إبراهيم الأبياري .
دار الريَّان للتراث ، القاهرة ، مصر .

٥٨. التفريع .
تأليف : أبي القاسم عبدالله بن الحسين بن الحسن الجلاَّب البصري (ت٣٧٨هـ) .
دراسة وتحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٥٩. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) .
تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ).
تصحيح : مجموعة من العلماء .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م .

٦٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول .
تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الغرناطى (ت ٧٤١هـ)
ت : د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطى .
الناشر : مكتبة ابن تيمية ، ومكتبة العلم بجدة ، ط. الأولى ، ١٤١٤هـ .

٦١. التكملة لكتاب الصّلة .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد القضاعي المعروف بابن الأبّار (ت٦٥٨هـ)
اعتناء السيد عزت العطار الحسيني .
مكتبة الخانجي ، القاهرة . مكتبة المتنبي ، بغداد ، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م .

٦٢. تكملة شرح فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) .
تأليف : شمس الدين أحمد بن قودر ، المعروف بقاضي زاده أفندي .
ت : الشيخ عبد الرّزاق المهدي .
طبع بحاشية فتح القدير .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٦٣. تكملة المجموع شرح المهذّب .
تأليف : د. محمود مطرجي .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان . ط. الأولى ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٦٤. تلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير .
تأليف : الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .
اعتنى به : أبو عاصم حسن بن عبّاس بن قطب .
مؤسسة قرطبة ، توزيع مكتبة الخراز ، ط . الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .
٦٥. التلقين في الفقه المالكي .
تأليف : القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ).
تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني .
إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .
٦٦. التمهيد في أصول الفقه .
تأليف : محفوظ بن أحمد ، أبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) .
ت : د . محمد على إبراهيم .
مركز البحث العلمى و إحياء التراث الإسلامى ، مكة المكرمة ، ط. الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م .
٦٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) .
تحقيق : جمع من الباحثين .
نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ١٣٨٧ ـ ١٩٦٧م
٦٨. تهذيب الأسماء واللغات .
تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) .
بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ، بيروت ، لبنان : ط. الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .
٦٩. تهذيب التهذيب .
تأليف : الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) .
ت : مصطفى عبد القادر عطا .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

٧٠. تـــهذيب الكمال في أسماء الرّجال .
تأليف : جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي (ت ٧٤٢هـــ) .
ت : د. بشار عوّاد معروف .
مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤١٨ـــ١٩٩٨م.
٧١. توضيح الأحكام .
تأليف : عبدالله بن عبد الرّحمن البسّام .
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، السعودية .
ط. الثانية ، ١٤١٤هـــ ـــ ١٩٩٤م .
٧٢. تيسير علم أصول الفقه .
تأليف : عبدالله بن يوسف الجديع .
مؤسسة الريان ، ط . الأولى ، ١٤١٨هـــ ـــ ١٩٩٧م .
٧٣. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـــ) .
تأليف : الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري .
إشراف مكتب البحوث والدراســـات في دار الفكـــر ، بـــيروت ، لبنـــا ن، ١٤١٦هـــ ـــ ١٩٩٦م .
٧٤. جامع الأمهات .
تأليف : الفقيه جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـــ).
ت : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري .
اليمامة ، دمشق ـــ بيروت ، ط . الأولى ، ١٤١٩هـــ ـــ ١٩٩٨م .
٧٥. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطّبري) .
تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـــ) .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤١٢هـــ ـــ ١٩٩٢م .
٧٦. الجامع في أصول الرّبا .
تأليف : رفيق يونس المصري .
دار القلم ، دمشق ، ط. الثانية ، ١٤٢٢هـــ ـــ ٢٠٠١م .
٧٧. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ .
تأليف : أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـــ) .
تحقيق وتقديم : د. محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، المكتبة العتيقة ، تونس .
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـــ ـــ ١٩٨٢م .

٧٨. الجامع لأحكام القرآن الكريم .
تأليف : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) .
ت : عبد الرزّاق المهدي .
مكتبة الرشيد ، الرياض ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

٧٩. الجامع لمسائل المدونة (القسم الأول من البيوع) .
من أول كتاب السلم الأول إلى آخر كتاب العرايا .
تأليف : أبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ) .
دراسة وتحقيق : عبدالله بن صالح بن صالح الزير .
رسالة دكتوراه في قسم الدراسات العليا الشرعية ، جامعة أم القرى ١٤١٨هـ .

٨٠. الجامع لمسائل المدونة (القسم الثاني من البيوع) .
من أول كتاب العيوب والتدليس إلى آخر كتاب الأقضية .
تأليف : أبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت٤٥١هـ) .
دراسة وتحقيق : خالد بن صالح بن صالح الزير .
رسالة دكتوراه من قسم الدراسات العليا الشرعية ، جامعة أم القرى ١٤١٨هـ .

٨١. الجامع لمسائل المدونة (القسم الرابع من البيوع) .
من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب المأذون له بالتجارة .
تأليف : أبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت٤٥١هـ) .
دراسة وتحقيق : فؤاد أحمد خياط .
رسالة دكتوراه مقدَّمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى ١٤١٨هـ .

٨٢. الجامع لمسائل المدوّنة (قسم الحدود والأشربة والجراح والجنايات والدّيات) .
تأليف : أبي بكر محمد بن يونس الصقلي (ت٤٥١هـ) .
دراسة وتحقيق : أحمد بن حسين بن أحمد المباركي .
(رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعيّة ، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٨٣. الجُمَلْ .
تأليف : عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي ، (ت٣٤٠هـ) .
ت : علي توفيق الحمد .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط . الخامسة ، ١٤١٧هـ .
٨٤. جمهرة أشعار العرب .
تأليف : أبي زيد محمد بن أبي الخطّاب القرشي (توفي في أوائل القرن الرابع) .
ت : محمد علي الهاشمي .
دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط . الثانية ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٨٥. جمهرة أنساب العرب .
تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) .
راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف النّاشر .
دار الكتب العلميّة / بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
٨٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (ت ١٢٠١هـ) .
تأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
٨٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المنوفي المالكي (ت٩٣٩هـ) لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) .
تأليف : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ) .
دار الفكر للنشر والتوزيع .
٨٨. الحدود في الأصول .
تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) .
ت : د. نزيه حمّاد .
مؤسسة الزعبي ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٣م .
٨٩. حريدة القصر وجريدة العصر .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن محمد صفي الدين العماد الأصفهاني (ت٥٩٧هـ) .
ت :محمد العروسي وجماعة .
الدار التونسيّة للنشر ، ط. الثالثة ، ١٩٨٦م .

٩٠. حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة .
تأليف : جلال الدين عبدالرّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ).
ت : محمد أبو الفضل إبراهيم .
دار إحياء الكتب العربيّة ، ١٣٧٨هـ .
٩١. الحضارة العربية في حوض البحر الأبيض المتوسط.
تأليف : عثمان الكعّاك .
مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٦٥م .
٩٢. الحياة العلمية في صقلية الإسلامية .
تأليف : د. علي بن محمد بن سعيد الزهراني (رسالة دكتواره) .
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .
٩٣. دائرة معارف القرن العشرين .
تأليف : محمد فريد وجدي .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط . الثانية ، ١٩٧١م .
٩٤. دراسات في مصادر الفقه المالكي .
تأليف : ميكلوش موراني .
نقله عن الألمانية : د. سعيد بحيري وآخرون .
المراجعة والتحرير : د. عبد الفتاح الحلو .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبع الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م
٩٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية .
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) .
عني به : السيّد عبدالله هاشم اليماني المدني .
مكتبة ابن تيميّة ، القاهرة .
٩٦. الدولة الأغلبيَّة .
تأليف : د. محمد الطالبي .
نقله إلى العربيَّة : د. المنجي الصيادي .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٧. دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح .
تأليف : حافظ بن أحمد الحكمي (ت ١٣٧٧هـ) .
ت : خالد بن قاسم الردادي .
مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوّية ، ط . الأولى ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
٩٨. الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
تأليف : القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) .
دراسة وتحقيق : مأمون بن محي الدين الجنَّان .
توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .
٩٩. ديوان الأعشى .
لميمون بن مهران الأعشى .
ت: لجنة الدراسات في دار الكتاب اللبناني ، بإشراف : كامل سليمان.
دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى .
١٠٠. الذخيرة .
تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) .
تحقيق : محمد أبو خبزة وآخرين .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
١٠١. الذيل على طبقات الحنابلة .
تأليف : عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) .
خرّج أحاديثه ، ووضع حواشيه : أسامة بن حسن ، وحازم علي بهجت .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
١٠٢. الرحلة المسمَّاة اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك .
تأليف : أبي الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي الشاطبي البلنسي، الشهير بابن جبير (ت٦١٤هـ) .
دار صادر ، بيروت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
١٠٣. الرخص الشرعيّة وإثباتها بالقياس .
تأليف : د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة .
مكتبة الرشد ، الرياض ، ط . الأولى ، ١٤١٠هـ .

١٠٤. الرّسالة .

تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

ت : أحمد محمد شاكر .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٥. رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها .

تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .

ت : د. إحسان عباس .

المؤسسة العربية للدّراسات والنشر ، ط . الثانية ، ١٩٨٧م .

١٠٦. روضة الناظر وجُنّة المُناظر .

تأليف : موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ).

مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ، ط . الثانية ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

١٠٧. الروضة النديّة شرح الدرر البهيّة .

تأليف : صدّيق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي .

دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط . الثانية ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

١٠٨. الروض المربع بشرح زاد المستنقع .

تأليف : منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) .

طبع مع حاشية الروض ،لابن قاسم ، ط. السادسة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٩. الروض المعطار في خبر الأقطار .

تأليف : أبي عبدالله محمد بن عبدالمنعم الحميري (ت٧٢٣هـ) .

تحقيق : إحسان عباس .

مكتبة لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

١١٠. رياض النفوس .

تأليف : أبي عبدالله بن محمد المالكي (ت بعد سنة ٤٦٠هـ) .

ت : بشير البكوش وجماعة .

مراجعة محمد العروسي .

دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ .

١١١. سنن ابن ماجه .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) .
ت : جمع من طلبة العلم ، بإشراف ومراجعة : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ
در السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط . الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١١٢. سنن أبي داود .
تأليف : الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ).
ت : جمع من طلبة العلم ، بإشراف ومراجعة : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ
دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط . الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١١٣. سنن الترمذي .
تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) .
ت : أحمد محمد شاكر ، وكمال يوسف الحوت .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م .
١١٤. سنن الترمذي .
ت : جمع من طلبة العلم ، بإشراف : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.
دار السلام ، الرياض ، ط . الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
(الإحالة على نسخة الشيخ شاكر بالجزء والصفحة ، وعلى الأخرى بالصفحة فقط) .
١١٥. السنن الكبرى .
تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).
ت : محمد عبد القادر عطا .
توزيع : مكتبة دار البَاز .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان . ط. الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١٦. سنن النسائي (المجتبى أو السنن الصغرى) .
تأليف : أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) .
ت : جع من طلبة العلم ، بإشراف : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.
دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط . الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٧. سير أعلام النبلاء .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) .
ت : شعيب الأرنؤوط وآخرين .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .
١١٨. السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار .
تأليف : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) .
ت : جمع من الباحثين .
وزارة الأوقاف ، جمهورية مصر العربية ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.
١١٩. شجرة النور الزكيَّة في طبقات المالكية .
تأليف : الشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ) .
دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
١٢٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
تأليف : أبي الفتح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .
١٢١. شرح أبيات سيبويه .
تأليف : يوسف بن أبي سعيد السيرافي (ت ٣٨٥هـ) .
دار المأمون للتراث ، دمشق وبيروت ، ١٩٧٩م .
١٢٢. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك .
تأليف : علي بن محمد بن عيسى الأشموني (ت نحو ٩٠٠هـ) .
تقديم وتعليق : حسن حمد .
إشراف : د. إميل بديع يعقوب .
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى . ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
١٢٣. شرح التصريح على التوضيح .
تأليف : خالد بن عبدالله الأزهري .
دار إحياء الكتب العربيّة (عيسى البابي الحلبي) . القاهرة .

١٢٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .
تأليف : شهاب الدين بن إدريس القرافي ، (ت ٦٨٤هـ) .
ت : طه عبد الرؤوف سعد .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٢٥. شرح جمل الزجاجي .
تأليف : علي بن مؤمن بن محمد الشهير بابن عصفور الإشبيلي (ت٦٦٩هـ).
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤١٩هـ .

١٢٦. شرح جمل الزجاجي .
تأليف : جمال الدين عبدالله بن يوسف بن هشام (ت٧٦١هـ) .
ت: د. علي محسن عيسى مال الله .
عالم الكتب ، بيروت ، ط . الثانية ، ١٤٠٦هـ .

١٢٧. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) .
تأليف : أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ) .
ت : د. محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

١٢٨. شرح شواهد الإيضاح .
تأليف : عبدالله بن بَرّيّ ، أبي على الفارسى (ت٣٧٧هـ) .
تقديم و ت : عبيد مصطفى درويش .
مراجعة : محمد مهدي علاّم .
مطبوعات مجمّع اللغة العربيّة بالقاهرة . ١٩٨٥م .

١٢٩. الشرح الكبير على مختصر خليل .
تأليف : أبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠٢هـ) .
ط . بهامش حاشية الدسوقي . دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٣٠. شرح الكوكب المنير ، المسمّى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر .
تأليف : محمد بن أحمد النجار (ت ٩٧٢هـ) .
ت : د. محمد الزحيلي ، د . نزيه حمّاد .
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

١٣١. شرح اللّمع .
تأليف : أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) .
ت : عبد المجيد تركي .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
١٣٢. شرح مختصر الروضة .
تأليف : نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي .
ت : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
توزيع : وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية ، ط. الثانية ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
١٣٣. شرح المعلقات العشر المذهبات .
تأليف : يحيى بن علي الشيباني ، المشهور بالخطيب التبريزي .
ت . د. عمر فاروق الطبّاع .
دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان .
١٣٤. شرح المفصل .
تأليف : يعيش بن علي ، المعروف بابن يعيش (ت ٦٤٣هـ) .
عالم الكتب ، بيروت ، ومكتبة المتنبي ، القاهرة .
١٣٥. شرح ملحة الإعراب .
تأليف : د. أحمد محمد قاسم .
مكتبة دار التراث . ط . الثانية ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م .
١٣٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع .
تأليف : محمد بن صالح بن عثيمين .
اعتنى به : د. سليمان أبا الخيل ، ود. خالد المشيقح .
مؤسسة آسام ، الرياض ، السعودية ، ط : الثانية ، ١٤١٤هـ .
١٣٧. الشعر والشعراء .
تأليف : عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، (ت ٢٧٦هـ) .
تقديم : حسن تميم .
مراجعة : محمد العريان .
دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ، ط . الخامسة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٣٨. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح .
تأليف : جمال الدين بن مالك الأندلسي (ت ٦٧٢هـ) .
ت : طه محسن .
مكتبة ابن تيميه . ط . الثانية ، ١٤١٣هـ .

١٣٩. صحيح البخاري .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) .
اعتناء:محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي وَقصي محب الدين الخطيب.
مطبوع مع فتح الباري ، دار الريان للتراث ، ط. الأولى ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

١٤٠. صحيح مسلم .
تأليف : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) .
ت : جمع من طلبة العلم ، بإشراف : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.
دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط . الأولى ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٤١. صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل .
تأليف : عبد الفتاح أبو غُدّة .
مكتب المطبوعات الإسلاميَّة ، حلب ، سورية ، ط. الثالثة ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

١٤٢. صقلية الفاطميّة .
تأليف : عبد الرزّاق الطنطاوي (رسالة ماجستير) جامعة الأزهر ، كلية اللغة العربيّة ، القاهرة . ١٣٩٥هـ .

١٤٣. صقلية وعلاقاتها بدول البحر المتوسط .
تأليف : تقي عارف الدوري .
منشورات وزارة الثقافة والإعلام بالعراق ، دار الرشيد ، ١٩٨٠م.

١٤٤. الصلة .
تأليف : أبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (ت٥٧٨هـ) .
الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مطابع سجل العرب ١٩٦٦م .

١٤٥. صلة الصلة .
تأليف : أبي جعفر أحمد بن الزبير (ت٧٠٨هـ) .
اعتناء : بروفانسال .
المطبعة الاقتصادية ، الرباط ١٩٣٧م .
١٤٦. صورة الأرض .
تأليف : أبي القاسم محمد بن حوقل النصيبي البغدادي الموصلي (ت قريباً من ٣٦٧هـ) .
النّاشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
١٤٧. طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى) .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن سعد البصيري (ت٢٣٠هـ) .
دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
١٤٨. طبقات علماء إفريقية .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن الحارث الخشني (ت ٣٧١هـ) .
دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان .
١٤٩. طبقات الفقهاء .
تأليف : إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) .
ت : إحسان عبّاس .
دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧م .
١٥٠. الطرق الحكميَّة في السياسية الشرعيَّة .
تأليف : محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١هـ).
ت : محمد حامد الفقى .
دار الوطن ، الرياض ، السعوديَّة .
١٥١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .
تأليف : أبي حفص عمر بن محمد النسفى الحنفى (ت٥٣٧هـ).
اعتناء : محمد حسن الشافعى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
١٥٢. العبر وديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الكبر .
تأليف عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمى (ت٨٠٨هـ) .
وضع الحواشى والفهارس : خليل شحادة .
مراجعة : د. سهيل زكار .
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١٥٣. عِدَة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق .
تأليف : أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) .
ت : حمزة أبو فارس .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م
١٥٤. العدَّة في أصول الفقه .
تأليف : القاضي أبي يعلى الفرَّاء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) .
تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي .
طبعة خاصة بالمحقق ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .
١٥٥. العرب في صقلية .
تأليف : إحسان عباس .
دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٧٥م .
١٥٦. العرف ، حجيته وأثره في فقه المعاملات الماليَّة عند الحنابلة .
تأليف : عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوته .
(رسالة ماجستير) المكتبة المكيّة ، مكة المكرمة ، ط. الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
١٥٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .
تأليف : أبي محمد عبدالله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ) .
ت : د. محمد أبو الأجفان والأستاذ: عبدالحفيظ منصور .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
١٥٨. العقد المنظوم في الخصوص والعموم .
تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).
ت : أ. محمد علوي بنصر .
طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالمغرب ، ١٤١٨هـ .
١٥٩. عيون المجالس اختصار عيون الأدلة لابن القصَّار .
تأليف : القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ).
دراسة وتحقيق : امباي بن كيبا كاه .
مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٦٠. غرر المقالة في شرح غريب الرسالة .
تأليف : أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي .
إعداد وتحقيق : د. الهادي حمُّو ود. محمد أبو الأجفان .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
١٦١. الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض) .
تأليف : أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ) .
تحقيق : ماهر زهير .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .
١٦٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) .
ت : محب الدين الخطيب ، وابنه قُصيّ ، ومحمد فؤاد عبد الباقي.
دار الريّان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .
١٦٣. فتح القدير الجامع بين فنّى الرواية والدراية من علم التفسير .
تأليف : محمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) .
ت : د. عبدالرحمن عميرة .
شارك في وضع الفهارس والتخريج:لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء.
دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط .: الثانية ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
١٦٤. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث .
تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ).
ت : عبد الرحمن محمد عثمان .
المكتبة السلفية ، المدينة النبوية ، ط . الثانية ، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
١٦٥. فتوح البلدان .
تأليف : أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت٢٩٧هـ) .
ت: عبدالله أنيس الطباع ، عمر أنيس الطباع .
مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
١٦٦. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) .
تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ).
دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

١٦٧. الفروق الفقهية.
تأليف : أبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (المتوفى في القرن الخامس الهجري)
دراسة وتحقيق : د. محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

١٦٨. الفروق الفقهية والأصولية .
تأليف : د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .
مكتبة الرشد ، الرياض ، شركة الرياض للنشر والتوزيع .
الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

١٦٩. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .
تأليف : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣١٦هـ) .
اعتنى به : أيمن صالح شعبان .
نشر دار عباس الباز ، مكة المكرمة .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

١٧٠. فهرست ابن خير .
تأليف : أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي (ت٥٧٥هـ) .
منشورات المكتب التجاري ، بيروت ـ المثنى ببغداد ـ مؤسسة الخانجي القاهرة ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م .

١٧١. فهرس شيوخ ابن عطية المحاربي .
تأليف الإمام القاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي (ت حوالي ٥٤١هـ) .
ت : د. محمد أبو الأجفان وَمحمَّد الزاهى .
دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م .

١٧٢. فهرس الفهارس و الأثبات ، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات.
تأليف : عبد الحى بن عبد الكبير الكتاني .
اعتناء : د. إحسان عباس .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

١٧٣. الفوائد الجنيَّة حاشية على المواهب السنية بشرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية بشرح الفرائض البهية في نظم القواعد الفقهية .
تأليف : أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاذاني (ت١٤١٠هـ).
اعتناء : رمزي سعد الدين دمشقية .
دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

١٧٤. الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :
تأليف : أحمد بن غنيم النفراوي .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط. الثالثة ، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م .

١٧٥. القاموس المحيط .
تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) .
توزيع مكتبة دار الباز ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

١٧٦. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث .
تأليف : محمد جمال الدين القاسمي .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١٧٧. القواعد الفقهيّة .
تأليف : على أحمد الندوي .
تقديم : مصطفى الزّرقا .
دار القلم ، دمشق ، ط . الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

١٧٨. القياس بين مؤيديه ومعارضيه .
تأليف : د. عمر سليمان الأشقر .
نشر : الدار السلفيّة ، الكويت ، حولي ، ط . الثانية ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٨م .

١٧٩. الكامل في التاريخ .
تأليف : عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ) .
دار صادر ، بيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

١٨٠. كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية .
تأليف : د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .
دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

١٨١. كشاف اصطلاحات الفنون .
تأليف : محمد علي بن علي التهانوي الحنفي (ت بعد ١١٥٨هـ) .
وضع حواشيه : أحمد حسن بسج .
توزيع مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

١٨٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنـــزيل وعيون الأقاويل في وجوه التـــأويل ، (تفسير الزمخشري) .
تأليف : جار الله ، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـــ).
ت : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوّض .
مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط . الأولى ، ١٤١٨هـــ ـــ ١٩٩٨م .
١٨٣. اللباب في تـــهذيب الأنساب .
تأليف : عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـــ) .
طبع مؤسسة جواد ، بيروت ، نشرة دار صادر ١٤٠٠هـــ ـــ ١٩٨٠م .
١٨٤. لب اللباب في تحرير الأنساب .
تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـــ) .
ت : محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ ـــ ١٩٩١م.
١٨٥. لسان العرب .
تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـــ) .
نسقه وعلق عليه : علي شيري .
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط . الأولى ، ١٤٠٨هـــ ـــ ١٩٨٨م .
١٨٦. المبسوط .
تأليف : شمس الأئمة أبي بكر بن محمد السِّرَخْسِي الحنفي (ت٤٩٠هـــ) .
ت : محمد حسن إسماعيل الشافعى .
تقديم : د. كمال العناني .
توزيع مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ١٤٢١هـــ ـــ ٢٠٠١م .
١٨٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطيه) .
تأليف : أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسي (ت٥٤٦هـــ).
ت : عبد السلام عبد الشافي محمد .
توزيع دار الباز ، بمكة المكرمة .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ، ١٤١٣هـــ ـــ ١٩٩٣م .

١٨٨. مختصر خليل (مع المواهب) .
تأليف : ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ) .
اعتناء : زكريا عميرات .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .
١٨٩. مختصر الطحاوي .
تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٣٣١هـ) .
ت : أبي الوفاء الأفغاني .
دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط . الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
١٩٠. مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب.
تأليف : عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني .
ت : محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز .
مطبوع بهامش لب اللباب .
طبع دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .
١٩١. المحلّى بالآثار .
تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ).
ت : أحمد محمد شاكر .
مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية .
١٩٢. المحمّدون من الشعراء .
تأليف : جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ) .
ت : حسن معمري .
دار اليمامة ، الرياض ، ط . الأولى ، ١٣٩٠هـ .
١٩٣. المخصص .
تأليف : علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ) .
دار الكتاب الإسلامي .
١٩٤. المدخل إلى دراسة المدارس و المذاهب الفقهية .
تأليف : د. عمر سليمان الأشقر .
دار النفائس ، عمّان ، الأردن،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

١٩٥. المدخل الفقهى العام .
تأليف : مصطفى أحمد الزرقاء .
دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
١٩٦. المدونة الكبرى .
رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ) عن الإمام عبدالرحمن ابن القاسم (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) .
ت : حمدي الدمرداش محمد .
مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
١٩٧. مذكرة في أصول الفقه .
تأليف : محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) .
الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط . الأولى ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
١٩٨. المراسيل .
تأليف : الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .
راجعه وفهرسه : د. يوسف بن عبدالرحمن المرعشلى .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
١٩٩. المستدرك على الصحيحين .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، (ت٤٠٥هـ) .
اعتنى به : عبد السلام بن محمد بن عمر علّوش .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
٢٠٠. المستصفى من علم الأصول .
تأليف : محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر ، ط. الأولى ، ١٣٢٢هـ .
٢٠١. المسلمون في صقلية .
تأليف : ماريو مورينو مارتينو .
منشورات الجامعة اللبنانية ، بيروت ، ١٩٦٨م .
٢٠٢. المسند .
تأليف : الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ).
دار الفكر .

٢٠٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى .
تأليف : أحمد بن محمد بن على الفيُّومى (ت٧٧٠هـ) .
كتب مقدمته : د. خضر الجـواد .
مكتبة لبنان .
٢٠٤. المصنف .
تأليف : أبي بكر عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني (ت٢١١هـ) .
اعتناء : حبيب الرحمن الأعظمي .
المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
٢٠٥. المصنف في الأحاديث والآثار .
تأليف : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) .
ت : سعيد محمد اللحام .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .
٢٠٦. المطلع على أبواب المقنع .
تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ) .
المكتب الإسلامى ، بيروت ، ودمشق ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٢٠٧. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان .
تأليف : عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدبَّاغ (ت٦٩٦هـ) .
ت : جمع من الباحثين .
المكتبة العتيقة ، تونس ، الخانجى ، مصر (١٩٧٨م .
٢٠٨. المعتمد في أصول الفقه .
تأليف : أبي الحسين محمد بن علي المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) .
ت : محمد حميد الله ، وغيره .
المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربيّة ، دمشق ، سورية ، ١٣٨٤هـ .
٢٠٩. معجم الأخطاء الشائعة .
تأليف : محمّد العدناني .
مكتبة لبنان ، بيروت ، ط . الثانية ، ١٩٨٩م .
٢١٠. معجم الأدباء .
تأليف : أبي عبدالله ياقوت الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ) .
دار الكتب العلميّة ، ط. الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

٢١١. معجم البلدان .
تأليف : شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ) .
دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان .
٢١٢. معجم السّفر .
تأليف : أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السِّلفي (ت ٥٧٦هـ) .
ت : د. بهيجة الحسيني .
منشورات وزارة الثقافة بالعراق ، ١٣٩٨هـ .
٢١٣. معجم لغة الفقهاء .
وضع : محمد رواس قلعجى وحامد صادق قنيبى .
دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٨م .
٢١٤. معجم ما استعجم .
تأليف : أبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري (ت٤٨٧هـ) .
ت: د. جمال طلبَة .
توزيع : دار الباز .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
٢١٥. معجم المؤلفين .
تأليف : عمر رضا كحالة .
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٢١٦. المعجم الوسيط .
قام بإخراجه : د. إبراهيم أنيس وآخرون .
تقديم : د. إبراهيم مدكور .
إشراف : عبد السلام هارون .
مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية .
٢١٧. المعرّب من الكلام الأعجمي .
تأليف : أبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي (ت٥٤٠هـ) .
وضع حواشيه وعلّق عليه : خليل عمران المنصور .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

٢١٨. المعلم بفوائد مسلم .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ) .
تحقيق : محمد الشاذلي النيفر .
الدار التونسية للنشر وبيت الحكمة بقرطاج .
٢١٩. المعونة على مذهب عالم المدينة .
تأليف : القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ) .
دراسة وتحقيق : حميش عبد الحق .
نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م .
٢٢٠. المعونة في الجدل .
تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) .
ت : د. علي بن عبدالعزيز العميريني .
منشورات مركز المخطوطات والتراث ، بجمعية إحياء التراث الإسلامي، الصفاة ، الكويت .
ط . الأولى ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
٢٢١. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب .
تأليف : أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) .
خرَّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
٢٢٢. المغرب في ترتيب المُعرب .
تأليف : أبي الفتح ناصر الدين المطَّرزي (ت ٦١٠هـ) .
ت : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار .
مكتبة دار الاستقامة ، نشر مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سوريا ، ط. الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .
٢٢٣. المغني .
تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .(ت٦٢٠هـ).
ت : د. عبدالله التركي ، د . عبد الفتاح الحلو .
توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية .
دار عالم الكتب ، الرياض ، ط . الثالثة ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٢٤. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٧١هـ).
ت : أ. عبد الوّهاب عبد اللطيف .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٢٥. مفردات ألفاظ القرآن .
تأليف : الراغب الأصفهاني .
تحقيق : صفوان عدنان داودي .
دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
٢٢٦. مقاييس اللغة .
تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) .
تحقيق وضبط : عبد السلام محمّد هارون .
دار الجيل .
٢٢٧. المقتضب .
تأليف : أبي العباس محمد بن يزيد المبرّد (ت ٢٨٥هـ) .
ت : حسن حمد .
مراجعة : د. إميل يعقوب .
توزيع :مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة .
دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .
٢٢٨. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات .
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ).
ت : حمدي الدمرداش محمد .
مكتبة : نزار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٢٢٩. مقدِّمة ابن خلدون لكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر .
تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ).
المطبعة الخيرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

٢٣٠. منتخب الأحكام .
تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين (ت٣٩٩هـ) .
ت : د. عبدالله بن عطية الغامدي .
مؤسسة الريَّان ، بيروت ، لبنان ، المكتبة المكيَّة ، مكة المكرمة . ط. الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

٢٣١. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .
تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ).
مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .

٢٣٢. منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل .
تأليف : جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب (ت٥٧١هـ).
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٢٣٣. منهاج الأصول .
تأليف : عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) .
عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٢٣٤. المنهج المقترح لفهم المصطلح .
تأليف : حاتم بن عارف العوني الشريف .
دار الهجرة ، مكة المكرمة ، ط . الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٣٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطَّاب الرعيني (ت٩٥٤هـ) .
اعتناء : زكريا عميرات .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٢٣٦. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي .
تأليف : سعدي أبو جيب .
دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط . الثالثة ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٣٧. الموسوعة العربية الميسرة .
إعداد : لجنة من العلماء والباحثين العرب برئاسة محمد شفيق غربال.
دار النهضة للطبع والنشر ، لبنان ، بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٣٨. موسوعة الفقه الإسلامي .
إصدار : المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة بالقاهرة ، ١٣٨٦هـ .
٢٣٩. الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) .
رواية يحيى بن يحيى الليثي .
صححه وخرّج أحاديث وعلّق عليه ، محمد فؤاد عبد الباقي .
دار الحديث ، القاهرة .
٢٤٠. ميزان الاعتدال في نقد الرّجال .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) .
ت : علي محمد البجاوي .
دار المعرفة ، بيروت : لبنان .
٢٤١. نثر الورود على مراقي السعود .
تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ).
ت وإكمال : د. محمد ول سيدي ولد حبيب الشنقيطي .
الناشر : محمد محمود محمد الخضر القاضي .
توزيع: دار المنارة ، جدة ، السعودية . ط. الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٢٤٢. نخبة الدهر وعجائب البر والبحر .
تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي طالب الصوفي الأنصاري المعروف بشيخ الربوة (ت٧٢٧هـ) .
مكتبة المثنى ، بغداد .
٢٤٣. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق .
تأليف : أبي عبدالله محمد بن محمد بن إدريس (ت ٥٦٠هـ) .
طبع ليدن ، بمطبعة بريل .
٢٤٤. نزهة النظر شرح نخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر .
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
ت : عمرو عبد المنعم سليم .
مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم ، جدة . ط. الأولى ، ١٤١٥هـ .

٢٤٥. نشر البنود على مراقي السعود .
تأليف : سيدي عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي (ت حدود ١٢٣٠هـ).
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٩٨م .
٢٤٦. نصب الرّاية في تخريج أحاديث الهداية .
تأليف : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ).
اعتنى به: المجلس العلمي، بحيدر آباد، الدكن . دار الحديث ، القاهرة.
٢٤٧. نظريّة الدَّعوى بين الشريعة الإسلاميّة ، وقانون المرافعَات المدنية والتجاريَّة .
تأليف : أ. د. محمد نعيم ياسين .
دار النفائس ، الأردن ، ط. الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .
٢٤٨. نظم الطليحية (بوطليحية) ، (مطبوع مع اصطلاح المذهب) .
تأليف : العلامة محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي .
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط. الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .
٢٤٩. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .
تأليف : أحمد بن محمد التلسماني المقرَّي (ت١٠٤١هـ) .
ت : محمد محيي الدين عبد الحميد .
المكتبة التجارية الكبرى،مطبعة السعادة ، ط. الأولى ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٩م.
٢٥٠. النكت والفروق لمسائل المدونة (قسم العبادات) .
تأليف : أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلى (ت٤٦٦هـ).
دراسة وتحقيق : د. أحمد بن إبراهيم الحبيب (رسالة دكتوراه) .
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، قسم الدراسات العليا الشريعة فرع الفقه وأصوله (شعبة الفقه) ١٤١٦هـ .
٢٥١. نهاية الأرب في فنون الأدب .
تأليف : شهاب الدين أحمد بن عبدالوَهّاب (ت٧٣٣هـ) .
مصوّرة عن طبعة دار الكتب .
٢٥٢. النهاية في غريب الحديث والأثر .
تأليف : أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ).
تخريج وتعليق : صلاح بن محمد عويضة .
توزيع مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٢٥٣. نوادر الفقهاء .
تأليف : محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت ٣٥٠هـ).
ت : د. محمد فضل عبد العزيز المراد .
دار القلم ، دمشق ، الدّار الشامية ، بيروت ، ط. الأولى ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
٢٥٤. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات .
تأليف : أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).
تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو وآخرين .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ١٩٩٩م .
٢٥٥. الهداية شرح بداية المبتدي .
تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) .
ت : الشيخ عبد الرّزّاق غالب المهدي .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ط . الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .
٢٥٦. همع الهوامع شرح جمع الجوامع .
تأليف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) .
مكتبة الكليات الأزهرية ، ط. الأولى ، ١٣٢٧هـ .
٢٥٧. الوصول إلى الأصول .
تأليف : أحمد بن علي بن بَرْهَان (ت ٥١٨هـ).
ت : د. عبد الحميد أبو زنيد .
مكتبه المعارف ، الرياض ، السعودية ، ط . الأولى ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م

١٦ـ فهـــرس المـــوضـــوعات

الصفحة	المـــــوضـــوع
٣	المقـــدمة
٤	مقدمة المقدّمة
٥	الدراسات السابقة
٦	دواعي اختيار الموضوع
٦	الصعوبات التي واجهتني
٨	خِطـــة الرّســـالة
١٢	مصطلحات الرّسالة
١٣	شكر وثنـــاء
١٦	القسم الأول : الدّراسة
١٨	المدخل : التعريف بصقلية وحالها قبل الفتح الإسلامي
٢٠	الفصل الأول : عصر عبد الحق الصقلي
٢١	المبحث الأوّل : دخول الإسلام إلى صقلية
٢٢	تمهيـــد : أسباب غزو المسلمين لصقلية
٢٥	المطلب الأول : إمارة الأغالبة بصقلية
٢٨	المطلب الثاني : إمارة الكتاميين بصقلية
٣٠	المطلب الثالث : إمارة الكلبيين بصلية
٣١	المبحث الثاني : الحالة السياسية بصقلية في عصر عبد الحق
٣٢	المطلب الأول : نهاية إمارة الكلبيين بصقلية
٣٥	المطلب الثاني : سقوط صقلية إثر الغزو النومندي عليها
٣٧	المبحث الثالث : الحياة العلميّة بصقلية في عصر عبدالحق
٣٨	المطلب الأول : أهم الأمور التي أسهمت في نـــهضة الحياة العلميّة بصقلية
٤٢	المطلب الثاني : بعض مظاهر الحياة العلميّة بصقلية

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : ذكر بعض العلماء الذين أسهموا في نهضة الحياة العلميّة الفقهيَّة بصقلية	٤٤
الفصل الثاني : حياة عبد الحق الصقلي	٥١
المبحث الأول : حياة عبد الحق الشخصيَّة	٥٢
المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته	٥٣
المطلب الثاني : مولده ، وفاته	٥٤
المبحث الثاني : حياة عبد الحق العلميّة	٥٥
المطلب الأول : شيوخه ورحلاته ومذهبه	٥٦
المطلب الثاني : تلاميذه	٦٠
المطلب الثالث : ثناء العلماء عليه	٦٣
المطلب الرّابع : مصنّفاته	٦٥
الفصل الثالث : التعريف والدراسة لكتاب النكت و الفروق لمسائل المدوّنة	٦٦
المبحث الأول : التعريف بالكتاب	٦٧
المطلب الأول : التعريف بالنكت والكتب الفقهيّة المؤلفة فيها	٦٨
الفرع الأول : التعريف بالنكت	٦٩
الفرع الثاني : الكتب الفقهيّة والأصوليَّة المؤلفة فيها	٧١
المطلب الثاني : تعريف الفروق والنكت الفقهيّة المؤلفة فيها	٧٢
الفرع الأول : تعريف الفروق	٧٣
الفرع الثاني : الكتب الفقهيّة المؤلفة فيها	٧٦
المطلب الثالث : تعريف المسائل	٧٨
المطلب الرّابع : الكلام على المدوّنة	٧٩
الفرع الأول : أصل المدوّنة	٨٠
الفرع الثاني : أهمية المدوّنة	٨٣
المبحث الثاني : دراسة كتاب النكت والفروق لمسائل المدوّنة	٨٦
المطلب الأوّل : اسم الكتاب	٨٧
المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى المؤلف	٨٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : تأريخ تأليفه	٩١
المطلب الرابع : الباعث على تأليفه	٩٢
المطلب الخامس : ندم عبد الحق على تأليفه لكتاب النكت والفروق	٩٣
المطلب السادس : منهج عبد الحق في الكتاب	٩٥
المطلب السابع : مصادر عبد الحق في الكتاب	١٠٠
المطلب الثامن : مصطلحات عبد الحق في الكتاب	١٠٢
المطلب التاسع : تقويم الكتاب	١٠٥
الفرع الأول : محاسن الكتاب	١٠٦
الفرع الثاني : نقد الكتاب	١٠٨
المطلب العاشر : سندي في رواية الكتاب	١١٠
القسم الثاني : التحقيق	١١١
أوّلاً : وصف نسخ الكتاب	١١٢
ثانياً : النسخ المعتمدة في التحقيق	١١٥
ثالثاً : المنهج المتبع في تحقيق الكتاب	١١٥
رابعاً : صورٌ من نسخ الكتاب المخطوطة	١١٨
خامساً : النص المحقق من كتاب النكت والفروق لمسائل المدوّنة	١١٣
كتاب الحمالة	١٣٤
(١) الأدلة على مشروعيّة الحمالة وأنواعا	١٣٥
(٢) حكم الحمالة المبهمة	١٣٥
(٣) اختلاف الطالب والحميل في الشخص المتحمل به أو نوع الحمالة	١٣٧
(٤) الرجل يتكفّل بما ادّعاه رجل على آخر ، فينكر المدّعى عليه	١٣٨
(٥) دعوى الحميل أنه لا يعلم مقدار الدين ، حال غيبة المكفول	١٣٩
(٦) اختلاف الطالب والحميل في حقين للطالب أحدهما عن قرضٍ والآخر عن كفالة عن أيهما كان القضاء	١٤١
(٧) الرجل يكون عليه دين رجلين ، وليس معه وفاء بحقيهما ، فغاب أحدهما ، وقضى الإمام للآخر بما ينويه	١٤٤

الموضوع	الصفحة
(٨) الفرق بين تمثيل ابن القاسم وتمثيل غيره بالتفليس في قضاء الإمام للحاض بما ينويه في المحاصة عند غيبة شريكه	١٤٥
(٩) الفرق بين من قال لرجل : احلف أنّ الدين الذي تدّعي قِبَلَ فلان حقاً وأنا ضامن ، ثم يرجع ، وبين من قال : داين فلاناً ، وأنا ضامن ، ثم يرجع	١٤٦
(١٠) الفرق بين رجوعي حميلين بعروض ، أحدهما بإذن الممول عنه ، والآخر تحمل بغير إذنه	١٤٨
(١١) الشرط في جواز أخذ حميل أو رهن من الغريم إلى أجل ليؤدّي قبل حلول الأجل	١٤٩
(١٢) القوم يشترون سلعة ويتكفّل بعضهم ببعضٍ للبائع على أن يأخذ بحقه من شاء منهم فيموت أحدهم ، ويدّعي ورثته أنه دفع جميع المال للبائع، ويقيمون شاهداً	١٤٩
(١٣) العبد يتحمل ديناً عن سيده بإذنه ، ثم يموت السيد أو يفلس	١٥٢
(١٤) العبد يتحمل حمالة عن سيده ، وعلى سيده دين آخر	١٥٤
(١٥) الفرق في مسألة الوصيّة بعتق الجارية بين اشتراط حمل الثلث لها ، وبين عدم اشتراط ذلك	١٥٥
كتاب الحوالة	١٥٧
(١) الأدلّة على مشروعيّة الحوالة ، وحكم تحول المحال	١٥٧
(٢) ما تصح الحوالة به من الديون	١٥٨
(٣) الفرق بين تغرير المحيل في إحالته المُحال على مفلس يعلم فلسه ، وبين تغرير البائع المشتري ببيعه سلعة يعلم عيبها	١٨٥
(٤) شرط المكاتب على سيده تعجيل عتقه في الحوالة	١٥٩
(٥) الحوالة بالكتابة التي لم تحل	١٥٩
(٦) الفرق بين بيع السيد للكتابة للأجنبي ، وبين قبول السيد إحالة مكاتبه له بدين الكتابة على أجنبي	١٦٠

الموضوع	الصفحة
كتاب الرهن	١٦١
(١) لزوم معاينةالبيّنة لحوز الرهن	١٦٢
(٢) إذن المرتهن للراهن في الانتفاع بالعروض ، هل يخرجها من الرهن	١٦٢
(٣) ادّعاء المرتهن ضياع ما لا يغاب عليه من الرّهن ، والفرق بينه وبين القِراض يُدّعي ضياعه	١٦٣
(٤) العلة في جعل الصوف رهناً مع الغنم ، وعدم جعل الثمر رهناً مع النخل	١٦٤
(٥) الكفيل يعطي المرتهن رهناً مِما يغاب عليه ، فيهلك عنده	١٦٦
(٦) ضياع ثمن الرهن الذي باعه العدل بدون بيّنةٍ بأمر الحاكم قبل أخذ المرتهن حقه	١٦٧
(٧) الفرق بين من قال لآخر : داين فلاناً وأنا ضامن ، وبين من دفع للمرتهن رهناً على أن يقرض رجلاً آخر	١٦٨
(٨) مَنْ ينفق على العبد الجاني إذا افتكه المرتهن	١٦٩
(٩) إباء الراهن أداء المرتهن أرش الجناية من مال العبد	١٦٩
(١٠) إباء المرتهن أداء الراهن أرش الجناية من مال العبد	١٦٩
(١١) قول الراهن للمرتهن : أنفق على الرهن على أنّ نفقتك فيه ، وقوله : أنفق والرهن بما أنفقت رهناً ، سواءٌ	١٧٠
(١٢) المرتهن ينفق على الرهن والراهن غائب ، وعلة افتراق هذه المسألة عن مسألة المنفق على الضالة في غيبة صاحبها	١٧١
(١٣) علة التفريق بين رد المرتهن الرهن للراهن بعارية ، وبين رده بإجارة	١٧٢
(١٤) اختلاف المتراهنين في المئة المدفوعة ، هل هي التي فيها الرهن أَوْ لا ؟ والفرق بين هذه المسألة ، وبين مسألةِ المختلفين في المئة المقبوضة ، هل هي من القرض أو من الكفالة	١٧٣
(١٥) أخذ الوصي على يتيمين ، رهناً من أحدهما للآخر في مبايعة بينهما	١٧٤
(١٦) الفرق بين مسألة السيد يعتق أمته ثم يطلقها زوجها ، فيجب لها نصف الصداق وبين السيد يعتق عبده بعد بيعه سلعة بأمره ، فتستحق	١٧٤

الموضوع	الصفحة
(١٧) اختلاف المتراهنين في الرهن ، على يد من يكون ؟	١٧٥
(١٨) شرط منفعة الرهن في الثياب والحيوان	١٧٦
(١٩) ضياع الرهن المشترط منفعته ، والفرق بينه وبين الأشياء المستأجرة	١٧٦
(٢٠) كسر المرتهن للخلخالين المرهونين عنده ، والفرق بينه وبين المتعدّي عليهما	١٧٧
(٢١) شرط المرتهن على الراهن في أصل عقد البيع أن يفذك الرهن إلى الأجل ، وإلاّ فالرهنُ له	١٧٨
(٢٢) اختلاف الراهن والمرتهن	١٧٨
(٢٣) إصابة الوصيّ الخمرَ في التركة	١٨٠
(٢٤) الراهن يعتق الرهن قبل الأجل	١٨٠
(٢٥) المدين يعتق عبده ، فيرد الغرماء عتقه ، فيقول العبد : أدفع الدين عن سيدي ثم أتبه به ، والفرق بين هذا وبين كون المؤدّي الدين أجنبي	١٨١
(٢٦) المأذون يشتري وهو عالم من قرابة سيده من يعتق عليه	١٨١
(٢٧) الأجنبي يدفع مالاً للمرتهن ، فينفقه في الزرع المرهون	١٨٢
(٢٨) سكنى الأب الدار التي تصدق بها على ولده ، أو حبّسها عليهم	١٨٢
كتاب الغصب	١٨٣
(١) التعدّي على الأمتعة وإفسادها يسيراً أو كثيراً ، والفرق بين الدّواب وغيرها إذا أخذ المتعدّي في إصلاح ما أفسد	١٨٧
(٢) تعيب السلعة عند الغاصب بتعديه أو بغير تعديه ، والفرق بينه وبين المتعدّي غير الغاصب	١٨٨
(٣) جناية الرجل على العبد بجناية مفسدة	١٨٩
(٤) الفرق بين إعجاف الدّابة بركوبه ، وبين قطع عضوٍ منها	١٩٠
(٥) بيع الأمة التي بها بياض بعينَيْها ، أو التي ذهب بياض عينيْها	١٩٠
(٦) تعدّي الغاصب على سلعة غيره ببيعها ، ثم ورثها عنه أو اشتراها منه، والفرق بين ذلك	١٩١
(٧) الفرق بين غلة العبد والدّابة ، وبين أصواف وألبان الدابة المغصوبة	١٩٢

الموضوع	الصفحة
(٨) علة التفريق بين غلة الرّبع المغصوب ، وبين غلّة الحيوان المغصوب	١٩٣
(٩) الفرق بين المستعير والمكتري ، وبين الغاصب في غرم الكراء	١٩٤
(١٠) تعيب الدّابة بسبب تعدي المستعير والمكتري المسافة بها	١٩٥
(١١) خلط الغاصب قمحاً بشعيرٍ لرجلين ، والفرق بينه وبين الخالط بغير نقدٍ	١٩٦
(١٢) الحكم بين أهل الذمة في الرّيا	١٩٧
كتاب الاستحقاق	١٩٨
(١) استحقاق الأرض المؤجرة للبناء والغرس قبل تمام مدّة الإجارة	١٩٩
(٢) صفة تقويم الأرض المستحقة من يد مشترٍ بنى فيها وغرس ، والفرق بينها وبين الثوب يصبغه المشتري ثم يستحق	٢٠٠
(٣) حكم تسليم المستحق الأرض المستحقة له إبّان الزراعة للغاصب بكراء مثلها بتراضيهما	٢٠١
(٤) تكليف الغاصب قلع ما زرعه إبّان الزراعة	٢٠٢
(٥) الأخ يكري ويحابي ثم يطرأ له أخ	٢٠٣
(٦) الفرق بين المسألة السابقة ومسائل أخرى منظّرة عليها	٢٠٤
(٧) دفع المكتري الكراء لمستحق الدّار قبل تمام مد الكراء ، إذا أجاز المستحق الكراء باقي الأمد	٢٠٥
(٨) الفرق بين المشتري يهدم الدّار ثم تستحق وبين المشتري يلبس الثوب فينقضه ثم يستحق	٢٠٦
(٩) الفرق بين الأمة المستحقة من يد مشترٍ افتضها فنقصها وطؤه ، وبين الثوب يلبسه فيقصه	٢٠٧
(١٠) علة رد مشتري الأمة ما نقصها الافتضاض إذا رَدّها بعيبٍ ، والفرق بينه وبين من ابتاعها وافتضها ثم استحقت من يده	٢٠٨
(١١) الرجل يستأجر عبداً يدّعي الحريّة في عمل له ، ويدفع إليه الأجرة فيتلفها ، ثم يظهر سيده	٢٠٨

الموضوع	الصفحة
(١٢) العلة في رجوع المشتري بالدّراهم في مسألة من اشترى سلعة بدنـاير إلى أجل فلمّا حل نَقَد دراهم ، ثم استحقت	٢٠٩
(١٣) العلة في رجوع مشتري الأمة على البائع بالثمن الـذي دفعـه ، إذا استحقت من يده وقد أولدها ، فأخذ المستحق منه قيمتها ، والفرق بينه و بين المفدّي زوجته من بلد الحرب	٢١٠
(١٤) معنى قول ابن القاسم : ما فضل من دية اليد للأب	٢١١
(١٥) ولد الأمة المستحقة يُقتل ، فيصالح الأب فيه على أقل من الدّيـة ، أو يعفو على غير شيء ، ثم يأتي مستحق الأمة	٢١٢
(١٦) الفرق بين استحقاقي دارين ، إحداهما بنيت مسجداً ، والأخـرى بنيت للسكنى	٢١٤
(١٧) العلة في منع بيع صبرة القمح وصبرة الشعير كل قفيز بكذا	٢١٦
(١٨) من اشترى عبداً معيباً ، فصالح البائع على عبدٍ آخـر ، فاسـتحق أحدهما	٢١٦
(١٩) معنى قول ابن القاسم فيمن أسلم ثوبين في فرس ، فاستحق أحدهما : يرجع بقيمته	٢١٧
كتاب اللقطة والآبق	٢١٨
(١) أخذ اللقطة وتعريفها	٢١٩
(٢) حكم أخذ ضالة الإبل والغنم	٢٢١
(٣) لزوم اليمين على المقيم شاهداً أن الآبق عبده ، والفرق بينه وبين مـن ادّعى أن الآبق عبده ، فصدقه الآبق ، ولا شاهد له	٢٢٢
(٤) الإمام يبيع الآبق ، فيدعي سيده أنه أعتقه ، والفرق بينه وبين دعـواه أنّه أولد الأمة	٢٢٣
(٥) هل يجزئ عتق الآبق عن ظهار ؟	٢٢٣
(٦) المشتري تستحق من يده الدّابة ، فيخرج بـها إلى بلـد البـائع ، ويضع القيمة بيد عدل ، فتهلك الدّابة وتضيع القيمة	٢٢٤
(٧) شرط وعلة قبول العدالة على العدالة	٢٢٥

الموضوع	الصفحة
كتاب حريم البئر وإحياء الموات	٢٢٦
(١) المشتركون في بئرٍ يكنسها بعضهم فتزيد ، و يأبى آخرون من كنسها	٢٢٨
(٢) إرادة رب الساقية الجارية في أرضٍ آخر تحويلها فيأبى رب الأرض، ويأبى هو إبقائها	٢٢٩
(٣) جواز منع كلأ الأرض إذا احتاجه ربه ، وحكم بيع خصب الأرض	٢٣٠
(٤) الشفعة بين المشتركين في الأرض أو الماء	٢٣١
(٥) أنواع الأراضي من حيث استيلاء المسلمين عليها ، وأحكام إحيائها	٢٣٢
(٦) إحياء الذمي موات أرض الإسلام في الفيافي أو جزيرة العرب	٢٣٣
(٧) إحياء المسلم أرضاً قرب العمران	٢٣٤
كتاب الشفعة	٢٣٦
(١) دليل مشروعية الشفعة ، وحكم شفعة الجوار	٢٣٧
(٢) الأرض المحبسة على قومٍ بنوافيها ، يموت أحدهما ، فيريد ورثته بيع نصيبه	٢٣٩
(٣) سقوط حق الشفعة عن الشفيع الذي سافر سفراً لا ثوب منه إلاّ بعد أمدٍ تنقطع في مثله الشفعة	٢٤٠
(٤) الرجل يشتري شقصاً له شفعاء غيب إلا و احداً ، فيأخذ الجميع بالشفعة ثم يقدم أصحابه	٢٤١
(٥) بيع الشقص والعرض في صفقه	٢٤٢
(٦) بيع الشفعة	٢٤٢
(٧) الرجل يشتري عبداً ، تقطع يده عند البائع ، فيختلفان في الثمن	٢٤٤
(٨) الشفيع يأخذ الشقص بما وقع على المشتري ، ثم يضع البائع عن المشتري شيئاً من القيمة	٢٤٥
(٩) أنواع الحطيطة في الشفعة	٢٤٥
(١٠) العلة في نقض ابن القاسم قسم من ابتاع شقصاً له شفيع غائب ، فقسم شريكه ثم جاء الشفيع	٢٤٦

الموضوع	الصفحة
(١١) العلة في منع مالك جعل الإقالة بيعاً قائماً	٢٤٦
(١٢) الشفيع يأخذ الشقص المبيع في بيع فاسد ، فيفوت عنده	٢٤٨
(١٣) التولية في البيع الفاسد	٢٤٨
(١٤) اقتسام الشريكين في أرض ونخل ، في النخل دون الأرض ، والشوط في صحة ذلك	٢٥٠
(١٥) الرجل يشتري شقصاً بطعامٍ معيّن ، ويأخذ الشفيع بالشفعة ، ثم يستحق الطعام	٢٥١
(١٦) سبب إجازة مالك الشفعة في الثمرة ، وعلة منع الشفعة فيها إذا يبست	٢٥١
(١٧) الرجل يستحق نصف الأرض المشتراة ، ويأخذ باقيها بالشفعة ، والأرض مزروعة	٢٥٢
(١٨) المشتري يجد الثمرة من قبل أن تؤبر ، فيستحق منه آخر نصف ما اشتراه	٢٥٣
(١٩) غرم السقي والعلاج على المستحق	٢٥٥
(٢٠) شراء الرجل نخلاً لا ثمر فيها ، أو غير مؤبر ، ثم إفلاسه ، وأحكام هذه المسألة في الشفعة ، والبيع الفاسد ، والرد بالعيب ، والاستحقاق ، و الفرق بين كل ذلك	٢٥٥
(٢١) معنى الشفعة في الرّحى	٢٥٨
(٢٢) الرجل يشتري نقضاً على القلع ، ثم يشتري أرضه ، أو العكس ، ثم يستحق شيء من ذلك ، أو بعضه	٢٥٨
(٢٣) الفرق بين أخذ الشقص عوضاً عن دية الخطأ وهي ذهب أو ورق، وبين أخذه عوضاً عن الدية وهي من الإبل	٢٥٩
(٢٤) علة عدم جعل العهدة في القراض على رب المال	٢٦٠
(٢٥) من أعمر عمري على عوضٍ ، أو اكترى داراً كراءً فاسداً، فأكراها كراءً صحيحاً	٢٦١
(٢٦) بيع أحد المشتركين في حائطٍ بين داريهما ، داره بحقوقها	٢٦٢

الموضوع	الصفحة
(٢٧) الرجل يشتري دارين في صفقة ، فيستحق من أقلهما أكثرها	٢٦٢
كتاب القسم	٢٦٤
(١) علة عدم جمع سهم رجلين في القسم بالسّهام	٢٦٥
(٢) شراء ممر الدّار دون رقبة البنيان	٢٦٥
(٣) صفة قسم الشحر	٢٦٦
(٤) الفرق بين ثمر النخيل والعنب ، وبين سائر الثمار في القسم بالخرص	٢٦٧
(٥) قسم البل القائم ، و الزرع ، والبلح الصغير	٢٦٨
(٦) دعوة بعض الشركاء إلى قسم الثمرة ، والآخرون إلى بقائها	٢٦٩
(٧) البلح الصغير يقسم ، فيأكل أحد الشريكين نصيبه ، ويتركه الآخر حتى يزهي ، أو يتركاه حتى يصير كبيراً ، والفرق بين ذلك	٢٦٩
(٨) ادّعاء البيّعين الغلط في البيع والسلعة فائتة بيد المشتري	٢٧١
(٩) طروء الوارث والغريم والموصى له على الورثة والغرماء والموصى لهم بعد القسم	٢٧١
(١٠) حلف المرأة على مقاسمة إخوتها	٢٧٢
(١١) الفرق بين عتق الوالد عبد ابنه الصغير ، وبين صدقته بمسألة أو هبته	٢٧٣
(١٢) ظهور العيب في المال المقسوم بعد القسم	٢٧٤
(١٣) الفرق بين بيع العفن من الطعام بمثله ، و بين بيع المبلول منه بمثله	٢٧٤
(١٤) استحقاق رجل ربع جميع العبد من يد مترٍ باع نصفه	٢٧٥
(١٥) علة منع اقتسام العلو بين المشتركين في جدارٍ سترة بينهما	٢٧٥
(١٦) قسم النخلة والزيتونة المشتركة بين رجلين ، وقسم الحائط المختلف الأشجار	٢٧٥
(١٧) قسم الزوجة المجتمعة مع ورثة	٢٧٦
(١٨) الفرق بين أخذ النقض في العرصة المعارة لربها الغائت ، وبين أخذ الشفعة للغائب	٢٧٧
(١٩) صفة القسم بالقِلد	٢٧٨

الموضوع	الصفحة
كتاب الوصايا الأول	٢٧٩
(١) حكم الوصية	٢٨٠
(٢) الفرق بين قول الموصي : ثلث رقيقي لفلان ، وبين قوله : أثلاث رقيقي أحرار	٢٨٠
(٣) الرجل يوصي ببيع عبده من فلانٍ ، أو ممن يجب ، أو ممن يعتقه ، أو يوصي بشراء عبد فلانٍ ليعتق ، والشرط في ذلك	٢٨١
(٤) الفرق بين وصيّة السيّد ببيع عبده من مسمّىً ، وبين بيعه مريضاً عبده بالمحاباة	٢٨٤
(٥) الجارية تأبى الوصيّة بعتقها ، أو ببيعها ممّن يعتقها ، والفرق بين ذلك	٢٨٦
(٦) من أوصى إلى رجل حتى يقدم آخر ، فمات الحاضر قبل قدومه، أو لم يرض الغائب بعد قدونه	٢٨٧
(٧) الأب يبيع على ابنه الصغير عقاره ، والفرق بين الأب يهب مال ولده للثواب ، وبين الوصي يهب مال الصغير للثواب	٢٨٧
(٨) الميت يوصي إلى عبده ، وفي الورثة أكابر وأصاغر	٢٨٨
(٩) وصي الصغار يؤخر من حلف ألاّ يؤدي الدين الذي عليه لهم إلاّ أن يؤخره	٢٨٨
(١٠) الرجل يوصي لأم ولده بعرض على ألاّ تتزوّج ، فتتصرّف فيه ببيع أو هبة	٢٨٩
(١١) الفرق بين وصية الرجل لعبده بجزء من نفسه ، وبين وصيته بعتق جزء منه	٢٩٠
(١٢) سيد العبد يوصي له ولزوجته الحرة وأولاده الأحرار بثلث ماله ، فلا يقبل الأولاد	٢٩٠
(١٣) الفرق بين الوصيّة للعبد بدنانير ، وبين الوصيَّة له بالثلث	٢٩١
(١٤) معنى قول ابن القاسم : إذا قتل الموصى له الموصي خطأً ، تكون الوصيّة في المال دون الدّية	٢٩٣

الموضوع	الصفحة
(١٥) المدبّر في الصحة هل يدخل فيما علم الميت ، وفيما لم يعلم؟ وهل يفترق عن المدبّر في المرض في هذا ؟	٢٩٣
(١٦) الرجل يبيع في مرضه عبداً قيمته الثلث ، ويجابي فيه ، ويعتق عبداً آخر قيمته الثلث	٢٩٤
(١٧) مسألة التبدئة فيما حكمه أن يخرج من الثلث ، والوجه في كل ذلك	٢٩٥
كتاب الوصايا الثاني	٣٠٢
(١) عدم إجازة الورثة عتق العبد الذي لم يحمله الثلث ، والموصى بعتقه بعد خدمة سنة أو سنتين	٣٠٣
(٢) الرجل يوصي لرجل بمئة دينارٍ ، ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو لرجل آخر فلم يحمل الثلث ذلك	٣٠٤
(٣) الرجل يهب خدمة عبده لآخر ، فيموت فيكون لورثته ما بقي من الخدمة ، فهل يكون هبة للرقبة ؟	٣٠٤
(٤) الرجل يوصي بكراء أرضه من رجل ، فيبذلها له الورثة بحطيطة ثلث الكراء ، فيأبى غلاّ أكثر	٣٠٥
(٥) الرجل يكون عنده مال حضر وغائب ، فيوصي بعتق عبدٍ لا يخرج مِمّا حضر	٣٠٦
(٦) الرجل يقر في مرضه لأجنبي ووارث بدينٍ ، وعليه دين ببيّنةٍ ، أو يوصي لهما بمئةِ دينارٍ ، وثلثه خمسون ومئة	٣٠٧
(٧) الرجل يوصي لثلاثة بعشرة عشرة ، فيرد أحدهم وصيته	٣٠٨
(٨) الرجل يوصي بثلثه في السبيل ، وله ورثة	٣٠٩
(٩) الرجل يوصي بأن يحج عنه عبد ، فيأبى سيده ، والفرق بينه وبين الصبي يأبى ذلك أو العبد الموصى بشراءه وعتقه يأبى سيده بيعه	٣٠٩
(١٠) الرجل يوصي لآخر بخمسة أوسق من غلة حائطية ، أو بدينار من غلة داره كل سنة ، فيموت الموصى له في نصفها أو ثلثها	٣١١
(١١) الرجل يوصي بأن يوقف له ما بقي من غلّة العام الأول	٣١٢
(١٢) حكم بيع الورثة الجِنَان الموصى بجزءٍ من غلتها سنويّاً	٣١٢

الموضوع	الصفحة
(١٣) السيد يعلّق عتق عبده بزواج ابنه الصغير ، فيأبى بعد بلوغه	٣١٣
(١٤) العبد الموصى بعتقه يكون له مال اكتسبه قبل موت السيد ، وآخر بعده ، والفرق بينه وبين ثمر النخل	٢١٢
(١٥) الوصيّة لبني فلان	٣١٣
(١٦) الورثة يخافون قطع الموصي رفده عنهم ، فيجيزون له وصيته بأكثر من ثلثه ، ولم يستأذنهم ، ثم يرجعون بعد موته	٣١٤
(١٧) الوارث يقر بدين على أبيه ، أو وديعة قبل قيام الغرماء عليه ، والفرق بينه وبين المقرّ على نفسه بذلك قبل قيام الغرماء عليه	٣١٤
كتاب الحبس و الصدقة	٣١٦
(١) بيع إذا خبث ، والثياب إذا بليت ، وسبب تفريق المدوّنة بينهما	٣١٧
(٢) بيع الدّار الخرمة ، والفرق بينها وبين الغرس الحبيس يحطم	٣١٨
(٣) مسألتا الغرس المشترط نفقته أمداً معلوماً على قابضه	٣١٩
(٤) كلام أبي الحسن القابسي في التفريق بين مسالتي الغرس	٣٢١
(٥) الدّار المشترط مر مها على المحبّس عليه	٣٢٤
(٦) الفرق بين الرجل يبني في الدّار المشترط عليه مرّمتها ، وبين الرجل يعطيه آخر أرضه ليبني فيها ويسكن ، ثم يخرج ويدع البناء	٣٢٤
(٧) الرجل يشهد على هبته الدّار لابنه الصغير ، ولم تشهد البينة فراغها	٣٢٥
(٨) الحائط المحبّس على قوم ينفقون عليه ، فيموت أحدهم قبل طيب الثمرة أو بعده	٣٢٦
(٩) المبتاع يقبض ما بيع له في بيع فاسد ، ثم يهبه لآخر فلا يقبضه حتى تحول أسواقه بيد المبتاع	٣٢٧
(١٠) متى يَكون قبض الموهوب عبداً أخدمه قبضاً للموهوب ؟	٣٢٨
(١١) الرجل يهب عبداً رهنه في عروض مؤجلة	٣٢٩
كتاب الهبات	٣٣٠
(١) دليل مشروعيّة هبة الثواب	٣٣١
(٢) فوت هبة الثواب	٣٣٢

الموضوع	الصفحة
(٣) الرجل يبيع الموهوب له على جهة الثواب ، ثم يشتريه ، والفرق بين ذلك وبين البيع الفاسد يبيع فيه السلعة ، ثم يعود إليه	٣٣٣
(٤) الفرق بين تبتيل الصدقة لمعيّن ، وبين حلفه أن يتصدّق على معيّن	٣٣٤
(٥) ما يلزم من قال : مالي صدقة على فلان	٣٣٤
(٦) الموهوب عبداً للثواب يعتقه ، ولا مال له	٣٣٥
(٧) الفرق بين بيع الموهوب له أحد عبديه المتكافئين ، وبين بيعه نصف الدّار الموهوبة له	٣٣٥
(٨) علة افتراق بيع وجه العبدين من بيع أدناهما عند ابن القاسم	٣٣٦
كتاب الوديعة	٣٣٧
(١) الرجل يدفع الوديعة إلى زوجته أو أمته	٣٣٨
(٢) المودَع يطرأ له سفر ، أو يخاف على الوديعة ، فيودعها غيره	٣٣٩
(٣) الفرق بين المودَع والملتقط إذا دفعا ما بأيديهما لغيرهما	٣٤٠
(٤) الصبي يخلط قمح المودع بشعيرِ المودَع ، فيتركان طلبه ، ويرضيان بالشركة	٣٤٠
(٥) ادّعاء المودَع ضياع الوديع ، والفرق بين دعواه الضياع وبين دعواه الرّد	٣٤٢
(٦) الرجل يأخذ وديعة بحضرةِ قوم ، أو يقر بقبضها ، ولم يقصد المودِع إشهادهم ، فادّعى المودَع الرّد	٣٤٤
(٧) الفرق بين شرط الرسول ألاّ يُشهد على من يدفع إليه ، وبين شرطه: ألاّ يمين عليه	٣٤٤
(٨) الرجل يودع رجلين غير عدلين ، أو يجعلهما وصيين	٣٤٦
(٩) المودَع يتاجر بالوديعة	٣٤٦
كتاب العارية	٣٤٧
(١) الفرق بين أخذ المال على جهة الوديعة أو المضاربة أو الإجارة ، وبين أخذه على جهة العارية أو الرهن	٣٤٨
(٢) المعير يدّعي إعارة دابته إلى دون ما ركبها إليه المستعير	٣٤٩

الموضوع	الصفحة
(٣) الرجل يحمل على الدابة ما هو أضر مما استعارها له	٣٥٢
(٤) المستعير يزيد في ضرب العبد المستعار ، أو يزيد على المسافة أو الحمل ، والفرق بين ذلك	٣٥٣
(٥) الأوجه المحتملة في مسألة مستعير الأرض للبناء ، يخرجه المعير قبل تمام الأمد المعار إلى مثله ، بين قولي ابن القاسم : يعطيه ما أنفق ، أو قيمته	٣٥٤
(٦) الرجل يعير أرضه لآخر ليبني فيها ، ويسكن عشر سنين ، ثم يخرج ويدع البناء	٣٥٦
(٧) شهادة الشهود على الميت أنه ما باع ولا وهب	٣٥٧
(٨) شريكا العبد يحبسانه على أنّ من مات منهما أولاً فنصيبه وقف على صاحبه	٣٥٨
كتاب السّرقة	٣٥٩
(١) الأدلة على مشروعية القطع في السرقة ، ونصابها ، وكيفية تقويمها	٣٦٠
(٢) العلة في القطع وعدمه أحياناً فيمن سرق عروضاً تبلغ قيمتها نصاب ذهب دون نصاب فضة	٣٦٢
(٣) حكم قطع من سرق خليطاً من ذهب وفضة ، أو عروض وذهب، جملته تبلغ نصاباً	٣٦٣
(٤) حكم سرقة ما نقص وزنه عن نصاب الفضة ، وسرقة الدراهم المغشوشة	٣٦٤
(٥) كيفية تقويم الحلي المصاغ من الذهب أو الفضة ، أو المربوط بالحجارة	٣٦٥
(٦) سؤال الحاكم الشهود في السرقة عما يلزم لإقامة الحد	٣٦٥
(٧) الفرق بين دعوى المقبوض عليه ليلاً ومعه متاع لرجل ، أن صاحبه أرسله ليأخذه ، وبين من شوهد يسرق متاعاً ، فادّعى أن صاحبه أرسله	٣٦٦
(٨) الفرق بين سرقة الذمي ، وبين زناه	٣٦٧
(٩) أنواع الدور ، وأحكام السرقة منها	٣٦٨
(١٠) الحكم فيمن أفاض زوجته	٣٩٠

الموضوع	الصفحة
(١١) إقامة الحد على السكران قبل صحوه	٣٩١
(١٢) الفرق بين المرأة التي لها زوج ، والتي لا زوج لها ، إذا زنتا ، من حيث استبراؤهما ، والعلة في ذلك	٣٩١
كتاب القذف	٣٩٣
(١) علة دفع الحد عمّن جمع بين امرأتين حرم الجمع بينهما بالسنّة	٣٩٤
(٢) واطئ الأمة يدعي أنه اشتراها من سيدها ، فينكر ، فيطالبه باليمين فينكل	٣٩٥
(٣) الفرق بين وطء أحد الشريكين للأمة فلم تحمل ، وبين المتعدّي على ثوب أفسده كثيراً	٣٩٦
(٤) علة كون القيمة على الشريك الواطئ يوم الوطء أو الحمل ، وكونها على الشريك المعتق شقصه يوم الحكم ، والفرق بين ذلك	٣٩٧
(٥) الشريك الموسر يعتق جميع الأمة المشتركة بينه وبين شريكه ، والفرق بين كون شريكه حاضراً ، أو غائباً	٣٩٧
(٦) الرجل يطأ مدبرة أو مكاتبة بينه وبين رجل آخر ، فيجب عليه ما نقص الوطء	٣٩٨
(٧) عقوبة قاذف عبده بقوله : لست لأبيك	٣٩٩
(٨) شروط إقامة الحد على من نفى رجلاً من أبيه	٤٠٠
كتاب الأشربة	٤٠٢
(١) حكم خلط البسر بالرطب ، وخلط التمر بالزبيب انتباذاً	٤٠٣
(٢) القاعدة فيما يصلح جمعه في الانتباذ ، وما لا يصلح	٤٠٤
(٣) حكم خلط العسل بنبيذه	٤٠٤
(٤) إقامة الحد على من شهد عليه رجلان بأن الذي به رائحة خمر ، مع شهادة آخرين أنها ليست رائحة خمر	٤٠٥
(٥) اختلاف الشهود في عين المسروق ، أو وقت سرقته	٣٧٣
(٦) العلة في قطع سارق الصبي من الحرز	٣٧٤
(٧) إقرار العبيد بالسرقة	٣٧٥

الموضوع	الصفحة
(٨) الفرق بين من سرق نحاساً فصاغه ، وبين من سرق ثوباً فصبغه	٣٧٥
(٩) من سرق من رجلين ، أحدهما غائب ، فغرم للحاضر حصته ، ثم أتى الغائب والسارق عديم	٣٧٦
(١٠) أقسام المتهمين بالسرقة	٣٧٧
كتاب المحاربين	٣٧٨
(١) أقسام المحاربين وعقوباتهم	٣٧٩
(٢) حكم تخيير الإمام في قتل المحارب القاتل	٣٨٠
(٣) الفرق بين قتل الغيلة ، وقتل الحرابة	٣٨٠
(٤) أقل النفي ، ودليله	٣٨١
(٥) الفرق بين ضمان من ادّعى متاعاً بيد المحاربين ، فدفع إليه بعد الاستئناء ، وبين من دُفع إليه المتاع ببيّنةٍ ، أو بشاهدٍ ويمين	٣٨١
كتاب الحدود في الزنى	٣٨٢
(١) الأمور التي يثبت بها الزنى	٣٨٣
(٢) مدة سجن الزاني والمحارب	٣٨٤
(٣) الفرق بين المحصن يشهد عليه بالزنى ، فيدّعي أنه لم يجامع زوجته، وبين الزوجة تؤخذ زانية ، فتنكر مجامعة زوجها لها	٣٨٦
(٤) رجوع بعض شهود الزنى عن الشهادة بعد رجم الزّاني	٣٨٧
(٥) قذف المجبوب	٣٨٨
(٦) اختلاف شهود الزنى في شهادتهم على رجل ، بعضهم يثبته ، وبعضهم يقول : رأيناه بين فخذيها	٣٨٩
(٧) الحكم في زنى عبدي المسلم الكافرين	٣٨٩
كتاب الجنايات	٤٠٦
(١) العبد يجني ثم يبيعه سيده وقد علم بجنايته فيفتكه المشتري	٤٠٧
(٢) الفرق بين جناية عبدٍ ما يوجب مالاً وبين جنايته ما يوجب قصاصاً إذا بيع بعد الجناية	٤٠٨
(٣) العبد يجني ثم يعتقه سيده ، وهو لا يريد تحمل الجناية	٤٠٨

الموضوع	الصفحة
(٤) العبد المأذون له في التجارة ، يجني ويركبه دين من تجارته يؤسر ثم يغنمه المسلمون ، ثم يقسم ، فيأتي سيده يريد افتكاكه	٤٠٩
(٥) جناية العبد الموصى بعتقه قبل موت سيده	٤١١
(٦) الفرق بين جناية المدبر والمعتق إلى أجل إذ اختار السيد إسلام الخدمة فيهما للمجني عليه وبين جنايته العبد الذي لا عقد عتق فيه واختار سيدُه إسلام رقبته	٤١٢
(٧) اجتماع الجناية والدين على المدبر	٤١٤
(٨) الموجب لتسليط الرق على المدبر الذي اجتمعت عليه الجناية والدين	٤١٦
(٩) المدبر الجاني يعتقه سيده ، ويحلف أنه لم يرد حمل الجناية ثم يختار افتداءه	٤١٧
(١٠) المدبر يجني على سيده ، فيقضي عليه بالأرش ، فيموت السيد قبل وفاءه	٤٢٠
(١١) الأمة الجانية يطؤها السيد وهو عالم بجنايتها ، فحملت ولا مال له	٤٢٠
(١٢) تقويم الأمة إذا حملت ، و الفرق بين تقويم الأمة الجانية ، وتقويم أم الولد إذا جنت	٤٢١
(١٣) الفرق بين الأمة الجانية يطؤها سيدها المُعْدَم عالماً بالجناية ، وبين الأمة التي ورّثها رجل عليه دين يغترقه	٤٢٢
(١٤) الفرق بين قبول ولي الحر المقتول العفو عن الجاني على أن تؤخذ منه الدية ، فيأبى ، وبين قبول ولي الحر المقتول العفو عن العبد على أن تؤخذ من الدّية	٤٢٤
(١٥) الفرق بين بيان السيد للمشتري عيب عبده ، وبين كتمانه	٤٢٥
(١٦) الرجل يجني على عبدٍ خطأً ، ويدّعي سيده أنه كان أعتقه	٥٢٦
(١٧) المكاتب الجاني يعجز عن أداء أرش جنايته ، فيؤديه عنه سيده	٤٢٧
(١٨) بيع المكاتب أم ولد في جنايته	٤٢٧
(١٩) قتل السيد ولد مكاتبته	٤٢٨
(٢٠) جناية السيد المعدم على مكاتب مكاتبه	٤٢٩

الموضوع	الصفحة
كتاب الجراح	٤٣١
(١) مدّة التربص بالجرح ، وعلّة ذلك	٤٣٢
(٢) معنى الحكومة	٤٣٢
(٣) أنواع الديات ، ومقاديرها	٤٣٣
(٤) متى تجب دية العمد	٤٣٤
(٥) كيفية التغليظ على أهل الذهب والورق	٤٣٥
(٦) علة تغليظ الدية على جارح ابنه بما لا قصاص فيه	٤٣٦
(٧) خرم الأنف المجني عليه يبرؤ على عثل	٤٣٦
(٨) كيفية اختبار نقص الكلام ، وأداء ديته	٤٣٧
(٩) علة التربص بمقطوع الحشفة خطأ	٤٣٨
(١٠) الفرق بين الجناية على الأذن والسن خطأ ، إذا ردّهما المجني عليه	٤٣٩
(١١) أسماء الأسنان ، وعدّتها	٤٤٠
(١٢) الفرق بين الجناية على العين ، وبين الجناية على السن	٤٤١
(١٣) مدة التربص بالعين الدامعة ، والمنخسفة ، وعلة ذلك	٤٤١
(١٤) مدّة تأجيل الدّية على العاقلة	٤٤٢
(١٥) ديّة المرأة	٤٤٣
(١٦) ضمان عقل سن الصّبي إذا أوقف فضاع ، ولم تنبت السن ، وحكم القصاص إذا نبتت سن الصبي ، والفرق بين سن الصبي والكبير	٤٤٧
كتاب الدّيات	٤٤٨
(١) علة عدم توريث قاتل الخطأ من الدية	٤٤٩
(٢) العمل في جراح العبد ، والفرق بينها	٤٤٩
(٣) قيمة الغرّة	٤٥١
(٤) الجنين يخرج حيّاً ولم يستهل ، فيقتله رجل عمداً	٤٥١
(٥) الرجل يضرب المرأة الحامل عامداً ، فيخرج جنينها مستهلاً ، ثم يموت من أثر الضّربة ، والعمل إن كان الضارب أباً للمولود أو كان الضرب خطأ ، و وجبت الدية بقسامة ، فأبى أولياء الدم الحلف	٤٥٢

الموضوع	الصفحة
(٦) الأعور يفقأ عيني الصحيح	٤٥٤
(٧) الرجل يقتل خطأ ، فيقر بذلك ، ويشهد واحدٌ على إقراره	٤٥٥
(٨) انكسار أيمان القسامة على ورثة حظهم سواء في الدية	٤٥٦
(٩) الفرق في أيمان القسامة الواجبة على جدٍ وإخوة ، بين القتل العمد، والخطأ	٤٥٧
(١٠) القاتل يدّعي أنّ ولي الدم عفا عنه ، فيطالب باليمين فينكل ، والفرق بينه وبين رد من وجبت له قسامة الأيمان على المدّعى عليه	٤٥٨
(١١) أحوال المستحقين للدم اجتماعاً وانفراداً	٤٥٩
(١٢) الفرق بين إقرار صاحب العمل الحائط المخوف سقوطه بعلمه ، وبين إنكاره إخافته .	٤٦١
(١٣) جناية العبد المدبر ، والمعتق بعضه ، فيم تكون ؟	٤٦٢
فهرس الفهارس	٤٦٤

١٧ـ فهـــرس الفهـــارس

الرقم	الفهـــــرس	الصفحة
١	فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٤٦٥
٢	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٤٦٦
٣	فهرس الآثار	٤٦٨
٤	فهرس الأعلام المذكورين في المتن	٤٦٩
٥	فهرس الكتب الواردة في المتن	٤٧٣
٦	فهرس المصطلحات الفقهيّة	٤٧٥
٧	فهرس الفروق الفقهيّة	٤٨٠
٨	فهرس القواعد الفقهيّة	٤٨٨
٩	فهرس المصطلحات الأصولية	٤٩١
١٠	فهرس المصطلحات الحديثية	٤٩٢
١١	فهرس الألفاظ اللغوية المشروحة	٤٩٣
١٢	فهرس الشواهد الشعرية	٤٩٩
١٣	فهرس البلدان والأماكن	٥٠٠
١٤	فهرس المكاييل والموازين	٥٠١
١٥	فهرس المصادر والمراجع	٥٠٢
١٦	فهرس الموضـــوعـــات	٥٤٢
١٧	فهرس الفهـــــارس	٥٦٣